حاشية التحرير

الشرقاوي

٢١٧ر٣ حاشية الشرقاوي على التحرير للأنصاري، تأليف
ح ، ش، الشرقاوي، عبد الله بن حجازي-١٢٢٧هـ كتبت
في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً .
ج٢ (١٨٨ق) ٢٧ س ٢٣×١٦،٥سم
٨٧١
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الآخر ، طبع
الأعلام ٤: ٢٠٦ معجم المطبوعات ١: ١١١٦
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - حاشية
الشرقاوي علـــــــى شرح التحـــريـر .

الجزء الثاني من حاشية
التحرير للعلامة الشيخ الشرقاوي
نفعنا الله به وببركاته
والمسلمين والحمد
لله رب
العالمين
آمين

قال المناوي في الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا أبو القاسم
... وإنما القاسم ... والمراد ... المال مال الله والعباد عباد الله
... بإذنه فمن قسمت له قليلا أو كثيرا فبإذن الله ... يشمل قسمة
... الدينية والعلوم ... أي ما أوحي ... من العلوم والمعارف
... يقسم بينهم فيلقي إلى كل أحد ما يليق به ... والله يعطيهم ...
... ما شاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب البيوع لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلق وهي المعاملات فقال كتاب البيوع اي الشرعية لانها المترجم لها فقوله وهي لغة زائد على الترجمة جمع بيع انما جمعه نظرا لتنوعه الى بيع اعيان وبيع ذمم والى صحيح وفاسد وغير ذلك والمصدر يجوز جمعه اذا قصدت انواعه وافرده في المنهج نظرا لاصله وهو المصدر بقطع النظر عن تنوعه الى ما ذكر مقابلة شيء بشيء اي على وجه المعوضة مالا كان او اختصاصا فيخرج ابتدا السلام ورده فلا تسمى بيعا لغة اذ ليس المقصود بذلك المعوضة بل حصول الامان وقيل يسمى فلا يقيد الشيء بالقيد المذكور وهذا خلاف في اللغة لا تعلق للفقيه ومن المعنى اللغوي قول الشاعر ما بعتكم مهجتي اي بيعا لغويا كناية عن نصرهم وفديهم بالخدمة ونحوها الا بوصلكم فهو ثمن لانه ما دخلت عليه البا اذا لم يكن احدهما نقدا فلا اسلمها اي تسليما تاما والا ففي البيع تسليم لا بد منه فان وفيتم بما قلتم وفيت انا وان ابيتم اي امتنعتم من الوفا فان الرهن وهو المبيع اي المهجة تحت يدي ولا يقال الا انه اذا حصل تنازع المتبايعين في التسليم يرفع الامر للقاضي ليفصل بينهما الا ان يقال يمكن ان ترافعها هنا القاضي الهوى ونسبة عامقابلة اي عقد ذو مقابلة ما عبر بالمقابلة لمشاكلة المعنى اللغوي وخرج بها الهبة والقرض فانه لا مقابلة فيهما والمراد بالمال ما قابل المنفعة فيرادفي التعريف او منفعة على التابيد لا دخال بيع حق الممر لوضع الاخشاب عليه ويحتمل ان يراد به ما يشمل المنفعة ولا يحتاج لزيادة ما ذكر وعلى كل يخرج الاجارة والنكاح بقوله مقابلة مال بمال اما على الاول فظاهر لان الاجارة فيها مقابلة منفعة بمال والنكاح فيه مقابلة انتفاع بمال واما على الثاني فلانه ليس فيهما مقابلة مال بمال او منفعة على التابيد اما الاجارة فظاهر واما النكاح فلان فيه مقابلة مال بانتفاع على التابيد لا بمنفعة ولا بمال ولا بد ان يكون المال متمولا فيخرج نحو حبتي البر فلا يصح بيعهما ولا شراؤه وقوله على وجه مخصوص اشارة الى بقية شروط الاركان الاتية ولو عرفه بقوله عقد معاوضة

محضة

محضة يقتضي ملك عين او منفعة على التابيد لا على وجه القربة لكان اظهر فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبعلى غير وجه القربة القرض وكما يطلق البيع على العقد يطلق ايضا شرعا على قسيم الشرا وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشرا تملك بذلك والاول هو المراد بالترجمة واحل الله البيع المراد بالحل صحة العقد او عدم حرمته او عدم حرمة ما يترتب عليه والمعنى جعل ما يترتب عليه حلالا بعد ان كان حراما وهذا هو المناسب لقوله وحرم الربا اذ المراد حرم اكله والاية من قبيل العام فتتناول كل بيع الا ما خرج لدليل وهو ما نهي عنه كما سياتي وقيل مجملة مبينة بالسنة والاول اولى لان المجمل هو الذي لم تتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال به اي الكسب اي طرق الكسب بمعنى المكسوب فالمسؤول عنه الطرق بدليل الجواب ويحتمل ابقاء ذلك على ظاهره ويقدر مضاف في الجواب اي كسب عمل الرجل نحو والرجل وصف طردي لا مفهوم له والتقييد باليد جري على الغالب فيشمل ذلك عمله بنوابه وهذا اشارة الى الصناعة والمفضل عليه محذوف وهو الزراعة فالصناعة افضل منها وبه قال بعضهم وان كان المعتمد ان الزراعة افضل ثم الصناعة ثم التجارة وافضل من الثلاثة سهم الغازي في سبيل الله تعالى لانه رزق النبي صلى الله عليه وسلم لقوله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقيل ان عمل الرجل بيده يشمل الزراعة ونحوها فلا يكون في الحديث دلالة على المفضل عليه فالاولى قصر ذلك على الصناعة وانما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالافضل وهو الزراعة لعلمه انه لا يتاتى منه ذلك فاجابه بما يتاتى منه وان كان مفضولا بالنسبة لغيره وكذا يقال في عدم اجابته بالسهم من الغنيمة وتفضيل بعض هذه الامور على بعض بالنظر للجنس والا فبعض افراد الصناعة مثلا كالزبالة اقبح من التجارة وكل بيع الخ اشار الى التجارة وتاخيرها عن الصناعة يستفاد منه فضلها عليها وقوله مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة كما هو مدرج من كلام الراوي والغش تدليس يرجع لذات المبيع كتجعيد شعر وتحمير وجه ودق ثوب والخيانة اعم منه اذ هي تدليس يرجع الى ذاته او الى صفته كان يصفه بصفات كاذبة او الى امر خارج كان يذكر ثمنا على وجه الكذب وقيل تفسير واركانه اي اجزاء ماهيته التي لا



يوجد لا بها بخلاف الشروط وهذه الثلاثة ترجع لستة اذ العاقد بايع ومشتر والمعقود
عليه ثمن ومثمن والصيغة ايجاب وقبول وسياتي ذلك في باب لزوم البيع العقد
اي الشي المعقود اي الملتزم مصدر بمعنى اسم المفعول احدهما ينفرد الخ قدمه
للانفراد به ولاشتماله على الافضل كالصلاة وهو النذر الخ ذكر تصريح العد جملة
وبحث قوله وغيرها اثنان والجملة سبعة ومثل النذر الوقف على جهة اما على معين
فيشترط فيه القبول على المعتمد والحج والعمرة يفيد ان المراد بالعاقد ما يشمل الفاعل
والفاعل وحاصل ما ذكره من الامثلة انها ثلاثة اقسام منها ما هو اقوال فقط كالنذر
واليمين ومنها ما هو افعال فقط كالحج والعمرة ومنها ما هو اقوال وافعال كالصلاة
والصلاة مثلها الاعتكاف ولا يقال ان في كلامه حصرا فيكون ما ذكر خارجا انا نقول
لا حصر بدليل قوله وغير ذلك فيكون ما ذكر داخلا فيه الا الجمعة ورد عليه انه لم
يدخلها فيما يتوقف على عاقدين بما ياتي فيقتضي انها خارجة منه ولخروجها عنا
يقتضي دخولها فيه واجيب بمنع انها غير داخلة فيما ياتي بل هي داخلة في قوله وغيرها
في القسم الثاني وهو ما كان لازما من الطرفين والامام احد العاقدين والماموم العاقد
الثاني ويشترط فيه التعدد ومثل الجمعة في اشتراط الجماعة المعادة والمجموعة تقديما بالمطر
والمنذورة جماعتها لكن الجماعة في الاخيرة شرط للوفاء بالنذر ودفع الحرمة لا للصحة كلام
فيه تسمح اي تساهل ووجهه ان الطلاق والعتق حل لا عقد والعدة لا توصف بواحد
منهما لانها تربص المراة مدة لبراءة الرحم والتربص ليس من العقود ولا من الحلول ووجه الاصل
في عد ذلك من العقود التي ينفرد بها واحد ان كلا من الطلاق والعتق له جهتان من حيث
تعلقهما بالزوجة والعبد يكونان من الحلول لما فيهما من حل عصمة الزوجة ورق العبد
ومن حيث الزام المطلق والمعتق بالاثر المترتب الذي هو الوقوع بحيث لا يكون له ولاية
على الزوجة والرقيق يكونان من العقود لان الامور المعقودة اي الملتزمة كما مر ولا شك
ان الوقوع الملتزم بما يترتب عليه وهو عدم الولاية ينفرد به عاقد واحد ولا يتوقف على اخر
واما العدة فوجه عدها من ذلك انها متوقفة على الطلاق المتوقف على العقد المتوقف
على اذن الزوجة لا ذن عقد اي امر معقود اي ملتزم اي يلتزم به الرضى بالتزوج
فجعلت عقدا لترتبها على ذلك بوسايط عاقدان اي وان تعدد احدهما كما في الجمعة

فان

الظاهر ان المراد به ما به الالتزام كصيغة النذر والمنذور ونية الحج والصلاة

قوله لان اللزوم طارئ الخ معناه ان الاصل في العقود الجواز وما كان لازما منها فهو على خلاف الاصل كالبيع وهذا لا ينافي ان الاصل في البيع اللزوم

فان المامومين فيها لا بد فيهم من التعدد فالمراد بهما الجنس الصادق بالمتعدد من احد
الجانبين جائز قدمه على اللازم لان اللزوم طارئ على العقود وقدم اللازم منهما على
اللازم من احدهما لاخذه شبها من النوعين قبله ولقلة افراده اهـ قال جائز
من الطرفين اي طرفي العقد من جهة العاقدين وقوله فلكل الخ تفسير للجائز هنا
المشار به الى انه ليس المراد به ما قابل الحرام بل ما يشمله وهو الشركة الخ ذكر بصنيع
العد سبعة وبحث قوله وغيرها ثلاثة فالجملة اثنا عشر واجمل هذه الامور ليسهل
حفظها والا فيأتي لكل واحد باب يخصه والوكالة اي لغير غرض شرعي اما له
فقد تكون لازمة من جهة الوكيل كما لو كان وكيلا في مال يتيم وكان بحيث لو عزل
نفسه خيف ضياعه افاده القناني اولاحدهما اي الرهن والدفن بان استعار
شيا ليرهنه باذن مالكه قال في المنهج وصح رهن معار باذن او استعار ارضا
لدفن ميت وقوله ولم يتصل بما ينافي المفعول اي الاحد اي لم يرهن المستعير ويقبض
او لم يوضع الميت في القبر ثانية المعار فان فعل بان رهن المستعير واقبض ووضع الميت
في القبر بان ادلي في هوائه وان لم يصل الى اسفله او لم يوار بالتراب فلا رجوع حتى
ينفك الرهن بغير البيع او يبلى الميت الا عجب الذنب فتصير العارية لازمة من طرف
المعير والمستعير ولا يخرج المعار عن كونه معارا لان عدم جواز الرجوع فيه لعارض
وهو تعلق دين المرتهن برقبته ووضع الميت في القبر واذا رجع المعير قبل وضع
الميت في القبر لزمه اجرة الحفر للمستعير بخلاف ما اذا اعاره ارضا للزرع ثم رجع بعد
الحرث والفرق ان الزرع يمكن بلا حرث بخلاف الدفن فلو لم يمكن الزرع الا بالحرث
فهل يضمن الاجرة المذكورة ويقال الشان امكان الزرع من غير حرث فلا ضمان الذي
استظهره شيخنا الحفني الثاني اخذا من اطلاقهم وكالاعارة للدفن والرهن ما لو
اعاره سترة لصلاة الفرض او للصلاة مطلقا وشرع في فرض والقراض بكسر
القاف قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة البيت وهو ان يدفع المالك مالا
لاخر ليتجر فيه والربح بينهما فلكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وقوله والوديعة
اي انها جائزة لكل من المودع والوديع فسخها متى شاء والجعالة اي الشروع في
العمل وبعده وقبل تمامه ما لم يتعين القاضي كان الاولى حذف القاضي

قوله لاخذه اي اللازم من احدهما فعلة تاخيره على اللازم منهما انه اشبه شبها من النوعين وهي اللازم من الطرفين والجائز من الطرفين والجائز منهما

قوله اي لم يرهن الخ او يقبض ... مرابا ٥١

قبل ما

وتاخره لك عن قوله والوصاية ليشمل بعض الوديع او الوصي والوكيل وغير ذلك

والوصية اي للغير بشيء من الاموال فهي تبرع حق مضاف لما بعد الموت والوصا

بفتح الواو وكسرها اي الايصا وهو اثبات التصرف بعد الموت للغير في امر الاطفال او

عوضهم والتفرقة بينهما من اصطلاحات الفقها وفي بعض النسخ والوصايا لكن

جوازهما اشار به الى ان كلا من الوصية والوصاية وان كان عقدا جايزا من الطرفين

لكن زمن جواز الفسخ مختلف في حقهما وقوله للموصي اي في كل منهما وقوله في الوصية

احترز به عن الوصاية فانها جايزة مطلقا ولو بعد القبول حتى لو تصرف بعض التصرفات

كان له الرجوع باللفظ او غيره ونقض ما فعله هذا ان لم يتعين الوصاية كما مر

قبل القبض يرجع لكل من الرهن والهبة بمعنى العقد واحترز به عما بعد القبض

فيكون الرهن لازما ويكون في الهبة تفصيل ياتي قريبا والقرض اي المسمى بالسلف

ان كان المال اي المقرض بفتح الرا وقوله في ملك المقترض اي باقيا بعينه

وان خرج عن ملكه وعاد فللمقرض الرجوع في عينه لان الزايل العايد هنا كالذي

لم يزل وليعضهم وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي

الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق اه اما اذا لم يكن المال في ملكه بان تلف او زال

ولم يعد فليس الى انه لازم ويرد بدله من مثله او قيمته لازم منهما ذكر من افراده

بصريح العد ثلاثة عشر وبحث قوله وغيرها اثنان فالجملة خمسة عشر بلا

موجب اي سبب يقتضي الفسخ كعيب او شرط او مجلس فانها مقتضية

لجواز الفسخ بعد انقضا الخيار اي خيار المجلس او الشرط بالنسبة للبيع

والاول فقط بالنسبة للسلم اذ لا يدخله خيار شرط ولو قال ما لم يكن خيار لكان

اولى لشموله خيار العيب بالنسبة لكل منهما وذكر هذا ايضاح وان كان مستغنى

عنه بقوله بلا موجب والصلح اي بالنسبة لبعض افراده وهو صلح

المعاوضة كصالحتك من الدار على الف اما صلح العارية مثلا كصالحتك من

الدار على ان تسكنها سنة فهو جايز لو وقع في ضمن عقد جايز والمساقاة

عدها هنا قياسا على الاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل يتعلق بالعين

مع بقايها وايضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمرة فات عمل العامل بجلاه

القراض

القراض فان فسخه قبل التصرف لا يلزم عليه ضرر للرجوع فيه الى اجرة المثل وقد

يقال هلا كان هنا كذلك بان يقال بجوازها واذا انفسخ العامل رجع الى اجرة المثل كذا

بحثه السبكي الا في حق الفرع اي ما لم يخرج الموهوب عن ملكه وان عاد اليه لان

الزايل العايد بالنسبة له كالذي لم يعد كما مر بعد القبول ومن لازمه ان يكون بعد

موت الموصي كما ياتي اه ق ل والنكاح اي عقده فهو لازم ليس لاحد الزوجين ولا

للولي فسخه وقوله اي عقده الضمير للصداق كما هو الظ من كلامه ويصلح ان يكون

للمذكور من النكاح والصداق فاذا قال زوجتك بنتي بالف كان عقدان عقد

نكاح وعقد صداق فان قال قبلت نكاحها على ذلك صح العقدان وينعقد بالمسمى

وان لم يقل على ذلك صح عقد النكاح وبطل عقد الصداق فيجب مهر المثل والاعتاق

بعوض اي في البيع الضمني بان يقول للغير اعتق عبدك عني بكذا وفي بيع العبد

من نفسه ويكون افتدا ولا يدخلها خيار مجلس وانما جعل كل من الخلع والاعتاق عقدا

لاشتمالهما على المال والا فكل منهما حل اما اذا كان الاعتاق بغير عوض فهو حل لا عقد

بعوض منهما اي او من غيرهما ولو قال لا بعوض من احدهما كان اعم ومن المعلوم انه اذا

كان العوض منهما لا بد من محلل كما سياتي خارجا عن ملك المقترض اي فلا يلزمه رد

عينه بل بدله كما مر اذا فعل احدهما وهذا محترز ولم يفعل فيهما ومن العقود اللازمة

من الجانبين اجازة الحديث مثلا ولا يشترط فيها قبول ولا ترد بالرد وجايز من

احدهما ذكر منه ثمانية افراد بالاذن اي في القبض عن جهة الرهن بخلاف ما اذا

اطلق او قبض عن جهة غير الرهن كالايداع من جهة المضمون له واما المضمون فلا

يشترط رضاه ولا معرفته من جهة الامام اي او نايبه والهدنة هي مصالحة

الامام الكفار على ترك القتال مدة معلومة اربعة اشهر فاقل عند قوتنا وعشر سنين

عند ضعفنا بخلاف الامان فانه لا يجوز عقده اكثر من اربعة اشهر ويفترقان ايضا

بان الهدنة لا يعقدها الا الامام او نايبه بخلاف الامان فانه يعقده الاحاد ايضا فقوله

من جهتنا فيه تسمح لعدم شموله للامام او نايبه او قد يقال الضمير للمسلمين الشامل

لذلك وللاحاد لا لخصوص الاحاد ودليل لزوم الهدنة قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم

الى مدتهم ومحل لزومها ولزوم الامان اذا لم يخف خيانة والا فلا لزوم بدليل قوله تعالى

واما تخافن من قوم خيانة الاية بل فيجب نبذهما اذا تحققت الخيانة للحل والعقد
اي حل الامور وعقدها وهم رؤساء المحل واكابره من العلماء والامراء والظ انه لو انحصر الحل
والعقد في واحد انعقدت الامامة به ولا يشترط التعدد والكتابة اي الصحيحة اما
الفاسدة فجائزة منهما بعد القبض بالاذن اي عن جهة الهبة والا فهي جائزة من
الطرفين نظير ما مر في الرهن من جهته اي الاصل بالشرط السابق وهو بمطلقة
لازمة من جهة الفرع بمعنى انه لا يملك فسخ عقدها الذي وقع الفرع على الموهوب
لان ملكها قهري كالارث والسلب للقاتل ونصف العين للمصدقة قبل طلوع الوطي بل له
التصرف فيها كيفية املاكه والبيع ثلاثة انواع وجه انحصار ان العقد اما منهي عنه
او لا الثاني الجائز الصحيح والاول اما ان يكون النهي فيه لخارج غير لازم او لا الاول الصحيح
الحرام كتلقي الركبان لما فيه من الضرر والبيع وقت نداء الجمعة لخوف تفويتها والثاني
الباطل سواء رجع النهي فيه لذاته بان فقد ركنا او لازمه بان فقد شرطا صحيح
وهو ما توفرت فيه الشروط والاركان وفاسد وهو ما اختل فيه بعض ذلك ومحرم
كان الاولى اسقاطه اذ لا يخرج عن كونه صحيحا او فاسدا فالمحرم الصحيح كتلقي الركبان
والنجش وما بعده والمحرم الفاسد كالعربون وحبل الحبلة وبقية البيوع الفاسدة
الا ان يقال انه من ذكر العام بعد الخاص ويكون التقسيم المذكور باعتبار الاحتياج
بعض الاقسام مع بعض فالقسم الاول صحيح مع عدم الحرمة والثاني فاسد مع عدمها
ايضا والثالث صحيح او فاسد معها فلما اختص القسم الثالث بصفة زائدة وهي الحرمة
افرده وجعله قسما اخر في غير العربون اما فيه فهو محرم فاسد وسياتي ذكره
اخر الباب وكالعربون بقية البيوع الفاسدة وانما اقتصر على استثنائه لانه ذكره بعد
في قسم الصحيح المحرم فيتوهم من ذلك صحته فدفع ذلك بالنص على فساده بالاستثناء
فالصحيح الذي ذكر منه احد عشر متنا وثلاثة شرحا فالجملة اربعة عشر شوهد
اي رؤيت للعاقدين حالة العقد او قبله ولم تتغير كما سياتي فان لم تريا او لاحدهما لم
يصح بيعها في الذمة متعلق بمبيع اي بيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها
او باعيان اي لعيان ملتزمة فيها والذمة لغة العهد والامان واصطلاحا تطلق على
الذات وعلى النفس اطلاقا لاسم الحال على المحل والمتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها

وعلي

[هامش: اي الحل والعقد ... من القبض وبهذا نعلم ... ان افتى ... ليس من كل وجه]

[هامش: قوله ويكون التقسيم ... الحرمة في الثالث وعدمها ... بعد الخاص ... على الحرمة ... الثاني ... المحرم ... الخاص ... العربون ... فالحاصل ... النهي ... العاقد ... واحدة ... [illegible]]

[هامش أعلى: قوله بخلاف ما اذا كانا غير ماكولين وان كان ... هذا ... وبكل بيض مع انه من قاعدة مد عجوة
لان بيضه ماكول كبقية بيوض الحيوان ما عدا السم لا يقال البيض مستتر فلا ... لانا نقول هذا وارد
على مجوز الدجاج ايضا مع سلم القاعدة فيه على ان التهيئة للانفصال تكونه صلبا كالمنفصل بالفعل كما افاده ع ش
ولا يقال ايضا الماكولية في المستتر فقط لا تكفي في القاعدة بدليل جواز بيع جارية ذات لبن بمثلها مع ان لبنها مطعوم
لانا نقول هذه الصورة تكون اللبن فيها كالمنفعة بدليل صحة الايجار عليه مستثناة من القاعدة كما افاده
... ح ل]

وعلى معنى قائم بالذات قابل للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف كالسلم
اي كعقد السلم والكاف للتمثيل فمثل السلم العقد على ما في الذمة بلفظ البيع فالعقد
على ما في الذمة ان جرى بلفظ السلم كان سلما او بلفظ البيع كان بيعا ويترتب على ذلك ٥
اشتراط قبض راس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه على الاول دون الثاني
كما سياتي وبيع صرف هو بيع احد النقدين بالاخر من جنسه او من غير جنسه لكن ان
كان من الجنس اشترط للصحة ثلاثة شروط الحلول والتقابض والتماثل ومن غيره اشترط
الاولان فقط وكذا يقال في بيع الطعام بالطعام كما سياتي وانما ذكر بيع الصرف مع انه
من جملة بيع الاعيان المشاهدة لاعتبار الشروط المذكورة فيه زيادة على غيره فهو من
عطف الخاص على العام للنكتة المذكورة وسمي بذلك لصرفه عن مقتضى المعاوضات
في بعض صوره من جواز التفاضل وقيل لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان
ومرابحة الخ كانت هذه الاربعة بيعا لم يضف لها لفظ البيع اذ المرابحة كان يقول بعتك
بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة اي وفائدة كل عشرة دراهم درهم فهو طالب الزيادة والمحاطة
كان يقول بعتك بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة فهو طالب النقص فيحط من كل احد عشر
درهم والاشراك كان يقول اشركتك معي في العقد بثلث ما قام علي مثلا فان
اطلق حمل على المناصفة والتولية كان يقول وليتك العقد بما قام علي مع علمهما بالثمن
ولا بد في جميعها من القبول المشروط فيه خيار اي للعاقدين او احدهما والاجنبي
ولا بد من اشتراط ذلك ثلاثة ايام فاقل فان قالوا ونلت لم يقع الا ان بطل البيع وليس
المراد بالخيار خيار المجلس لانه يثبت قهرا عن المتعاقدين بلا شرط وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه اي سواء اتحد الجنس او اختلف كانا ماكولين ام لا بشرط ان لا يشتمل
على ربوي بان يكونا ماكولين واتحد جنسهما وكان فيهما لبن او بيض لانه من قاعدة
مد عجوة ودرهم بخلاف ما اذا كانا غير ماكولين وان كان فيهما ما ذكر وما اذا كان ٥
في احدهما ذلك دون الاخر وما اذا اختلف جنسهما فانه يصح البيع في الثلاثة لانتفاء
كونه من القاعدة المذكورة وتفريق صفقة اي وبيع مصاحب لتفريق صفقة اي
عقد وعد في هذا القسم باعتبار ما يصح بيعه او باعتبار الاغلب فان تفريقها ثلاثة
اقسام اما في الابتداء وضابطه ان يجمع بين ما يصح العقد عليه وما لا يصح كخل وخمر

[هامش: عبارة ... المدابغي ... هذه الاربعة اسماء للعقد لم يضف الخ]

[هامش: قوله او بيض ع ش ...]

سوا قدم الخل على الخمر او عكس وكعبده وعبد غيره او عبده وحر فيصح العقد في
الخل وعبده بحصته من الثمن المعين باعتبار القيمة اذ لا تلازم بينهما فان الثمن ما
وقع عليه العقد قليلا كان او كثيرا والقيمة ما قطع بها المقومون ويفرض الخمر
خلا والحر عبدا واما في الدوام وضابطه ان يجمع في العقد بين عينين يصح العقد
على كل منهما منفردة ويتلف احداهما قبل القبض فيسقط من الثمن ما يقابل
قيمة التالف فتبطل التوزيع ايضا واما في اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين
لازمين او جائزين صح ووزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما كان يقول بعتك
عبدي واجرتك داري سنة بخمسة عشر دينارا فتوزع عليهما باعتبار قيمتهما
فان كانت قيمة العبد الفين وقيمة منفعة الدار في تلك السنة الفا كان ثمن
العبد عشرة دنانير واجرة الدار خمسة فقوله والجمع بين بيع وعقد اخر عطف
الخاص على العام اي وكالبيع في صورة الجمع المذكورة بشرط اعتاق اي منجز عن
المشتري او مطلقا بخلاف ما لو كان معلقا كقوله بشرط ان تعتقه اذا جاء زيد وما
لو شرط اعتاقه عن البايع او اجنبي فلا يصح وكالبيع بشرط اعتاق لحصة بشرط
اعتاق وتنظير بعضهم فيه بان البيع والشرط انما صح على خلاف القياس فهو بمنزلة
الرخصة فلا يقاس عليه يرد بمنع عدم القياس على الرخصة مطلقا على ان الصحيح
في الاصول جوازه فيها او براءة اي براءة المبيع فاذا قال بعتك هذه الدابة بشرط
انها بريئة من العيوب صح لانه تصريح بمقتضى العقد لكن لا يبرأ اذا ظهر بها عيب
او براءة البايع كان يقول بعتكها بشرط اني بريء من العيوب فيصح ايضا ولا يبرأ
الا عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله البايع بخلاف ما لو كان
غير حيوان او كان العيب ظاهرا او موجودا بعد العقد او علمه فلا يبرأ وسياتي
ايضاح ذلك وبيع عينين اي متساويين بشرط كونهما للبايع ولو في
احدهما هكذا في بعض النسخ وفي بعضها في احدهما وعلى كل فهذا مفهوم من قوله
وبيع خيار فانه صادق ببيع عين واحدة وعينين بشرط الخيار فيهما او في احدهما
لكنه نص على ذلك لئلا يتوهم عدم صحة الخيار في احد المتبايعين دون الاخر
والنسخة الثانية اظهر في افادة المراد والفاسد ذكر منه في المتن ستة وعشرين

وفي

٦

وفي الثالث فالجملة ثلاثون ولو من البايع اي له بعد ان باعه بالثمن الاول
او بمثله ان تلف او كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وان لم يحصل نقل
ولا تخلية ويكون ذلك مستثنى من اشتراط النقل في المنقول والتخلية في غيره
وبيع ما عجز بالبناء للفاعل اي المشتري عن تسلمه وان كان البايع قادرا على تسليمه
سوا كان العجز حسيا كالمغصوب او شرعيا كالمرهون حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة فيهما اي نتاج النتاج وفيه مجاز ان اطلاق الحبل على غير الادمي تغليبا
اذ لا فرق في ذلك بين الادمي وغيره واطلاق المصدر على اسم المفعول اي محبول
المحبول وهو جنين الجنين بان يبيعه او يبيع شيئا موجلا بثمن الى ان كان
يقول بعتك هذا الشيء بعشرة اصاف الى ان تلد هذه الناقة ويلد ولدها
والمضامين جمع مضمان كمفتاح او مضمون كمجنون وهي ما في الاصلاب
من الماء والملاقيح جمع ملقوحة اي ملقوح بها وهي ما في البطون من الاجنة
وبيع بشرط كبعتك عبدي بمائة بشرط ان تبيعني دارك او تقرضني كذا او بعتك
زرعا بشرط ان تحصده او ثوبا بشرط ان تخيطه او بطيخا او حطبا بشرط ان
تحمله قال في المنهج وبيع بشرط بيع او قرض الخ الا ما استثني اي مما هو شرط
للصحة كشرط القطع للثمر او للاصلاح كشرط الحمل او الرهن او لمقتضى القبض او
كان لاغيا كشرط ان لا ياكل الا كذا اهـ قال والمنابذة بذال معجمة من النبذ وهو
الرمي وماضيه نبذ من باب ضرب كان يقول انبذ اليك ثوبي بكذا او الملامسة
كان يقول اذا لمسته فهو مبيع منك وسياتي ايضاحهما وبيع البر اي الحنطة
برا او شعيرا او دراهم وكالبر كل ما كان مستترا بسنبله كالذرة الشامي بخلاف الذرة
الصيفي والشعير والارز او مستترا بالارض كنجل وجزر وبصل وفول اخضر بعد
انعقاد قشره اما قبله فيصح بيعه لانه يوكل معه ويستثنى من ذلك اللوبية فانه
يصح بيعها في قشرها ولو بعد انعقاده وبيع ما لم يملكه البايع اي ما ليس له عليه
ولاية بطريق من الطرق ويسمى عقد فضولي فهو باطل عندنا وعند غيرنا موقوف
اذ اجازه المالك صح والا فلا والربا اي ان فقد فيه شرط من الشروط الاتية الحلول
والتقابض والتماثل ولو من غير جنسه اي ولو غير ماكول او نحو سمك وبيع الحصا ٥

التابع اي في بير
كبنبك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة وسياتي
اوعين او الجاري اي في قناة او نحوها وقوله منفردا اخرج ما لو باعه مع الارض او
باعها وحدها فيصح سوا فيهما الجاري والنابع ولا يدخل في بيع الارض وحدها
الا ان نص عليه على المعتمد اما اذا لم ينص عليه فهو باق على ملك البايع سوا الموجود
منه حال البيع والحادث بعد وخرج بالجاري والنابع الراكد فبيعه منفردا صحيح
بما يشوهم خلاف المراد وجهه انه قال وبيع الثمرة قبل التابير فمقتضاه انه لو
باعها بعد التابير كان صحيحا وان لم يبد صلاحها وانما قال اولى لامكان ان يقال
في مفهوم كلام الاصل تفصيل وهو انه ان باعها بعد التابير ان كان بعد بدو الصلاح
صح والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولكن الايهام موجود
كلب اي ولو معلما وخمر وسرجين نعم يصح بيعه عند تعذر فصله كدار مبنية
باجر نجس وارض مسمدة بسرجين وخزف مخلوط به او برماد نجس فبيع الازيار
والجرار والمواجير والقلل وغير ذلك صحيح ويعفى عن ما يوضع فيها من المايعات
والبيع في ذلك كله واقع على الطاهر والنجس داخل تبعا على معتمد م ر وقال سم
واقع على الجميع اما اذا لم يتعذر فصله كنبل عليه ريش فلا يصح بيعه عسب
الفحل بسكون السين وهو ضرابه او اجرة ضرابه او ماؤه او ثمن مائه وعلى الثالث
فذكره بعد المضامين لافادة ان له اسما اخر وذكره مع الغرر للتردد في معناه بين
امرين فاكثر كما مر وخرج بالبيع اعارته للضراب فهي مندوبة بل واجبة ان تعين
في الناحية ويندب لصاحب الانثى اهدا شي لمالكه اه افاده ق ل وبيع الغرر
اي البيع المشتمل على غرر في المبيع والمبيع الذي فيه غرر هو ما انطوت عنا عاقبته او
ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما كالطير غير النحل في الهوى فانه منطوعنا عاقبته
هل يرجع او لا ومتردد بين العود وعدمه والاغلب عليه الثاني وهو اخوفهما
اي يخاف منه دون غيره فافعل التفضيل ليس على بابه وبيع الاعمى وشراؤه
مصدر مضاف لفاعله اي ان يبيع او يشتري شيا من الاعيان فلا يصح خلافا
للايمة الثلاثة وكذا يمتنع تجارته ورهنه نعم يصح ان يوجر نفسه وان يكاتب
عبده وان يشتري من يعتق عليه ويقبل كتابة نفسه ويشتريها من سيده ويصح تزوجه

لغيره

لغيره فيما لا يصح منه من العقود للضرورة ولو اشترى بصير شيا ثم عمي قبل
قبضه لم ينفسخ العقد على الاصح وخرج ببيع الاعيان وشرائها بيع الذمم وشرا
كالسلم فيصح ان يسلم او يسلم اليه ويوكل في القبض والاقباض ولفظ شراؤه في
بعض النسخ مرفوع اما مبتدا خبره محذوف او خبر او فاعل لمحذوف اي وشراؤه
باطل او والباطل شراؤه او ويبطل شراؤه وانما قطع عما قبله لان الكلام في البيوع
وبيع خيار الروية هو من الغرر وما حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار
اذا راه فضعيف اتفاقا اه ق ل وان اشرف على الخراب اي او لم ينتفع به اصلا
على المعتمد نعم نحو حصر بيت كالقناديل والجذوع الموقوفة لا تنفع يجوز بيعها
ليصرف ثمنها في مصالح الموقوف بخلاف المعلقات والكلام في غير المسجد اما هو
فلا يصح بيعه بحال والاضحية اي المنذورة مطلقا والمتطوع بها بعد
ذبحها بعد القبض متعلق بالمرهون وقوله بلا اذن اي من المرتهن وكاذنه بيعه له
لو فادينا ان تقدم قبوله او الموجب تقدم اذنه في البيع على ايجاب البايع لانه قبله
لغو فلا يصح قبول المشتري له وبيع العبد المسلم ومثله كتب العلم وقوله من
كافر اي له الا ان يحكم بعتقه اي كابيه وابنه ومن اقر بحريته وخرج شراؤه
بشرط العتق فلا يصح اه ق ل مع اشتراط الولا بالمد اي العصوبة التي سببها
نعمة المعتق على عتيقه وقوله لغير المشتري اي بان شرطه للاجنبي او للبايع واما
قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في شان بريرة واشترطي لهم الولا فاللام فيه بمعنى على
كما في وان اساتم فلها اي عليها وخرج بشرطه للمشتري فهو صحيح لانه تصريح
بالمقتضى مجهولا حال من الرهن والكفيل اي مجهولا كل منهما كان قال بعتك
هذا بثمن في ذمتك بشرط ان ترهنني به شيا او ثوبا او يكفلك به احد او رجل
فان كان الرهن بمعنى المرهون معلوما بالمشاهدة كهذا الثوب او الوصف كثوب
في ذمتك صفته كذا او كان الكفيل معلوما بالمشاهدة كهذا الرجل او الاسم والنسب
كفلان بن فلان صح في خمسة اوسق فاكثر اي اذا بيع ذلك في صفقة واحدة اما
لو بيع في صفقتين كل صفقة اقل من خمسة اوسق ومجموعهما خمسة اوسق فاكثر
فانه يصح ومن المعلوم ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث



بغدادي وهو عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وعند الرافعي مائة وثلاثون درهما والمحرم اي مع الصحة في غير العزيو نوع
الفساد فيه والمراد المحرم من البيوع لان كلامه في ذلك وح ففي قوله كبيع الحجوز
لان المحرم في الاول سبب البيع وهو القول المذكور وفيما بعده التلقي والشرا
وهكذا اما البيع المرتب على ذلك فليس بحرام على المعتمد خلافا للزيادي وتبعه
ق ل هنا نعم لا تجوز في بيع العنب لمن يعصره خمرا وكذا ما بعده وجملة ما ذكره من
امثلة المحرم اثنا عشر كبيع حاضر لبادي اي متاعا للبادي وعبارة البهجة وبيع
حاضر متاع بادي فليس المراد ان البادي هو المشتري كما يوهمه كلامه والحاضر ساكن
الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي ارض ذات زرع وخصب بكسر الخاء اي نما
وبركة خلاف الجدب والمذكور اشخلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة
حضري على خلاف القياس فيهما والقياس بادي وحاضري والتعبير بالحاضر والبادي
جري على الغالب حتى لو كانا حاضرين او باديين او احدهما حاضر والاخر بادي او بالعكس
كان الحكم كذلك فالمراد اي شخص كان ولو اشترى شيا ايام رخصه ليبيعه ايام الغلا
لم يحرم عليه لعدم التضييق على الناس بخلاف ما لو اشتراه ايام غلوه ليبيعه غاليا فانه
يحرم لما فيه من التضييق للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض برفع يرزق
وجزمه اي ان تدعوهم يرزقهم الله تعالى من هذه الجهة وان لم تدعوهم جاز ان يرزقهم
منها وان يرزقهم من غيرها بان يقدم ليس بقيد اي او يكون بالبلد بمتاع اي
وان لم يكن ماكولا كالقهوة والصابون والارز والعدس والبر ولو كان اختصاصا
تعم الحاجة اليه اي وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص
السعر او لكبر البلد والمراد عموم الحاجة الى جنسه لا الى شخصه وخرج بذلك ما لا
يحتاج اليه اصلا او يحتاج اليه نادرا كالخيل البلق ليبيعه بسعر يومه قيد خرج
به ما لو قصد بيعه تدريجا فسأله الحاضر ان يفوضه اليه فيقول له الحاضر اي
يبتدؤه بذلك وخرج به ما لو استشاره البدوي في البيع تدريجا فلا يحرم عليه القول
المذكور بل يجب عليه بذلا للنصيحة وقيل يحرم لاجل التوسيع على الناس فيسكت افاده

الزيادي

قوله والثالث [illegible] التلقي من الركبان [illegible]

قوله او احدهما [illegible] الاولى الاقتصار على [illegible] المصـ

قوله اذا كان [illegible]

على المعتمد

الزيادي لا بيعه ليس بقيد بل مثله ما لو قال ليبيعه لك فلان او لنبيعه
انت او ليبيعه فلان مني على التدريج اي شيا فشيا وهو ليس بقيد بل مثله
ما لو قال لا بيعه لك دفعة بعد يوم وقوله بأغلى ليس بقيد ايضا وكذا قوله فيوافقه
على ذلك اي الترك بل مثله ما لو لم يوافقه والمعنى في النهي اشار به الى انه
معقول المعنى والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم فياثم بارتكاب
المنهي عنه العالم بالنهي وكذا الجاهل المقصر بان كان بين اظهر العلماء بخلاف ما اذا
كان بعيدا عنهم وهو من الصغائر كما قاله م ر وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر
والبيع صحيح لان النهي لمعنى اقترن به لا لذاته كفقد ركن ولا للازمه كفقد شرط
على الحاضر اي القائل لا على صاحب المتاع وان اجابه لان له غرضا جائزا ولان
العلة في الحرمة اشارة الحاضر عليه بتركه وقد انقضت فان قلت انه يحرم على
الشافعي لعب الشطرنج مع الحنفي لان فيه اعانة على معصية فالجواب ما تقدم
من ان المعصية انقضت هنا بالقول المذكور بخلافها في اللعب فانها مستمرة وايضا
فالمحرم وهو اللعب لا يتقوم الا من اثنين بخلاف المحرم هنا وهو القول فانه
يقوم من واحد وهو المستدعي وان لم يساعده وتلقي الركبان جمع راكب والكل من
الجمع والركوب للاغلب فالمراد مطلق القادم ولو واحدا او ماشيا والراكب لغة
خاص براكب الابل والمراد هنا الاعم للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بان يتلقى اي يقع منه
التلقي وان لم يقصده كان خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم فالمعنى منهم
طائفة تطلق على الواحد لان الجمع ليس بقيد كما مر متاعا اي وان لم تعم الحاجة
اليه لان العلة تضرر القادمين الى البلد اي مثلا فيشتريه منهم الخ وكالشرا
منهم البيع لهم ما يقصدون شراه من البلد فهو حرام وكان المناسب ان يذكر ذلك
لان الكلام في البيوع ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له الحاضر يريد ان
يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار حرم على المعتمد ووقع السؤال عما يقع
كثيرا ان بعض العربان يقدم مصر ويريد شرا شيء من الغلة فيمنعهم حكام البلد من

قوله [illegible] حالا للبايع [illegible]

الاخضر ص

قوله حرم [illegible] على المعتمد اي المنهي عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم دعوا الناس [illegible] الحاضر [illegible]

الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج
لهم والبيع عليهم وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم والبيع عليهم قبل قدومهم
إلى مصر غيرهم لا يعرفون سعر البلد فتنتفي العلة فيهم ولا فيه نظر والظاهر الجواز فيهما
لانتفاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم أن يعرف سعر البلد لاحتياجهم إليه فلا
غبن وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعر البلد لاحتياجهم إليه نعم
إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفته وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه اهـ
أفاده البرماوي على المنهج قبل قدومهم أي قبل وصولهم لمحل لا تقصر فيه الصلاة
وإن لم يدخلوها وخيروا فورا إن عرفوا الغبن إلا إن عاد السعر لما اشترى به
على المعتمد خلافا لما ذكر في شرح المنهج غبنهم بنفسه إنما اشتراه بدون سعر البلد ولا
بد أن يكون بغير طلبهم فجملة القيود أربعة فإن اشتراه منهم بطلبهم ولو مع الغبن
أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم وتمكنهم من معرفة السعر أو قبله وبعد معرفتهم
بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء الغبن
والنجش الخ وهو لغة الإثارة لما فيه من إثارة رغبة من يريد الشراء أو مثله
في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها ليغر غيره ليس بقيد بل لو قصد نفع البائع
ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك وأما فتح باب السلعة فيجوز للعارف
بالقيم ولابد أن يفتتح بثمن هو قيمتها من أول الأمر وإلا حرم عليه لأنه يزيد فيها
على ما افتتح به فيضر المشتري أما غير العارف بالقيم فيحرم عليه الفتح إلا إذا فتحه
على العامد العالم بالنهي دون غيره على المعتمد كبقية المحرمات لكن لا يشترط هنا العلم
بنهي مخصوص بل يكفي العلم بالنهي العام كالنهي عن الإيذاء بخلاف بقية المحرمات فإنه يشترط
فيه العلم بنهي مخصوص هكذا قاله العناني وقد يقال إن بقية المحرمات فيها إيذاء
اهـ وعبارة ر والمعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء
كان ذلك بعموم أو خصوص اهـ وهي صريحة في رد ما قاله العناني ولو كان أي
النجش بمواطأة أي موافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها لتفريطه أي بعدم
مراجعة أهل الخبرة وتأمله ونظيره ما لو قال له البائع أعطيت في هذه السلعة كذا
فبان خلافه وما لو أخبره عارف بأن هذا عتيق أو فرد زوج بمواطأة فاشتراه فبان

قوله لأنهم أي الأعراب لا يعرفون سعر أي فلا يحصل منهم غبن لغيرهم اهـ

قوله وإن لم يدخلوها أي البلد وإن لم يدخلوا البلد بعد الوصول [illegible] اهـ

خلافه فلا خيار في ذلك وفارق ثبوته في التصرية كما يأتي بأنها تغرير في ذات المبيع
وهذا خارج عنه اهـ أفاده م ر والبيع على بيع غيره أي وسبب البيع وهو الأمر
الآتي وكالبيع على البيع الشراء على الشراء كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه
ولعله ترك ذلك لأن الكلام في البيوع للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر اهـ
وحتى للتعليل ويبتاع بمعنى يشتري أي حتى يتم الشراء وإلا فهو قد وقع والشراء على
الشراء مقيس على ذلك بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط أي أو العيب وتصور
أن يطلع ليلا على العيب فيقول شخص للمشتري في هذا الزمن رده الخ ولا يقال إنه
يرده وإن لم يأمره لأنا نقول إنه قد رضي به وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج
وعبر في المنهج بقوله زمن خيار ثم قال فهو أعم من قوله قبل لزومه اهـ فكان الأولى هنا
أن يعبر بذلك ولكن جل من لا يسهو كأن يأمر المشتري أي وإن كان بغير فداء النصيحة
الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع وكالأمر ما لو عرض عليه سلعة كذلك فهو ليس بقيد
بأقل من ثمنه أي أو خير منه بمثل ثمنه أو أقل ومحل الحرمة ما لم يأذن البائع فإن
أذن جاز لأن الحق له هذا إن دلت الحالة على رضاه باطنا فإن دلت على عدمه كأن أذن
لخوف أو إكراه أو حال سوء خلق فلا ولا فرق في الحرمة بين أن يكون المبيع يبلغ قيمته
أو نقص عنها ولا تحقق ما وعد به من البيع على الأصح فيهما أفاده م ر والسوم نحوه
أن يأخذ سلعة ليتأملها هل تعجبه فيشتريها أو لا فيردها أي وسبب تحصيل السوم
وهو القول الآتي فهو الموصوف بالحرمة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو لا يسوم
الرجل على سوم أخيه وهو بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد
بل الأول لأنه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وليسرع امتثاله فغيرهما مثلهما
قاله في شرح المنهج بعد استقرار الثمن الخ قال ع ش وقع السؤال في الدرس عما يقع
كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه
ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على
غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم
يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه لأن مثل

[illegible] أن الضمير في يشتري [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] للتعليل [illegible] الخ اهـ

ذلك ليس نصا صريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البايع والواسطة للمشتري
اهـ بالتراضي به صريحا الخروج بذايضا بعد التراضي به من المواعدة على ايقاع العقد
به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم كما نقله الامام
عن الاصحاب اهـ شوبري على المنهج بان يقول لمن اخذ شيا الخروج معنى كونه
سايما على سوم غيره انه عرض بضاعته السوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول
المذكور عرض سلعة مثل المبيع بانقص او اجود منها بمثل الثمن اعم من تعبيره
بالاخ لكن الاصل عبر بذلك موافقة للحديث وتقدم انه للغالب وبيع المصراة
من التصرية وهي الجمع يقال صري الما في الحوض جمعه فيه فالتصرية لغة الجمع والربط
وشرعا ترك اللبن في الضرع وسوا كانت المصراة ماكولة ام لا اللنهي عنه في
خبر الصحيحين وهو لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس
بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس في كل وتصروا بوزن تزكوا مجزوم بحذف النون
والواو الموجودة في الرسم فاعل وان حذفت في النطق لالتقا الساكنين اهـ افاده
في شرح المنهج بزيادة وهي محرم وكذا الحلب بفتح اللام مصدر من باب طلب وحكي
اسكانها واقتصر في المختار على الاول سوا قصد الترك ام لا علم بذلك ام لا او ابهام
تصوير والعلة للاغلب او يقال هذه المذكورات قيود للحرمة وهي لا تعتبر في ثبوت
الخيار الاتي والمعنى في النهي عنه اي عن بيع المصراة اى الغالب فمن ذلك فلا
يرد صورة عدم العلم ولو زاد ولضرر البهيمة كان اولى لكنه اقتصر على التدليس
لانه لا يوجد الا عند قصد البيع الذي الكلام فيه فورا اي بعد العلم بالتصرية
الا بثلاثة ايام اى بعدها واذا ظهرت ثبت الخيار فورا وقوله العلف بفتح اللام
اي الشي المعلوف به كان كانت تسقي من ما عذب فصارت تسقي من ما ملح وكتلة
العلف او غير ذلك كانفرادها عن اخواتها واختلاف المستقي او تبدله الاذى
بان كان يحلبها النسا ثم حلبها الرجال وايديهم فيها يبوسة بالنسبة لايدي النسا
بعد حلبها ليس بقيد اى او شرب ولدها او كثرتها بنفسها فالمدار على تلف اللبن
الموجود عند الشرا اما لو حدث لبن عند المشتري ثم ردها بعيب فلا يرد بدله
ما انه

الاولى للوي لان الذي ورضنا ١٥ هـ خ

لانه حدث في ملكه ردمعها صاع تمر اي ان كانت ماكولة وكان لبنها متمولا اما
غير الماكولة كالجارية والاتان فلا يرد معها شيا لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا
وان كان طاهرا ولبن الاتان نجس لا عوض له وأما غير المتمول وهو التافه فلا
يرد معه شيا ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وبتعدد العقد او البايع او المشتري
كان اشتراها اثنان من واحد وعكسه لا بتفصيل الثمن وسوا اشتراها بقدر
الصاع او بدونه كازيد ومحل وجوب رد الصاع ان لم يتفقا على غيره فان اتفقا
على رد اللبن او دراهم او على عدم رد شي جاز وليس من ذلك كما قاله الزركشي ما يقع
الان من رد البهيمة بعد حلبها بلا شي مع عدم مطالبته ببدل اللبن لان ذلك
انما هو لعدم العلم بوجوب شي له فمتى علم به كان له الطلب ولو بعد مدة طويلة
وقياس على ما قيل من وجوب اعلام النسا بان لهن المتعة وجوب اعلام البايع
باستحقاقه بدل اللبن والتمر الواجب هو المتوسط من تمر البلد فان فقد في بلد تلف
اللبن وجب الى مسافة القصر بان لم يوجد في ذلك بثمن مثله اعتبرت قيمته يوم
الرد بالمدينة الشريفة على المعتمد ويعلم ذلك بالاستصحاب فاذا فارق البايع او غيره
المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب حتى يعلم او يظن خلافه فان قيل
لم تعين التمر هنا ولم يجز العدول الى غيره بغير رضى وان كان اعلى منه في القيمة والاقتيات
بخلاف الفطرة اجيب بان المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد والمقصود في
سد الخلة والتصرية مبتدأ وكل تدليس عطف عليه والخبر قوله حرام وما بينهما
اعتراض وقوله وتسويد شعر اي ستر الشيب مثلا وما احسن قول بعضهم
قالت ارى خضبت الشيب قلت لها سترته عنك يا سمعي ويا بصري فقهقهت ثم قالت ان ذا عجب
كثر الغش حتى صار في الشعر وتجعيده يشمل اطلاقه الذكر والانثى وهو كذلك كما
قاله الاذرعي ولا بد في ثبوت الخيار من ان يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه
مصنوع حتى لا ينسب المشتري الى تقصير اهـ مر ولا بد في ثبوته ايضا ان لا يتجعد
بنفسه كما يفهم من قوله وتجعيده والا فلا خيار بخلاف التصرية فانها تثبت الخيار
ولو من غير فعل فاعل كما مر الدال على قوة البدن وهو ما فيه التوا بعضه على بعض
وانقباض اي انكماش اما جعله كمفلفل السودان فلا حرمة فيه ولا خيار لعدم دلالته على

كان اشترى بعضها بعقد ثم بعضها الآخر بعقد آخر ه ب ع

أي بل نقله الا من غير اطلاع

وأما تحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده وتحمير وجه ويثبت الخيار بذلك ولو تناسق المبيع المقتضية لزيادة الثمن
حصل من غير ام البايع ولا علمه لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فاخلف فلا
خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه وان
حرم ذلك الايهام لامر خارج اي وهو التدليس والحرمة من الصغاير وان كان
ظاهر حديث من غشنا فليس منا انها من الكباير وقوله وهذا اي قوله والتصرية
الخ انما اتي بذلك لان هذين الامرين ليسا من البيوع فلذا احتاج الى التصريح معهما
بالحرمة والى ان ما بعدهما لا يعتبر فيه تدليس لانه من تعلقات بيع المصراة ولا يرد ان
ما تقدم من تلقي الركبان ونحوه ليس من البيوع ايضا مع انه لم يصرح فيه بالحرمة بل
اكتفي بعطفه علي ما قبله فهلا قال هنا وكذا التصرية وكل تدليس الخ لانا نقول ان تلك
الامور ذكرها علي وجه كونها من البيوع وان كان فيه مساهلة كما مر ولا كذلك
التصرية وما بعدها فانه ذكرهما علي وجه كونهما تابعين وبيع العنب اي ولو لا
من كافر انما اخر هذا لانه لم يرد فيه نهي مخصوص ولا يخفي ما في عبارته من القصور
فكان الاولي ان يقول كما في المنهج وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا والسيف
محله اذا كان لغير حربي اما هو فالبيع له فاسد وقوله من يقتل به غيره اي او يقتل
به نفسه وكالسيف كل آلة قتل وعبارة م ر وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اهـ
وهي تشمل السيف وغيره ومن يقتل به غيره او يجرحه به فالقتل ايضا ليس بقيد وقوله
ظلما اي قتلا محرما والخشب الخ ومثله البوص لمن يتخذه مزامير لتشبيه الخ افاد
ان ذلك هو القاعدة وان المذكورات افراد منها فكل تصرف يفضي لمعصية حرام ومن
ذلك ان ينزع لشخص عن وظيفة وهو ليس من اهلها او يعلم ان القاضي يقرره في
ذلك او عن نظر وقف يعلم انه لا يقوم بحقه ويعلم من ذلك كما قال م ر حرمة اطعام مسلم
مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا لان كلا
من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء علي الراجح من تكليف الكفار بفروع الشريعة
المماليك المرد مثلهم بيع امة ممن يتخذها لغناء محرم والثوب الحرير للبس رجال بلا
ضرورة قال م ر فان توهمه كره وكذا الوشك فيه من باب اولى وبيع العربون
اي البيع الذي فيه العربون وهو بفتح العين الخ ويقال له العربان بضم العين

والكان

وإسكان الراء وتبدل العين همزة مع الثلاثة ففيه ست لغات والبيع فيه فاسد دون
ما قبله فهو وفاء بالغاية السابقة في قوله وان صح في غير العربون لصاحب السلعة
بكسر السين جمعها سلع كسدرة وسدر ويجوز فتحها هذا في سلعة المتاع اي البضاعة
اما سلعة الجسد اي التي تخرج من الحمصة الى البطيخة فهي بالكسر لا غير هذا هو المشهور
وعبارة المصباح تفيد ان كلا بالكسر وان التي بالفتح السلعة بمعنى الشجة ونظم ذلك
بعضهم فقال وسلعة المتاع سلعة الجسد كل بكسر السين هذا ما ورد اما التي بالفتح فهي
عبارة المصباح فاسلك هبة اما مرفوع علي انه خبر ثان لان او منصوب علي الحال
او التمييز او خبر لكون حذفت هي واسمها وعلي كل فهو من تمام الصيغة فلا بد من البطلان
من النص عليه في صلب العقد والافلا حرمة ولا بطلان ونحو من المحرم التفريق بين
الام وان رضيت وولدها الرقيق ولو بإقالة او رد بعيب او سفر فالنحو فرع حتى
يميز لا بوصية او عتق او وقف وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغني عنها الا بذبحه
ومن المحرم ايضا كما قال م ر احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه
بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق فان اشتراه من ذلك فلا اثم والاوجه انه لا
يكره امساك ما فضل عن كفايته وكفاية ممونه سنة نعم الاولي بيعه ما زاد عنها ويجبر
من عنده زائد علي ذلك علي بيعه في زمن الضرورة وعلم مما تقرر اختصاص تحريم
الاحتكار بالاقوات ولو تمرا او زبيبا فلا يعم جميع الاطعمة ويحرم علي الامام او نائبه
ولو قاضيا التسعير في قوت او غيره ومع ذلك يعزر مخالفه للافتيات عليه ويصح
البيع او الحجر علي شخص في ملك نفسه غير معهود
احترز بذلك عن بيوع المنافع كبيع حق الممر او حق وضع الاخشاب علي الجدار وهي
اي بيوع الاعيان او الاعيان والاول اقرب الي كلامه وايضا الاكثر رجوع الضمير الى
المضاف دون المضاف اليه ما لم يكن المضاف لفظ كل او بعض والا رجع الى المضاف اليه
او في الذمة اي مرتبطة بالذمة باعتبار كون اوصافها ملتزمة فيها فنسبة ارتباط مطلق
علي بالذمة بالمعني المذكور بارتباط الظرف بالمظروف فسري التشبيه للجزئيات كالتعبير
بلفظ في الموضوعة لارتباط ظرف بمظروف خاص لارتباط عين مخصوصة بالذمة
المخصوصة فالخامسة الخ شروع في بيان احكام الثلاثة بعد ذكرها اجمالا والخامسة

مبتدا خبره يصح الخ وما بينهما اعتراض قصد به التفسير وخرج بقوله الرؤية المعتبرة
مالم تر بالكلية او رؤية غير معتبرة بان كانت منفوسته ووجهها مختلفان فرأى
الظاهر فقط او الباطن فقط فلا يصح بيعها وعلم من اعتبار الرؤية في صحة البيع ان
الاعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه كما مر فطريقه ان يوكل بشرطه الآتي اي في الباب بعده وهو
مفرد مضاف فيعم الشروط الستة من كونه طاهرا منتفعا به الخ ما يأتي والمراد بالشرط
مالا بد منه فيشمل الركن كالبائع والمشتري كذا قاله المناوي نقلا عن جده والغائبة
الخ ذكر لها خمس صور اثنان منطوقا وثلاثة مفهوما والبطلان في ثلاثة منها وهي صورة
المنطوق وواحدة من المفهوم والصحة في صورتين من المفهوم والمراد بالغائبة غير
المرئية حالة العقد سواء كانت غائبة عن مجلسه او حاضرة فيه وقوله لم يصح بيعها
اي وان بالغ في وصفها او سمعه المشتري بالتواتر ولا يشكل على ذلك صحة البيع فيما
لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك لان ذاك بيع موصوف
في الذمة وهذا بيع عين موصوفة فتميز كذا قاله م ر الكبير ولم تتغير عادة اي
اصلا او غالبا فهو صادق بصورتين بان لم تتغير اصلا في العادة كالارض او غلب عدم
تغيرها فيها كالثياب واسند عدم التغير للعادة ولم يقل لم يمكن تغيرها لكونها يمكن
فيها ذلك من نحو شهر اي لا من مدة طويلة او احتمل تغيرها وعدمه اي استوى
الامران كحيوان هو نظير لما احتمل التغير وعدمه لا جزئي من جزئياته لانه يتغذى في
الصحة والسقم ويحول طباعه فيغلب عليه التغير لكنه يصح بيعه فيكون مستثنى مما
يغلب فيه ذلك والفرق بين المثال والنظير ان الاول جزئي يذكر لايضاح قاعدة كلية
مرفوع ومثاله جاء زيد والثاني جزئي يذكر لايضاح قاعدة اخرى كالحيوان هنا فانه
جزئي مما يغلب تغيره لكنه مستثنى منه فيصح بيعه فذكره عقب ما احتمل التغير
وعدمه على وجه التنظير في الصحة لقصد ايضاح ذلك فهو جزئي من كلي وهو
ما يغلب تغيره ذكر لايضاح كلي آخر وهو ما احتمل الامرين واما مثال ذلك فكالحيوان
المرئية من نحو شهر في الاول وهو ما لا يتغير عادة والثاني وهو قوله او احتمل الخ
ومحلها اي محل وجود صحة البيع في القسمين فالضمير راجع لشيء من المعنى
ذاكرين لها اي عالمين من الذكر بالضم مقابل النسيان فان نسياها لطول المدة فهو

بيع

بيع غائب كفاكهة رطبة اي مضى بعد رؤيتهما زمن يغلب تغيرها فيه وهي الأخير من
القسم السابق اذ تغير كل شيء بحسبه وكالفاكهة المذكورة الاطعمة التي يسرع فسادها
لم يصح بيعها اي وان لم تتغير بالفعل لان شأنها ذلك واما القسمان الاولان
فيصح بيعهما وان وجدا متغيرين نظرا للشأن ايضا لكن يثبت الخيار ان وجد متغيرا
وتكفي رؤية بعض المبيع اي وان رآه من كوة لا من وراء زجاج كالآلة المسماة بالبنور
ولا من ماء صاف كما لا يكتفى بهما في ستر العورة في الصلاة للاحتياط في البابين وانما وقع
الطلاق المعلق بالرؤية اذا وجدت من وراء احدهما لان المدار ثم على مطلقها وقد وجد
وهنا على معرفة المبيع التامة فلم يكتف بذلك نعم يصح بيع السمك والارض المستورة
بالماء الصافي لانه من مصالحهما كذا قاله الرافعي وخصه امتناعه مع الكدرة ونحو
بينهما وبين صحة ايجار الارض مع مثل ذلك بان الاجارة اوسع بابا تقبل التاقيت
ولان العقد فيها على المنفعة دون العين ان دل على باقيه اي اولم يدل على
ذلك لكن كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان وهو عجينة
يضاف لها لوز وجوز وفستق وسكر ويلف على ذلك عجينة رقيقة وقاية
لها وتشوى في التنور وبعد نضجها يؤكل ما في باطنها وترمى القشرة وهي كلمة
عجمية وخشك معناه يابس ونان معناه عجين وعادة الاعاجم تقديم الصفة
على الموصوف وكقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته ذلك لان صلاح باطنه في
ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وخرج
بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم
ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه يمص معه فصار كأنه في قشر واحد
وبيع السكر في قدوره لان ذلك من مصلحته كفقاع الكوز وهو زجاج يسد به
على ما نحو الزبيب الذي فيه خوف ان يفسده الهواء سمي به لنش الماء المذكور
للمجاورة فلا تشترط رؤية شيء منه لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك اللبن
في رغوته التي تستره كظاهر الصبرة اي المتفقة الاجزاء كصبرة بر ولوز
ودقيق ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في نحو عدل وبر في بيت وتكفي

روية اعلى المايعات فى ظروفها لان الغالب استواظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا ثبت
الخيار لا صبرة نحو بطيخ ورمان وسفرجل فلا يكفي فيه ما مر بل لا بد من روية جميع كل واحدة
من جميع جوانبها وان غلب عدم تفاوتها ويباع عدا فان راى احد جانبي نحو بطيخة كان
كبيع الغايب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر
ذراع طولا وعرضا من ارض لم يصح لان ترابها مختلف وكظاهر الصبرة المتفقة الاجزا
الانموذج بضم الهمزة او فتحها مع ضم الميم وفتح المعجمة فيهما ويقال فيه نموذج بفتح النون
وضم الميم المشددة وفتح المعجمة وهو المسمى عند السماسرة بالعينة فتكفي رويته حيث
كان انموذجا لشي متساوي الاجزا كالحبوب وادخل في صيغة البيع كان يقول بعتك
البر الذي عندي مع انموذجه وانلم يرده للمبيع او تلف قبل العقد لانه ورد على الباقي
والمرئي فان لم يدخله في ذلك لم يصح وان رده للمبيع لانتفا روية شي من المبيع حال افادة
م ر والروية في كل شي على ما يليق به بمعنى انه يشترط ان يرى من كل مبيع مقاصده
عرفا بان يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه فيعتبر في الرقيق روية ما عدا العورة
والمراد بها ما بين السرة والركبة في الذكر والانثى وفي الدابة كلها حتى شعرها فيجب رفع
السرج والاكاف ولا يشترط اجراوها ليعرف سيرها ولا يشترط فيهما ولا في الرقيق روية
اللسان والاسنان وباطن حافر وقدم ولذا اطلقوا عدم اشتراط قلع النعل وفي الدار
روية البيوت والسقوف والسطح والبالوعة والجدران داخلا وخارجا والاسطحة
والطريق وفي البستان روية اشجاره ومجرى مايه وكذا روية الما الذي تدور به الرحى
على المعتمد لا روية اساس البستان ولا عروق الاشجار ونحوها ويشترط في ذلك ونحوه
روية الارض ولو راى آلة بنا الحمام وارضه قبل بنايه لم يكف عن رويتها كما لا يكفي في الثمر
روية رطبا وكما لو راى سخلة او صبيا فكبرا لا يصح بيعهما بلا روية اخرى وفي السفينة
روية جميعها حتى ما في الماء منها فيخرج منه لان ذلك ليس من مقاصدها وهذه مما
تعم به البلوى فيبيعون السفينة وبعضها في الما وفي الالحفة روية جزاس القطن داخلها
وفي الثوب المطوي نشره ليرى الجميع وروية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط
بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس وهو كما في القاموس القطن الغليظ ومراد النقش ما
لا يختلف وجهاه فيكفي روية احدهما وفي الكتب والمصحف والورق الابيض اي الخالي عن

الكتابة

لعله بعد السعداء

الكتابة على اي لون كان روية جميع الاوراق ورقة ورقة بذكرها بالبا يعني مع ذكر
كعبد مثال للمعين وحنبي مثال للجنس لان المراد ما يشمل النوع والصنف لا خصوص
الجنس المنطقي وخماسي اي طوله خمسة اشبار مثال للصفة وقوله مع بقية الصفات
كالذكورة والانوثة وغيرهما مما ياتي وعد هذا اي العقد على العين التي في الذمة بلفظ
البيع فقط فان ذكر معه لفظ السلم فسياتي قريبا اي عده الماتن بيعا حيث جعله من
اقسامه اعتبارا بلفظه فان نظر للمعنى وهو كون المبيع في الذمة كان سلما ولكن
المعتمد الاول وهو انه بيع خلافا لما مشى عليه في شرح منهجه فلا يشترط تفريع على كونه
بيعا اي بل يشترط التعيين فقط على ما سياتي ويتفرع عليه ايضا صحة الحوالة به وعليه
والاستبدال عنه بخلافه على كونه سلما فانه يشترط تسليم الثمن قبل التفرق ولا يصح فيه
شي مما ذكر في ربويين سواء كانا متفقي الجنس او مختلفيه وقوله قبل اي قبل التفرق
كما في العقد الحاضر اي الربوي كاردب قمح بمثله او بشعير فانه يشترط فيه ذلك
وهذا اي كون العقد على العين الموصوفة بيعا وقوله ان لم يذكر مع ذلك اي مع لفظ
البيع المذكور وقوله او اشتريته منك سلما اي وان لم يقل البايع بعتكه سلما وقوله
كانه سلما معتمد فيشترط فيه قبض الثمن في المجلس مطلقا وعلى كون ذلك هذا
رجوع للمتن وهو ما اذا لم يذكر مع لفظ البيع لفظ السلم يشترط تعيين احد
العوضين اي الغير الربويين اي ولا يشترط قبضه في المجلس لان التعيين بمنزلة
القبض يصير ورم المعين حالا لا يدخله اجل ابدا والفرق بين ذلك وبين الاجارة في
الذمة حيث اشترط فيها قبض الاجرة في المجلس مع ان كلا منهما سلم في المعنى ان المنافع معدومة
ولا يمكن استيفاوها دفعة فجبر ضعفها باشتراط قبضها في المجلس بخلاف المبيع في الذمة
فانه موجود يمكن استيفاوه دفعة وكلام الشارح معتمد خلافا لمن ضعفه ولا يصير
برفع المضارع اما على تقدير الشرط ماضيا اي وان لم يكن كذلك وان لم يعين احد
العوضين في المجلس يصير او على انه خبر مبتدا محذوف مقرون بالفا اذ كان
مضارعا اي وان لم يكن كذلك فهو يصير والجملة جواب الشرط وانما احتيج لهذا
التكلف لرفع المضارع الواقع في جواب الشرط وهو لا يجوز الا على ضعف قال
في الخلاصة وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن فلو جزمه

اي الشرط الذي فعله ماضيا

بيع دين بدين اي في معنى بيع الدين بالدين الثابت من قبل وهو اي بيع
لسلم من ذلك وانما لم يكن منه لان الدين هنا انما
الدين بالدين الثابت قبل العقد باطل فكذلك هذا شمل بيع الدين
حال العقد لا ثابت من قبل لكنه لما لم يعين فيه احد العوضين في المجلس وهذا في الربويين اما
بالدين الثابت من قبل فان عين احدهما في المجلس كان صحيحا ولو ضم الشارح هذا لما تقدم كان اولى
فتقدم انه لا بد من قبضهما في المجلس ولا يكفي التعيين والغرض هو علم بالمسئلة
وقد علم ان ما غير فيه ليس فيه بيع دين لمن هو عليه ولا لغير من هو عليه بل في
اخرى لحاصلها ان بيع الدين لغير من هو عليه بغير دين ثابت قبل بعين او بدين منشا
كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقا وان بيعه لمن هو
عليه بغير دين ثابت قبل ما ان كان بعين او بدين منشا ففيه تفصيل ان كان ذلك في
متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض العوض في المجلس والا اشترط
التعيين فقط وهذا هو المعتمد خلافا لما ذكره في المنهج والحاصل انه يصح بيع
الدين بغير دين سابق اعم من ان يبيعه بعين او بدين منشا سوا باعه لمن هو عليه
المسمى ذلك بالاستبدال او لغيره كان باع لعمرو مائة له على زيد بعين مائة او بمائة
منشاة ولكن يشترط في بيع الدين لغير من هو عليه القبض مطلقا سوا كانا ربويين
ام لا اتفقا في علة الربا ام لا وفي بيعه لمن هو عليه وهو الاستبدال التفصيل المتقدم
ما بيع الدين بالدين الثابت من قبل فهو باطل سوا باعه ممن هو عليه كان
عن ... دينا اخر او لغيره كان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الاخر دينه
سوا اتحد الجنس او اختلف للنهي عن بيع الكالي وفسر ببيع الدين بالدين هذا
اي بيان الحالة التي يكون فيها ...
هو تحرير المسئلة
عدم التمكن من فسخه كما سنذكره وليس المراد لزومه دون جوازه لما قرانه من العقود
صيغته اي البيع وهي اما ايجاب وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة
بالثمن الحاني
البيع صريحا كان كبعتك او ملكتك او اشتر مني كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم
او كناية كجعلته لك بكذا او خذه او تسلمه فلو بدون مني او بارك الله لك فيه وان
يكن في جواب بعته او ما علك الاسغلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله
كان صريحا لان ما اضيف الى الله تعالى من العقود ان استقل به الشخص كان صريحا

ولا كناية وقد يعرف ايضا بان هذا الباب احوط ولا ينعقد بالكناية ممن منع عنده جزء
من اجزا صيغتها ولا بد من ذكر العوض في صيغة المبتدي سوا في الصريح والكناية
موجبا كان او قابلا اما غير المبتدي فلا يجب عليه ذكر ذلك ولا نيته واما قبول
وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت او تملكت او قبلت وان تقدم
على الايجاب كبعني بكذا ولو قال اشتريته منك بكذا فقال البائع نعم او قال بعتك
فقال المشتري نعم صح على المعتمد ولا بد من اسناد البيع الى جملة المخاطب فلو قال
بعت يدك او نصفك لم يصح ولا بد ايضا من كاف الخطاب فلو قال بعت زيدا
لم يصح وان كان حاضرا وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح البيع بمعاطاة وهو من
الصغائر ويرد كل ما اخذه بها ان بقي او قيمته ان تلف فان لم يرده فلا مطالبة
عليه بالمال في الدار الاخرة وان عوقب على ذنب تعاطي العقد الفاسد ان لم
يوجد له مكفر وقيل ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيرها كالدواب
والعقار رشيدا ان فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه
والتعبير بالرشد هنا وتعبير المنهاج وعبر في المنهج باطلاق التصرف ثم قال
وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد اي لان تعبيره يوهم ان من
بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي لا يصح تصرفه وليس كذلك فهو مطلق
التصرف لا رشيد وقوله مختار اي فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ان لم يوجد
قرينة تدل على الاختيار والاصح كان اكره على بيع عبدين فباع احدهما او على
قوله بعتك هذا فقال ملكتك اما بحق فيصح كما سياتي واما لو باع مال غيره
باكراهه اي عليه فانه يصح ايضا كنظيره وشرط زيادة على ذلك اسلام من يشتري
له مصحف اي شيء فيه قران ولو تميمة او حرفا او كتب حديث ولو ضعيفا او
كتب علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه بخلاف من يعتق عليه كابيه
او ابنه وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس وخيل
فلا يصح شراء ذلك لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا
لانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما تاتي منه كالحديد اذ لا يتعين
جعله عدة حرب وعدم احرام من يشتري له صيد بري وحشي والبيع نحو

الاولى ستة

ذكر له شروطا خمسة واخذ محترزها وكان الاولى اسقاط الاول الذي من زيادته
استغنا عنه بالاخير ولا يقال انما ذكره لاخراج ما ليس مملوكا لاحد كالمباحات
والموقوف لانا نقول ذلك خارج بالحصر على ما ياتي طاهر اي حقيقة او
حكما ليدخل اواني الخزف واما الاخر واللبن فلا يصح بيعهما الا تبعا كدار ثبتت
بذلك والمراد طاهر ولو بالاجتهاد كاخذ اناين مشتبهين ولكن يجب اعلام المشتري
ويثبت له الخيار ان كان جاهلا وهل يجب عليه ان يجتهد اولا كعدم التعدد
تردد فيه الزيادي وجزم ق ل بانه يكفي اجتهاد البايع وهو المعتمد لانه صار
منتفعا به في الجملة اذ للبايع الانتفاع به وكالطاهر المتنجس بمعفو عنه كميتة
لا دم لها سايل لكن يثبت له الخيار لان النفس تعافه والمتنجس الذي يمكن طهره
بغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيا منه فيصح بيعه وخرج بالغسل ما يمكن طهره بغيره
كما متنجس وامكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل
وجلد الميتة بالدبغ اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير افاده مر
منتفع به اي ولو مالا كجرو ابا بعد بهما بعد حياتهما ولا يقدح فيه امكان تحصيل
مثلهما بلا تعب ولا مونة وسوا كان النفع حالا ام مالا كجحش صغير ماتت امه او لا تغني
عنه امه او لا فلا يصح بيعه لحرمة التفريق بينه وبين امه معلوم لهما اي عينا في المعين
الذي لم يخلط بغيره فتكفي معاينته ذلك عن العلم بقدره وقدرا في المعين المختلط بغيره
كصاع من صبرة وصفة مع القدر ايضا فيما في الذمة والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن
فدخل ما لو اشترى زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة ويستثنى من اشتراط العلم
شرب الادمي من ما السقى فيجوز بعوض مع عدم العلم بقدر ما يرويه اما شرب
الدواب فلا يجوز لان الغالب التسامح في الاول دون الثاني وهذا هو المعتمد في المسئلة
وللعاقد عليه ولاية بكسر الواو وفتحها اي سلطنة اما بملك او ولاية خاصة كالاب
والجد والوصي والقاضي في مال المولى عليه او اذن كالوكيل باذن الموكل والظافر
بغير جنس حقه باذن الشارع ومثله الملتقط والوديع فيما يخاف فساده والمراد
الولاية ولو في نفس الامر فيدخل ما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين
انه ملكه ويحرم تعاطي ذلك نظرا للظاهر ويكون صغيرة يكفرها ما يكفر غيرها
وبتنفير

وبتنفير الولاية بما مر يعلم الاستغنا بهذا الشرط عن الشرط الاول كما مر بل وعن الثاني
لان الولاية بالملك تستلزم الطهارة واعلم ان المص استوفى اركان البيع وهي ثلاثة
احما لا ستة تفصيلا عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب
وقبول واستوفى شروط غير الصيغة اما هي فشرطها توافق الايجاب والقبول
معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح بخلاف ما لو قبل
نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية فانه يصح وان لا يتخللهما كلام اجنبي عن
العقد ولو يسيرا سوا من المبتدي او من غيره على المعتمد وان لا يتخللهما سكوت
طويل وهو ما اشعر بالاعراض عن القبول بخلاف يسير لم يقصد به القطع وان
لا يتغير الاول قبل الثاني فان تغير كان قال البايع بعتك هذا بماية بخمسين فقال
المشتري قبلت او قال المشتري اشتريت بماية بخمسين فقال البايع بعتك لم
يصح فيهما وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقا
الاهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب
فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد وعدم تعليق لا يقتضيه
العقد بخلاف ما يقتضيه كقوله ان كان هذا ملكي فقد بعتكه وعدم تاقيت
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه شهرا لم يصح نعم يصح
بيع المكره بحق وذلك كان توجه عليه بيع ماله لوفا دين كخراج او توجه عليه الشرا
مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولا يبع نجس اي لا يصح بيعه كخمر وكنجس العين
المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل واللبن والدهن ويصح بيع القز وفيه
الدود ولو ميتا لانه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا
معا او في الذمة والدود فيه كنوى التمر وبيع فارة المسك بنا على الاصح من
طهارتها ويحل اقتنا السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتنا الكلب
لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه
لمن لا يحتاج اليه مالا ويمتنع اقتنا الخنزير مطلقا ويحل اقتنا فهد وفيل وغيرهما افاده
مر ولا نفع فيه اي شرعا فلا عبرة بمنافعه الطبية التي تذكر في الكتب التي يتكلم
فيها على خواص الحيوانات فقد وقع لبعض الصالحين انه نظر الى خنفسا فقال ما اراد

قوله لانه قال بعتك ملي ذا الاولي الاثبات بابا ليطابق ما قبله حيث جعل ثمنا الا ان يقال اشار الي انه لا فرق بين كونه ثمنا او مثمنا
وقوله صح فيه ان ملي ذا البيت ورنة ذي الحصاة مجهول لانه سوا عين البر والذهب ام لا فالوقف الا ان يقال بحث كان
المقابل منكرا كان من الموصوف في الذمة وهو يشترط فيه العلم تحقيقا فلذا لم يصح البيع مع التنكير لعدم العلم به كذلك بخلاف
مع التعريف فانه يكفي فيه غلبة الظن لصيرورته من المعين وهو يكفي فيه ذلك وقيل المحل لامكان الاخذ او تعليل للصحة
من حيث هي وليس مراده ابداء الفرق بين الصورتين اذ لا يصلح لذلك كما لا يخفى ه تدبر ه

فابتلاه الله تعالى بقرحة عجزت فيها الاطبا فلم يكن شفاوه الا في خنفسا احرقت ووضع رمادها على القرحة فبرئت لوقتها فتاب واستغفر مما وقع منه ولا نفع في الوجود لخلق هذه الادوية لحسنة ولا رائحة زكية منه دخل تحت الكاف باقي الحشرات التي لا تنفع كفارة وخنفسا بخلاف ما ينتفع منها كضب لمنفعة اكله ونحل لمنفعة عسله وعلق لمنفعة امتصاص الدم وهرة لصيد الفار وكالحشرات السباع فما لا ينتفع منها كاسد وذيب ونمر لا يصح بيعه بخلاف ما ينفع كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال ولا يصح بيع آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وصنم وصورة حيوان وصليب اذ لا نفع بذلك شرعا ولا بيع نحو حبتي بر او شعير اذ لا تعد مالا وان عد ضمها لغيره ويحرم بيع السم ان قتل قليله وكثيره فان نفع قليله وقتل كثيره كالافيون جاز ونمر كفهد ويقال للانثى نمرة ومحل امتناع بيعه اذا كان كبيرا لا يقبل التعلم فان قبل او كان صغيرا يعلم صح بيعه كما علم مما مر ولا مجهول الخ فلا يصح بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما ولا بملي ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا والحال ان ملي البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر او الذهب كان قال بعتك ملي ذا البيت من ذا البر او زنة ذي الحصاة من ذا الذهب صح لامكان الاخذ قبل تلف البيت والحصاة فان فرض تلف بطل البيع ولا فرق في المجهول بين ان يكون مجهولا كله او بعضه كبيع الفضولي هو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا فلا يصح بيعه وان اجازه المالك وكذا سائر تصرفاته وفي القديم وحكي عن الجديد ايضا انها موقوفة على رضي المالك ان اجازها نفذت والا فلا ويعلم هذه اي المحترزات يعلم مما ياتي اي من محترز قوله ويجوز بيع كل عين الخ وقوله مما مر اي يعلم مما مر في البيوع الفاسدة محترز قال ثم وبيع ما عجز عن تسلمه وما لم يملكه البايع وكل نجس الخ والمضارع بالنسبة لهذه بمعنى الماضي وقد يقال لجميع هذه المحترزات يعلم مما ياتي فلم اقتصر الشارح على بعضها وترك الباقي الا ان يقال اقتصر على ما ذكره لان في كونه خارجا ببعض تلك القيود خفا فذكره لئلا يتوهم كونه ليس محترزا له اولى اي لان التسلم فعل المشتري وهو الذي تعتبر القدرة عليه في كل بيع والتسليم فعل البايع وهو لا تشترط القدرة عليه في بيع

نحو

الماضي ه

نحو المغصوب كعيب اي لم يعلمه المشتري حال العقد وحدث قبل القبض ومعه ولم يرض به وسياتي ايضاح ذلك او خلف شرط اي كشرط كون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن ويجوز بيع كل عين متصفة بما ذكر اي في قوله والمبيع طاهر الخ اي لا يحرم بيعها ولا يقال هذا مكرر مع ذاك لانا نقول ذكره ثم من حيث اللزوم والصحة وهنا من حيث الجواز اي الحل والاباحة ولا يلزم من الاول الثاني كالبيع وقت نداء الجمعة فانه لازم مع الحرمة ولو قال بعد قوله لزم وجاز كان اخصر فلا يجوز بيع مكاتب خرج بمملوك ملكا تاما بحيث يجوز التصرف فيه وكذا ام الولد وولدها ولحم الاضحية والموقوف فهذه الخمسة خرجت بذلك القيد بملاحظة ما مر بغير رضاه فان رضي صح لانه تعجيز او فسخ لتعلق حق العتق بالاضافة للبستان لذلك اي لتعلق حق العتق بها وهو فيها اقوى ولذا قاس عليها المكاتب وانما ذكر حكمها مع علمه من القياس للاستدلال عليه بالعلة الثانية الزائدة على علة المكاتب وولدها اي ولا ولدها الحادث بعد الاستيلاد من زوج او زنا لا الموجود قبله فانه قن ولا بيع لحم اضحية الخ ومثل اللحم الجلد والشعر والصوف ومحل امتناع بيع ذلك في حق المضحي اما من انتقل اليه اللحم او نحوه فان كان فقيرا جاز له البيع او غنيا فلا يجوز فيجوز للخدم ان يبيعوا جلدها لانهم فقراء ولا ينبغي دفعه لمن يحمله سقاء خلافا لما ذكره ق ل ولا فرق في الاضحية بين الواجبة والمندوبة لقوله تعالى الخ وجه الدلالة انه اقتصر فيها على الاكل فلا يتصرف في الاضحية بغيره وايضا فهي ضيافة الله تعالى لعامة خلقه والضيف لا يتصرف فيما ضيف به الا بالاكل فقط لانه غير مملوك اي لادمي والا فهو ملك لله تعالى على المعتمد كالطير مثال للعجز عن تسلمه حسا ومثال للعجز عن تسليمه شرعا المرهون فلو قال والمرهون عطفا على الطير كان اظهر غير النحل اما هو فيصح بيعه لمن رآه عند حز وجه بشرط كونه اما المسماة بالمعسوب في الكوارة لانه يغلب رجوعه ولان الله تعالى اجرى عادته بانه لا ياكل الا من كسبه ولا ياكل مما قدم له في محله فلو لم يصح بيعه وهو طائر لكان في ذلك كبير مشقة والكوارة بفتح الكاف وضمها مع تشديد الواو وبكسرها مع تخفيف الواو الخلية فاستثنا الخ تفريع على العلة وهي قوله لانه غير مملوك وقوله منتقد اي معترض

انظر ما المراد بالجواز الصحة او ... ما استوفي الشروط ... كما ليس ... الا

... نحو ...

لان استثناه من المملوك يقتضي انه منه مع انه غير مملوك للادميين كما مر
وقد يقال هو استثنا منقطع او من الاسند لا بمفهوم الاولى ووجهه انا اذا قلنا
انه لا يصح بيعه على القول المرجوح من انه ملك للواقف او الموقوف عليه فلا
يصح على انه ملك لله تعالى بالاولى وعلى هذا فما سلكه الاصل احسن مما سلكه
الشارح لايهامه صحة البيع اذا قلنا بملكه لغير الله تعالى وليس كذلك وملك المبيع
هذه كعبارة المنهاج وعبر في المنهج بقوله والملك وقال في شرحه انه اولى لشموله لملك
المبيع وفوائده سوا كانت متصلة او منفصلة كاللبن والصوف والبيض والمهر
والحمل الحادث في زمن الخيار ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطي والمراد حله
من حيث الملك وانقطاع سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبرا فالفوايد
المذكورة لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد لحدوثها في ملكه لمن انفرد به من
العاقدين اي لمن انفرد بثبوته له ممن وقع له العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا فان
الملك لموكله لانه الذي وقع له العقد دون الوكيل فالمراد بالعاقد من وقع له العقد لا من
وجد منه والمون على من انفرد بالخيار من بايع او مشتر فان انفرد به المشتري وتم له
البيع فالامر ظاهر او فسخ ولا رجوع له لانه انفق على ظن الملك وان انفرد به البايع
وفسخ البيع فالامر ظاهر او تم للمشتري فلا رجوع له ايضا لما مر لنفوذ تصرفه
فيما لو قبضا او شابه ذلك فلا يرد انه يوهم توقف الملك على قبضا اه قل
وموقوف وفي هذه الحالة ان اتفقا على من ينفق عليه ويرجع بما انفقه فالامر ظاهر
وان لم يتفقا بان امتنعا من الانفاق اجبر الحاكم احدهما عليه ثم يرجع بما انفقه على
الاخر ان بان عدم ملكه فان لم يكن هناك حاكم وانفق احدهما بقصد الرجوع واشهد رجع
على صاحبه والا فلا لان البيع علة للوقف ويتصور كون خيار المجلس ماضيا للرجوع
فامر ظاهر ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك
موقوفا او الثاني فيكون لذلك الاحد انظ الاول لان خيار المجلس اسرع ثبوتا واولى
من خيار الشرط لانه اقصر غالبا اه افاده مر مكرها اي بغير حق اما به كان وقع العقد
في بلد الغير فاخرجه او اخرجهما فينقطع اه رحماني ويمكن الاخر فهذا المتمكن يسقط
خياره اه قل وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما فهذا مقابل الحق لانه فرض الكلام في البيع

وكان

١٧

وكان الاولى ان يقول للمشتري لان الاحد صادق بالبايع وليس مرادا او نظير ذلك نفا
في قوله للاخر ولو تلف المبيع بافة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده
ان قلنا الملك للبايع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم للاخر القيمة كالمستام
وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقا الخيار فان تم
لزم الثمن والا فالقيمة والصدق فيها المشتري لانه غارم وان اتلفه اجنبي وقلنا الملك
للمشتري او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهو للمشتري والا
فللبايع وان اتلفه المشتري استقر اه افاده سم

باب السلم

لما فرغ من بيع الاعيان شرع في بيع الذمم بلفظ السلم وتقدم بيعها بلفظ البيع فقال باب السلم اي
باب بيان احكامه لا حقيقته لانه لم يبينها في المتن بيع الصفات على حذف مضاف
اي ذي الصفات لان الصفات لا تباع لان بيعها لا ينحصر اي بنا على طريقة غير المتاخرين
اما على طريقة المتاخرين ومنهم المص القايلين بان بيعها يكون لا سلما فلا او نوبه حج
كما عرف اي في قوله والعين التي في الذمة الخ ويقال له السلف اتى به توطية لحديث
الاتي ولم يترجم الباب بذلك لاشتراكه بين السلم والقرض بل استعماله في القرض اكثر
وللرد على من كره التسمية بالسلم كابن عمر ولان السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة
اهل العراق وكل منهما اسم مصدر يقال اسلم وسلم واسلف وسلف بتضعيف الثاني
في الفعلين فيهما بيع موصوف من اضافة المصدر لمفعوله وهذا معناه شرعا
اما معناه في اللغة فلم يذكر في كتب الشافعية ونقل ملا مسكين وغيره من ايمة الحنفية
ان معناه فيها التقديم والاستعجال لما فيه من تقديم واستعجال اي تعجيل راس المال
بيع موصوف بالاضافة وموصوف صفة محذوف اي شي موصوف الخ ويصح
تنوين بيع ورفع ما بعده لان البيع لا يوصف وانما يوصف المبيع وقوله في الذمة
متعلق بموصوف اي ملتزمة اوصافه فيها بلفظ سلم في التعريف نقص اي
ببدل يقبض في المجلس ولذا عرفه بعضهم بقوله هو دفع شي عاجل لاعطا اجل بعد
ذلك او نحوه وهو السلف فقط ولو ذكره كان اولى لايهام عبارته صحته بغير ذلك
من الصيغ وليس كذلك لانه ليس لنا عقد يتوقف على مادة مخصوصة الا السلم والنكاح
والكتابة وفي ضمنه كونه بيعا انه يمتنع على الكافر السلم في كل ما امتنع تمليكه له من رقيق

مسلم او مرتد او مصحف او كتب حديث او علم فيها اثار السلف وعلى الحربي السلم في عدة
قتال كمن سلاح وخيل والمراد بالحربي هنا وفي باب البيع ما يشمل المعاهد والمؤمن
وعلى المحرم السلم في الصيد البري الوحشي المأكول اذا تداينتم بدين الباصلة اي
تعاملتم دينا في ذممكم كدين سلم وقرض وبيع في الذمة لكن الاجل في القرض ان كان لغرض
كخوف ونهب افسده والا لغا وصح ولا يلزم الوفاء به لكن يندب ذلك من باب مكارم
الاخلاق فلا يطالب المعترض الا عند حلول الاجل وعلى هذا ما يقع في التمسكات
حيث يكتبون فيها موجلة الى كذا برجع منى احب واختار من اسلف فليسلف
من اراد ان يسلف في شيء مكيل فليكن كيله معلوما او موزون فليكن وزنه معلوما
او الى اجل فليكن الاجل معلوما فالمراد الاخبار بالقيد مع ملاحظة تقييد الشيء بكونه
مكيلا وموزون وتقييد قوله الى اجل الخ بقولنا او الى اجل وليس المراد الحصر في الكيل
والموزون والموجل لصحة السلم في المذروع والمعدود والحال قياسا على ما ذكر
بالاولى والواو في قوله ووزن بمعنى او لان الجمع بينهما مفسد وقوله في كيل اي مكيل
وكذا قوله ووزن التي يمكن الخ راجع للشروط واحترز بذلك عن رؤية المسلم
فيه فلا تشترط ولذا صح سلم الاعمى خمسة بل سبعة او تسعة كما يعلم مما في الكن
شروط في ضمن الخمسة المذكورة ولدام يعتبرها الشم قبض راس المال الخ هو شرط
لدوام الصحة ويشترط اصلها حلوله كما في المنهج ولا يغني القبض عن ذلك لانه قد
يكون موجلا ويقبض في المجلس مع انه لا يصح فلا بد من اشتراط الحلول لاخراج ما
ذكره قال ابن حجر ولا تشترط في راس المال عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه
بانه لا غرر هنا لانه اذا قبضه في المجلس صح والا فلا بخلافه ثم انتهى ضرحا انه
اه وانما عبر بالقبض دون التسليم الذي عبر به في المنهج لان المعتمد جواز استقلال المسلم
اليه بقبض راس المال ولو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه
قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها
موافقتها الظاهر نافلة والاخرى مستصحبة قبل التفرق اي طوعا كالرد التخاير
كالتفرق فاذا قالا او احدهما الزمنا العقد او امضيناه وكان ذلك قبل القبض بطل
العقد والمراد القبض الحقيقي فلا يحصل بعتق عبد يحق المسلم اليه فلا بعد عتقه قطعا
فان

تؤدي ولا يحصل ايضا بحوالة به اي وان حصل القبض في المجلس ولو باذن جديد وقوله خلافا لما من المسلم
اليه الخ فيصح الخ مراده ان الحوالة عليه باطلة ايضا وكذا القبض وان حصل القبض في المجلس ما لم يأذن
اذنا جديدا اعتبارا الذي تضمنته الحوالة والا فيصح القبض لا الحوالة وهذا هو محل الرد ه ب ج

١٨

فان قبضه بعد العتق حصل القبض وتبين ان العتق حصل من حين التلفظ به
ولا يحصل ايضا بحوالة به من المسلم بخلافها من المسلم اليه على المسلم فتصح حيث حصل
القبض في المجلس والفرق ان المودي في الصورة الاولى على فرض صحتها يودي عن
جهة نفسه لا عن جهة المسلم بخلافه في الثانية من مجلس العقد كان الاولى
اسقاطه اذ لو قاما فمشوا تماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق صح وان
كان في الذمة اي سواء كان معينا كاسلمت اليك هذا الدينار او في الذمة كاسلمت
اليك دينارا وان لم يقل في ذمتي كما يقع الان فاذا عينه في المجلس وقبض قبل التخاير
جاز لان المجلس حريم العقد فله حكمه فراس المال تارة يكون عينا وتارة يكون دينا
بخلاف المسلم فيه فانه لا يكون الا دينا طرح ما لم يقبض اي وفي ما يقابله ويثبت
الخيار للمسلم اليه لانه اخل علنا الشرط في المتن وقوله عقد غرر اي لانه اورد على
ما في الذمة فلا يدري هل ينقطع او لا وقوله غرر اخراي وهو تأخير قبض راس المال
في المجلس منفعة دار مثلا اي او عبد او نفسه كتعليم سورة كذا فان اطلق علم
ولو نيابة وان قيد بنفسه تعين حصل القبض اي قبض المنفعة وقوله بتسليم
الدار اي لان ذلك هو الممكن في قبض المنفعة فلم يعتبر فيها القبض الحقيقي واذا كانت
الدار غائبة فلا بد من مضي زمن في المجلس يمكن فيه الوصول اليها والتخلية
بذلك فلو تلفت العين قبل فراغ المدة انفسخ السلم فيما يقابل الباقي وكون المسلم
فيه دينا الخ اما راس المال فتقدم انه يكون دينا او عينا والمراد بالدين ما كان في الذمة
كما يستفاد ذلك من التفريق السابق فلا يشترط فيه الاجل لم يصح اي لا سلما لانتفاء
الدينية ولا بيعا على المعتمد وان نواه لاختلاف الصيغة موصوفا بصفة معلومة
اي يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها ولم يؤد الى عزة الوجود وخرج بالقيد
الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق فلا يجب التعرض له فان ذكر
وجب الوفاء به وبالثاني كون الرقيق زائد القوة على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف
يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وبالثالث وصف كل
عضو على حياله باوصافه المقصودة فلا يجوز التعرض له لهما والعدلين فلا يكفي
ما دون الاربعة بخلاف ما ياتي في الاجل فانه يكتفي بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما

متعلق لان المعقود الخ ... ان الخلاف الخ عمم اقترانات البيع والسلم في ذلك لان البيع في الذمة يشترط
فيه العقد عند وجود التسليم وبين تارة تقترن بالعقد وتارة تتأخر عنه كما ان السلم كذلك
ما يستغنى في السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره وملاحظة البيع المعين
دون غيره والاقترانات بتشخيص السلم حالا او مؤجلا الا انه يقال بيع المعين هو الغالب فالجهة
ملاحظة دون غيره ... سم ...

او عدد تواتر ولو كفارا لان الجهل ثم راجع الى امر خارج وهو الاجل وهنا الى المعقود
عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا ثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك
لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا فيتعذر معرفة ما ذكر بل المراد ان يوجد
في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان او اكثر في محل التسليم او محل قريب منه عرفا بحيث يسهل
مراجعتهما فلا يشترط في صحة العقد حضورهما خلافا لمن توهمه وكما يشترط معرفة
الاوصاف للعاقدين وعدلين يشترط ايضا ذكرها في العقد بلغة يعرفها من ذكر فلو
جهل العاقدان او احدهما او غيرهما تلك اللغة لم يصح العقد ولا يكفي ذكر الاوصاف
قبله ولو في مجلسه نعم ان اتفقا عليها قبله ونويا عنده صح على المعتمد وكونه يؤمن
انقطاعه الخ وعبر عن هذا الشرط في المنهج بالقدرة على تسليمه عند وجوب التسليم
وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل وهذا الشرط في الحقيقة من
شروط البيع وانما ذكره هنا مع انه بصدد بيان الشروط الزائدة على ما مر كما يدل له قوله
سابقا مع اركان البيع وشروطه لان المقصود بيان وقت القدرة وهو حالة وجوب
التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا فيكون وقت وجوب التسليم هو وقت
العقد وتارة يتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف بيع المعين فان المعتبر اقتران
القدرة فيه بالعقد مطلقا سواء كان الثمن حالا او مؤجلا يعسر تحصيله اي بان لا
يحصل الا بمشقة عظيمة وقوله وقت الباكورة هي اول الفاكهة كما سلف انه لو اسلم في مائة
قنطار رطب في اوله بخلاف قدر من ذلك لا يعسر تحصيله كخمسة ارطال وقيل يطلق
الباكورة على ذلك وعلى اخرها عند الفراغ قاله الشوبري وورد كلوا الفاكهة في اقبالها
ولا تاكلوها في ادبارها فان فيها مضرة للابدان ولا في ثمر بستان اي قليل بالنسبة
للقدر المسلم فيه كمائة قنطار من هذا البستان او القرية وثمرهما لا يفي بذلك فالمعتبر كثرة
الثمر وقلته بالنسبة للقدر المسلم فيه اصغر القرية وكبرها ولا وحدة البستان وتعدده
وانما قيد بالوحدة والصغر لان القلة تصاحبهما غالبا وعبارته في المنهج ونحو قدر ثم
بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية كثيرة لانه
لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بما في القرية اذ الثمر قد
يكثر في الصغيرة دون الكبيرة اه فكان الاولى ان يعبر هنا بمثل ذلك ويعلم من تعليله

الذكور

19

المذكور ان المراد بالقليل ان يكون قدرا لا يبعد في العادة تلفه بحيث لا يحصل منه
قدر المسلم فيه وبالكثير خلافه ولا بد ان يسلم في البعض من كل فلو اسلم في جميع الثمر
لم يصح والمعتبر ثمر تلك القرية نعم لو اتى باجود منه اجبر على قبوله ولو ينقله
للبيع اي ولو من فوق مسافة القصر وخرج بقوله للبيع ما لو اعتيد نقله لغير
البيع كالهدية الا ان جرت عادة المهدى اليه ببيعه فيكون كالمنقول للبيع وبقوله
عادة ما لو لم يعتد نقله للبيع بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا فلا يصح السلم في
ذلك لعدم القدرة عليه بسبب عزة وجوده وبيان موضع تسليم حاصله
ان الصور ثمانية لان السلم اما حال او مؤجل وعلى كل اما ان يكون لنقله مؤنة او لا
وعلى كل اما ان يكون المحل صالحا للتسليم او لا فهي اربعة في الحال واربعة في المؤجل يجب
البيان في خمسة منها ثلاثة في المؤجل وهي ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء
كان لنقله مؤنة ام لا او صالحا له ولنقله مؤنة وثنتان في الحال وهما ما اذا كان الموضع
غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة ام لا كما سيأتي في الشرح ولا يجب في ثلاثة واحدة
في المؤجل وهي ما اذا كان الموضع صالحا ولا مؤنة للنقل وثنتان في الحال وهما
ما اذا كان صالحا سواء كان لنقله مؤنة ام لا فاذا بين في تلك الصور وجب العمل
بالبيان اذا علمت ذلك تعلم ما في كلام الشيخ من الخلل حيث قيد المتن بقوله في
المؤجل فيقتضي ذلك عدم وجوب البيان في خمس صور وهي صور الحال الاربعة
الخارجة بذلك القيد وواحدة من صور المؤجل خرجت بقوله او لحمله مؤنة وهي ما
اذا صلح وليس لحمله مؤنة ووجوبه في ثلاثة وهي الثلاثة من صور المؤجل المذكورة
في المتن لان قوله لا يصلح له تحته صورتان سواء كان لحمله مؤنة ام لا ولا شك ان
هذا ينافيه تقييده في الشرح بقوله كما يحمل عليه اي على الموضع الصالح الحال اقتضاء
ان جميع صور الحال لا يجب فيها البيان فكان الاولى ان يسقط التقييد بالمؤجل فيكون
كلام المتن متحملا للخمس صور الباطلة ويدخل تحت الا ثلاث صور فهي ما اذا عقد
بموضع صالح وكان السلم حالا سواء كان لنقله مؤنة ام لا او مؤجلا ولم يكن لنقله مؤنة
لا يصلح له كان كان العقد في مركب في البحر وسواء كان في هذه الحالة لنقله مؤنة ام لا
... والحمل اي من محلة التحصيل الى محل التسليم وارتفاع الاسعار في النقل كالمؤنة ...

وقوله ولم يبين موضعه كان الاولى اسقاطه لانه موضوع المسئلة كأن يحل
عليه اي على الصالح سواء كان لنقله مؤنة ام لا ومفهومه انه اذا لم يكن صالحا لا بد من
البيان سواء كان لنقله مؤنة ام لا تنبيه المحلة بكسر الحاء وفتحها الحارة ومحل
ذلك ان لم تتسع والا اشترط بيان محل منها فيما يكال الخ ويصح في المكيل وزنا ان
كان بجرمه كجرم الجوز فاقل فالاصل في ذلك في باب الربا الكيل ويجوز هنا بالوزن
ايضا ان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها او في الموزون كيلا لكن محله
ان عد الكيل فيه ضابطا كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر
اختلافه بما مر فالاصل في ذلك هنا الوزن ويجوز بالكيل في الجوز واللوز اصلا
في بابين بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كعنبر وفتات مسك ودراهم ودنانير
لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة فالكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان
بفتح الذال وكسرها ونحوهما مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن كما سيأتي البيان فقط
من البطيخ مثلا فلا يكفي الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه
والجمع فيه بين العدد والوزن مفسد سواء ذكر وزن كل واحدة كمائة بطيخة وزن
كل واحدة كذا او وزن الجملة كمائة بطيخة وزنها كذا على المعتمد لان ذكر العدد فيه مع
ذكر الحجم وهو يورث عزة الوجود هذا ان اراد الوزن التحديدي فان اراد الوزن
التقريبي صح في الصورتين لانتفاء ما مر ولا يصح السلم في البطيخة الواحدة ونحوها
كبيضة وسفرجلة لان ذلك من المتقوم ولم يذكر ما يضبطه بخلاف الجملة فانها
مثلية ويعلم من ذلك ان المتقوم لا يمتنع السلم فيه مطلقا بل عند عدم ذكر ما
يضبطه ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا
لم يصح لان ذلك يعز وجوده ولا بين الوزن والذرع كثوب ذرعه كذا ووزنه كذا الا
في نحو لبن بكسر الباء مما يضرب عن اختيار فيصح فيه الجمع بينهما ويصح الجمع بين الذرع
والعد كعشرة ثياب كل واحد عشرة اذرع كما في شرح المنهج فما ذكره قل هنا البر في محله
ووزن فيما يوزن ومنه ميتة السمك والجراد وقوله وعد فيما يعد ومنه الحي
منهما ولا يصح في النحل بخلاف بيعه اذا كانت امه في الكوارة كما مر وسن في حيوان
المراد به ما يشمل الرقيق والماشية فبيان السن في الاول ان يقول ابن ست او سبع او

محتلم

محتلم اي داخل في اول سن الاحتلام وهو خمسة عشر سنة وفي الثاني ان يقول ابن
مخاض او ابن لبون وكما يشترط بيان السن فيهما اشترط غيره ايضا ففي الرقيق يذكر
نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كرومي او خطابي
بالتخفيف نسبة لخطاه بلد بالعجم وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصف
اللون كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة فان لم يختلف
كالزنج لم يجب ذكره وذكر قده اي قامته طولا او غيره من قصر او ربعة والمراد التقريب
في السن والوصف والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا
نقص لم يجز ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا عاقلا مسلما
والا فقول سيده او الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته او انوثته وثيوبته او بكارته
لا ذكر كحل بفتح الكاف وهو ان يعلو جفون العين سواد من غير اكتحال ولا ذكر سمن
سواء في العبد او الامة على الصحيح ونحوهما كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين
مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها فان شرط شيء منها
اعتبر وفي الماشية من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير يذكر هذه الامور المذكورة في
الرقيق حتى القد على المعتمد فيذكر النوع والصنف كارحبية ومهرية نسبة الى
ارحب قبيلة من همدان والى مهرة قبيلة من العرب واللون والذكورة والانوثة نعم
لا يشترط وصف اللون وبيان عتيق مصدر ضد الحداثة اي قدم وقوله بضم العين
وقيل بكسرها وقوله وحداثته الواو بمعنى او اذ المراد احد الامرين في حبوب الخ نعم
لا يصح السلم في الارز في قشرته العليا على المعتمد خلافا للنووي اذ لا يروج لونه
وصغر حبه وكبره لاختلاف قشره خفة ورزانة وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة
والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع المجهولات دون السلم فيها ويصح السلم في النخالة
ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده وفي الادقة فيذكر فيها ما
في الحب المقدار ويذكر ايضا كيفية طحنه هل هو برحى الدواب او الماء او غيره وخشونة
الطحن ونعومته وفي التبن فيذكر انه من تبن حنطة او شعير وكيله او وزنه وفي
السويق وفي النشا وفي قصب السكر وزنا في قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه
الذي لا حلاوة فيه وقطع مجامع عروقه من اسفل وطرح ما عليه من القشور اه

الا فقول
ان يقول الاسلام
انه ولد له في الاسلام
الا فقول

مؤذ الاعتماد ابي حيان الدمشقي

مرر ويمتنع ولا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استيعاب
صفاته المشروطة ولانه لا يبقى على صفة واحدة غالبا اهـ افاده مرر هذا ان كانت معجونة
بنواها فان كانت منسولة منه صح السلم فيها ونحوها كالسمن والزيت فيبين فيهما
العتق والحداثة اما العسل اي عسل النحل لانه المراد عند الاطلاق فيشترط ان يبين
مكانه كجبلي او بلدي وبلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض
او اصفر ومرعاه ونخنا ورقته لتفاوت الاغراض بذلك فان الجبلي والابيض اطيب من
غيرهما ولتكيفه بمرعاه النحل من ... والكمون لا عتقه او حداثته
لعدم تفاوت الغرض فيه بذلك بلدها اي الثلاثة وكذا ما بعد كمدني او مكي او
مصري او بغدادي فالمراد بالبلد القطر لا شخص البلدان لم يختلف بها غرض والا وجب
بيانه ولونها كاحمر او ابيض وصغر حباتها او كبرها اي احدهما لان صغر الحب اقوى
واشد ويبين ايضا ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ فان الاول انقى والثاني
اصفى لا مدة جفافه لانها في بلد تختلف بها ويبين في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق
والحداثة لا بيان جودة ورداءة اي للمسلم فيه فلا يشترط اي فان شرط ذلك
فسياتي في قوله وشرط الاجود الخ وفي قوله فان ذكر اجل الخ والمطلق اي المسلم فيه
المطلق عن الجودة والرداءة ونزل الجيد اي في قوله والمطلق يحمل على الجيد وكذا لو
اشترط جودة النوع وكما يحمل الجيد على ذلك يحمل الردي عليه عند اشتراطه كما ياتي
في قوله لا اشتراط الارد الخ فكان الاولى تقديم ذلك عن قوله والحلول او تاخيره كما
سياتي وقوله وشرط الاجود اي الاجود نوعا لا الجيد نوعا فان شرطه صح
لا الارد اي الارد انوعا كما يعلم مما بعد كتمر لوف وحراني وبصل بعلي وسماوي فالاول
منهما ارد امن الثاني وشرط رداءة العيب كالعرج والبرص وتسويس قمح كقوله المسلم
اليك في عبد ردي العرج او البرص او في قمح ردي التسويس لعدم انضباطه
فان انضبط كالعمى والقطع صح فيصح السلم في عبد اعمى ردي العمى او عبد اقطع ردي
القطع لا شرط رداءة النوع تقدم تمثيله والرداءة محترز الارد نية المتقدمة في قوله
لا اشتراط الارد فان ذكر اجل كانه قال هذا ان لم يذكر اجلا بان اطلق او صرح بالحلول
لان السلم يصح حالا ومؤجلا اما الثاني فبالنص والاجماع واما الاول فبالاولى لبعده

عن

عن الغرر فان اطلق العقد عن التصريح بما فيه انعقد حالا كالثمن في البيع المطلق
معلوما اي للعاقدين او لعدلين في مسافة القصر ودونها وتقدم الفرق بينها
وبين الاوصاف حيث لم يكتف فيها بما دون الاربعة فمثال الاجل المعلوم ان يقول الى
عيد او جمادى ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم به ولو
وان عينا شهورا او لو غير عربية كشهور الفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة
فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثنائه حسب الباقي باهلة وتم الاول ثلاثين
مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد في رجب بخلاف
ما لو قال انت طالق في رجب فانه يقع باول جزء منه والفرق ان الطلاق يقبل
التعليق بالمجهول كقدوم زيد ولا كذلك السلم ومن المجهول قولهم الى مولد سيدي احمد
البدوي او الى دق صيوان الكاشف او الحرث او الدراس او الحصاد او قدوم الحاج او
طلوع الشمس او مجي زيد ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا اي لان افرادها لا
ينضبط تزيد عليها وذكر المص منها اربعة وعشرين كنبل هو اسم جنس لا واحد له من
لفظه بل من معناه وهو سهم وقوله مريش اي ملصق عليه ريش في اطرافه لاجل ان
يدخل فيها الهوا فيبعد في الرمي وهو ليس بقيد بل المدار على كونه مخروطا ومساويا
بالقدوم وانما لم يصح لاختلاف وسطه وطرفيه رقة وغلظا وتعذر ضبطه اما
قبل خرطه وهما وليته بما مر فيصح السلم فيه لتيسر ضبطه وجواهر اي لانه لا بد
فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفات واجتماع هذه الامور نادر
وهي ما تقصد للتداوي اي بان لا يمكن ثقبها قال م ر وضبطه الجويني بسدس دينار
ولعله باعتبار ما كان من وجود كباره في زمنهم اما الان فهذا لا يطلب الا للزينة
لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته اهـ بخلاف ما يمكن ثقبها فلا يصح السلم فيها لانها
تقصد للزينة ويصح السلم ايضا في البلور لان صفته مضبوطة بخلاف العقيق
لاختلاف احجاره عددا كجوز واللوز ومثلهما البن المعروف والبندق
والفستق والمشمش وان اختلف نواه كبرا وصغرا وقوله معه اي مع العدد وقوله
مطلقا معتمد وهو في مقابلة التفصيل بعد وقيل يمتنع اي السلم وزنا او كيلا في
نوع الخ اما امتناعه فيه وزنا فلاختلاف الاغراض في ذلك واما كيلا فلتجافيه في

المكيال واما السلم فيه عدا فتنفق على امتناعه وهذا اي هذا النوع مما استدركه الخ
اي استدرك به على الاصحاب اي استثناه من كلامهم وقوله في الوزن اي لا الكيل اي فرض
الاستثناء في ذلك لكون كلام الاصحاب فيه اما فيه اي في نسخ الوسيط ذلك
اي كلام الامام وقوله والمشهور معتمد وانما قدموا ما في نسخ الوسيط لانه متتبع فيه
كلام الاصحاب لا مختص بل قيل انه اخر مقولاته ويويده اطلاقهما في باب الربا جواز
بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما ولم يشترطا فيه هذا الشرط
مع ان باب الربا اضيق من السلم اهـ افاده م ر قال في المهمات اي الاسنوي
وهو تقوية لما قبله وقوله به اي بالمشهور بكسر النون وقيل بفتحها
وكمثرى بضم الكاف وفتح الميم المشددة وسكون المثلثة وبيض اي بيض نحو
دجاج كنعام او اوز بخلاف بيض الحمام لعزته ورق عطفه على ما قبله خاص
على عام لانه الجلود الغزلان ونحوها وخفاف ونعال اي مركبة لاشتمالها على
ظهارة وبطانة وحشو وعبارة المتعاقدين لا تفي بذكر اقدارها او وضعها اي
هيآتها وكالمركبة الملبوسة والمتخذة من جلد وخرج بذلك ما اذا كانت مفردة
او جديدة او متخذة من غير جلد فيصح السلم فيها عدا كثوب مخيط جديد لا ملبوس
عدا او كيلا راجع لقوله رايج وما بعده وقوله لا وزنا اي فيصح السلم في ذلك
وزنا فقط وهو صحيح في غير الجلود اما هي فلا يصح السلم فيها مطلقا الا في قطع صغار
تلصق على جلود مثلها فيصح السلم فيها وزنا فلعل كلامه مفروض في ذلك وكيمون
بكسر السين وهو بالصرف لانه اسم جنس وغالية هي مركبة من مسك وعنبر
وعود وكافور وقيل من مسك وعنبر ودهن بان لو غيره والبان نوع من الصفصاف
وجمع بينهما بانهما نوعان ومثلها الند وهو مركب من مسك وعنبر وعود فهو
غيرها خلافا للمحشي ملون اي مشتمل على الوان كالمحبس والزوج والمرقشنا
المعروفة غير جنسه نايب فاعل كان ركب حرير على كتان او قطن اما لو ركب على
جنسه فيصح السلم فيه ان لم ينضبط قيد في الملون وما بعده اي لم يعرف قدر
الحرير والقطن اللذين في ذلك فان انضبطا بان عرف العاقدان وزن كل من الاجزاء
جاز السلم فيه وان اختلط بعضه ببعض مقصود او غيره كعتابي وخز نوعان من

الثياب

الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف ومثلهما الشهد
بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسل وشمع خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه
النوى وجبن واقط وان كان فيهما مع اللبن المقصود الملح والانفحة لانهما من
مصلحته وسمك مملح وخل تمر او زبيب وهو يحصل من اختلاطهما بالماء فالذي
يصح فيه السلم ما كان منضبطا بان يكون اختلاطه خلقيا كالشهد او صنعيا
وقصد بعض اركانه سوى المستهلك الباقي كالجبن والاقط او لا كخل الزبيب والتمر
او قصدت اركانه كلها وانضبطت كالخز والعتابي بعد النسج كما يفهم الان
وقوله لا ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود اي الملايات المعروفة والقرقشينات
ان الصبغ بكسر الصاد العين المصبوغ بها اما بفتحها فهو المصدر ويوخذ
من ذلك الفرق الصحيح فيما كان صبغه عينها وكذا لو شرط غسله بحيث يزول
انسداد فرجه كان قال المتن البلي في ثوب مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث
لم يبق انسداد ويصح السلم في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين ان
انضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان او غيره لانه
لا ينضبط وفي الخشب والحديد والنحاس والرصاص والجص والنورة والاجر
والزجاج والاحجار والمسك وزنا والورق البياض والكتان بعد نفضه والنيلة
الخالصة من نحو طين ورؤسه اي لانها تجمع اجناسا مقصودة لا تنضبط
بالوصف لما فيها من الابعاض المختلفة ولا يصح السلم فيها وان كانت نيئة ممنقاة
من الصوف مضبوطة بالوزن وانما صح السلم في الحيوان مع اشتماله عليها لان
المقصود جملته من غير نظر الى احاد اعضائه ومخيض هو اللبن المخضوض
بالغوية وقوله فيهما مجهول الخ فارق ذلك ما خل التمر والزبيب بان ذلك لا غنى
عنه فان قوامه به كما مر بخلاف المخيض اذ لا مصلحة فيه فان لم يكن فيه ماء جاز
وكذا ان كان فيه ماء وعرف قدر كل منهما فيما يظهر لانضباطه ولا ينضر وصفه
بالحموضة لانها مقصودة فيه وكالمخيض الذي فيه ماء مجهول الكشك فلا يصح
السلم فيه ومطبوخ الخ اعاد الكاف لاجل الاستدراك بعده وكان الاولى
ان يعبر كما في المنهج لا ما تاثير ناره غير منضبط لشموله غير المطبوخ والمنوي

كالخبز فانه لا يصح السلم فيه لاختلاف تاثير النار فيه فلا ينضبط ولان ملحه يقل ويكثر
والاسمر والاشبه كما قاله الاسنوي الحاق البيذرة بالخبز اهـ ويرد كلام من قال هنا حيث
ذكرها من جملة ما يجوز السلم فيه   نعم يجوز لما استدرك على قوله وكمطبوخ والمراد
بالمطلوب المحرق اما قبل الحرق فيسمى لبنا وهو يجوز السلم فيه   والقند بفتح
القاف وسكون النون نوع من سكر اليمن كالواح الصابون   والدبس هو بكسر
الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل الزبيب وفي المختار هو ما سال من الرطب
وهو صحيح ايضا لانه تدخله النار وهي مضبوطة وفي القاموس هو عسل التمر وعسل
النحل وهو صحيح ايضا لما م   والفانيذ وهو عسل القصب مطلقا وقيل المعقود
من اعالي العيدان وقيل هو السكر الاحمر   واللبا بالهمز مقصورا بوزن عنب
وهو اول ما ينزل من اللبن يطبخ في التنور حتى يجمد ويصح السلم فيه وان لم يطبخ بان
تجفف ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته لانها لا تؤثر في الميزان ولا
يكال بها وفي السمن كيلا ووزنا ايضا وفي الزبد وزنا ان تجافى في المكيال والاصح
فيه كيلا وكذا يقال في اللبا اهـ افاده م ر   لانضباط نارها لانها اذا زادت او
نقصت افسدت خاتمة يصح ان يؤدي عن مسلم فيه ارادا او اجود منه صفة ويجب
قبول الاجود وخرج بما ذكر ما اذا اغير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي
عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه الا بحيلة بان يفسخا عقد
السلم ويتقايلا فيه ثم يعتاض المسلم راس المال ويجب تسليم البر ونحوه نقيا
من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا
فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف
على جوانبه بل يملاه ويصب على راسه بقدر ما يحمل ويجب تسليم التمر جافا والرطب
غير منشدخ وهو البسر يعالج بالغمر او وضع خل عليه حتى يرطب ولو عجل المسلم اليه
مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه حيوانا يحتاج الى علف او كون
الوقت وقت نهب يخشى ضياعه لم يجبر على قبوله فان لم يكن له غرض صحيح في عدم
قبوله اجبر عليه سواء كان للمؤدى فيه غرض صحيح في التعجيل كفك رهن وضمان ام لا فان
اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم اليه الحال في مكان التسليم لغرض
غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابرا

باب الربا

قوله انما يصح حكمه لا على جهة انه مجرد الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا كالمراجع فانه فيه نظرا ظاهرا بل الصحيح
بعضهم بان التعبدي هو الذي لا يدرك له معنى وقد يجاب بانهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له
موجب الحكم اهـ ع ش

اي بيان ما يكون فيه الربا واحكامه وهو من اكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم
يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ولذا قيل ان اكله علامة على سوء
الخاتمة كايذاء اولياء الله تبارك وتعالى فانه صح فيهما الايذان بذلك واكبر الكبائر الشرك
بالله تعالى ثم القتل ثم الزنا ثم الربا وتحريمه تعبدي لا يعقل معناه وما ابدي له انما يصلح
حكمة لا علة والحكم بانه تعبدي انما هو بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنس
النقد والمطعومات جنس ثالث اما بالنسبة لبعض الافراد فقد يوجد لثبوت الربا فيه
معنى فيقاس عليه غيره كما سياتي في نحو لهم فالحق به ما في معناه الحاكم قيل بمثل ذلك
في نواقض الوضوء وبهذا سقط ما يتوهم من ان القياس لا يدخل الامور التعبدية
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر من جنسه
وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا بفتح النون والمد
وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط
زيادة على ما مر من اركان البيع وشروطه فهي معتبرة فيه ايضا ولما يجري في المعنى
وما في الذمة كما علم من انواعه ذكره عقبهما وايضا فالسلم فيه باطل فيمتنع ان يسلم
ذهبا في فضة وعكسه او فولا في قمح وعكسه وما احسن قول بعضهم
الى صاحب ما كان يملك درهما وكان فقير الحال وهو تراب فصار ذو مال فاصبح مرابيا
فقلت له في الحالتين تراب   بدل من واو فاصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا   ويكتب بهما بضمير التثنية اي بالواو والالف معا كما في المصحف العثماني
نظرا للاصل والمنقلب وفي نسخة بها بضمير الافراد وهي تحريف وهو بكسر الراء مع
القصر وبفتحها مع المد ويقال فيه رما بكسر الراء مع المد والقصر وبفتحها معها
ففيه مع الميم اربع لغات وان اقتصر بعضهم على واحدة   وبالياء ايضا اي وحدها
وهذا في غير المصحف كما مر لان خطين لا يقاس عليهما خط المصحف وخط العروض
وانما كتب بالياء لانه ذوي نظرا الى انه يمال عند بعض القراء قال الشاطبي
وما ضمها والضحى والرماء الغوي   فاما لها وبالواو يختلي اي يكتب
وهو لغة الزيادة اي سواء كانت بعقد ام لا فهو اعم من المعنى الشرعي يقال
ربى المال اذا زاد قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت   عقد يخرج به

ما لو باع معاطاة فليس ربى من الكبائر وان كان حراما وقوله على عوض اي واقع على عوض مخصوص وهو النقد والمطعوم الاتيان فلا ربى في غيرها كنحاس وقماش غير معلوم التماثل نعت سببي لعوض والنفي دخل على مقيد بقيود فيصدق بصور لان قوله غير معلوم التماثل صادق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل ودوله في معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعياره اي عادته الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل الا في معيار الشرع كبيع الموزون كيلا وبالعكس وقوله حالة العقد ظرف لقوله غير الخ ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بان تبايعا جزافا فهذه اربع صور داخلة تحت النفي المذكور ومفهوم ذلك صورة صحيحة وهي العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد وهذا الشق من التعريف في ربى الفضل وهو لا يكون الا في متحد الجنس ثم اشار الى ربى اليد والنسا اللذين في مختلفه بقوله او مع تاخر وهو معطوف على قوله على عوض مخصوص اي عقد واقع على عوض الخ او عقد مع تاخير والتاخير صادق بتاخير القبض وتاخير الاستحقاق فالاول في ربى اليد والثاني في ربى النسا وال في التماثل للعهد الشرعي اي التماثل المعتبر شرعا وهو انما يعتبر كذلك في متحدي الجنس الربوي وكذلك ال في البدلين اي البدلين المتحدين في علة الربا سوا اتحد جنسهما كبر ببر او لا كبر بشعير وبهذا سقط ما يقال ان التعريف غير مانع اما في الاول فلدخول مختلفي الجنس فيقتضي ثبوت الربا فيهما عند انتفا تماثلهما وان وجد الحلول والتقابض وليس كذلك واما الثاني فلدخول ما لو باع بر بدراهم مع التاخير المذكور فيقتضي انه ربا وليس كذلك وانما لم يعطف قوله او مع تاخير على قوله غير معلوم التماثل لانه يصير المعنى او معلوم التماثل مع تاخير فيختص بمتحدي الجنس لما مر من ان التماثل انما يعتبر فيه وح فلا يشمل مختلفيه فيقتضي انه لا يضر فيهما التاخير المذكور وليس كذلك وانما ادخل او في الحد لانها للتنويع كما علمت والممتنع دخالها اذا كانت للشك وبقي من انواع الربا ربى القرض الذي يجر نفعا للمقرض ولا يختص بالربويات بل يجري فيهما وفي غيرها كالعروض والحيوانات ومنه

الفار

قوله اي بقصده الخ عبارة الرشيدي واعلم ان الظاهر ان المراد بقوله ما قصد للادمي مثلا ان يكون الادمي بعينه وللتناول منه وهذا غير التناول بالفعل والا فما معنى كون الطين الارمني مقصودا للادمي ويحوز ان يكون المراد بكونه مقصودا للادمي مثلا انه يظهر في الحكمة الالهية ان الله تعالى لم يخلق هذا الا لطعم الادمي بتناوله

الغار وقد المعروفة فهي حرام باطلة لا يحصلنه بان يقول مثلا وضعت الارض عند على هذه الدراهم واحتمل منفعتها بكذا وجعل مر وهذا داخلا في ربى الفضل اي الزيادة والظاهر انه قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات ولا يعترض ح بانه ليس داخلا في التعريف فيكون غير جامع لانه تعريف للربا في الربويات فقط لا المطلقه لعن رسول الله الخ انما جاز اللعن المذكور منه صلى الله عليه وسلم لكونه ليس لمعين بل هو على الوصف كلعن الله تعالى الكفار ولعن الله تعالى اليهود والنصارى بخلاف ما لو كان لمعين فلا يجوز ولو كافرا ما لم يتحقق موته على الكفر بطريق اخبار معصوم وقوله آكل الربا بالمد اي آخذه وموكله اي معطيه وكاتبه اي كاتب الوثيقة وشاهده حاضره وان لم يستشهد والذي في مسلم وشاهديه بالتثنية فلعل ما هنا رواية اخرى ولم يكن الاشد اثما من الاخيرين لان الواقع منهما مجرد الاقرار على المعصية بخلاف الاولين انما يجري اي يوجد ويتحقق ولا يصح تفسيره بيحرم كما فعل ق ل لانه يكون من قصر الصفة على الموصوف فيقتضي ان الربا المعروف بالتعريف السابق يوجد في غير النقد والمطعومات لكن لا يحرم وليس كذلك الا ان يجاب بان الصفة كاشفة والمعنى انما يوجد الربا المحرم في النقد الخ في نقد خرج به العروض كالفلوس فلا ربى فيها وان راجت رواج النقود وانما اختص النقد بذلك لوقوعه ثمنا للاشيا غالبا وذلك منتف عن العروض واحترز بالغلبة عن الفلوس اذا راجت رواج النقود ولو غير مضروب كحلي وتبر اي قطع ذهب او فضة لا التبر المعروف وفيما قصد اي قصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضروري في بعض الصحابة يعلم به ان هذا مقصود للادمي وهذا للبهائم وهكذا كاللغات التي علمها لادم بعد ان وضعها لمسمياتها ويحتمل ان المراد ما قصده الناس لتحصيله بشرا او غيره طعم للادميين او البهائم ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي اكل او شرب لان الما العذب ربوي بخلاف الما الملح فليس ربويا ونقتصر ملوحته وعذوبته بالعرف ومن الربوي الترمس لانه يوكل بعد نقعه في الما فان سم واطمه نبذ اوي به وقيل ومثله القرطم

قوله وتفريع لعل الاولى استانف لتفصيل ما اجمله اولا اذ لا يتفرع ... والتقدير اذا علمت
ذلك ان تقول التقدير اذا اردت تفصيل ما اجملته لك فاقول لك اذا بيع الخ ...

دهنه ودهن الخشخاش والسلجم اي اللفت وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو وان لم يوكل الا نادرا وذلك كثمر البلوط المسمى بثمرة الفواد فانه يوكل في زمن القحط فان بيع الخ تفريع على ما تقدم قصد به تفصيل المقام وهذا اظهر من جعل الفا فصيحة والتقدير اذا علمت انحصار الربوي في النقد والمطعوم فاذا بيع الخ لان هذا لا يتفرع على ما ذكر بجنسه ضابط المتجانسين ان يجمعهما اسم خاص من اول دخولهما في باب الربا الخ وليشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر برني ومعقلي فانه يجمعهما اسم التمر وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة كدقيق بر وشعير فانه يجمعهما اسم خاص بعد تغيرهما دقيقا لا قبله فهي اجناس كاصولها وبالاخير البطيخ الهندي والاصفر فانهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين اذ اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما اذ لم يوضع لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين قال م ر وهذا الضابط مع انه اولى ما قيل منتقض باللحوم والالبان المختلفة الاجناس لصدقه عليهما مع انها اجناس كاصولها ... بالمعنى واجيب عن ذلك بان حقايقها مختلفة فلم تشترك في الاسم اشتراكا معنويا ثلاثة شروط الخ الاول والثالث شرطان للصحة ابتدا والتقابض شرط لها دواما ان وجد دامت والا فلا ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس وتقابض المراد به ما يعم القبض حتى لو كان المبيع او الثمن معينا كفى الاستقلال بقبضه وان لم يقبضه له الاخر وانما اثروا التعبير به دون القبض لئلا يتوهم الاكتفا به من احد الجانبين مطلقا ولو في غير العوض المعين ولا بد من القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة وان حصل معها القبض في المجلس ويكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس وان لم يكن الوارث معه في مجلس العقد فينتقل الى المجلس كالمكره او يوكل في القبض قبل التفرق اي طوعا كما في خيار المجلس فلو قبضا بعضه صح فيه فقط تفريقا للصفقة كما مر في السلم والتعاقد قبل القبض وهو الزام العقد قبل التفرق فلا بد ان يقع القبض قبله الخ على المعتمد خلافا للمصنف في منهجه يقينا اي بان يعلمها كل من المتعاقدين حالة العقد كا... من قوله الجهل بالمماثلة عند العقد جزافا اي من غير تقدير بكيل ولا وزن

وهو

وهو بتثليث الجيم ومن ثم قال بعض اللطفا حيم الجزاف جزاف فلا يصح الخ كان بيع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة بان صرح بذلك فيصح ان تساويا والا فلا وكذا لو علما تماثل العوضين ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولم يحتاج حتى في قبضهما المفيد للملك الى كيل ولا وزن اما المفيد للتصرف فيحتاج فيه الى ذلك فهاتان الصورتان مستثنتان من عدم صحة بيع الجزاف والصبرة الكوم من الطعام واطلاقها على الكوم من النقد مجاز واتحدا علة تمييز محول عن الفاعل والاصل اتحدت علتهما وهي الطعم والنقدية كذهب بفضة اي وكبر بشعير فان لم تتحد علة الربا اي بان وجدت ولم تتحد كالمثال الاول او لم توجد من احد الجانبين كالثاني او منهما كبيع حيوان بحيوان او نحوه فالمعنى ان لم توجد علة الربا المتحدة والسالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بان لم توجد علة الربا اصلا من الجانبين او من احدهما او وجدت غير متحدة والاصل في ذلك اي في اشتراط الشروط الثلاثة في الاولى والاثنين في الاخيرة الذهب مبتدا وبالذهب متعلق بمحذوف خبر اي يباع بالذهب وكذا ما بعده وذكر في الحديث ستة اشيا اثنان من النقد واربعة من المطعوم تنبيها بهما على ما في معناهما لان ما يقاس عليهما العدم تعدي علتهما كالاواني والاربعة الاخيرة يقاس عليها ما وجد فيه علتها وهي تنقسم من حيث العلة الى ثلاثة اقسام لان البر والشعير مطعومان والتمر متادم به والملح مصلح مثلا بمثل منصوب على الحال من الشيئين المقابل احدهما بالاخر مؤول بالمشتق اي حال كون المعقود عليهما متماثلين وقوله بمثل مستانف للتبيين متعلق بمحذوف كما في سقيا لك التقدير هناك اردت لك وهنا مقابلته بمثل وقيل الحال مجموع قوله مثلا بمثل فالبا للملابسة اي مثلا ملتبسا بمثل وكذا يقال في قوله سوا بسوا يدا بيد اي متساويين ومتقابضين والتقدير على الوجه الاول مقابلته بسوا وتقابضا بيد وعلى الثاني سوا ملتبسا بسوا ويدا متصلة بيد وذكر قوله سوا بسوا مع قوله مثلا بمثل للتوكيد اي ولدفع توهم المماثلة التقريبية فافاد به ان المراد المماثلة حقيقة بحسب الحزر والتخمين ويحتمل ان المراد بالاول المساواة في المكيل وبالثاني المساواة في الموزون او بالعكس وهذا اولى لان التاسيس خير من التاكيد واستفيد من قوله مثلا بمثل سوا

بسوا اشتراط المماثلة ومن قوله يدا بيد التقابض ويلزم الحلول غالبا فحصلت الشروط
الثلاثة فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا كبر بشعير والدليل على
هذا القيد الاجماع كما اشار اليه الش بعد وخرج بذلك ما لو بيع بر ابنقد فلا يشترط
التقابض والحلول لعدم اتحاد العلة اذ هي في الاول الطعمية وفي الثاني النقدية
وقضيته اي قضية قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس مع قوله اذا كان يدا بيد المفيد
لاشتراط التقابض اللازم للحلول غالبا كما مر وليس مرادا اجماعا اي فالاجماع
مقيد للحديث باتحاد العلة ما قصد لطعم الادميين اي بان اختصوا به كبر او
غلب فيهم كشعير او استووا مع البهائم فيه كفول فهذه ثلاثة اقسام ربوية اما ما
اختصت به البهائم كرسم او غلب فيها كحلبة خضرا فليس بربوي وخرج بالخضرا
اليابسة فهي ربوية لانها تقصد للتداوي فهذه خمسة اقسام اجمالا وهي ترجع
بالتفصيل الى خمسة وعشرين وذلك لانه لا يلزم من الوضع التناول فقد
يوضع الشي قصدا للادميين وتتناوله البهائم اما اختصاصا او غلبة او على
السوا وبالعكس وح نقول اما ان يختص الشي بالادميين وضعا او يغلب فيهم
بان يكون اظهر مقاصده الادميون ومثلهما في البهائم او تستوي الامران فهذه
خمسة في الوضع ومثلها في التناول لانه اما ان يختص بتناول الادميين او يغلب
فيهم ومثلهما في البهائم او يستويان في التناول وخمسة في مثلها بخمسة وعشرين
فغير الربوي من ذلك ست صور وهي ما اذا قصد اما في الوضع او قصدت
البهائم فيه فقط او غلب ذلك فيها بان كانت اظهر مقاصده وفي هذه الثلاثة اختصت
البهائم بتناوله او غلب تناولها له وبقية الصور وهي تسعة عشر فيها الربا حاصلها
ان ما قصد لطعم الادميين ربوي بصوره الخمسة في التناول وكذا ما غلب في
الادميين وضعا بان يكون اظهر مقاصده ذلك فهذه عشر صور وما قصد للبهائم
او غلب فيها وضعا بان كانت اظهر مقاصده او قصد لهما وضعا ربوي ايضا ان
اختص بتناوله الادميون او غلب فيهم او استوى الامران فهذه تسع صور تضم للعشرة
المذكورة وكالمختص بالبهائم المختص بالجن كعظم فلا ربا فيه ولا ربا ايضا في حب الكتان
ودهنه الذي هو الزيت الحار ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا في الحيوان كما ياتي

قوله

اقتياتا الخ منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل والاصل ما قصد تقوتنا الخ
او على المفعول من اجله او تفكها اي تلذذا وهو يشمل التادم والتحلي بحلوى
كما يؤخذ الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والضمير للثلاثة المذكورة اي
لاخذ الثلاثة من الخبر والحق بها اي قيس وكان الاولى التعبير بالفا كما في
المنهج وكذا ما بعد وتقدم ان هذا لا ينافي ان الحصر في النوعين تعبدي
لانه قياس على جزئيات لا على علتها كالارز والذرة وكالعدس والفول التادم
والتفكه اي اصلاحيته لما عطف التفكه عام كما مر اي التلذذ باكل الفاكهة
اعم من ان يكون على وجه التادم او لا وعلى الملح سوا كان مائيا او جبليا
كلا منهما يقصد للاصلاح فيها البر البحري والصعيدي ومنه الطرون لانه
يتداوى به في بعض الاحيان فيكون مصلحا قاله الزيادي نقلا عن الشرف المناوي
وقرره مشايخنا وهو المعتمد وان وقع في حاشية ع ش خلافه ومن الربوي
البن لانه يتداوى به ما في معناه اي لا فرق بين ما يصلح الغذا او يصلح البدن
فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية والمصطكي بضم الميم مع الفتح وبفتحها مع
المد والطا مضمومة فيهما قال في القاموس هي علك رومي ابيضه نافع للمعدة
والمقعدة والكبد والسعال المزمن شربا والنكهة واللثة وتفتيق الشهوة وتنقية
السوداء وقوله شربا اي بعد اغلائه وقوله والمقعدة اي ضررها الحاصل من
ملازمة القعود والسقمونيا بفتح السين والقاف وضم الميم وكسر النون وبالقصر
نبت يباع عند العطار قليله مسهل وكثيره مقتل كالافيون ولا نظر لقتل كثيرها لانها
موضوعة في الاصل للتداوي كالاهليلج والمغلب النظر الى ذلك دون الدال لانه
نادر في غير السنا المكي وقيل هي هو الارمني بفتح الهمزة والميم وقيل بكسرها نسبة
الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف البا وقد تشدد قرية بالروم وهو مما يتداوى به
من الطاعون لا الخراساني كطين مصر الذي يزرع فيه التمر فليس ربويا لانه
انما يوكل سفها اذ تاكله النسا الحبالى كذلك حال الكمال هو وصول الشي الى حالة
يتطلب فيها غالبا فلا يباع رطب برطب بفتح الرا فيهما ولا بجاف من جنسه كالفول
الحار بمثله او بفول يابس بخلافه بنحو بر فانه يصح وكطري اللحم فلا يباع بطريه

مثل ومنظهر ان راجع للملح مقتط
يدليل اعادة لا فالعظم بضر
مطلقا قل او كثر بخلاف الملح
لا يضر الا كثيره لانه يظهر
في الوزن ظهورا تاما اهـ
ع ش

ولا بتقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر
في التمر والحب تناهي جفافهما بل وصولهما الى حالة يصلحان فيها للادخار بخلاف
اللحم فانه يعتبر تناهي جفافه لانه موزون يظهر اثر باقي رطوبته ومن ذلك يعلم
ان الكريك الذي لم يتم جفافه لا يصح بيعه بمثله لعدم صلاحيته للادخار
نعم ان جفف بالشمس تجفيفا قويا جاز ذلك دون ما اذا قلي بالنار ولا تكفي المماثلة
فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا جنسه به الا في دهن وكسب
خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي في العنب والرطب
عصيرا وخلا فيصح بيع كل من عصير العنب والرطب والقصب والرمان بمثله
وبالاخر ويصح بيع خلوها كذلك وخلول الزبيب والتمر كذلك الا اذا كان فيهما ما
مطلقا او في احدهما واتحد الجنس والمعيار في الدهن والعصير والخل الكيل
ومنه اي مما يعتبر فيه المماثلة حال الكمال ويحتمل ان المعنى ومن حال الكمال حال
اللبن والسمن اي ان اللبن له احوال كمال تعتبر فيها المماثلة فمن احوال كماله حال
كونه لبنا لم يتغير وسمنا ومخيضا كما في المنهج فله ثلاث حالات تكفي المماثلة فيهما
فلا تكفي في باقي احواله كجبن واقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شي فالجبن
يخالطه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق
والزبد لا يخلو من قليل مخيض فلا يتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض
ولا يباع الزبد بالسمن ولا السمن بالجبن ولا العسل بعضه ببعض اذا كان فيه شمع ولا
اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض ولذا لا يجوز بيع الحلاوة التي فيها النشا ولا بيع
الزبد بالدراهم فجائز على المعتمد وكذا الطحينة والمعيار في اللبن والسمن الكيل ان كانا
مائعين والوزن ان كانا جامدين فهما على حد سوا على المعتمد ولا فرق في صحة بيع
اللبن بمثله بين الحليب والرايب والخاثر بالمثلثة وهو ما بين الحليب والرايب ولا
يضر في ذلك تفاوت الحموضة في احدهما ومحل عدم الضرر في الخاثر اذا كان ذلك
بعدم انضمام شي اليه بان خثر بنفسه لا بالنار وخلا عن زبد وملح وماء غير ضروري
والا فلا يباع بعضه ببعض لعدم المماثلة المعتبرة ح ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال
من الخاثر اكثر وزنا لكن لا يباع الحليب الا بعد سكون رغوته   وان كان بضرع احدهما

لبن

قد ابيع دجاجة فيها بيض الى ... فيها بيض بمثلها او ببيض لان المدار على كون البيض ماكولا وان لم يكن اصلها كذلك
وبيض الحيوان كله ماكول الا الابيض السميات كذا في ... باشتراط ماكولية الاصل في اللبن فقط حتى يكون ماكولا مقصودا فان لم يكن
الاصل ماكولا فاللبن اما كذلك كاللبن الادمي او غير مقصود لذاته وان كان ماكولا وهو لبن الادميات فليس من القاعدة اهـ

لبن لا ينتج ليس من قاعدة مد عجوة ودرهم لعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين اذ
لا ربا في الحيوان كما ياتي وخرج ما لو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا ماكولين كشاة
لبون بمثلها فانه لا يصح لانه من القاعدة المذكورة ومثل ذلك بيع دجاجة فيها بيض
باخرى كذلك والضرع بفتح الضاد   واذا عقد في بعض النسخ عقد بضمير التثنية
اي المتبايعان والغرض من ايراد هذه القاعدة تقييد ما تقدم من اعتبار المماثلة
في الربوي بالوزن والكيل فقط كانه قال محل اعتبار ذلك فقط وعدم النظر للقيمة
ما لم يكن المعقود عليه من هذه القاعدة والا نظر فيه للقيمة مع الوزن في بعض صور
الصفقة كما سياتي   على جنس ربوي من الجانبين اي وليس ذلك الجنس تابعا بالنسبة
الى المقصود ولا ضمنا من الجانبين بان كان ظاهرا في كل منهما او ظاهرا في احدهما
كامنا في الاخر وسياتي محترز ذلك وقوله واختلف المبيع اي تعدد وقوله ولو صفة
اي جنسا او نوعا او صفة من الجانبين او من احدهما بان يشتمل احدهما على جنسين
او نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فالشرط التعدد ولو من احد
الطرفين سوا كان المتعدد كله ربويا او بعضه ربوي وبعضه غير ربوي فلا بد من
وجود الجنس الربوي من الجانبين وان وجد معه غير ربوي كما سياتي والحاصل
ان الشروط اربعة عدم تبعية الربوي لغيره وعدم كونه ضمنا فيهما واختلاف جنس
المبيع او نوعه او صفته كما اشار الى ذلك المص بقوله ولو صفة ووجود الجنس
الربوي في كل من الجانبين والمراد بالمبيع ما يشمل الثمن والمثمن وتسمى هذه المسئلة
مسئلة قاعدة مد عجوة ودرهم لتمثيل الاصحاب لها بذلك والمراد بالعجوة التمر
لانه الذي يكال وهو اجود تمر المدينة قيل انه من النخل الذي غرسه صلى الله عليه
وسلم بيده ولذلك يتداوى به من الامراض والتمر البرني نوع منه وهو نسبة الى
رجل كان يتعاطاه يقال له ابو البرنية والصيحاني نسبة الى كبش كان يربط به
يقال له صيحان فنسب اليه وقيل لان الكبش كان يصيح فيه وعليه فالنسبة على
غير قياس والقياس صياحي كصنعاني نسبة الى صنعا والقياس صنعاي وقيل سمي
بذلك لان النخل الماخوذ منه صاح على النبي صلى الله عليه وسلم حين مر عليه وقال
الصلاة والسلام عليك يا رسول الله والمعقلي نسبة الى رجل كان يتعاطاه يقال له

... صورة الصفقة وهو ... ٢
... صحة ... ٥
اي ما سياتي تمثيله بدراهم
صحاح ومكسرة وتساوت قيمة
المكسرة مع الوزن قيمة الصحاح
فجائز صحيح

معقل بن يسار وحاصلها انها تشتمل على سبع وعشرين صورة وبيان ذلك ان في
اختلاف الجنس تسع صور لانه اما بيع مد ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وفي كل
اما ان يكون المد الذي مع الدرهم اعلى قيمة منه او انقص او مساويا فهذه تسع صور
ومثلها في اختلاف النوع كان بيع مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما او بمدين
صيحاني او بمدين برني وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني او انقص او ازيد
فهذه تسع اخرى ومثلها في اختلاف الصفة كان بيع دينار صحيح واخر مكسر
اي براده ذهب او فضة بمثلهما او بصحيحين او مكسرين وقيمة المكسر دون قيمة
الصحيح وهو الغالب او ازيد ان فرض ذلك او مساوية فهذه تسع اخرى فالجملة
سبع وعشرون من ضرب ثلاثة في تسعة وتتحقق المفاضلة في ثمانية عشر منها
وتجهل المماثلة في تسع وكلها باطلة الا ثلاثة في الصفة وهي ما لو بيع صحيح ومكسر
بمثلهما او بصحيحين او مكسرين وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية لقيمة المكسر
فان ذلك صحيح والستة الباقية باطلة كالثمانية عشر في الجنس والنوع وانما
نظروا الى اتحاد القيمة في الصفة ولم ينظروا لها في الجنس والنوع لغلبة الاتحاد
فيهما دونها لوجود الوزن معها وهو لا يخطئ الا نادرا بخلاف الكيل الموجود مع الجنس
والنوع   وكمائتي دينار جيدة الخ فيه نظر لانه ليس في احد طرفي العقد مالان
مختلفان حتى يبطل بذلك والمعتبر هنا الوزن لا القيمة فلا يضر اختلافهما فيهما
الا ان يقال المراد رداءة الغش بان كانت مغشوشة بفضة او نحاس وغشها يقابل بمال
وح فيكون كلامه صادقا بثلاث صور فقط وهي ما اذا كانت قيمة الرديئة مساوية
لقيمة الجيدة او انقص او ازيد نعم يصح ان يقال او بمائتي دينار رديئة رداءة غش وقيمة
الذهب الذي مع الغش مساوية لقيمته او انقص او ازيد فتكون الجملة ست صور ولا
يصح ان يقال او بمائتي دينار جيدة لعدم اختلاف المالين فلو قال وكمائة دينار
جيدة ومائة رديئة رداءة غش بمثلهما او بجيدتين او رديئتين وقيمة الجيدة
التي مع الرديئة مساوية لقيمتها او انقص او ازيد لشمل الصور التسع   حرم ولم
يصح جواب اذا وما تقرر محله في المعين واما ما في الذمة ففيه تفصيل وهو انه
ان صالح من دينه النقد على دين بعضه من جنس دينه وبعضه من غير جنسه صح كما

ذكروه في الصلح اما لو لم يصالح عليه بل تعوض عنه وهو نقد بنقد اخر بعضه من الجنس
والباقي من غيره فانه لا يصح وعبارة م ر وما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة فلا
ياتي فيه ما في غيره فلا يشكل بما ياتي في الصلح انه لو كان له على غيره الف درهم
وخمسون دينارا فصالح عنها بالفي درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه
عن دينه النقد نقدا من جنسه او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع
الجهل بالمماثلة فلا يصح واعلم انه قد يغفل عن دقيقة فلا بأس بالتفطن لها
وهي انه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله او باحدهما
ولو خالصا وان قل الخليط لانه يؤثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه
ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح ويؤخذ منه بطلان ما عمت به البلوى
من دفع دينار منزلي مثلا وعلى تمام ما يبلغ به دينارا احد بدا من فضة او فلوس
واخذ دينارا جديدا بدله ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا
الدرهم فضة وبالنصف الاخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا في مقابلة الفضة
فقط ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم
نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل
وكان من صور مد عجوة ويكره الحيلة المخلصة من الربا بسائر انواعها وخصها
بعضهم بالتخلص من ربا الفضل اه   فضالة بفتح الفاء   قال الشربيني هذا
يقتضي ان المشتري هو فضالة يوم حنين والذي في شرح المنهج وم ر خلافه
وعبارة م ر الخبر فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها فقال فرددها
حتى ميز بينهما رواه ابو داود اهـ الا ان يقال ان الواقعة تعددت   ففصلتها
اي فرقت بين الذهب والخرز   لا تباع اي بيعا صحيحا والا فهي قد بيعت لكن
بيعا باطلا وقوله حتى تفصل اي بالعقد بان يباع الذهب على حدته بالذهب وان
لم تقطع من الخرز حيث امكن وزنه والا احتيج لقطعه لاجل ذلك   ولان نفسه
الخ دليل عقلي بعد الدليل النقلي وقوله توزيع جبران وقوله في هذا الباب اي

٢٩

باب الزبي واحترز بذلك من باب تفريق الصفقة كالو باع حلالا وحراما فانه يصح في الحل باعتبار حصته من المسمى ويبطل في المحرم ويوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما يؤدي الى المفاضلة الخ بيان ذلك ان في بيع مد ودرهم مثلا بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمة المد درهمين فهو ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين وهما مد وثلث او نصف درهم فهو ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين وهو ثلثا مد فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطي فقوله يؤدي الى المفاضلة اي في صورتين وقوله او عدم تحقق المماثلة اي في صورة ويقال في مثال المتن ان كانت قيمة الرديئة دون قيمة الجيدة او اكثر لو فرض لزمت المفاضلة تفيينا او استوت قيمتهما لزم الجهل بالمماثلة لما مر من ان التقويم تخمين قد يخطي ولكن الاولى ان يمثل بما يمكن فيه النقص والزيادة يقينا كالمد والدرهم وخرج بالجنس ال للعهد الذكري اي جنس الربوي من الجانبين المتبادر منه كونه متحدا فيهما فيخرج ما ذكر لان الجنس الربوي لم يتحد من الجانبين اذ في كل جانب جنس غير الجنس الذي في الجانب الاخر وان وجد الجنس الربوي فيهما بمثلهما اي او بدرهمين لا بثوبين فانه صحيح لان الجنس الربوي من جانب واحد فلا يكون من القاعدة وخرج بقولنا ولم يكن تابعا الخ بيع دار فيها بير ماء عذب باخرى كذلك او فيها معدن ذهب مثلا بذهب لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فيصح اما لو علما او الواحد منهما بالمعدن او كان فيها تمويه ذهب يتحصل منه شيء بالعرض على النار فلا يصح لانه مقصود بالمقابلة تجري فيه القاعدة فان قلت ان الجهل بالحرمة في باب الربا لا اثر له ولا يغتفر فلم فصلتم في نحو المعدن بين العلم والجهل قلت محل ذلك في غير التابع للمقصود واما هو فالجهل فيه مغتفر وخرج ايضا بيع احد النوعين الربويين المختلط بحبات يسيرة من الاخر بالاخر كبر بغلس فيهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها فيصح وان ظهرت في المكيال بخلاف اختلاط احد الجنسين بحبات من الاخر كبر بشعير فانها وان ظهرت في المكيال بطل البيع لانه من القاعدة والاصح الفرق بين الجنس

والنوع

والنوع ان الحبات اذا كثرت في الجنس بان ظهرت في المكيال لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع وهذا هو المعتمد كما قاله م ر خلافا لما في شرح المنهج وخرج بقولنا وليس ضمنا من الجانبين بيع سمسم بسمسم فيصح لاستتاره ولم يتهيأ للخروج بنفسه اذ لا بد فيه من العصر ويفارق بيع نحو اقرة لبود بمثلها فانه لا يصح لتهيئه للخروج بنفسه فهو من القاعدة كما سياتي في البيوع الباطلة اما لو كان ظاهرا من الجانبين او من احدهما كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي اخرى ضمنا

باب المرابحة

اي البيع المشتمل على المرابحة وهي لغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة وشرعا بيع بمثل الثمن الاول مع ربح موزع على اجزائه فهي من الربا الجائز فذكرت عقبه وذكر معها في الترجمة المحاطة ولم يذكرها في المتن والترجمة اما لانها ربح المشتري الثاني او لان الزيادة على الترجمة غير معيبة وهي لغة مفاعلة من الحط وهو النقص وشرعا بيع بمثل الثمن مع حط موزع على اجزائه . بان يخبر المشتري اي الاول ولو بعد ايجابه وقبل القبول واخباره ليس بقيد بل مثله اخبار غيره وعلم المشتري الثاني بغير اخبار فالباقي كلامه بمعنى الكاف وقد علم ان حقيقة المرابحة لا توجد الا من ثلاثة بايع ومشتر اول ومشتر ثان بان يشتري زيد من عمرو عبدا بمائة ويبيعه لبكر بمائة وربح درهم لكل عشرة ويبيعه بالنصب عطفا على يخبر اي يبيعه لمن هو عالم بالثمن قدرا وصفة فلا تكفي المعاينة وان كفت في باب البيع والاجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا غير مكيلة لم يصح على الاصح اهـ افاده م ر بربح اي زيادة ولا بد من ذكر ذلك او ما يفيده في الصيغة بان يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة مثلا فان لم يقل ذلك بان قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة فلا تثبت له احكامه حتى لو كذب فلا خيار ولا حط وهو يقع في مصر كثيرا اهـ افاده م ر اي مع ربح اشار الى ان الباء بمعنى مع وليست للعوض لان الدرهم ليس هو الثمن بل مصاحب له واضافة ربح لدرهم للبيان مثلا يصح رجوعه لربح ودرهم ولكل وعشرة فمثل الربح الزيادة والفائدة ومثل الدرهم الدرهمان فاكثر والدينار والثوب وغير ذلك ومثل لكل في كل وعلى كل ومن كل

على المعتمد وتكون من للتعليل او بمعنى في او على بخلافها فيما سياتي في المحاطة فانها
على بابها لمهنا لاخراج الواحد هناك ولادخاله هنا ومثل العشرة الخمسة ونحوها
كان يقول وربح درهم لكل خمسة جائزة المراد بالجواز الحل اي حلال بلا كراهة
لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ومن ثم قيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب كثرة
مالك فقال ما كتمت عيبا ولا رددت ربحا من غير جنس الثمن الخ كان يكون
الثمن مائة درهم فيبيعه بمائة وثوب وحيث اطلقت دراهم الربح فمن نقد البلد
الغالب وان كان الاصل من غيره فان ادعى غلطا كان يقال هذا ان لم يدع غلطا
فان ادعاه فتارة يخبر بنقص وتارة يخبر بزيادة مو في الثانية تارة يبين لغلطه
وجها محتملا وتارة لا وضمير ادعى للمشتري الاول وهو البايع الثاني وحط
الزائد وربحه سواء بقي المبيع او تلف والمراد انه يتبين انعقاد العقد بما سواهما
فلا يحتاج الى انشاء حط فلو عبر بالسقوط كان اولى وعبارة المنهج فلو اخبر بانه
اشتراه بمائة وباعه مرابحة فبان انه اشتراه باقل او اقر سقط الزائد وربحه
اه وهي اولى مما هنا لوجهين الاول ما مر والثاني قصور ما هنا حيث قيد بقوله
واخبر باقل وعمم في المنهج بقوله فبان بحجة او اقرار لكذبه علة للاغلب والا فقد
يكون معذورا والاحتياط لهما بذلك اما البايع فلانه ليس في الجملة على ما ... واما المشتري
فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى وربح درهم بالنصب على انه مفعول معه
وقوله ثم اخبر تقدم انه ليس بقيد فيكون الثمن اي جملته ربحا ورأس مال وكذبه
اي لم يصدقه فيشمل السكوت وخرج بذلك ما لو صدقه فلا تثبت له الزيادة ولا ربحها
وله الخيار فورا للمشتري والبيع صحيح فيهما خلافا لما يوهمه كلامه في شرح المنهج وسياتي
ذلك في الباب الآتي بفتح الميم وكسرها بمعنى قريبا جريدة بمعنى مجرودة وهي
الدفتر بفتح الدال وكسرها سمي بذلك لكون الاثمان مجرودة اي مثبتة فيه
فغلطت الخ كان قال ان ثمن السلعة التي بعتها لك مائة وهناك اخرى ثمنها تسعون
فغلطت من ثمن هذه لهذه ومثل ذلك ما لو قال جاءني كتاب مزور من وكيلي بان
الثمن كذا فتبين باكثر قبل قوله ويشترى اي منضمين فنزل المسالة انه اقام بينة
على قوله فسقط ما قيل انه اذا قبل قوله لم يحتج للبينة واقتصر في المنهج على البينة لانه

يلزم

فيها ... فيقول قام علي بكذا ... ثم قال ... فان قلت قد اشترطوا انه لا بد من تقييد ما قام
عليه ... فما فايدة قولهم مع ذلك يدخل كذا لا كذا قلت فايدته لو اخبر بانه قام عليه بعشرة
ثم تبين انها في مقابلة ما لا يدخل وحده او مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي هذا اذا
لم ينبه على دخول ما لا يدخل والا كبعتك بما قام علي وهو كذا وما انفقته عليه وهو كذا جاز قطعا
بل لو ضم للثمن او لما قام به اجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة او محاطة كاشتريت بمائة

وقد بعتكه بمائة وربح ده يازده ... وكانه باعه بمائة وعشرة

يلزم من قبولها قبول قوله اذ هي المصدقة له اهـ قرره شيخنا عطية وله اي
للبايع تحليف المشتري الخ اي لاقامة البينة وله التحليف في الشقين وهما
ما اذا لم يبين وما اذا بين اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فمحله ما لم تقم بينة
والا فلا يحتاج لتحليف المشتري انه لا يعرف معمول تحليف اي تحليفه على انه الخ
لان المشتري قد يقر بضم اليا من اقر فان لم يقر وحلف امضى العقد على ما حلف
عليه وان نكل عن اليمين ردت على البايع فيحلف ان ثمنه الازيد فان حلف فكما
لو قبلت بينته فيما مر فلا تثبت الزيادة وربحها ويثبت له الخيار على المعتمد فورا
لا للمشتري بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار ففايدة قبول قوله وبينته
وحلف يمين الرد ثبوت الخيار له كما هو فايدة التصديق فيما مر فيثبت في ثلاث
صور ويجوز البيع اي بلا كراهة محاطة ضد المرابحة ماخوذ من الحط وهو
النقص وتسمى مواضعة ومخاسرة كبعتك اي بعد علمهما بالثمن كالمرابحة
قال في المنهج وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه فلو جهله احدهما لم يصح البيع
ويدخل في بعت بما اشتريت في هذا وفي المرابحة ثمنه الذي استقر عليه العقد
فقط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة
كيال للثمن المكيل ودلال لما اذا كان عرضا ينادي عليه اي الى ان يشترى به المبيع
وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة حمال وختان ومكان
وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا
ومعنى دخول هذه الامور انه يضمها للثمن فيقول اشتريته بكذا وليس المراد انها
تدخل مع السكوت عنها ... وخرج بمؤن استرباح مؤنة استبقاء الملك كمؤنة حيوان
فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع وكذا اجرة عمل البايع
وعمل متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يتم غرمه وانما قام عليه ما
بذله نعم ان قال بعتكه بكذا واجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا
دخل ويصدق بايع في اخباره بقدر ما استقر العقد وما قام به المبيع عليه
وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر اجل وبشرى بعرض قيمته كذا
وبعيب حادث وقديم فلو كذب في الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري

وكذا عن دم العمد فانه اذا فسد العوض رجع للدية او العفو عن القصاص بان بطل واحترز بذلك عن الصلح عن الدية في شبه العمد والخطاء والعمد بعد العفو عليها فانه بيع حيث عادت او وصاف الابل فيثبت خيار المجلس كبقية صلح المعاوضة بالعين لانه بيع في العين بخلاف صلح الحطيطة فانه في الدين ابراء وفي العين هبة وكلاهما لا خيار فيه وبخلاف صلح المعاوضة على المنفعة فانه اجارة ولا خيار فيها وبخلاف الصلح عن نفس القصاص فانه ليس معاوضة محضة كما تقدم انا ودم ... وانظر لو كان الصلح على المنفعة مشروطا فيه التابيد كمن الدار على منفعة دارك ابدا هل هو كبيع حق الممر يثبت فيه ...

وحط بالنصب على المفعول

الخيار كتدليس البايع عليه بترك ما وجب عليه

معه لا بالجبر لئلا يصير غبنا وهو يوخذ لا حط اومن كل اي او في كل او على كل

من كل احد عشر فاذا كان الثمن مائة فالمحطوط تسعة وجزء من احد عشر

جزء من الواحد فيرجع الثمن الى تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزء من

الواحد ومن الاولى في الموضعين للتبعيض والثانية للبيان بخلاف

الثانية اي فيسقط عشرة ويرجع الثمن الى تسعين فيفارق من غيرها في

المحاطة دون المرابحة لانها تقتضي اخراج واحد منها بخلاف بقية الحروف

واعلم ان المصنف لم يذكر التولية والاشراك هنا لانهما من صيغ البيع بخلاف

المرابحة والمحاطة فانهما يذكران مع صيغته وذكر المرابحة في المنهج لاشتراكهما

هو اسم مصدر لاختار بمعنى المصدر الذي

في غالب الاحكام

هو الاختيار اي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ والاصل في البيع اللزوم

الا ان الشرع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة فهو طارئ عليه لكنه

صار لازما في خيار المجلس ولذا لو شرط نفيه بطل البيع ولدخول الخيار في الواجب

واللازم ذكره عقبهما كغيرهما ولو قدم على البيوع الباطلة لعدم وجوده فيها

في انواع البيع خرج الخيار في غيره كالنكاح والصداق وسياتي ذلك

شرع ان قلت انواع الخيار كلها مشروعة كما ذكره بقوله المشروع الخ فما وجه اضافة

هذا الى الشرع دون غيره قلت لانه لما اثبته الشرع بمجرد العقد من غير تعلق

ولم يجعل ثبوته متوقفا على سبب اضيف الى الشرع بخلاف غيره من انواع الخيار

فانه وان كان شرعيا لكن انما اثبته الشرع عند وجود سبب كشرط وعيب او غيره

ونحو ذلك فكان السبب هو المثبت له فاضيف اليه وهو خيار المجلس قدمه

لقوته حيث ثبت بالشرع من غير توقف على شرط وللاهتمام برد على الامام

مالك فانه نفاه وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين او منفعة

على التابيد لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص

فخرج بمعاوضة الهبة بلا ثواب والوقف وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها

الخلع والنكاح والصلح عن دم العمد وبواقعة على عين او منفعة على التابيد المعاوضة

ودخل

ابي عباءة الخ

او ما يطلب ... والتسنية ... لا فساد ... الطلب

ودخل في او منفعة على التابيد بيع حق الممر ونحوه وخرج بلازمة من الجانبين ما هو جائز

منهما كالجعالة والقراض والشركة او لازمة من احدهما كالكتابة والرهن وبليس فيها

تملك قهري الشفعة وبلا جرت مجرى الرخص الحوالة فانها بيع دين بدين جوز للحاجة

فلا خيار في هذه المذكورات في خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم البيعان

بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويقوله منصوب بان مضمرة وهو بعد او التي بمعنى الى او الا وليس معطوفا على ما قبله والا لجزم فيصير المعنى ثبوت

الخيار مدة انتفاء احد الامرين التفرق او الالزام بالقول المذكور وان وجد الاخر وهو

فاسد بناء على ما هو اصل اللغة من ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لاحدهما

لانها موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء على ما قرره الرضي من انعكس الاستعمال

يكون نفيا لكل منهما هذا ويستفاد من الحديث بطلان خيار من اختار لزوم البيع

منهما كان يقول اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما

او من احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا

نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره وحده كالبايع ولو قال احدهما للاخر اختر

او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم ويبقى خيار الاخر ولو اختار احدهما

لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة ويستفاد منه ايضا

بطلان خيار كل منهما بفرقة بدن كل منهما او من احدهما عن مجلس العقد فاما

بعده الناس فرقة يلزم به العقد ومالا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان

يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى

صفتها او بيت من بيوتها وكالدار في ذلك المسجد والسفينة او في صحراء او سوق

فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا ولا بد ان يكون كل من الاختيار والفرقة

طوعا فمن اختار او فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية خان

لم يخرج معه الاخر فيهما بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما

ولم يتبعه الاخر بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه واذا ثبت خيار

المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل وان زادت المدة على ثلاثة ايام

ولو مات العاقد او جن او غمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه من حاكم و ...

... الا البايع ... الخيار ... الزوم ... الملك ... فلا معنى ...

... مقيدا ... القهري ... منه ...

... على الخروج ... المجلس ...

غيره وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ
والاجازة فان كانا في المجلس فظاهر او غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد
مجلس بلوغ الخبر وخيار شرط وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط
فيه القبض في المجلس من الجانبين كالربوي او من جانب كالسلم فلا يجوز شرطه فيهما
لاحدهما لان ما شرط فيه القبض في المجلس لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم
غررا منه لمنعه الملك فيما اذا كان الخيار لهما او لزومه فيما اذا كان لاحدهما وبيع
شرطه ايضا في شرا من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم
لعتقه المانع من الخيار وما ادى ثبوته لعدمه غير صحيح من اصله بخلاف ما لو شرط
لهما لوقفه او للبايع اذ الملك له وفي البيع الضمني وفيما يتسارع اليه الفساد في
المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيودي لضياع ماليته
وللبايع ثلاثا في مصراة لانه يترك الحلب لئلا يفوت غرضه من ترويج السلعة على
المشتري فيضر بالبهيمة ومثل الثلاث ما قاربها مما شانه الاضرار بها   ثلاثة ايام
هذا قيد من قيود خمسة ذكرها في المنهج بقوله وانما يجوز بشرطه مدة معلومة
متصلة بالشرط متوالية ثلاثة ايام فاقل كالى طلوع شمس الغد او الى ساعة ويحمل
على الفلكية ان قصداها وعرفاها والا فعلى لحظة او الى يوم ويحمل على يوم العقد
فلو عقد في نصفه مثلا فالى مثله وتدخل الليلة تبعا للضرورة فان اخرجها بطل
العقد لتخرج ما لو اطلق كحتى اشاور وما لو قال بشرط الخيار اياما وما لو قال ثلاثة
ايام مثلا من الغد وما لو قال يوما بعد يوم وما لو زاد على الثلاث فيبطل العقد في
الكل لان الاصل منع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم ياذن في ذلك وورد انه صلى الله
عليه وسلم ابطل بيعا شرط فيه الخيار اربعة ايام وتحسب المدة المذكورة المشروطة من
حين الشرط سوا اشرط في العقد ام في مجلسه فاذا شرط ثلاثة ايام وكان مضى
من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما
بالمجلس لم يكن لهما اشتراط ثلاثة اخرى ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يوما
او ثلاثة جاز وتدخل ليالي الثلاثة المشروطة سوا السابق منها على الايام والمتاخر
للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة الثالثة الا بالنص عليها

بخلاف

بخلاف الحلف فانها تدخل من غير نص والفرق انه نص فيه على الايام والليالي وهنا على
الايام فقط وما وقع في الحديث الاتي من نصه على الليالي فهو جار على عادة العرب من
التاريخ بها   في خبر البيهقي وغيره وهو ان رجلا يقال له حبان بفتح اوله وبالموحدة
ابن منقذ بضم الميم وبالمعجمة والده وهما صحابيان كان يخدع في البيوع ان باع فيارضي
او اشترى فيغبن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من بايعت فقل
لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة معناها في الاصل
الغبن والخديعة ثم جعل في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام فان ذكرت
وعلما معناها صح ويثبت لهما الخيار ثلاثا بخلاف ما لو جهلاه او احدهما فانه لا يصح
في عقد واحد احترز به عما لو باع بعض عبد مثلا بشرط الخيار ثلاثة ايام ثم بعد
ذلك بيومين مثلا باع البعض الاخر بشرط الخيار ثلاثة ايام فقد زاد الخيار في بيع
عين واحدة على ثلاثة ايام لكن مع تعدد العقد لا في عقد واحد   لم يصح العقد
وانما لم يخرج ذلك على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن
فيودي لجهله ونظير ذلك ما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين وما لو
فاضل في الربوي كمد بمدين من الجنس وما لو زاد في العرايا على القدر الجائز فيبطل في
الجميع   وخيار عيب من اضافة المسبب للسبب ويسمى خيار النقيصة وهو
المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي
او تغرير فعلي فالاول ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن والثاني كعدم تبول
العبد الكبير في الفراش فان ظن عدم بوله ناشى من حكم العرف على الاعيان بالسلامة
والثالث كتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن فان اختلفت
هذه الامور ثبت الخيار وسياتي الكلام على الاول والثاني هنا وتقدم الكلام على
الثالث   وقبل القبض اي لا بعده واستند لسبب متقدم على القبض جهله المشتري
كقطع يد الرقيق بجناية سابقة جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما
به فلا خيار له ولا ارش وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض مع انه تنازع فيه القبلية
والبعدية والاوجه ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه

نزع واشترى بطيخا فوجد بواحدة عيبا فان لم يكن كسر عندها لا قبلها ولا بعدها رد الكل لا معي وحدها لئلا تتبعض الصفقة والا لم يرد بها الحدوث عيب بيده لا يتوقف عليه معرفة القديم افاده ح ولا يقال رضاه بعيب لا يوجب رضاه بغيره بعد ما قيل اذا وجد واحدة معيبة رضي واخرى كذلك فلم يرض كان له الرد لانا نقول لا نظر لذلك لانه ذلك لا معه حاجة في كسره الاكثر من واحدة اهـ سم اهـ

الا بتحقق ارتفاعها ولا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما ولو حدث عند المشتري عيب كعرج واطلع على عيب قديم كبرص سقط الرد القهري لانه اخذه بعيب فلا يرد بعيبين ثم ان رضي به البايع بلا ارش للحادث او قنع به المشتري بلا ارش للقديم فذاك وان اتفقا في غير الربوي المبيع بجنسه على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها لما فيه من تقرير العقد اما الربوي المذكور فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لان امساكه مع ارش القديم يودي الى المفاضلة ومحل سقوط الرد القهري بالعيب الحادث اذا عرف القديم بدونه فان لم يعرف الا به ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه وجرح ببيض النعام غيره وبالمدود بعضه المدود كله فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه سقط الرد القهري وكذا يقال فيما لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد الذبح وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد ولا ارش عليه في مقابلة الذبح لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا به بجهل دكة بفتح الدال اي علوه بان جهلها العاقدان اما جهل المشتري فظاهر واما جهل البايع فيتصور بما لو ورث صبرة ولم يعلم ما تحتها او مثلها المحفرة والخيار بينهما لمن لحقه الضرر وهو المشتري في الدكة والبايع في الحفرة فان علما او احدهما بالدكة والحفرة بطل البيع لمنعهما تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رايا الموضع قبل وضع الصبرة عليه وعلما مقدارها في الحفرة وما ينقص في الدكة لم يضر ولم يثبت الخيار لاحد هنا اي في باب البيع احترازا من عيب النكاح وغيره فان العيوب ستة اقسام هذا ومثله عيب الغرة الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر منه تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح ما ينفر عن الوطي ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول ما تفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه ام لا السادس عيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا بينا اهـ نقله خضر عن سم كل ما ينقص كل عين ملا نها اسم.

موصول

مقوله في جنس الرقيق لكن قضية ما مر في البراذين انه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصا في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل البراذين لا يستعمل بها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرتين في الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد فيه قيل البراذين جنس مستقل والبغال جنس والبغال جنس وغلبة الخصا في كل منها غلبته في جنسه بخلاف الرقيق فانه جنس واحد كما يأتي في السلم فغلبة قطع الشفرتين في بعض الاجناس غلبته في مطلقه اهـ ع ش

في حمو ن ربع لغة ضعيفة ايضا وبضم الباء وسكون النون وكسر القاف كما في المصباح وذكرت والثلاثة

موصول او نكرة موصوفة بما بعدها بخلاف ما اذا وصلت بها فانها تصير كلمة واحدة بمعنى وقت منصوبة على الظرفية ينقص بفتح الياء وضم القاف كينصر من نقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا فهو افصح من ضم الياء وكسر القاف مشددة من نقص بالتشديد ايضا وهو متعد فيهما والمتبادر ههنا الاول بدليل قوله نقصا واما بضم الياء وكسر القاف بلا تشديد من انقص مخففا فلا يجوز يفوت به اي بنقص العين فقط كما جرى عليه في المنهج وهو مقتضى المحترز الاتي في كلامه وبعضهم جعله راجعا لهما معا واحترز بالاول عما ذكر وبالثاني عن نقص يسير لا يتغابن به وبعضهم جعله راجعا لنقص القيمة فقط يفوت به غرض صحيح اي عند اكثر الناس في محل العقد لا غرض العاقدين فقط اذا غلب راجع لنقص القيمة كما هو صريح المحترز الاتي وصرح به في المنهج وجعله م ر راجعا لما خرج به بالنسبة للاول قلع الاسنان في الكبير وبالنسبة للثاني الثيوبة الاتية والمراد الغلبة في العرف العام لا في محل البيع وحده ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا والا فلا اعتبار فيه بعرف يخالفه مطلقا كما لا يخفى كالخصا بالمد للحيوان رقيقا كان او بهيمة وهو الخصيتين سواء قطع الوعاء والذكر معهما ام لا وهو حرام الا المأكول صغيرا في زمن معتدل لطيب لحمه فيجوز ومحل كونه عيبا اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه كما يؤخذ من الضابط السابق اما لو كان الغالب فيه وجوده كالثيران والبغال والبراذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها بل لو اشترى ثورا فخرج فحلا وغلب وجود الخصا في مثله فوجده فحلا كان عيبا على الاقرب لان ذلك يمنع من الرغبة فيه وينقص القيمة ويؤخذ من ذلك ان ترك الصلاة ليس عيبا في الرقيق لان الغالب عليه تركها كو قطع الشفرتين عيب وغلبته في بعض الانواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق اهـ افاده م ر بزيادة وزنا وسرقة اي ولو صورة كالسرقة من دار الحرب فانها غنيمة لكنها صورة سرقة فتكون عيبا سواء تكرر ما ذكر من الزنا والسرقة ام لا تاب عنهما ام لا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا ومثلهما الاباق وجناية العمد والردة واللواط واتيان البهائم وتمكين الذكر من نفسه ومساحقة المرأة فهذه العيوب تثبت الرد وان تاب فاعلها وحسن حالة لانه قد يالفها ولان تهمتها لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته بخلاف غيرها كشرب الخمر فان التوبة منه تنفي كونه عيبا قاله م ر والفرق بين السرقة

قوله لا يتغابن به اي لا يقع به غبن عند اهل التسامح فيه ع ش

قوله ولو صورة الا المعيبات ليس عيبا كما في عدم ع ش اهـ

أي النقص الحاصل بها ح ش

بان لا يتزول وابق او سرق او زنى او شرب الخمر ظاهره وثبت زنا الرقيق باقرار البائع او بينة ويكفي فيها رجلان لانه
ليس في معرض التعيير حتى يشترط له اربعة رجال ولا يكفي اقرار الرقيق بالزنا لان فيه اضرارا
بغيره ولا يقبل منه ومن العيوب جماح اي امتناع من الراكب وعض ورمح وبخر وهو الناشئ
من تغير المعدة اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله وصنان بضم الصاد ان خالف العادة
بان يكون مستحكما اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وبول
بفراش ان خالف العادة بان استكمل سبع سنين اما دونها وكون الدابة نفورا او تشرب
لبنها او لبن غيرها او يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيها او كونها ساقطة الاسنان
لا لكبر او قليلة الاكل ومقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية وكون الدار مخصصة بنزول
الجند ومجاورها لنحو قصارين يؤذونها بدق او يزعجونها ولو تاذى به سكانها فقط
وظهور بئرها دخان من نحو حمام او مدفون فيها ميت او ظهر ورقة بوقفيتها وعليها
خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به الا ان يعلم انها مزورة وكظهور الورقة
الشيوع بين الناس بوقفيتها او كون الضيعة ثقيلة الخراج فوق العادة قال م ر ولا
مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه اهـ اي وهو يتم
في الشرح فلقة بفاء مكسورة ثم قاف او قاف مضمومة ثم فاء بينهما لام ساكنة فيهما اهـ قال
لا يورث اي قطع القلفة منها الي عيبا ولا يفوت اي ذلك القطع غرضا اذ ليس
الغالب في الاماء عدمها اي بل الغالب الوجود وكذا لو استوى هو والعدم ونظيره ضبط
الاول ببنت تسع والثاني بما قاربها بان كانت تطيق الوطء كبنت ثمانية او ثمانية
ونصف بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيبا وتقدم ان مثل الثيوبة قلع
السن في الكبير فيغلب وجوده بعد الستين ويستوي الامر فيما بعدها ربعي بخلاف
ما لم يكن كذلك فيكون قلعه فيه عيبا اهـ افاده ابن حجر لثبوته في خبر الصحيحين
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وفي رواية لمسلم فاذا
اتى سيده اي المتاع السوق فهو بالخيار واشار المصنف بهذا التعليل الى ان محل المنع
من ان الغبن لا يثبت الخيار رخص بفتح الراء وضم الخاء مصدر السماعي رخص بضم
الراء وسكون الخاء قال في الخلاصة وما اتى مخالفا لما مضى فبابه النقل كسخط ورضى
والقياس رخاصة قال فيها فعولة فعالة لفعلا كسهل الامر وزيد جزلا

ضعيف

ضعيف والمعتمد عدم الشراء كما لو لم يعلم بالتصرية حتى رجع اللبن على ما اقتضته التصرية
اولم يعلم عيب المبيع الا بعد زواله اولم تعلم عتقها تحت رقيق حتى عتق اهـ م ر وتقدم
ذلك كتلف احد المبيعين قبل القبض الخ اشار بقوله احد المبيعين الى ان المراد
تلف شيء يفرد بالعقد اي يرد عليه وحده فانه ينفسخ فيه وتستمر الصحة في الباقي
بقسطه من الثمن اذا وزع على قيمته وقيمة التالف فاذا كانت قيمتهما مائتين وثمنهما
مائة وكانت قيمة التالف مائة اخذ الباقي بخمسين لانه لا تلازم بين الثمن والقيمة اذ
الاول ما وقع عليه العقد والثاني ما قطع به المقومون وخرج بتلف ما يفرد بالعقد
سقوط يد المبيع وعمى عينه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد فانه لا يثبت
الانفساخ وانما يثبت به الخيار ليرضى بالبيع بكل الثمن او ينفسخ ويسترد الثمن اهـ افاده
م ر كبيع حل وحرم كخل وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره او مشترك بغير
اذن الغير والشريك فيصح البيع في الحل ويبطل في الحرم فان اذن له شريكه في البيع
صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما
يخص كلا منهما عند العقد والحل والحرم لغتان في الحلال والحرام ولذا قرئ بهما في
السبع في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها والمراد حلال وحرام العقد عليه
لان تعلق الاحكام بالافعال لا بالذوات وفي بعض النسخ كبيع خل وخمر والاولى
اولى لعمومها ولا بد ان يكون الحرام مقصودا كالميتة والخمر اذ الاولى تقصد لطعم
الجوارح وللاكل نحو المضطر والثاني يقصد لاطفاء النار فان كان غير مقصود كالدم
كان كالعدم وصح البيع بكل الثمن وكان كله مقابلا للحل ولا خيار لان الحرام غير مقابل
بشيء من الثمن قاله الشوبري هنا نقلا عن شرح البهجة وظاهره انه لا فرق بين ان
يكون المشتري عالما بالحال او جاهلا به ونقل سم عن م ر وكذا الحلبي وسلطان
في حواشي المنهج ان الخيار يثبت للمشتري حيث كان جاهلا وقرره بعض مشايخنا
ولا بد ايضا ان يكون الحرام معلوما بالفعل او يمكن علمه بعد العقد كعبدي وعبد زيد
فان لم يكن كذلك لم يصح العقد من اصله كعبدي وعبد اخر وشاتي واخرى لان
العبد الاخر والشاة الاخرى ليسا معلومين ولا يمكن علمهما بعد ان جهل المشتري قيد
في ثبوت الخيار اما العقد فهو صحيح في الحل مطلقا بحصته من المسمى باعتبار القيمة

قوله فباطل في الجميع اي الخل والخمر وهذه طريقة الزركشي وضعفها م ر فيما اذا كان من عطف المفردات كهذا المثال فاي الخمر
ضعيف والمعتمد الصحة في الخل لان جملة عطف الجمل كهذا الاوضح منك والعبد اي كذلك فانه باطل صحيح في الخل

او الاجرا ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة
الخل مائة تخصه من المسمى خمسون اما لو استوت قيمة الطين بعد فرض الخمر خلا فيعتبر
التوزيع على الاجزا لانهما مثليان وكذا في المشترك فمحل التوزيع باعتبار القيمة في المتقوم
الغير المشترك وفي المثلي الغير المتفق القيمة اما المشترك والمثلي المتفق القيمة ففيه التوزيع
فيهما على الاجزا كما في مر وخرج بالمشتري البايع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة
لتعديه ان كان عالما بالحال وتقصيره ان كان جاهلا به ولا فرق في صحة العقد على الحل
بين ان يقول بعتك هذين او الخلين مثلا او القنين او القن والحر او الخل والخمر او عكسه
فان قدم الحرام كبعتك الحر والعبد فباطل في الجميع لان العطف على الممتنع ممتنع
جمع بين بيع واجارة كان يقول بعتك عبدي واجرتك داري بالف واجرة الدار تعدل مائتين
وقيمة العبد مائة فيخص الاجارة ثلث الالف والعبد الثلثان فاذا تلف العبد رجع بثلثي
الالف او الدار رجع بثلثه قال في المنهج ويتن ولو جمع عقد عقدين لازمين او جائزين سوا
اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او اتفق كشركة وقراض صحا ووزع المسمى على
قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه اهـ باختصار فمثال
الاجارة والبيع ما مر ومثالها والسلم ان يقول بعتك صاع بر في ذمتي سلما واجرتك داري
شهرا بكذا ومثال الشركة والقراض ان تخلط الفين له بالف لغيره ويقوله شاركتك على
احدهما وقارضتك على الآخر فيصح لرجوع ذلك الى الاذن بالتصرف وخرج ما لو كان
احدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح حيث كان المبيع ربويا او كان البيع
على وجه السلم كبعتك صاع بر وجاعلتك على رد عبدي بصاعي بر في ذمتي او جاعلتك
على رد عبدي بدينار لتعذر الجمع بينهما اذ البيع فيما ذكر يقتضي قبض العوض في المجلس
دون الجعالة فان كان المبيع غير ما ذكر صح وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلف احكامه
مما ذكر ان الاجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض رأس
المال في المجلس بخلاف غيره وقيد في المنهاج بمختلفي الحكم وهو لبيان محل الخلاف فان
الجمع بين المتفقين يصح جزما فلا خيار اي له حوله عالما بالحال المشروط في العقد
اي او في مجلسه لانه حريمه والمراد وصف يقصد اي ككون العبد كاتبا او الدابة
[illegible] او غيره حاملا او ذات لبن فيصح البيع مع ذلك الشرط لتعلقه بمصلحة العقد وهو

العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الاغراض ويثبت الخيار ان تبين خلاف ما شرط ويكفي
ان يوجد من الوصف المشروط ما يطلق عليه الاسم لا ان يشترط الحسن في شيء فانه لا بد ان
يكون حسنا عرفا ولا تخير ولو قصد بجلب او كتابة شيء معين كل يوم بطل وان علم قدره عليه
ولو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البايع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري
عليه بالرد ولو قال بشرط كونها حاملا من وقت كذا صح فان تبين كونها غير حامل
او حاملا بعد ذلك الوقت ثبت الخيار قال الشوبري ولو شرط كونها حاملا فتبين
انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو رد اللبن
على الحد الذي اشترطه به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط
الا ان يفرق بان الغرض مختلف بتقدم الحمل وتأخره فليتأمل اهـ قال ع ش وقد
يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير
الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة فانه حيث رد اللبن على الوجه الذي
اشترطه به التصرية يحصل به غرض المشتري وكذا يقال فيما لو حملت به بعد القبض وان
كان ظاهر كلام الشوبري خلافه اهـ باختصار كالزنا والسرقة تقدم انهما عيبان
تاب عنهما ام لا في الصغير او الكبير ودخل تحت الكاف ما لو وجد الوصف اعلى من
المشروط كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار لانه اعلى لا انه غرضه لنحو
ضعف بالته اذ العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم لو شرط كونه مسلما
فبان كافرا تخير لانه يدخل على الحريم ولا يرد ما لو شرط كون المسيح كافرا فبان مسلما فانه يخير
مع انه اعلى مما شرط لان الكافر يرغب فيه الفريقان المسلمون والكفار ارغبة الكفار
فيه ظاهرة وارغبة المسلمين فلانهم قد يريدون ان يستخدموه فيما يمتهن او يؤجرونه
لكافر بخلاف المسلم فانه لا يرغب فيه الا المسلمون اهـ افاده م ر بزيادة والحبل
الغصب اي وان لم يدخل وقت وجوب التسليم بخلاف الخيار لطرو العجز الا بعد وجوب التسليم والفرق انه عهدت له القدرة قبل في تلك دون هذه فانه لا يثبت
القدرة فيفيد لصحة العقد فان لم توجد القدرة كان باطلا ولو مع العلم بالغصب ولو
قدر بمؤنة فيها وقع لم يصح ايضا وان تحملها البايع عن المشتري قاله الزيادي
عليه صلة الانتزاع وقوله دفعا للضرر علة لثبوت الخيار المعقود لتعذر القبض بجحد اي بان
يجحد البايع البيع ولا بينة للمشتري او له بينة لكن في اقامتها كلفة يشق تحملها في العادة فيثبت

للخيار على التراخي وكذا ما بعده وفايدة ثبوته جواز تصرفه بعد الفسخ في الثمن المعين الذي
كان قد دخل في ملك البايع بالعقد وانما جاز له الفسخ بمجرد الجحد من غير حلف البايع
لان في الرفع للحاكم وطلب تحليفه كلفة فسومح له في الفسخ معاملة للبايع بنقيض
قصده لتقصيره او قوله او غيره اي كاباق المبيع او اتلاف اجنبي او طريان غصب مع
تعذر انتزاعه من غاصبه او عدم تسليم البايع له مع القوة والغلبة والحاصل ان تعيب
المبيع قبل القبض وتعييب البايع او الاجنبي او اتلاف الاجنبي له قبله مثبت للخيار
وتلفه واتلاف البايع له قبل ذلك مثبت للفسخ   لجهل الخ وكذا الجهل بمدة الاجارة
او الجهل ان الاجرة ليست له فان اجاز المبيع وكانت الاجرة للبايع او فسخت الاجارة
قبل فراغ المدة عادت المنفعة له على الراجح ولا تكون للمشتري لانه انما اخذه مسلوب
المنفعة تلك المدة   او مزروعا اي او الجهل كون المبيع كالارض مزروعا بزرع لا
يدخل في البيع كبر وتضرر به المشتري وفرض المسئلة انه راها قبل الزرع ثم زرعت
ثم اشتراها وهو جاهل بالزرع المذكور فيثبت له الخيار فورا لتاخير انتفاعه
فشغلها به لا يمنع صحة بيعها كالوداع ودار مشحونة بالامتعة ولو كان يمنع قبض الارض
مشغولة بالزرع دون الدار المشحونة بالامتعة فان شحنها من ذلك يمنع من قبضها
والفرق ان تفريغ الدار شانه ان يتاتى في الحال بخلاف الارض فان كان عالما بذلك
فلا خيار له لتقصيره نعم ان ظهر امر يقتضي تاخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار
او كان الزرع يدخل في البيع كشعير او لم يتضرر به كان تركه البايع له فلا خيار له وتركه
له اعراض ان كان بلا صيغة تمليك او هبة احتاج الى قبول وليس للبايع الرجوع
وكترك البايع ما لو قال افرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا
خيار للمشتري لانتفا ضرره   للامتناع من الوفا المراد به فوات المشروط فيشمل نحو
المرهون او الكفيل المعين   كشرط رهن او كفيل اي عن عوض في الذمة من مبيع او
ثمن كان يقول البايع بعتك هذا بثمن في ذمتك بشرط ان ترهنني عليه كذا او يتكفل
به فلان او يقول المشتري اشتريت منك كذا في ذمتك الخ وانما صح البيع مع اقترانه
بالشرط المذكور للحاجة اليه في معاملة من لا يرضى الا به فاذا لم يحصل الوفا بالشرط ثبت الخيار
الاتي وسيلحق ذلك   الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق اي فانه لا يثبت الخيار والبيع
صحيح وكذا الشرط لتشوف الشارع الى العتق ولا بد ان يكون الاعتاق منجزا وان يكون
مطلقا او عن مشتر وان يكون المشروط عليه متمكنا من الوفا فخرج بشرط الاعتاق بيعه
بشرط الولا ولو مع العتق لغير المشتري او شرط تدبيره او كتابته وبمنجز اشتراط اعتاقه

معلقا

قوله بنقيض قصده اي من قصد البايع منع المشتري من التصرف في الثمن المعين اهـ

معلقا او مطلقا او عن مشتر بشرط اعتاقه عن بايع او اجنبي وبان يكون المشروط الخ ما لو
شرط اعتاق قريبه من اصل او فرع فلا يصح البيع في جميع ذلك ولا بد ان يكون الاعتاق
لكل المبيع فلو شرط اعتاق بعضه لم يصح نعم ان عين المقدار المشروط صح وكذا لو باع
بعضه بشرط اعتاق في ذلك البعض فانه يصح افاده مر والهبة بشرط العتق كالبيع
في بيع ثمرة اي او زرع وقوله ولو من غير من بمعنى اللام اي لغير مالك اصلها كان ملك
الثمر بهبة او وصية وكان الجذع للوارث مثلا   بل يجبر من شرط عليه ذلك اي يجبره
الحاكم اي بعد مطالبة البايع له بذلك لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله
لاثابته على شرطه كالبايع ووارثه والعبد المبيع والحاكم ولا يلزمه عتقه فورا بل عند الطلب
او ظن فوته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البايع وان اسقط هو او العبد
حقه فان اصر اعتقه عليه كما يطلق على المولي والولا مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطيها
واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل ولا يلزمه صرفها لشرا مثله لا نحو وقف واجارة ولو
جني لزمه فداؤه ولو اعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وان اذن له البايع فيه ولو مات قبل
اعتاقه قام وارثه مقامه نعم ام الولد تعتق بموته اهـ افاده مر   وفي التاكيد على قطع الثمرة
فان امتنع لم يقطعها عليه الحاكم والفرق بينها وبين ما قبلها عدم استحقاق القطع عينا بل
انه لو باعها لغيره جاز ولا كذلك من اشترى بشرط العتق لاستحقاق العتق عليه عينا
فلم يملك نقله لغيره كامر   ان بيعت منها كان كانت الثمرة موصى بها واشتراها
الوارث كامر ولا يخفى ان هذا التفصيل انما هو في الاجبار والخيار منتف مطلقا خلافا
لما يقتضيه تقييد الاصل من ان التفصيل في ثبوت الخيار فقوله اولى لايهامه ثبوت
الخيار فيما اذا باعها لغير مالك الاصل مع انه لا خيار اصلا بل يجبره الحاكم اما على القطع
او على بيعها ولا خيار ولا اجبار فيما اذا باعها لمالك الاصل   للتحالف بالحا المهملة
بعده وهو على التراخي لا على الفور خلافا لما يوهمه كلامه في شرح المنهج
صحة العقد اي او اختلفا وثبت بحجة او اقرار فالشرط صحة العقد لا الاتفاق عليها   اتفقا على
والداعي في المنهج بقوله وقد صح ثم قال في شرحه وعدلت عن قولها اتفقا على صحة البيع الى قولي
وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك
بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد اي بان يقول
لم تسم في العقد خمرا ثم تحالفا اهـ بزيادة فقد وقع هنا فيما اعترض به   في كيفيته
اي صفته التي يقع عليها من كونه بثمن قدره وصفته كذا بان اختلفا في قدر عوض من

مبيع او ثمن ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر او البايع مثلا في الثمن اكثر او جنسه
كذهب وفضة او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر وشهرين وخرج بقوله
في كيفيته ما لو اختلفا في نفس العقد بان ادعى احدهما بيعا والاخر هبة بان قال بعتكه
بكذا فقال بل وهبتنيه فيحلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده مدعي الهبة بزوائده
المتصلة والمنفصلة   فيتحالفان اي بعد التحالف بان يحلف كل منهما يمينا تجمع نفيا واثباتا
فاذا قال البايع مثلا بعتكه بعشرة وقال المشتري بل بخمسة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما
بينة وتعارضتا بان لم تؤرخا بتاريخين مختلفين حلف البايع انه ما باعه بخمسة وانما باعه
بعشرة وحلف المشتري انه ما اشتراه بعشرة وانما اشتراه بخمسة ويجوز ان يحلف
كل يمينين بل هو اولى خروجا من الخلاف فان كان لاحدهما بينة عمل بها او نحو المشتري
في زمن التحالف اذا كان المبيع امة وطؤها ان تخلصت من الموانع   او احدهما الحاكم
نص على الفاسخ في هذا النوع دون بقية الانواع لان بقيتها يباشرها العاقد دون
الحاكم والعقد فيشاركه فيه الحاكم وكلها تحتاج الى فسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه الا
لفظ الا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل بوطء البايع واعتاقه وكذا بيعه واجارته
وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح واذا فسخ العقد وكان الفاسخ له الحاكم او العاقدان
معا انفسخ ظاهرا او باطنا وكذا احدهما ان كان صادقا فان كان كاذبا انفسخ ظاهرا لا باطنا
ان لم يتراضيا قيد للفسخ المرتب على التحالف فان تراضيا بعد التحالف بما قاله احدهما
بقي العقد به ومثل التراضي وهي ما اذا سمح احدهما للاخر بما ادعاه وعبارة المنهج ثم بعد
تحالفهما ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد في الثا[illegible]
والاعراض منهما في الاولى والا فان سمح احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر والا فسخاه
او احدهما او الحاكم ثم بعد الفسخ يرد مبيع بزيادة متصلة وارش عيب فيه ان تعيب
فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا او قيمته
ان كان متقوما اه باختصار   وصدقه المشتري اي او ثبت ببينة او يمين
مردودة كما هو قول   ثبت له اي للبايع الخيار ولا تثبت الزيادة ولا حط [illegible]
مسئلة المراجعة قد تقدمت في بابها فهي مكررة لانا نقول ذكرها هنا من حيث [illegible]
وايضا فالمتقدم ما اذا كذبه والذي هنا ما اذا صدقه فلا تكرار   وللخيار للمشتري الخ
وهو على الفور لانه خيار نقيصة ولذلك لا يتوقف على الرفع الى الحاكم ولا على اعلام البا[يع]
فله اذا بادر بالفسخ نعم ان بادر البايع وسمح سقط خياره فان لم يسمح البايع ولم يفسخ
المشتري امضى الامر على ما حلف عليه البايع لان اليد له قبل التخلية ولو وقع الفسخ [illegible]

معا

معا هل ينفسخ كما لو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه حيث رجح الفسخ ولا
نظر لبقاء العقد نقل عن تقرير الزيادي الثاني وهو ظاهر اذ الاصل تقرير العقود
لاختلاط الثمرة المبيعة اي التي لا يغلب اختلاطها سواء باعها بشرط القطع او
الابقاء او مطلقا وسواء ندر اختلاطها ام تساوى الامران ام جهل الحال وكذا
التي يغلب اختلاطها كتين وقثاء وبطيخ وباعها بشرط القطع بخلاف ما لو باعها
بشرط الابقاء او مطلقا فلا يصح لعدم القدرة على التسليم ومثل الثمرة ما لو باع
جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز وما لو باع
حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في المايعات بخلاف ما لو اختلط
الثوب بامثاله او شاة بامثالها فانه يصحح للانفساخ لان ذلك يورث الاشتباه
وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة
وهي غير مانعة فالثمرة ليست بقيد ولذا عبر في المنهج بما واعترض على المنهاج الذي
عبر بالثمر   قبل التخلية ظرف للاختلاط وخرج به ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا
يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر
حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري على المعتمد وقيل للبايع وقيل لهما قاله في تح
المنهج   ان لم يهبه البايع عبارته في المنهج وشرط ان لم يسمح له به البايع بهبة او اعراض
اه وهي اولى لعمومها واغتفر الجهل بالمهدى في الهبة للضرورة فهي مستثناة من بطلان
هبة المجهول كما في حمام البرجين والاعراض هنا تمليك لعدم توقع العود بعدم امكان
التمييز وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة الاتية   لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها
في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه اه شوبري   المدفونة في الارض اي لانها لا تدخل
في بيعها وخرج بها الثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية فلا خيار بها لانها من اجزائها
فتدخل في بيعها نعم لو اضرت بالغراس او البناء والارض مما تقصد لذلك ثبت الخيار
ولم يتركها البايع اي او تركها وكان تركها مضرا وفرض المسئلة انه جاهل بالحال في
جميع ما ذكر فان كان عالما به او جاهلا ولم يضر قلعها او تركها له البايع فلا خيار له لعلمه بالحال
في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها فله الخيار وحيث لم يثبت
له خيار في جميع ما ذكر او ثبت له واجاز البيع لزم البايع تفريغ الارض من الحجارة بان يقلعها
وينقلها منها وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة
مكانه وان لم يستو فلا يجب عليه ان ياتي بتراب اخر وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الوا

قع

بعد قبض حيث خير مشتر فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ وكلزوم
الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها كنعل الدابة اي فيما لو
اشتراها بلا نعل ونعلها ثم ردها بعيب وكان قلع النعل منها يورث عيبا اخر فتركه
فان تركه اعراض فيكون للمشتري لو سقط فيجب على البايع ح رده اليه ويصح تصوير
ذلك فيما لو باع دابة فيها نعل فان كان من ذهب او فضة لم يدخل وان كان من غيرهما
دخل خلافا في المنهج ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من نحو فضة اهـ
واذا كان من نحو فضة وكان بحيث لو رجع فيه البايع وقلعه عاب الدابة فله تركه
ويكون اعراضا فان انقلع بنفسه او قلعه المشتري فللبايع الرجوع فيه كما في الحجارة
المدفونة في الدار وهذا التصوير اوفق بما قبله لاتحاد معنى ان الاعراض من البايع في
كل للعجز عن الثمن اي بسبب افلاس المشتري مع الحجر عليه او بسبب غيبة ماله مسافة
القصر اما لو كان دونها فلا خيار بل له الفسخ فان صبر فالحجر كما يستفاد ذلك من الشرح
والمبيع باق فلو خرج عن ملكه ثم عاد لم يرجع فيه بل يضارب بثمنه مع الغرماء لان
الزايل العايد هنا كالذي لم يعد اهـ خضر في الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء اهـ في ذلك
اي في ثبوت الخيار للبايع وفسخه وقوله بسبب عجزه اي فهو في حجر الفلس او من
غيبة ماله اي وان لم يحجر عليه فهو عطف على الحجر فكلام الشارح صحيح خلافا لمن ضعفه
مسافة القصر فان كان دونها فقد تقدم حكمه وهو ان له الفسخ فان صبر فالحجر
حتى يوفي ما عليه ويسمى هذا الحجر الغريب لثبوته مع كثرة اموال المحجور عليه وعدم
توقفه على فك القاضي بل ينفك بمجرد وفاء الثمن اما الحجر المتقدم فليس غريبا الا
لمن توهمه لتغير صفة ما رآه اي وقد اقدم على العقد معتقدا بقاءه ولو ادعى
البايع تاخر التغير عن العقد والمشتري تقدمه عليه فالذي يتجه تصديق البايع
لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وايضا فالاصل سلامته عند العقد
بخلاف ما لو قال البايع للمشتري رايته كذلك فان المشتري هو المصدق لانه يدعي عليه
علمه بهذه الصفة والاصل عدمه اهـ افاده الشوبري وان لم يكن عيبا اي لان
ثبوت الخيار لا يختص بالعيب بل مثله خلف الشرط ورؤية المبيع بمنزلة الشرط بالنسبة
للصفات الموجودة عندها فاذا فات منها شي كان كتبين الخلف في الشرط الحقيقي
فيثبت الخيار وللخيار لتعيب اي لاجل تعيب الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها الا ان

يلزم

البايع السقي عند استحقاق المشتري الابقاء بان كان البيع مطلقا او بشرط الابقاء والثمرة
ليست بقيد وكذا قوله التخلية وعبارة المنهج وشرحه وعلى بايع ما بدا صلاحه من
ثمر وغيره وان بيع اي واستحق الابقاء سقيه ما يبقى قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو
ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو
شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته وخرج بقولنا وابقي ما لو شرط
قطعه فانه لا يلزم البايع السقي بعد التخلية حيث كان يتاتى قطعه في زمن قليل
فان كان لا يتاتى قطعها الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي كلفناه ذلك اما
قبلها فيلزمه وان امكن قطعها اهـ بزيادة الا ان يقال انما قيد بقوله بعد التخلية
لانه محل التوهم واما قبلها فبالاولى بترك البايع السقي اي الواجب عليه بان
كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما اذا فقد باغارة العين او انقطع النهر فانه
لا خيار فلا يكلف البايع ح تحصيل ماء اخر ومثل ترك السقي ما اذا سقي سقيا مضرا
وانما ثبت الخيار مع حدوثهما بعد القبض لانهما وان حدثا بعده فهما كالمتقدمين
عليه من حيث ان الشرع الزم البايع السقي النافع ح بخلاف ما لو تعيب بسبب
اخر فلا ضمان على الاصل في ان المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري وخرج بالتعيب
بما ذكر التلف به فانه ينفسخ البيع وعبارة المنهج وشرحه فلو تلف بترك سقي من
البايع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة
وان كانت الجائحة اي متلفها من ضمان المشتري لان الشرع الزم البايع التنمية
بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض اهـ باختصار ومحل
وجوب السقي حيث باع الثمرة من غير مالك الشجرة اما لو باعها منه فلا يلزمه
سقي كما قاله م ر

باب بيان البيوع الباطلة

دون بقية الابواب السابقة الى ان الغرض من هذا الباب بيان هنا اشار بذكر بيان هنا
ما اجمله فيما سبق من ذكر البيوع الفاسدة فاعادها هنا لبيان وجه بطلانها نعم ما
والمعنى فيه الخ هكذا قيل وفيه نظر لان الكلام مع المتن وبيان وجه البطلان انما
ذكر في الشرح فالاولى ان يقال لعادها لاجل تفصيل ما اجمله وللتمثيل لها وللاستثناء
في بعضها فلا يعد ذكرها تكرارا مع ما مر وانما لم يعبر هنا بالفاسد اشارة الى انه
والباطل بمعنى واحد وهو ما فقد ركنا او شرطا والمراد بالبيع في كلامه ما يشمل

بيع المنافع بدليل قوله فيما يأتي كسلم واجارة وجملة ما ذكره احد وثلاثون نوعا
وكان الاولى الاقتصار على ما ذكره في هذا الباب ويسقط اجماله فيما مر لان مبنى
الكتاب على الاختصار   اي لم يقبضه البائع اي المشتري الاول من البائع الاول
لما في حديث حكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لا
لانفساخه بتلفه واجتماع ضمانين على شيء واحد اذ لو صح لضمنه المشتري لبعض
للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو
لبايعه الاول حيث باعه له بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة
فان باعه له بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ
البيع كما مر   الا في ميراث اي موروث فانه يجوز للوارث بيعه قبل قبضه بشرط
ان يكون للمورث التصرف فيه اما ما يمتنع عليه فيه ذلك لكونه لم يقبضه او لكونه
مرهونا او مستاجرا او نحو ذلك كما سياتي فيمتنع على الوارث فيه ذلك لانه خليفة
المورث وجملة ما استثناه اثنى عشر صورة   وموصى به اي بعد الموت والقبول
لان الوصية لا تلزم الا بذلك فاذا اوصى بشيء لشخص ومات وقبله الموصى
له صح ان يبيعه قبل قبضه   ورزق سلطان بفتح الراء اي مرزوقه وعطايه وقوله
بان عين للمستحق قدر حصته اي وافرزت له ولو مع غيره بان افرز رزق طائفة
هو منهم فباع حصته منه ولا بد من رؤيته ما افرز له كما اذا افرز لجندي او نحوه على
وجه التمليك قدر نصيبه او اقل فله بعد رؤيته بيعه وان لم يقبضه رقابه
ومن ثم ملكه بمجرد الافراز كما يقع الان كثيرا ان الشخص ياخذ تذكرته بقدر معلوم
ويبيع ما فيها لاخر فلا يصح لان غايته ما في التذكرة الاذن من السلطان او نائبه للمتولي
بيت المال ان يدفع لفلان كذا وليس ذلك افرازا بل الافراز ان يقول اعطيت لفلان
هذا القدر المعين كعشرة انصاف واما قوله جعلت له كل يوم عشرة انصاف
مثلا ثم يعطي ورقة يدفعها له فلا يعد افرازا وكذا اذا افرزه له ولم يره   وغنيمة
اي بعد قسمتها او اختيار تملكها لانها لا تملك الا بذلك كما سياتي فاذا كان الغانمون
خمسة وغنموا شيئا فخمسه لاهل الخمس وباقيه بينهم اخماسا فلاحدهم بيع نصيبه
شايعا بعدما ذكر فلو باع اكثر من نصيبه صح في قدره وبطل في الزائد كما هو قياس
النظاير فلا بد من الافراز عن خمس الخمس ولا يشترط افراز حصة كل واحد خلافا لما

بوهمه

بوهمه كلام المحشي   وريع وقف اي موقوف وانما قدر الشارح لفظ ريع لتصحيح
المتن لانه المبيع لا الموقوف وقوله من نتاج الخ بيان للريع وقوله وغيره كاجرة
ومهر جارية موقوفة فاذا كان الموقوف عقارا وله ناظر او مستاجر فللموقوف
عليه ان يبيع حصته من الاجرة قبل قبضها من الناظر او المستاجر او كان شجرا
او مواشي او امة فله بيع الثمرة والنتاج قبل قبضهما ممن ذكر والمهر قبل قبضه
من الزوج ولا بد ان تكون الحصة معلومة قبل التفرقة كان كانت الاجرة كل سنة
قدرا معلوما ولكل واحد ثلثه او نصفه مثلا فله بيع حصته وان لم يقبضها
الناظر من المستاجر بخلاف ما لو جهلت كان احتمل زيادتها ونقصها بان كان
لكل واحد حصة معينة من اجرة الموقوف كالف درهم وكانت الاجرة ليست
معلومة كل سنة مثلا بان كانت متفاوتة بحسب الايام او الشهور فلا يصح ان
يبيع واحد حصته قبل ان يقبضها الناظر من المستاجر لاحتمال ما مر
استرجع اي استرجعه الاصل من المتهب بكسر الهاء اي الموهوب له وهو الفرع
فللاصل بيعه قبل قبضه منه   او نحوها كبرج ونحو وشرك وتوحل   ومسلم
فيه كما اسلم اليه هذا الدينار في اردب قمح فيصح للمسلم ان يبيعه للمسلم اليه او
لغيره قبل قبضه وهذه طريقة ضعيفة للشارح اذ لا يصح بيعه لا للمسلم اليه
ولا لغيره الا بعد قبضه نعم ان باعه للمسلم اليه براس المال صح وكان اقالة وصوره
بعضهم بما اذا رد المسلم الشيء المسلم فيه على المسلم اليه فله بيعه قبل اخذه وهو
تصوير صحيح لكن في كونه مسلما فيه نظر   ومكترى اي من حيوان او عقار فاذا
اكرى دارا او حيوانا لاخر كان له بيعهما وان لم يقبضهما من المكتري قبل فراغ مدة
الاجارة وكذا بعدها لكن ياخذها المشتري مسلوب المنفعة نعم العين الموجرة لنحو
قصارة او صبغ يمتنع التصرف فيها على المالك قبل تسليم اجرتها لان له حق الحبس
لتمام عمله فيها وبعده لقبض اجرتها بخلاف اجير الرعي لانه ليس له عين فلا يستحق
حبس العين لاجله   ومشترك كان كان بينهما كالنصف دابة مثلا فله بيعه قبل قبضه
من شريكه لكن ان سلمه للمشتري باذن شريكه لم يكن ضامنا لنصيبه لو تلف والا
كان ضامنا ويخير الشريك بين مطالبة البائع والمشتري وقرار الضمان على من تلف
تحت يده وهو المشتري   ومال قراض اي ان للمالك بيعه قبل قبضه من العامل

ومرهون بعد انفكاكه اي بوفا الدين ومثل الانفكاك اذن المرتهن له في البيع ومن
جملة الغير المبيع بعد فسخ البيع فانه يجوز للبائع بيعه وهو بيد المشتري بحيث رد اليه
الثمن والا بطل البيع وللمشتري حبس المبيع لاسترداده وان لم يخف فوته وكبيع
ما عجز عطف على بيع مالم يقبض واعاد الكاف لئلا يتوهم عطفه على المستثنيات
وقوله كطير مثال لما عجز عن تسليمه حسا ومثال المعجوز عن تسليمه شرعا المغصوب
غير النخل اما هو فيصح بيعه ان راه وكانت امه في الكوارة كما مر هو قال اجارة
كان اجر الدار شهرا بدينار مثلا فالمنافع مبيعة مع انه غير قادر على تسليمها شرعا
في الحال لانها تستوفى شيئا فشيئا وفي جعل الاجارة بيعا تساهل الا ان يراد بالبيع
ما يشمل بيع المنافع او يجعل استثناؤها منقطعا وهي غير قوله فيما مر ومكتري لان
ذلك بيع عين وهذه بيع منفعة وسلم اي مسلم فيه موجل فانه يصح بيعه
بلفظ السلم مع انه غير مقدور على تسليمه في الحال وخرج بالموجل الحال فلا بد ان يكون
قادرا على تسليمه حال العقد وان لم يكن في ملكه لكن يمكنه تحصيله امل الاجارة
فلا فرق فيها بين الحالة والموجلة خلافا لما في قال وعلة الخ كان باعه صبرة
مكايلة اي كل صاع بدرهم فانه يتوقف قبضها على الكيل ولا يمكن كيلها في الحال بل في
زمن طويل لقادر عليه اي على المذكور من كل منهما بشرطه السابق وهو ان يكون
ذلك بلا مؤنة لها وقع وبلا كلفة والا لم يصح وان عملها البائع للمنة وخرج بالقادر
العاجز فلا يصح بيع ذلك له ولو لمنفعة العتق وان صح اعتاقهما من المالك بنفسه علاف
العبد الزمن فيصح بيعه لمنفعة اعتاقه لانه مقدور عليه دونهما هو اعم اي شمل
المنقولة اخرى اي غير بلد العقد وقوله او نحوه كالحارة والمحلة وكبيع حبل الحبلة
اعاد الكاف لدفع توهم انه من افراد المستثنى وفي الكلام مجاز ان اطلاق المصدر على
اسم المفعول لعلاقة التعلق اي محبول المحبول بها واطلاق الحبل على غير الادمي لعلاقة
التغليب وقد مر ذلك والموحدة اي وفتح الموحدة وغلط من سكنها جمع حابل
وقيل مفرد وهاوه للمبالغة بالبا للمفعول اي صورة والمراد الفاعل ومثل ذلك
نتم وزهي على قوله وجن وعني فما بعدها فاعل لا نائبه واوضح من ذلك قول المنهج
وحبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيعه او بثمن اليه اه ومنه المقاومة الواقعة في
الارياف وهي ان يبيعه دابة صغيرة بدراهم من اولادها فانه بيع باطل وكل ما حصل منها
من نتاج وصوف ولبن واجرة طحين وحلة وغير ذلك للبائع ولا يرجع المشتري عليه

بالمونة لانه تنوع على طرف الملك هذه الناقة اي او هذه البقرة كما دخل تحت الكاف
معينة او غير معينة فهو ليس بقيد من حيث المعنى اي الحكمة اي من حيث
الشرع فللمعنى وقوله في النوع الاول اي المقصور الاول وقوله وفي الثاني الخفي
اضافة البيع فيه الى حبل الحبلة تجوز لان المبيع ليس حبل الحبلة بل شيء موجل
بثمن اليه ما في اصلاب الفحول اي من الماء ولما راي لبعض ما مر وهو
انه بيع ما ليس معلوما ولا مقدورا على تسليمه ولا في ملك بائعه مملوك لوجوده
جمع مضمون كمجانين جمع مجنون وقيل جمع مضمان كمفاتيح جمع مفتاح وقوله
مضمون بصيغة اسم المفعول اي مشتمل عليه وقوله جمع ملقوحة اي ملقوح
بها اي حملت بها امها وهي اي لغة جنين الناقة اي خاصة وقوله والمراد
هنا اي في الشرع اعم من ذلك اي من الناقة فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي
على خلاف الغالب وبيع بشرط اي يمكن احداثه في المستقبل وسياتي محترز
ذلك. كبيع بشرط الخ كبعتك ذا العبد بالف بشرط ان تبيعني دارك بكذا
او تقرضني مائة من الدراهم ثم ان اوقعوا العقد الثاني بان باعه الدار
او اقرضه ما لعبد مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا ومحل فساد الاول ان وقع
الشرط في صلب العقد والا فلا يضر ودخل تحت الكاف ما لو قال بعتك ذا
البر بشرط ان تحصده او الثوب بشرط ان تخيطه الا ثلاثة عشر الخ هذه
المستثنيات منزلة منزلة الرخص في العبادات فلا يقاس عليها غيرها مما فيه كل ما
فيه مصلحة بل يتبع فيها توقيف الشارع بيع بشرط رهن كان الاولى نصبه
ذلك لانه استثنا من كلام تام موجب الا ان يقال انه منفي تاويلا والتقدير لا يصح
بيع بشرط الا ثلاثة عشر بيع الخ او يجعل خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره
محذوف اي احدها بيع او بيع الخ منها معنى التعيين في الرهن اي
المرهون بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل المشاهدة او بالاسم
والنسب ولا يكفي فيه الوصف كموسر ثقة لان الاحرار لا تلتزم في الذمة ومقتضى
هذا انه لو كان الضامن رقيقا صح وليس كذلك لان الوصف المقصود في الحقيقة
هو الموسر والرقيق لا يكون موسرا لثمن اي لاجل ثمن وتقدم ان الاولى تعبير
المنهج بقوله لعوض ليشمل المبيع في الذمة سلما كان او غيره كبعتك هذا القيد

مقوله ويشترط عليه ان يكفل الخراب اذا وقع ذلك في صلب العقد او قبل لزومه اما بعد لزومه فالعقد صحيح والشرط باطل وقوله بخلاف عكسه قال والدم في حواشيه على الروضة انظر ما صورته ثم ذكر خلافا في تصويره واستقربه منه ان يبيع اثنان واحدا شيئا بثمن في ذمته ثم شرط كل من البايعين على صاحبه ان يضمن ذا المشتري لكنه اقرار ونظر فيه بان هذا التصوير وان كان صحيحا في نفسه لكنه ليس بين البايع والمشتري بل بين البايعين وهما بالنظر للضمان اجنبيان عن العقد فلا يصح حمل العكس عليه
نعم يصح بين العاقدين وكاشتريت بعشرة دراهم بشرط ان ترهنني بها دارك او يكفلك بها فلان
وأجيب بان المعنى بذمتك لك عبدك ثوبا في ذمتك صفته كذا بعشرة دراهم بشرط ان ترهنني بها دارك او يكفلك به فلان ويستثنى من صحة البيع بشرط الكفيل ما لو باع سلعة من اثنين وشرط عليهما ان يكفل احدهما الاخر فانه لا يصح لانه شرط على المشتري ان يكون
(حاشية: عكسه وهو كفالة غير المشتري)
بين العاقدين كفيلا لغيره وهو باطل لخروجه عن مصلحة عقده بخلاف عكسه في الذمة
وان لم يكن معينا فيه خرج بذلك المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان ترهنني بها كذا او يكفلك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق فيما في الذمة والمعين حاصل فشرط ذلك معه واقع في غير ما شرع له من كون الرهن المرهون غير المبيع فلو شرط رهنه اياه ولو بعد قبضه فسد لانه لا يملكه الا بعد البيع فهو بمنزلة استثنا منفعة في البيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اهـ افاده مر وكان الاولى التعبير بالعوض بدل المبيع ليشمل الثمن نظير ما مر او شرط اشهاد اي اشهاد على العقد بان يقول بعتك هذا بشرط ان تشهد على العقد خوف انكاره لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الامر للندب وصرفه عن الوجوب الاجماع ولا يشترط تعيين الشهود فان عينوا تعين فلو اتى بغيرهم معين لم يجز ويشترط ايضا ان يكون في غير الربوي وان لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة وان يجهلها العاقدين اليه كالف سنة وينتقل بموت البايع لورثته ويحل بموت المشتري ويشترط ايضا ان يكون العوض في الذمة فان كان معينا كبعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها الى وقت كذا لم يصح لما مر في الرهن والكفيل المعين فجملة الشروط اربعة او شرط اعتاق للمبيع اي الذي يتمكن من عتقه ولابد ايضا ان يكون الاعتاق منجزا او ان يكون اما مطلقا او عن مشتر وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولا ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته فلا يصح والبيع بشرط اعتاق غير المبيع فلا يصح ايضا لانتفا كونه من مصالح العقد وبيعه بشرط الاعتاق لمن لا يتمكن من عتقه كاصله ومن شهد بحريته فلا يصح ايضا لانه بمجرد قوله قبلت يعتق فلا يتمكن من عتقه بعد وبيعه بشرط اعتاقه مطلقا او منجزا عن غير مشتر من بايع او اجنبي فجملة شروط صحة البيع بشرط الاعتاق اربعة ان يكون الاعتاق للمبيع وان يمكن الوفا به وان يكون منجزا او الا

مقوله ويشترط الولاء لهم اي في خبر واشترطي لهم الولاء وقوله اما خصوصية الخ لا يظهر مع انكاره صلى الله عليه وسلم بقوله ما بال اقوام الخ وقوله او منسوخ الخ يحصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء منسوخ بقوله ما بال اقوام الخ وفيه نظر اذ ظاهر الكلام صلى الله عليه وسلم بقوله ما بال اقوام الخ ان ذلك كان من قبل راويهم وقوله كما اختاره الخ فيه ان كلام الخ ليس في مقام الجواب عن مناقضة قوله ما بال اقوام الخ لقوله واشترطي لهم الولاء بل في بيان ان ما وقع منهم من شرط الولاء الحاصل من قبل الراي ... الخ

لا يكون عن غير المشتري ولابد ايضا ان يكون الاعتاق لكل المبيع او لبعضه المعين كما سيأتي فان وجدت تلك الشروط صح البيع والشرط وان انتفى بعضها بطلا واذا صح ذلك لم يلزمه الاعتاق فورا وانما يلزمه اذا طلبه الحاكم او البايع او ظن اي المشتري فوات تمكنه لم يات به فان امتنع جبره الحاكم فان اصر اعتقه عليه كما يطلق على المولي والولا مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان تلف ولا يلزمه صرفها لشرا امثاله قاله مر وتقدم نقله عنه ايضا نعم لو شرط البايع على المشتري اعتاقه فورا لزمه ذلك عملا بالشرط كما قاله ع ش ولو باعه بشرط ان يعتقه المشتري ثم اعتقه البايع في زمن الخيار له نفذ عتقه وكان فسخا للبيع وفات به الاعتاق المشروط على المشتري ولا يصح للمشتري المشروط عليه العتق ان يبيع العبد من نفسه كما استقربه الشوبري للمبيع اي كلا او بعضا اعم من ان نشرط الاعتاق للكل او للبعض المعين ايضا فالصور اربع ان يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل او الكل بشرط اعتاق البعض المعين كنصفه او البعض المعين كنصفه بشرط اعتاق ذلك البعض او البعض المعين كنصفه بشرط اعتاق بعض ذلك البعض كالربع ولا فرق في صورة شرا البعض بين كون المشتري ممن يسري عليه العتق ليساره اولا بريرة بموحدة مفتوحة فراءين مهملتين اولاهما مكسورة وبينهما مثناة تحتية بنت صفوان مولاة لعائشة رضي الله تعالى عنها وهي قبطية وقيل حبشية وكانت قبل عائشة مولاة لقوم من الانصار وقيل لابي عتبة بن ابي لهب وعاشت الى زمن معاوية وكانت متزوجة بمغيث كما سيأتي في النكاح بشرط العتق اي عن نفسها والولاء اي للبايع وشرط الولا لهم اما خصوصية لعائشة او منسوخ بانكار النبي صلى الله عليه وسلم كما اختاره الش او ان لهم بمعنى عليهم فالاجوبة ثلاثة ما بال اقوام اي ما حالهم وشانهم وهو استفهام على جهة الانكار عليهم يشترطون شروطا اي يعتبرون او يعتقدون او يتعهدون نعم ولست لحدقتا مل اهو قال لخ وهو قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق بشرط براءة اي براءة البايع بان قال بعتك بشرط اني بري من العيوب التي بالمبيع ومثله ما لو قال ان به جميع العيوب او لا يرد علي بعيب او عظم في قفة وبيعها مثلة او اعلمك ان به جميع العيوب وقوله فيبرا عطف على محذوف تقديره فيصح العقد

(حاشية: الولا لهم عليهم من حيث الولا ... يبيعها ...)

معرض له فيبرأ عن عيب اي حاصل الصور ستة عن لان العيب اما ظاهر او خفي وعلى كل موجود
حال العقد او بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع او جهله وعلى كل حيوان او غيره فالمنطوق
صورة واحدة ذكرها الشيخ بقوله فيبرأ عن عيب الخ نكن مع قولنا موجود حال العقد والمفهوم خمس عشر
نعم لو اشترط ان لا يبرأ عن عيب حيوان ثمانية صور لانه شامل لما اذا كان ظاهرا او باطنا موجودا
حال العقد ام لا علمه ام لا لو قوله ولا عن عيب ظاهر بالحيوان تحته اربع صور لانه شامل لما اذا علم ام لا
موجودا حال العقد ام لا لو قوله ولا عن عيب باطن بالحيوان تحته اثنان لانه شامل الموجود حال العقد وعدمه
ان كلا
ظاهر الحال من السلامة وبيرأ عن عيب الخ اما شرط ونزل
ويوافق ظاهر الحال من السلامة ويبرأ عن عيب الخ اما شرط
يوكده
بان شرط براءة المبيع من العيوب فلا فائدة فيه اذ لا بد من ذلك ولا يبرأ مطلقا والفرق
انه في الاول معذور للعلة التي ذكرها الشارح فاحتاج الى اشتراط براءة نفسه
كذلك في الثاني باطن هو ما يعسر الاطلاع عليه وان كان خارج الجوف
والظاهر خلافه وقيل الباطن ما كان داخل الجوف والظاهر ما كان خارج
البدن ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية لسهولة الاطلاع عليه ولو مع وهم
الحياة اه افاده مر لم يعلمه اي البائع وترك قيدا لابد من ذكره في المنهج وهو
ان يكون موجودا حال العقد وذكر محترزه هنا بقوله الآتي ولو مع الشرط
المذكور الخ دون غيره اي المعيب التي اجتمعت فيه الشروط المذكورة وفرع
على ذلك قوله فلا يبرأ الخ بغير الحيوان قال في شرح المنهج ولا فيه عما حدث
بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد
اه وهو بناء على ما زاده من القيد السابق مطلقا اي ظاهرا او لا علمه او لا وقوله
ولا عن عيب ظاهر محترز باطن وقوله علمه محترز لم يعلمه فاخذ المحترز على اللف
والنشر المختلط وذلك اي حكمة تخصيص البراءة بالحيوان دون غيره والعلة
ما ورد ان ابن عمر رضي الله عنهما باع عبده لزيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة
فقال له المشتري وهو زيد به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر
ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه
بالف وخمسمائة وكان يقول تركت يمينا لله تعالى فعوضني الله تعالى عنها الخ
دل قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة ولم ينكروه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
اه افاده مر يتغذى بالذال المعجمة اي يأكل الغذاء مطلقا بخلافه بالمهملة فانه
اسم لما يؤكل قبل الزوال والسقم بفتح السين والقاف او بضمها وسكون القاف
المرض وكذا السقام وقيل هو اثر السقم وقوله ويحول اما مصدر مجرور ومعناه
لما بعده عطفا على السقم للتغير او فعل مضارع مبني للمجهول وما بعده نائب
فاعله عطفا على يتغذى يعني ان الحيوان يأكل في حال صحته وحال مرضه
فلا يهتدي الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض
لكان الحال بينا ومن المعلوم ان الحيوان شامل للرقيق ليثق بلزوم البيع
اي لان المشتري لا يتمكن من الفسخ بعد الاشتراط المذكور وقوله فيما لا يعلمه
الخ

قوله يوافق الخ اي من حيث ان الاصل في المبيع استمرار العقد في الجملة
بقيد بعيد لا سيما الشرط بعينه
المراد ان ذلك الشرط ... لو شرط
من العيب كالا يخفى عليك لو شرط البراءة
سلامة المبيع من العيوب لم يبرأ
حسن شيخنا كاتبه حواشي المنهج

قوله العطف على السقم الاولى على الضمة لانه بالواو وهو من عطف الجمل اهـ

الخ وهي صورة المتن المستجمعة للشروط واخذ محترزها بقوله دون ما يعلمه الخ ببيان
انه ليس معذورا في الاشتراط في تلك المحترزات فلذا قلنا بعدم براءته فيها في حيوان
او غيره تفسير للاطلاق وسواء كان ايضا ظاهرا ام خفيا لتلبيسه اي تدليسه
فليس معذورا في الاشتراط وكذا ما بعد ومما لا يعلمه اي ودون مما لا يعلمه وقوله
فيهما اي في الحيوان وغيره وقوله او عن الخفي عطف على الظاهر ولذا اي للمشتري وهذا
محترز القيد الملحوظ كما تقدم وقوله مع الشرط المذكور اي شرط البراءة من العيوب
لانهما لم يريداه اي بل ارادا الموجود حال العقد فان ارادا به بان شرطا البراءة عما
يحدث من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء
قبل ثبوته فلا يبرأ من الحادث ولا من القديم واما العقد فهو صحيح وما تقدم محله في
اشتراط البراءة العامة فان شرط البراءة عن عيب مبهم لم يصح او عن عيب عينه فان كان
مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص
فان اراه اياه فكذلك لرضاه به والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره
ومحله وانما اثر رضاه المذكور لانه كالنهي عن الرؤية بخلاف من اقبضه المشتري بمنقود قال له
انتقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فظلع فيه زيف فان له رده لعدم معرفته قدر
ما في الدرهم من الزيف بمشاهدته فلم يؤثر فيه الرضى اه افاده مر او بشرط قطع الثمر
اي مطلقا وقوله بعد بدو الصلاح اي ولو لبعضه وهو قيد في التبقية فقط ومحل
جواز اشتراطها فيما لا يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده اما ما يغلب فيه
ذلك كتين وقثاء وبطيخ فلا يصح بيعه الا بشرط قطعه وان بدا صلاحه لا بشرط تبقيته
كما مر هو اولى من قوله بعد التأبير اي لايهامه صحة شرط التبقية بعد التأبير
وقبل بدو الصلاح مع انه لا يصح لعدم الامن من الافات كما يدل عليه ما بعده وانما قال
اولى لامكان ان يريد بالتأبير بدو الصلاح مجازا فاذا تلفت الخ في قوة التعليل لما قبله
كانه قال بخلاف ما قبل بدو الصلاح فلا يصح لانها اذا تلفت اي بعد القبض اما قبله فمن
ضمان البائع وينفسخ البيع او بشرط وصف يقصد هذا هو النوع الثالث من انواع
خيار العيب كما مر وخرج به وصف لا يقصد كشرط كونه زانيا او سارقا فبان خلافه وكان
بالكل كذا فيصح البيع لا الشرط ولا خيار فيهما بفوته كما رأيته ككون العبد كاتبا اي او
الدابة حاملا او ذات لبن ولو قيد بحلبه او كتابة شيء معين كل يوم بطل وان علم قدرته
عليه لان ذلك لا ينضبط ويكفي اطلاق الكتابة ان لم يختلف الغرض منها في ذلك المحل والا
وجب بيان نوعها ويرجع في اثبات الحمل لاهل الخبرة ويكتفى في ذلك برجلين او رجل وامرأتين
او اربع نسوة في الامة اما البهيمة فلا يثبت حملها بمحض النساء لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا

قوله بتفسير للاطلاق الاولى تفسير ان الاطلاق بدليل اخره تعميم ... ظاهرا او خفيا
يكون العيب ظاهرا

وقد تقدم بعض ذلك عن مر يتعلق به مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي
تختلف بها الغرض ولم يقتض انه امر مستقبل احترز بذلك عن البيع بشرط بيع او قرض
كما مر وفي بعض النسخ امر مستقل من غير موحده ويمكن توجيهه بان نحو كونه الصداكاتبا
صفة تابعة بخلاف عقد بيع او قرض فانه مستقل لا تابع واورد عليه بيع الزرع بشرط
ان يحصده فان الحصاد وصف تابع ومع ذلك فهو باطل وكبيع الملامسة عطف
على بيع ما لم يقبض واعاد الكاف لئلا يتوهم دخوله في المستثنيات نظير ما مر
بضم الميم وكسرها اي من باب نصر وضرب في الماضي ممنوع على كل حال ونقل كسر الميم
فيه وفتحها في المضارع من باب علم فقوله بعد اذ المسه بفتح الميم على الافصح قال
تعالى فلمسوه بايديهم اهـ افاده الشوبري على المنهج فقول المحشي ان فتح ميم المضارع
لحن ليس في محله ثم تشريه اي بلا ايجاب وقبول صحيحين عن الصيغة اي الايجاب
والقبول واما قوله اذ المسته الخ فليس بصيغة بل اخبار عن صيغة تحدث وعلى فرض
انه للانشاء فهو باطل بالتعليق وقوله او بعته شيا اي ربما البلا تكرر مع الاول
وانقطع الخيار اي خيار المجلس او الشرط او العيب او اثنين من الثلاثة او الثلاثة
وقوله عن الالزام بتفرق اي في خيار المجلس وقوله او تخاير اي في الشرط والعيب والتقا
بالنسبة للثاني بمعنى الرضى بالعيب بان ينبذ بكسر الباء من باب ضرب والنبذ طرح
الشي اماما او خلف او اعم كما في القاموس كل منهما ليس بقيد بل مثله مالو
قال احدهما للاخر بعتك هذا بكذا على اني اذا انبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار
فيقبل فهو وان وجد فيه الايجاب والقبول لكن مع الشرط الفاسد اذا عرفا الطول
والعرض اي مقدارهما بالذرع والا فهما عارفان لهما بالتخمين من الرؤية او بان ينبذ
اليه بثمن معلوم اي فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر ساكتا لانه على فرض
ان يكون قوله انبذ اليك ثوبي بعشرة كناية لم يوجد قبول فلم توجد الصيغة فقوله اكتفا
بذلك عن الصيغة راجع للثانية فقط اكتفا بلمسه الخ التعليل الاول لاوله صورة من
الملامسة والثاني للثانية منها ومن المنابذة والثالث للثالثة منها والا ولى من المنابذة
والمحاقلة ماخوذ من الحقل بفتح الحا يستعمل مصدرا بمعنى الجمع ويستعمل ايضا
جمعا لحقله وهي الساحة التي شانها ان تزرع سمي البيع المذكور بذلك لتعلقه بزرع
في حقله اهـ افاده في شرح المنهج وهي بيع البر في سنبله اي وحده او مع سنبله ومثله
جزئه ارضه وقوله في قشره الاعلى بخلاف اللوبية في قشرها ونحو عنب بشجره وشعير
في سنبله وارز في قشره بخلاف السلم فيه فانه لا يصح على المعتمد وتقدم ذلك
بصاف اي من التبن والتقييد به لاجل التسمية بالمحاقلة والا فمثله بيعه بمثله

ويدراهم

ويدراهم او دنانير فهو باطل لعدم الرؤية لكن لا يسمى محاقلة على الصحيح
ولعدم العلم بالمماثلة اي والمماثلة شرط في ذلك لانهما ربويان ولهذا الربوي
شعير في سنبله بر صاف وتقابضا في المجلس صح لعدم اشتراط المماثلة مع ظهور
الشعير وان كان في سنبله وكذا الربوي ربويا قبل ظهوره حبه بحيث اذا لا ربا نعم
لو كان ربويا بان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه اهـ افاده م ر
بما ليس من صلاحه اي وهو التبن واحترز بذلك عن بيع الرمان في قشره والجوز
واللوز في قشرته السفلى فيصح لان الساتر له من صلاحه وبيع ما لم يملك انما
ذكر فيه لفظ بيع دون ما قبله لاجل الاستثنا منه وعبر بلم الدالة على نفي الماضي
المنقطع ليفيد ان ما ملك في الحال او الاستقبال يصح بيعه فيوافق الحديث
الدال على ان المدار على الملك في الحال او الاستقبال كما هو قضية المضارع وان
انتفى ملكه في الماضي ويستقيم الاستثنا لان تلك المستثنيات لا يملكه في الماضي
ونحوها يملك في المستقبل ولو عبر بلا الدالة على نفي المستقبل لافاد ان ما ملك في الماضي
يصح بيعه وان لم يملك في الحال وهو فاسد ومخالف للحديث المذكور ولا يستقيم
معه الاستثنا لان تلك المستثنيات مما يملك في المستقبل فلم تدخل فيما لا يملك
غيره حتى تستثنى بخلافه على الاول فانها داخلة فيما لا يملك في الماضي
الا في سلم اي مؤجل فان المسلم فيه لا يشترط ملكه في الحال فاذا قال اسلمت اليك
في ثوب صفته كذا او في قدر من البر صفته كذا صح وان لم يكن عند المسلم اليه
شي من الثياب او البر حال العقد اما الحال فيشترط في صحته ملك المسلم فيه
حال العقد كما مر وقوله واجارة اي اجارة ذمة كان اجره دابة في ذمته
ليركب عليها الى مكة مثلا او لشهر كذا ولم يكن في ملكه وقت العقد شي من
نوع الدابة ولا جنسها فانه يصح ويحصلها بعد ذلك وقوله وربوي كان يبيعه
صاع بر في ذمته مثلا بصاع اخر في ذمته ولم يكن واحد منهما ملكا له حال
العقد فانه يصح ثم قبل تفرقهما من المجلس يحصلان ذلك بقرض او اتهاب
او نحوهما ويتقابضان قبل التفرق واعترض بانه لا معنى لتخصيص الربا بل
كل مبيع في الذمة كذلك واجيب بان وجه تخصيصه انه محل توهم عدم الصحة
لما فيه من التضييق فاذا صح فيه علم صحة غيره بالاولى ولا يخرج الاستثنا
بذلك عن كونه معيار العموم كما توهمه المحشي لان معنى كونه معيار العموم انه

شامل للمستثنى وغيره ولا شك انه كذلك وان زيد على المستثنيات شيء آخر
واجيب ايضا بان المراد بالزبل المبيع في الذمة وان لم يكن فيه زبل واقتصى
بلفظ المثنى عائد للاجارة والزبل ولا يحتاج اليه في السلم لانه لا يكون الا كذلك
ودعوى انه بصيغة الجمع وانه راجع الى الثلاثة لا تستقيم مع صيغة جمع العقلاء
ولانه يصير في الاول تحصيل حاصل كما علم اهـ ق ل   غير مملوكة اي المذكورات
وكان الافصح مملوكات لانه جمع قلة لما لا يعقل والافصح منه المطابقة كما هو
مقرر في النحو فلا وجه لتوقف الشوبري فيه وجوابه بقوله الا ان يقال
اكتسب الافراد من المضاف غير ظاهر لان المقرر ان المضاف يكتسب من المضاف
اليه التذكير اهـ   وكبيع لحم اي ولو من سمك بحيوان ولو سمكا او جرادا قال م ر
ولو غير ماكول تعميم في الحيوان اما اللحم فهو ماكول وهو ايضا ربوي دون الحيوان
وقوله بقر او شاة اشار بذلك الى انه لا فرق بين ان يكون الماكول من الجنس او لا
للنهي عنه اشار بذلك الى ان حرمة ذلك لا لانه ربوي بل للنهي عنه   وكاللحم اشار
بذلك الى ان اللحم ليس بقيد ولذا قال في المنهج كبيع نحو لحم بحيوان ثم قال وزدت
نحو لادخال الالية الخ وهي بفتح الهمزة كما ذكره في شرح المنهج في باب الايمان حيث قال
والالية والسنام بفتح اولهما اهـ   والطحال بكسر الطاء وقوله والكلية بضم الكاف
ويقال الكلوة بضمها مع الواو ولا يجوز كسرها والجمع كليات وكلى ذكره النووي في
تحريره   والرئة بكسر الراء والهمز عضو له ثلاث شعب محيط بالقلب   والجلد
اي جلد حيوان صغير يغلب اكله معه كالفراخ بل هو الزما يوكل معهما والا جنبة
والخروف الصغير اما اذا اخشن وغلظ فلا يلحق باللحم بل بالثياب فيصح بيعه بالحيوان
ولو قبل دبغه وتجلدين مثلا وجملة ما ذكره سبعة امثلة ومثلها الاكارع فيمتنع
بيعها بالحيوان   ويجوز بيع لبن الخ لا يقال لا دخل لهذه في هذا الباب لانه موضوع
لبيان البيوع الباطلة وهذه من الصحيحة لانا نقول ذكر ذلك ليتوصل به الى الحصر
في قوله الذي هو باطل فهو مراد لغيره او انه لما ذكر من البيوع الباطلة بيع اللحم بالحيوان
وهو جزء منه ايضا وكان اللبن كالجزء الحقيقي فدفعه بالنص عليه للاشارة الى الفرق
بين ما ينفصل من الشيء وهو جزء حقيقي وما ينفصل عنه وهو فضلة اهـ افاده
الشوبري   ولو ماكولا تعميم في الحيوان اما اللبن فلا بد ان يكون ماكولا والا كان
نجسا لا يصح بيعه   ان لم يكن في ضرعه بفتح الضاد لبن اي ويقصد بالحلب

لكثرته

لكثرته بخلاف ما اذا كان قليلا لا يقصد بالحلب قاله م ر   اي من جنس ذلك اللبن اي اللازم
لاتحاد جنس الحيوان ولو اعاد الضمير للسكان انسب بان يجعل قوله من جنسه حالا من
اللبن على تقدير مضاف اي حال كون حيوانه من جنسه اي من جنس الحيوان الذي في ضرعه
لبن ووجه الانسبية ان المتحد في الجنس اصالة هو الحيوان ويلزمه اتحاد جنس اللبن هذا
وجه الانسبية في كلام ق ل ولا ينافي ذلك جعله اتحاد جنس الحيوان لازما حيث قال اللازم
له اتحاد جنس الحيوان لانهما متلازمان يصح اعتبار كل لازما للاخر والانسب ما قلناه عبارة
م ر سالمة من ذلك ونصها او باع ذات لبن ماكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ
اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة اهـ
وذلك اي الحيوان او النفي وهو صادق بثلاث صور ترك واحدة وهي بيع لبن بمثله وقوله
فان كان من جنسه محترز النفي   لكونه من قاعدة الخ اي لوجود جنس الربوي في الجانبين
مع التعدد في احدهما فهو ربوي   وكاللبن البيض اي ففيه ثلاث صور فان باع بيض دجاجة
بدجاجة ابيض فهو صحيح وكذا ان كان فيها بيض من غير جنس ذلك البيض فان كان من
جنسه بطل والمراد البيض المتصلب الذي تهيا للخروج بان انعقدت قشرته العليا
والا فلا يجوز بيعه بالدجاج اصلا لانه ملحق باللحم   وكبيع شاة عطف على بيع ما لم
لبون اي ذات لبن يقصد حلبه مثلها لانه كالمعدوم اذ اللبن في الضرع لا يمكن
استقصاؤه اهـ شوبري وتقدم مثله عن م ر وقوله بمثلها اي وهما جنسان او جنس
او مد بو جمان بعد السلخ   لما مر اي من كونه من قاعدة مد عجوة ودرهم اذ هو كبيع درهم
وثوب بدرهم وثوب   كل حيوان ماكول يستثنى منه الفرس اللبون فانه يجوز بيعها
بمثلها لان لبنها غير مقصود بالمقابلة وان قصد في نفسه بدليل انه يرد بدله في المصراة
صاع تمر وخرج بالماكولة الامة ذات اللبن فانه يجوز بيعها بمثلها والفرق ان لبن نحو الشاة
في الضرع يقصد مقابلته ببعض الثمن بدليل رد الصاع في مقابلته ولا كذلك لبن الامة
فانه لا يرد في مقابلته شيء وفرق ايضا بان لبن نحو الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا
امتنع عقد البيع عليه بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة
عليه اهـ افاده م ر بزيادة والذي ذكره ع ش ان الفرس كغيرها من بقية الحيوانات المذكورة
الماكولة   او فيه بيض عطف على ماكول اي او غير ماكول لكن فيه بيض كدجاجتين بيض
بمثلها فان بيضها ماكول وان لم توكل هي اذ بيض الحيوانات كلها ماكولة الا من السميات
فيكون ذلك من قاعدة مد عجوة   وفارق ذلك اي المذكور من اللبن والبيض في
الحيوان وقوله بانه اي ما ذكر من اللبن والبيض وقوله مع بقاء اصله بحاله من تمام الفرق
بل هو محط الفرق وقوله فيما ذكر اي في المستثنى فان تهيئه للخروج ليس مع بقاء اصله

بل مع ذهابه فيصح بيع اردب سمسم مثلا بمثله   اذا رميت [illegible] ونحوها
للمخاطب وسكوتهما مع البناء للمفعول للتأنيث وعلى هذا فهو شامل لرميهما كما لو رمى الاجنبي
اي انتقالها قبل الرمي على ان يجعلا نفس الرمي بيعا ام برمي البائع الحصاة فما وقعت عليه
يكون مبيعا فاخذه المشتري من غير صيغة اكتفاء بالاتفاق السابق فالواقع منهما مجرد
اخبار عن حصول البيع في المستقبل عند الرمي بخلاف الصورة بعدها فان قصد
البائع بقوله بعت هذا الثوب مبيع منك الانشاء او اعرض عن قوله اذا رميت هذه الحصاة
وقبل المشتري صح لانه ليس من بيع الحصاة الذي الكلام فيه   ولك الخيار قال في
شرح المنهج اي فمثل ذلك ما لو قال ولي او لنا الخيار   للجهل بالمبيع اي في الاولى او بزمن
الخيار في الثالثة ولعدم الصيغة اي الشرعية في الجميع واما الصيغة المذكورة فمفقودة
وبيع الماء الجاري او النابع اي وحده اما مع قراره فصحيح على المعتمد قال الزيادي
[illegible] شيخنا عطية وظاهره انه لا فرق بين الجاري والنابع وفصل الخطيب بينهما حيث
قال ولو باعه ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وان اوهم كلام
الروضة البطلان في الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البئر وماءها الظاهر
او جزءهما شائعا او عرف قدر عمقهما فيهما صح وما نبع مشترك بينهما كالظاهر اهـ وقد يقال
ان الجهالة بسبب زيادة الماء على الموجود منه متحققة في كل فلا فرق بينهما لكن لا بد
ان يكون القرار الذي ينبع منه الماء ويجري في القناة مملوكا كما يعلم مما سيأتي   لا انه غير
مملوك اي اذا كان القرار الذي ينبع منه الماء غير مملوك وان ملك القناة التي يجري فيها
[illegible] وذلك كالواحد يحفر بئرا في موات للارتفاق بها حتى يرتحل فانه لا يملك ماءها   وللجهل
بقدره اي لانه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط
اخذه الان صح ولو باعه [illegible] منه لم يصح لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه
بخلاف الراكد كما سيأتي لعدم زيادته   جاز بيعه اي كلا او بعضا كما مر ويشترط في صحة
بيعه التقدير بكيل او وزن او مسح بالاذرع لا برؤية الماشية والزرع والفرق بينه وبين
جواز شرب الادمي من ماء السقي بعوض مع اختلاف الناس في قدر الشرب ان الاختلاف
في ذلك اهون من الاختلاف في شرب الماشية او الزرع وقد تقدم ذلك واذا كان الماء
بلا عوض كان ماخوذا بطريق الاباحة فلا يكون مضمونا والكوز ماخوذ بطريق العارية
فيكون مضمونا وان كان الماء بعوض لم يكن الكوز مضمونا لانه ماخوذ بطريق الاجارة
به الى استيفاء حقه فان تلف من غير تقصير وضع الماء لم يضمنه واما الماء فيضمن منه مقدار
كفايته دون ما زاد عليها لانه ماخوذ بالشراء الفاسد   وبيع الثمرة اي وحدها
فان بيعت مع اصلها جاز لا بشرط قطع ولا بشرط تبقية لما فيه من الحجر على المشتري

هو

٤٥

هو اولى من قوله قبل التابير اي لان التابير خاص بالنخل ولاقتضائه ان بيعه
بعد التابير يصح بغير شرط القطع ولو قبل بدو الصلاح وليس كذلك فهي اولى [illegible]
عموم وايهام   او بغيره بعده اي وكذا به او مطلقا فالصور ست الصحيح منها
اربع وهي الثلاثة التي بعد بدو الصلاح وما اذا شرط القطع قبله والباطل
ثنتان ما اذا شرط التبقية او اطلق قبله وهذا كله فيما لا يغلب اختلاط
حادثه بموجوده والا فلا بد من شرط القطع مطلقا واذا اعتبرت ذلك مع ما
مر من انه تارة يبيعه وحده ومع اصله لمالك الاصل او غيره بلغت الصور
ستا وثلاثين لان الثمر اما ان يبدو صلاحه او لا وعلى كل اما ان يغلب اختلاط
حادثه بموجوده او لا وعلى كل اما ان يبيعه مطلقا او بشرط قطع او تبقية وعلى
كل اما مع اصله او منفردا لمالك الاصل او لغيره فالجملة ما ذكر وكذا الزرع مع
زيادة شرط القلع فصوره ثمان واربعون ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع
حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع لان زيادته زيادة قدر لا صفة اذ المقصود
اجزاؤه او بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الكل فما ظهر
يكون له وهذا التفصيل هو المعتمد   ولو باع نخلا الخ لما قدم حكم بيع الثمرة وحدها
ذكر حكم بيع النخل وحده او مع الثمرة بالتصريح او تبعا في قوله ولو باع نخلا الخ
وخصه لانه مورد النص الا انه لا لاخراج غيره فهو ليس بقيد وكذا التابير فالشجر
جميعه كالنخل والظهور بغير تابير كتناثر النور كالتابير وعبارة المنهج وثمر
شجر مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتعاقدين فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة
اي برزت او لا والا بان سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر منها شيء بتابير
في ثمرة نخل او بدونه في غيرها كالتين او لها نور وتناثر كمشمش بكسر ميمه حكي
فثمرها للبائع والنور بفتح النون الزهر على اي لون كان والا بان لم يكن ظهور
بالوجه المذكور فهي للمشتري اهـ برماوي   مؤبرة اي كلا او بعضا فان اختلفا
في التابير وعدمه فالقول قول البائع اهـ شوبري بزيادة   فهي للبائع اي
بشرط او بغيره وكذا ما بعده وانما تكون للبائع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد
فان تعدد الحمل في العام غالبا كالتين والورد والجميز والقثاء والبطيخ او تعدد شيء
من البقية بان اشترى في عقد بستانين من نخل تقاربا او تباعدا لان من
شان الاختلاف وقت التابير او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا

قوله ووجه البحث الخ الظاهر في تقريره كما يؤخذ من الجواب ان يقال حيث كان المنطوق شاملا للسكوت وشرطها للبائع لم يصح الاستثنا [illegible]
المعنى هي للبائع عند شرطها او السكوت الا ان شرطت للمشتري ولا يتاتي اجتماع شرطها مع شرطها للبائع او السكوت ونظيره يقال [illegible]
اذا علمت هذا تعلم ان جواب المحشي لا يدفعه [illegible] ان مقابله الاستثنا اعم الاحوال اي هي للبائع في كل حال الا في حال [illegible]
للمشتري ونظيره في المفهوم ثم لا يخفى ان محل هذا حيث كان الاستثنا اريد به السكوت عن شرطها لكل من البائع والمشتري في كل من المنطوق
والمفهوم اما اذا اريد به السكوت عن شرطها للبائع في المنطوق وعن شرطها للمشتري في المفهوم فلا [illegible]

مثلا وكان المؤبر من ذلك في احدهما وغيره في الاخر فلكل من المؤبر وغيره حكمه
فالاول للبائع والثاني للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن التابير باختلاف
ذلك وانتفا عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع اما لو كان تعدد الحمل في
العام نادرا كالو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فهو للبائع لانه من
ثمرة العام والحاقا للنادر بالاعم الاغلب   نعم ان شرطت اي كلها او بعضها المبين
كالنصف سوا قبل التابير او بعده لكن لا بد ان تكون موجودة حال العقد
اذ لا يلزم من عدم التابير عدم الوجود فان لم تكن موجودة وشرطها البائع
فسد العقد اذ شرط ما ليس بموجود الا بخلاف ما لو شرطت للمشتري لانه
تصريح بقضية العقد   والاصل في ذلك اي المذكور من الاقسام الثلاثة اذ
الحديث يدل عليها منطوقا ومفهوما كما سياتي   قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة المكسورة والضمير للنخل لانه اسم جنس جمعي يجوز تذكيره وتانيثه كالكلم
في قول ابن مالك واحده كلمة   الا ان يشترط المبتاع حذف الضمير لانه فضلة
والمبتاع المشتري وهذا ينتج احد شقي الاشتراط وسياتي الثاني في المفهوم
وكونها في الاول اي الشق الاول وهو منطوق الحديث والثاني مفهومه   كما ذكره
الخ كتب سم فيه بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق اي معجب يقال هذا انيق
اي معجب اهـ ووجه البحث انه بتعبير التقدير فثمرها للبائع الا ان شرطها المشتري
ويقال مثل ذلك في الثاني فيلزم استثنا شرطها للبائع من شرطها المشتري
وعكسه وهو لا يصح واجيب بان البحث لا يرد الا لو رجع الاستثنا للشقين
وذلك غير لازم بل يجوز ان يرجع لاحدهما وهو شق السكوت دون شق الاشتراط
والخبر [illegible] كان الاولى ان يدعي ذلك في المتن بان يقول مؤبرة كلا او بعضا
حق يحتاج للاستدلال عليه بالحاق اي القياس على ما في الحديث   بالتبعية
المؤبر فتكون كلها للبائع وقوله لما في تتبع الخ علة للتبعية وقوله من العسر اي
عسر افراد ما لم يؤبر فيكون للمشتري وما ابر فيكون للبائع   والتابير اي لغة
وقوله مطلقا اي سوا كان بفعل فاعل ام لا كان طلع اناث ام لا كان مع ذلك
ذراما لا فيشمل ما لو تابر بنفسه وطلع الذكور وما اذا حصل بغير ذلك كما حصل
من الهوا اذ العادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح
الذكور اليه فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي على خلاف القاعدة

بظهور

بظهور المقصود علة لمحذوف ذكره في شرح المنهج بقوله وقد لا يؤبر شيء ويتشقق
الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بالخ واشار بذلك الى ان التابير بنفسه ليس بلازم
في بعض الصور   وبيع رطب الخ ذكر ثمان صور باطلة يجمعها قول المنهج فلا
يباع رطب برطب ولا بجاف ومنه كما والنول الحار فلا يباع بنول ناشف اما
بلح فيصح ولو متفاضلة   وقت الجفاف ظرف للمماثلة   اينقص الرطب بهمزة
الاستفهام وانما استفهم عن ذلك مع انه معلوم تعيينا اشارة الى ان النقص
هو السبب المانع من الصحة والا فهو اوضح من ان يسال عنه فهو استفهام
تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه   فلا اذا لا نافية والخلة على
مضارع محذوف واذا شرطية والتنوين عوض عن الجملة المحذوفة المضاف
اليها اذا والتقدير فلا يباع اذا كان ينقص ويحتمل ان يكون آذن بفتح الهمزة
بلفظ المضارع والاصل أأذن اجتمعت همزتان مفتوحة وساكنة فقلبت الساكنة
من جنس حركة ما قبلها وهي الفتحة ويحتمل اذن بكسر الهمزة بلفظ المصدر اي فلا
اذن يحصل مني في جواز بيعه وكل ذلك ما لم تعلم الرواية والا تعينت   وتقدم
الخ فهو مستثنى مما هنا   بمثله اي بمبلول وان لم ينقص لتفاوت الجفاف
وقوله او بجاف اي غير مبلول كالدقيق   وبيع لحم طري بمثله اي من جنسه
وقوله او بقديد يخرج بيع القديد بمثله فجائز حيث خلا عن عظم وملح يظهر
ذلك الملح في الوزن اما العظم فلا يغتفر منه شيء لامكان تخلو القديد عنه والا في
الملح فان كان من مصلحته ولا يمكن خلوه عنه اغتفر القليل منه فالبعض في
علي مرد   ويجوز الاصل بيع الرطب بفتح الراء كما ضبطه المناوي اي من اللحم
مردود اي لان المماثلة انما تعتبر بالجفاف في الرطب ونحوه كاللحم   وبيع
يابس بمثله الخ اي فهو باطل وهذه الصورة زائدة على الثمان صور المذكورة
ان اتحد الجنس راجع لجميع ما تقدم من قوله وبيع لحم طري الخ   واللحمان مبتدا
وعطف عليه جملة بنا والخبر عنها قوله اجناس وهو جمع لحم كركبان جمع ركب
قاله في الخلاصة   فعلا اسما وفعيلا وفعل غير معل العين فعلان شمل ويجمع بعض
على لحوم قال فيها كذاك يطرد اي فعول في فعل اسما مطلق الفا   الميت والكبد
والطحال والرئة والقلب والاكارع والراس والكرش والمخ وشحم الظهر والسنام
والالية اجناس ولو من حيوان واحد   والالبان ومثلها الاصفار والبياض
البيض جمع

جنس واحد والسمن والمخيض جنسان اهـ ق ل   والادهان كدهن سمسم
ودهن لوز ودهن ورد ودهن بنفسج ونحوها وان اتحد اصلها بان ربب اوراق
الورد والياسمين ونحوهما في شيرج مثلا ثم استخرج دهنهما فالمراد الادهان ولو
بواسطة قرره شيخنا عطية تبعا للخطيب وغيره وفصل حج حيث قال والادهان
المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربي السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز
بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على انها جنس كاصولها وان استخرج
الدهن ثم طرحت اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس
واحد اذ اصلها الشيرج وكذا متماثلا ولا ينافيه التعليل بانها جنس واحد اذ لا يلزم
من اتحاده بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة ثم
وصورة تربية السمسم فيها ان يوضع قدر منه في اناء ويوضع عليه الورد ويترك
فيه ثم يستخرج من ذلك الدهن وصورة استخراج الدهن ان يستخرج الشيرج
من السمسم ثم يوضع الورق في ذلك الشيرج وسببه عدم تحقق المماثلة خروج
الاوراق في الشيرج المانعة من تحقق ذلك   والسمك افرده وجمع ما عداه للاشارة
الى انه جنس واحد تحته انواع ويدل لذلك قول الروض والسموك جنس ولا ينافي
ذلك قول المص قريبا الجنس لامكان حمله على المجموع لا على كل فرد فرد كما يتوهم من
كلامه اهـ افاده الزيادي   والخلول الخ وجملتها ستة عشر لانها تتخذ غالبا من
عنب او زبيب او رطب او تمر فتاخذ كل واحد منها مع نفسه او غيره وتحصل
ما ذكر يسقط منها ستة مكررة والباقي عشرة خمسة منها صحيحة وخمسة باطلة
فكل خلين فيهما ماء ولو عذب او في احدهما واتحد جنسهما لم يصح بيع احدهما بالآخر
كخل تمر بتمر زبيب بزبيب تمر بزبيب رطب بتمر عنب بزبيب وكل خلين لا ماء فيهما
او في احدهما ماء واختلف جنسهما صح بيع احدهما بالآخر كخل رطب برطب عنب
بعنب رطب بعنب تمر بعنب زبيب برطب وعصير العنب والرطب جنسان
وعصير العنب وخله جنسان وكذا الرطب فيجوز بيع كل منهما بالآخر ولو متفاضلا
ولا يصح بيع واحد منهما باصله ويصح بيع الزبيب بخل العنب وعصيره   كخبز
بر وخبز شعير فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لاختلاف الجنس بشرط الحلول
والتقابض ولا يصح بيع خبز البر بخبز البر مثلا لاشتراط التماثل في متحد الجنس وذلك
غير موجود فيما تاثير ناره غير منضبط بان تدخله النار احالة كالخبز ولا يصح بيعه

ايضا

47

ايضا بنحو اذ لا يباع الشي بما اتخذ منه   كاصولها وهي اللحوم والالبان الحيوانات فالوحشي
مع الانسي في كل منهما جنسان والبقر العراب والجواميس جنس والغنم الضان والمعز
جنس والمتولد بين جنسين جنس آخر وقال م ر انه مع كل من اصليه جنس وفي الادهان
حبوبها كالسمسم واللوز واوراقها كالورد والياسمين واما الاسماك فليس لها اصل
فذكر الاصول فيها تجوز فكان الاولى اسقاطها لانها ان كانت حية فلا اصل لها وميتة
دخلت في اللحوم واصول الخلول تقدمت واصول انواع الخبز الحبوب   لحم بقر الخ ذكر
بعض الاطباء ان اللحم الجاموسي ينقص بعد الطبخ اوقيتين وهنة من الدابقدر رطلين والبقري
ينقص ثلاث اواق وقيمه من الدابقدرها والمعز ينقص ربع اواق وفيه من الدابقدرها
والضان لا ينقص بل يزيد واكله كما قال بعض المشايخ فرض عين مرة وبعدها يصير فرض
كفاية قرره شيخنا عطية   للنهي عن ثمنها اي والنهي عنه يدل على بطلان البيع وقوله
فالحق اي فيس   وبيع حر قال بعضهم وللشافعي رحمه الله تعالى قول ان الحر يباع في الدين
الذي لزمه ولما كان هذا القول ضعيفا لم يعتبره الشارح وقال للاجماع   وام ولد ما لم يشتريها
من نفسها والا فيصح كما سيأتي وقوله ومكاتب اي الا اذا باعه بشرط العتق فيصح حيث
رضي المكاتب به دون ما اذا لم يرض   لما راعي من انها تتعلق بها حق العتق   وحشرات
وهي صغار دواب الارض نعم يصح بيع العلق لمص الدم ونحوه كما م ر   وفيران مصروف لانه
اسم جنس لا علم ولا صفة ولا يؤثر فيه زيادة الالف والنون وهو مهموز لان فارة الحيوان
لا يجوز فيها غير الهمز بخلاف فارة المسك ففيها الهمز وتركه   وعسب الفحل اي اعطاه فللك واخذ
لان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال وقوله غير ذلك اي ماؤه او ثمن مائه   كمسك في فارة
سواء اشتراه وحده او معها فلا تكفي رؤيته داخلها وان كانت صوانا له خلقة نعم ان
راها فارغة ثم اعيد فيها صح شراؤه وقد علم مما تقرر ان المسك وفارته طاهران اما الاول
فلخبر المسك اطيب الطيب واما الثانية فلانفصالها بالطبع كالجنين اذ هي جلدة بجانب اذن
الظبية فتحتك حتى تلقيها ولانها لو كانت نجسة لكان المظروف فيها نجسا وقد تثبت طهارته
وشعرها طاهر ايضا اذ الحكم بطهارته اولى من الحكم بطهارتها وهذا في المسك غير التركي
اما هو فنجس لانه يخرج من فرج الظبية فلا يصح بيعه وهو اطيب من المسك   وصوف
الخ نعم ان قبض على قدر واشتراه صح اهـ ق ل   او مرتد بخلاف المنتقل من دين الى آخر
من اديان الكفر وان كان لا يقر وقوله من كافر اي لكافر   ابتدا اخرج به ما لو علم عنده لانه
لا يلزم يدخل في ملكه ابتدا بل كان في ملكه فهو من دوام الملك   بل ارثه كان اسلم عبدا
لكافر ويموت قبل زوال يده عنه فيرثه اخوه مثلا ويورث بما كان يؤمر به مورثه من ازالة
الملك عنه   بافلاس المشتري كان باع الكافر عبده لشخص وطالبه بالثمن فوجده محجورا

والفرق
عليه بالفلس ووجد العبد باقيا بعينه وقد اسلم فله الرجوع فيه فقد دخل في ملكه
بين هذا وبين ما لو باع صيدا وهو حلال فاحرم ثم افلس المشتري بالثمن فانه لا رجوع
له فيه ضيق الامر في ملك المحرم للصيد الا ترى انه يزول به ملكه له عقب الارث عند بعضهم
وبعضهم جعل الاحرام مانعا من ارثه وانه يختص به باقي الورثة وكذلك ما نحن فيه هكذا
قاله الشكوبري وقد يقال لا حاجة لذلك لانه انما امتنع الرجوع على المحرم لعلية تعارض
سريع الزوال فانتظر زواله ولا كذلك الكافر ويرجع في هبته لولده كان وهبه
عبدا فاسلم عنده ثم رجع فيه وقوله ويرد عليه بعيب كان باع عبدا ثم اسلم عند المشتري
ورده عليه بعيبه فيعتقه عنه اي فكانه دخل في ملكه ثم عتق عنه فهو بيع ضمني والولاء
عليه للكافر وفائدته انه اذا اسلم بعد ذلك يرثه من يعتق عليه اي من يحكم بعتقه عليه
ظاهرا بدخوله في ملكه كبعضه ومن اقر او شهد بحريته وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص
عن الاقرار وتقدم ان بيعه له بشرط اعتاقه لا يصح وما زيد على الستة قد اوصلها بعضهم
الى نحو اربعين صورة وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها
ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق وقوله
ما يصح منها اي مما زيد بجامع الفسخ كالاقالة كان باع الكافر العبد فاسلم عند المشتري
ثم اقاله البايع منه بطلبه ذلك وكما لو كان هناك خيار ففسخ البايع ورجع في العبد بعد
ان اسلم فهذا ان رجع لاسترجاعه بالافلاس مثلا ومثله الانفساخ بان اختلفا في قدر
المبيع مثلا ثم تحالفا فانه ينفسخ العقد من غير صيغة فسخ وهو لو جعله من جوح والمعتمد
انه لا بد في ذلك من صيغة وصورة الدرنجي بما لو باع العبد بثمن معين كثوب ثم تلف
ذلك الثمن قبل قبضه فينفسخ البيع اهو وقرره شيخنا عطية وكبيع العرايا جمع عرية
واصلها نخلة يستثنيها بايع النخل منه لياكل ثمرها سميت بذلك لانها عريت عن حكم البنا
ثم سمي البيع المذكور بذلك فالاضافة في بيع العرايا للبيان على الارض المعتمد انها فقد
معتبر لكن المراد بها ان يكون مقطوعا ولو على ظهر دابة ولو كان قطعه حكما بان يكون على
شجرة مقطوعة او مقلوعة ويجوز فيما دونها اي بقدر زايد على ما يقع بين الكيلين
والا لم يصح ولا بد ان يكون الرطب بحيث يحصل منه بعد الجفاف قدر التمر بان يباع ما زبيب
تمرا مثلا رطب لو جف كان اردبا لا اقل ولا اكثر فلو لم يوكل الرطب وجف وبقي فيه زيادة
او نقص عن التمر بزيادة على ما يقع بين الكيلين بطل العقد بجامع الخ اشار بذلك
الى دفع الاعتراض بان النيابي لا يدخل الرخص وحاصل الدفع ان المنع في خصة نفيه
لا في العلة بمعنى مفهوم وهو هنا كون كل ذكرها اهلا فاده فال فالي وهو غفلة
المعتمد عندنا في الاصول من انه يدخلها وعدم دخوله انما هو مذهب ابي حنيفة قال
جمع

٤٨

جمع الجوامع ومنعه ابو حنيفة في الرخص والحدود والى اخر عبارته ان خرص بغ
الخرص والكيل قيد وما تقدم من كون ذلك المبيع رطبا او عنبا وكون ذلك فيما
دون خمسة اوسق وكونه بعد بدو الصلاح وكون كل منهما على الشجر لان حكمة
الرخصة اكل ذلك على التدريج وكون التمر او الزبيب على الارض قيود ويستفاد
من تفسيره ما الرطب والعنب والتمر والزبيب قيد وهو ان يكون ما على الارض يابسا
والاخر رطبا بفتح الراء فالمستفاد من كلامه لجواز بيع العرايا سبعة قيود وبقي
منها ثلاثة ان لا يكون مع احد الطرفين شيء من غير جنسه فان كان كثوب
لم يجز لانه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم وان لا يتناول البيع قسط الزكاة
كان يكون مالكه كافرا او يكون الموجود دون خمسة اوسق او خرص على المالك
وضمن فان تناول قسطها بان تعلقت به لنقد ما ذكر لم يجز بيع جميعه بل يبطل
في قدر الزكاة على المعتمد وان يتقابضا في المجلس قبل التفرق لانه بيع مطعوم
بمثله ويحصل بتسليم التمر او الزبيب لانه منقول والتخلية في الشجر وان لم يكن
حاضرا مجلس العقد لكن لا بد من تقابضهما فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان
قبضه انما يحصل به فان قلت هذا ينافي ما في الربا من انه لا بد فيه من القبض
الحقيقي قلت لما كانت العرايا في اصلها رخصة اكتفى فيها بالقبض الحكمي على ان
القبض الحقيقي في غير المنقول مجرد التخلية فلا منافاة بجملة القيود عشرة
او وزن ما على الشجر اي فرضا والا فهو غير ممكن وليس المراد به الحزر والتخمين لان
ذلك هو الخرص المذكور والحق الماوردي بخ معتمد ولا يلحق به الحصرم على المعتمد
ايضا لانه لم يبد صلاح العنب ولعدم دخول الخرص فيه اذ لم يتناه كبره والبسر
اسم من اسماء ما يثمره النخل وهي ستة طلع فخلال بفتح الخاء كبلح فبسر فرطب
فتمر ذكر ذلك التتي في شرح المنهج في كتاب الايمان ونظمها بعض الادباء في قوله
اسميتان تقسط يا خليل اسماء ما يثمر النخيل فاسمعه موصوفا على ما اذكر
طلع وبعده خلال يظهر فبلح ثم يليه بسر رطب يجنيه ثم تمر فهذه اسماؤها
مضبوطة عن صاحب الصحاح
باب الصلح ذكره فيه ولما كان تارة صحيحا وتارة باطلا ذكره عقب النوعين منه وهو سيد الاحكام لما كان يتبعها
لانه يجري في عقود كثيرة كما سياتي قطع النزاع اي سواء كان بعقد ام لا عقد
يحصل به ذلك اي قطع النزاع وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وعقد وله باب

الهدنة وبين الامام والبغاة وعقد والارباب البغاة وبين الزوجين عند الشقاق
وعقدوا انه باب القسم والنشوز وصلح في المعاملة والدين وهو مقصود الباب
ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا غالبا وجميع ما ذكره
من الانواع جار على الغالب الا المعاوضة عن دم العمد والعارية فعلى خلافه
وقد نظم بعضهم القاعدة المذكورة في قوله بالبا او على بعد الصلح لما اخذته فهذا نص
ومن وعن ايضا لما قد تركا في اغلب الاحوال فاقد سلكا الصلح جائز اي صحيح
وحلال الا صلحا احل حراما الخ اي فلا يجوز بمعنى انه يحرم ولا يصح وهو
استثنا منقطع كما قاله فل ووجهه المحشي بانه استثنى الصلح الحرام الباطل من
الصحيح الجائز فهما متنافيان باعتبار الصفة وهو فاسد لان الصفة المذكورة
هي حكم المستثنى والمستثنى منه وكل استثنا كذلك الا ترى ان قولك القوم
قاموا الا زيدا حكم المستثنى منه وهو القيام مغاير لحكم المستثنى وهو عدمه
فيلزم ان يقال فيه انه استثنا منقطع لتغايرهما في الصفة المذكورة وليس كذلك
نعم لو وجه انقطاعه بان الماهية لا تتناول الفاسد منها كان له وجه صحة لكنه
خلاف المعتمد في الاصول من انها تتناوله وكذا لو وجه بانه ليس من جنس ما قبله
باعتبار صفته وهي تحليله الحرام وعكسه وقرر شيخنا عطية انه متصل ووجهه
ان التقدير الاقدام على الصلح جائز الا الاقدام على صلح احل حراما الخ والاقدام
الثاني من جنس الاول والصلح الذي يحلل الحرام الخ ان قيل ان الصلح لم يحرم
الحلال ولم يحلل الحرام بل هو باق على ما كان تعلقه من الحل او الحرمة فان اريد انه
احل تعاطي العقد الفاسد فغير مستقيم لانه نفس العقد الفاسد لا انه يحلل
عقدا اخر فاسدا اجيب بانه الصلح يحرم بسبب جعله ثمنا فهو محلل التعاطي تناول
ظاهر لانه صورة عقد والعقود يترتب عليها حل المعقود عليه فلا اتيان
بالعقد المذكور يتوهم حل المعقود عليه لترتبه على عقد صورة وان كان في
الواقع باقيا على ما هو عليه من الحرمة واجيب ايضا بان الصلح هو السبب
لوضع اليد على الخمر في الظاهر وهو يرجع قبله كان يصلح على خمر اي ونحوه
لان النفس تدعو الى استعمالها فهو وسيلة للمحرم ومن المحلل الحرام او عكسه
على انكار لانه ان كان المدعي كاذبا فقد استحل به مال المدعى عليه وهو حرام وان كان
صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال لانه يستحق جميع ما يدعيه ثم هو اي الصلح خاص

مقدار او ثوب موصوف بصفات السلم كان قال صالحتك من الدار التي ادعيتها عليك على ثوب في ذمتك
صفته كذا او كذا او لم يذكر لفظ السلم وانما احتيج لهذا القيد هنا لما سياتي من صحة السلم
الفاسد ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فان لم يذكر فهو بيع كما تقدم تصويره وان ذكر فهو سلم ...

ما ذكره متنا وشرحا احد عشر نوعا وفاته اربعة ان يقع فرضا بالعفو المفوضة وان يقع متعة
كان طلقها فوجبت عليه متعتها ثم ادعى عليها دينا واقرت به فقال صالحتك منه على ان يكون
متعة لك وكذا يقال في المفوضة بان تزوجها تفويضا ولم يفرض لها شيئا ثم ادعى عليها دينا
واقرت به فقال صالحتك منه على ان يكون مهرا لك وان يقع رهنا كقوله صالحتك من العين
المدعاة على ان تكون رهنا عندي على مالي عليك من الدين وان يقع قرضا بالقاف كقوله
صالحتك من العين المدعاة على ان اصرفها في حوائجي وارد لك بدلها فيقول صالحتك
او اقرضتك اه افاده الشوبري يكون هبة اي لبعض العين المدعاة بمعنى انه يقوم
عقده مقام عقد الهبة من حيث الصيغة وكذا يقال فيما بعدها اه ق ل بان يصالح
اي عمرو بعد ان يدعي عليه زيد وكذا جميع الامثلة المدعى عليه فيها عمرو ولانه سارق سرق
واو او او من عين على بعضها فيكون هبة من المدعي لبعض الباقي منها للمدعى عليه فيصح
بلفظ الصلح وحده او مع الهبة كصالحتك من هذه على نصفها او وهبتك نصفها وصالحتك
على الباقي كما يصح بلفظ الهبة المحضة كوهبتك نصفها لكن ان وقع بلفظ الصلح اشترط الاقرار
وسبق الخصومة او بلفظ الهبة المحضة لم يشترطا ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن فيثبت له
اي لعقد الصلح ما يثبت لها من اشتراط القبول وكونها لا تملك الا بالقبض بالاذن او الاقباض
بيعا اي للعين المدعاة بغيرها من المدعي لغريمه وصورته ان يدعي زيد على عمرو دارا او
حصة منها مثلا فاقر له به وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب وقوله او غيرها كدين
كان يقول صالحتك من الدار على الف في ذمتك فقد باع له الدار بعين او دين والمنفعة
والسلم لم يدخلا في الغير والا لزم التكرار مع الاجارة والسلم الاتيين لما دخوله ذلك في
عبارة المنهج فواضح لانه جمع تلك الامور المفرقة هنا ثم فصلها وعبارته فان كان على اقرار
وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها
كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب
او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه او اجارة
لها بغيرها منه لغريمه او لغيرها بها من غريمه له او غيرها كجعالة واعارة وسلم وخلع كان
صالحه منها على ان يطلقها طلقة له باختصار وبذلك يعلم سقوط المحشي على تفسير الشوبري
الغير بقوله اي دين لا منفعة حيث قال وصوابه او منفعة واستدل على ذلك بعبارة
المنهج المذكورة فيثبت له ما يثبت للبيع كالشفعة كان يقول صالحتك من الدار
المدعاة على نصف داري الفلانية فللشريك الاخذ بالشفعة وكالرد بالعيب وخيار
المجلس والشرط ومنع تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشتراط الحلول والتقابض
والتماثل ان كان المصالح عنه وعليه ربويين متحدي الجنس والاولان فقط ان كانا مختلفيه

ما

بيع السلم ... منه ان العقد اذا وقع بلفظ البيع ... في السلم ... خلاف ما هو ... فلا ... يثبت له احكام السلم ... انما ينصرف لمقابل السلم الحلال
على ما ذا الامة تثبت له احكام البيع دون السلم وقال ... ان البيع اذا اطلقت ... لفظ فصار على لفظ لان الاقوى واما الفا
احكامها فهو اعني البيع لا يخرج عن موضوعه لعقده واذا ... لفظ ... موضوع ... فيكون ... بلفظ ...
الصلح فهو موضوع شرعا العقود ومقيده بحسب البيع لا ... موضوع
... تعليم ... لا ... يحتمل ... في ذلك ...

واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر
والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق على ذلك اهـ افاده ... اجارة وهي على
التفسير الاول اجارة لغيرها بها من غريمه للمدعي وعلى الثاني اجارتها لغيرها من المدعي
لغريمه فالعين المدعاة اجرة على الاول كان يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة
عبد او دار غيرها مثلا مدة معلومة فيترك المدعى به وياخذ منفعة غيره وموجره
على الثاني كان يقول صالحتك من هذه الدار على ان تسكنها مدة معلومة بعبد مثلا
فيترك منفعة المدعى به مدة في مقابلة العبد مثلا وبعد مضي تلك المدة ... المدعى
فان صالح من العين على منافعها لم يجز لان العين ومنافعها ملك المقر له فكيف يتعوض
ملكه بملكه من دين على بعضه ... يخرج بذلك ما لو صالحه من الدين على غيره فليس ابرا
كما لو كان له على غيره الف درهم وخمسون دينارا دينا فصالحه من ذلك على الف درهم فيجوز
ولا يقال ان ذلك من قاعدة مد عجوة ودرهم لانها انما تكون في بيع الاعيان لا بيع الديون
وخرج بالصلح في الصورة المذكورة التعويض كما لو قال عوضتك هذين الالفين عن الالف
درهم وخمسين دينارا فلا يصح وهذا لو كان المصالح عنه فيهما معينا لم يصح ايضا لانه
اعتياض فكانه باع الالف الدرهم والخمسين دينارا المعينة بالالف درهم وذلك من القاعدة
المذكورة كقوله ابراتك الخ الحط والترك والاسقاط والاحلال والتحليل والعفو والوضع
كالابرا في عدم اشتراط القبول وليس مثل ذلك الهبة خلافا للمالكي ... مر وتبعه الشوبري
هنا لاشتراط القبول فيها وصالحتك الخ هو من تمام صيغة الصلح المشترط له ...
وانما ذكره المصنف مع انه لو اقتصر على ما قبله لم يشترط قبول ايضا لان كلامه في الصلح فالصورة
ثلاثة الجمع بين الابرا والصلح ويشترط فيه شروط الصلح كسبق الخصومة والاقرار
فان لم توجد لم يصح الابرا لان الكلام باخره والاقتصار على الابرا فلا يشترط له شروط
الصلح لانه محض ابرا وما قبله مشوب بصلح ولا يشترط قبول في النوعين والاقتصار
على الصلح فيشترط له شروطه والقبول ولا يشترط القبول ومثل ذلك ما لو اقتصر
على الابرا كما مر لان الابرا ونحوه غيره اسقاط فلا يفتقر الى ذلك اشتراط القبول
اي لان الصلح من العقود فلا بد فيه من ذلك وقوله لان لفظ الصلح اي المجرد عن
انضمام الابرا اليه كما علم مما مر ويكون غير ما ذكر منه سبعة انواع بان يجعل ...
يقول المدعي بعد اقرار الخصم صالحتك من العين المدعاة على ردب قمح مثلا في ذمتك
سلما فان لم يقل سلما فليس من السلم على المعتمد لما مر من انه لا ينعقد الا بلفظ السلم ...
وعبارة م ر فهو سلم حقيقة ان كان بلفظه والا فسلم حكما اهـ باختصار راس مال السلم
فيشترط قبضها في المجلس ان لم تكن تحت يد المدعى عليه فهي متروكة والمسلم فيه ...
قوله وجعالة

٥٠

وجعالة اي فيكون العقد جائزا من الطرفين وقوله كقوله صالحتك الخ بعبر
بمثل ذلك فيما قبله تفننا وقوله من كذا كالدار فيكون جعلا كقولها الخ كان
ادعت عليه دارا فاقر لها بها فقالت صالحتك منها على ان تطلقني طلقة اي
تركتها لك في مقابلة الطلقة ولا بد ان يجيبها بان يقول طلقتك او صالحتك
لقيامه مقام طلقتك فيكفي احدهما ولو قال الزوج ابتداء صالحتك من كذا على
طلقة فقبلت صح ايضا كقوله اي من الحق قود اعني اخرج قد ادعى عليه بدار
مثلا فاقر الجاني له بها صالحتك الخ وكلامه على خلاف الغالب من دخول من على
المتروك وعلى على الماخوذ لان المدعى به هنا ماخوذ وقد دخلت عليه من
والقود متروك وقد دخلت عليه على ولو جرى على الغالب لقال صالحتك على
كذا او بكذا مما استحقه او عما استحقه عليك الخ وصورة ذلك ان يقتل عمرو ابا
زيد فيثبت لزيد عليه القود ثم يدعي زيد المذكور عليه بدار ويقر له بها فيقول
زيد صالحتك الخ كقوله اي زيد مثلا لعمرو الحربي بان دخل ارضنا بامان
صالحتك من كذا كالدار اي تركتها لك واخذت الاسير من الدار الخ هذا
على خلاف الغالب لان الدار ماخوذة بعد السنة وقد دخلت عليها من والسكنى
متروكة وقد دخلت عليها على على ان تسكنها سنة اي فتكون عارية موقتة
وبعد السنة ياخذها المدعي او على ان تسكنها ويسكتا فتكون مطلقة للرجوع
فيهما متى شا على راس المال اي قبل قبض المسلم فيه فياخذه ان بقي او بدله ان
تلف ولا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقص عنه وهو اقالة فلا بد فيه من القبول
سبق خصومة اي ان كان بلفظه وجرى بين المتداعيين لا بين المدعي والاجنبي
وكذا قوله واقرار الخصم على ما ياتي ويكفي في الخصومة انكار المدعى عليه ولا يشترط كونها
عند حاكم فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في
البيع وعبارة المنهج وشرحه شرطه بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو
قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان
اهـ واقرار الخصم فلا يجوز مع الانكار خلافا للائمة الثلاثة وكذا مع السكوت
ومع فيحرم على نحو قاض ادعى بين يديه على اخر بنحو دين فانكر الاخر بالصلح بين
المدعي والمدعى عليه لانه امر باطل وكذا تحرم الاشارة بذلك الا اذا قلد الامر ... من يرى
الصلح على الانكار وهذا ظاهر ان اراد الصلح على الوجه المذكور فان اراد ...

النظر بينهما لم يحصل الاقرار فلا حرمة وكذا اقرار المحجور واليمين المردودة ولو
اقر ثم انكر جاز الصلح ولو نقض الخاتم اختلفا في انهما اصطلحا على اقرار او انكار
فالقول قول مدعي الانكار لان الاصل انه لا عقد فان قيل لو تنازع المتعاقدان
هل وقع عقد البيع صحيحا او فاسدا كان القول قول مدعي الصحة فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان الظاهر والغالب وقوع الصلح على الانكار ويجوز
للاجنبي الصلح اي لموكله وهو المدعى عليه نيابة عنه انكار الخصم اي المدعى عليه
مع اقراره للاجنبي فلا ينافي قوله بعد ان قال اقر الخ اذ قال اي الاجنبي
للمدعي اقر المدعى عليه ووكلني الخ سواء صالح من مال الخصم او من مال نفسه
ويكون ما يدفعه قرضا ان نوى به القرض وتبرعا ان نوى به ذلك وفرض
المسئلة انه صالح عن عين فيصح الصلح عنها نيابة عن الموكل ويصير ملكا له
الموكل ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة ولم يعد المدعى عليه الانكار
بعد دعوى الوكالة فان كان كاذبا فهو شراء فضولي وتقدم فساده او عاد
الانكار بعد ما ذكر فهو عزل للوكيل فلا يصح الصلح عن الموكل ولا يملك العين
وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل الصلح عند الاجنبي
او الموكل وشخص آخر ويصح بغير الدين المذكور عينا كان او دينا منشأ ولو
بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره
فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وخرج بقولنا
ووكلني الخ في الصلح في الصورة الاولى العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح
لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله اقر العين مع عدم قوله ذلك
الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لانه يحلل الحرام او عكسه
وان صالح لنفسه محترز القيد الملحوظ الذي ذكرناه بقولنا لموكله وهو
المدعى عليه وقوله لم يجز اي ان صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح فان صالح
عنه بعين او بدين منشأ جاز ان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو
مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه وهذا الحل
تضعيف بعضهم لكلام الشيخ ان قال قيد في العين ومثل ذلك ما لو قال
وهو مقر لك او وهي لك فيصح الصلح ايضا لنفسه سواء صالح بعين ماله او
بدين في ذمته وخرج بقوله وهو مبطل في انكاره ما لو قال هو محق فيه او
[illegible]

قوله فان قال وهو مقر الخ ظاهر كلامهم ان في هذه الحالة لا يشترط في المغصوب شرط القدرة
على الانتزاع [illegible] لا بد ان يكون هذا القول موافقا لما في نفس
الامر والمدعى عليه ليس ممتنعا من اعطاء الدين فلا عجب حيث شرط القدرة على الانتزاع

اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا فيلغو الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك
وقوله وقدر على الانتزاع انما قيد به لانه عند قوله المذكور يكون شراء مغصوب
فيشترط في صحته القدرة على الانتزاع ولو في ظنه والحاصل ان الصلح الواقع
بين مدع واجنبي تارة يكون عن عين وتارة عن دين وعلى كل اما ان يصالح
للمدعى عليه او لنفسه فان كان عن عين وصالح للمدعى عليه فان لم يكن وكيلا
عنه لم يصح وكذا ان كان وكيلا ولم يصرح بالوكالة وان صرح بها بان قال وكلني
الغريم في الصلح معك عنها فان لم يزد على ذلك او زاد وهو مبطل في انكاره
لم يصح وان زاد وهو مقر لك بها او وهي لك صح ووقع للموكل وان صالح لنفسه
فان قال وهو مقر لك او وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشراء مغصوب
فان قدر في ظنه على انتزاعه صح وهو صلح على انكار والا فلا وان قال وهو محق
في [illegible] او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا لغا الصلح هذا كله في العين واما
الدين فان صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح لم يصح كان قال الاجنبي صالحتك
عن موكلي من دينك الفلاني عليه بدينك الفلاني الذي لي على فلان او بدينه
الذي على زيد وان صالح بدين ينشئه وقت الصلح في ذمته فان قال وهو
مقر لك او وهو لك او وهو مبطل في انكاره صح الصلح سواء صالح للمدعى عليه
او لنفسه وانما صح مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء الغير دين الغير
بغير اذنه وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لما في كلام الشيخ من الاجمال كما يعلم
بالتأمل

باب الحوالة

بفتح الحاء افصح من كسرها وهي من التحول
وعطف الانتقال تفسير يقال حالت الاشعار اذا انتقلت عما كانت عليه
نقل دين اي نظيره والا فالدين يسقط ويثبت نظيره في ذمة المحال عليه والمراد
بالنقل الانتقال ففي التعبير به تسمح والدين المنقول هو دين المحتال وقوله من
ذمة اي ذمة المحيل وقوله الى ذمة اي ذمة المحال عليه والناقل هو المحيل ويؤخذ
من التعريف الاركان الستة اذ العقد هو الصيغة وقوله نقل دين الخ يؤخذ
منه البقية وهي محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه ودين
للمحتال على المحيل مطل الغني ظلم المطل اطالة المدافعة بان تكون ثلاث مرات
فاكثر وقوله ظلم اي كبيرة مفسق اما المدافعة مرة او مرتين فليست مطلا مفسقا
وان كانت حراما من الصغائر وفرض المسئلة انه طولب فان لم يطالبه فلا معصية

والمراد بالغني القادر على وفا الدين وخرج الفقير فمطله ليس بظلم لانه يجب عليه
انظاره قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وابراوه لسنة وهي
افضل من الواجب   على ملي بالمد والهمز اي موسر من الملاءة وهي اليسار
وخرج بذلك ما لو اتبع على فقير فان الحوالة وان كانت صحيحة لكن قبولها
ليس بسنة وتبرا بها ذمة المحيل وان تعذر اخذ الحق من المحال عليه كما لو
تعذر اخذه منه بمطل   كما رواه هكذا البيهقي اي في روايته مفسرة لرواية
الصحيحين وخير ما فسرته بالوارد واتبع في رواية الصحيحين مبدلة في
رواية البيهقي باحيل فالتعبير وقع فيهما في الكلمتين خلافا لما اقتضاه الخطيب
على الغاية   فليتبع باسكان التا فيهما او بتشديدها في الثاني   للندب
وصرف الامر عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات بل هي اولى بعدم
الوجوب ومحل الندب ان كان الملي وفيا ولا شبهة في ماله فان تحقق ان
في ماله حراما حرمت او شك في ذلك كرهت فالندب مشروط بثلاثة امور
الملاءة والوفا وعدم الشبهة   يعني عدل المص عن شرط ليشمل الركن ايضا
وقوله مع ما ياتي وهو الاركان الثلاثة الدينان والمحال عليه والشروط الثلاثة
العلم بالدينين وجواز بيعهما وتساويهما وانما قال ذلك ليلا يتوهم ان المعتبر
هذه الثلاثة فقط   وصيغته الخ ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي
معناها كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او
ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولو قال احلني فكقوله بعني ولا ينعقد
بلفظ البيع وان نواها على الاصح اذ الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى
اهم ر   برضاهما البا بمعنى مع او متعلقة بمحذوف اي تشعر برضاهما
الخ وخرج بذلك الاكراه والرضى اما باللفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان
وتحصل بصيغة الحوالة   لان للمحيل الخ تعليل على اللف والنشر المرتب وقوله
من حيث شا اي لكونه مرسلا في ذمته فلا ينتقل لغيره لتفاوت الذمم
المذكور للاستحباب كما مر   فلا يلزم بالبنا وقوله بجهته اي بجهة المحال عليه
بل له توفيته من دين على غيره او من عين   بيع دين اي دين المحيل الذي على
المحال عليه وقوله بدين اي دين المحتال الذي على المحيل فهو الثمن لدخول البا عليه
استثنى اي من امتناع بيع الدين بالدين الثابت قبل لغير من هو عليه فانه
باطل

اعترض بان خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها عليها وكذلك قال الكاوردي صرفها عن الوجوب وروده بعد النهي عن بيع الدين بالدين ٥ من حاشية المنهج فتأمله

قوله صح

للمفعول صح

قوله بالجزئية [illegible] قول المص بجزء معلوم لانا نقول الجزء اعم لصدقه على [illegible] ثم ان هذا الشرط
[illegible] التعيين كقوله والثمر بيننا اثلاثا [illegible] العطف [illegible] خلافا للمحشي [illegible] زيادة شرط التعيين اه
[illegible] اذ الجزئية اخص من النصيب فيلزم من العلم بها العلم به اه

الاحتمالان او حمل المحال فلا اجرة له لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة   بجزء معلوم
اي بالجزئية كما سياتي   من ثمر اي ثمر النخل بدليل مقابلته بالعنب والا فالثمر شامل له
فيكون ذكره ضايعا وخرج بالثمر الجريد والليف والكرناف بكسر الكاف والخوص فهو
مختص بالمالك فلو شرطه العامل لنفسه بطل وكذا لو شرط بينهما على نسبة معلومة
على المعتمد واما الشماريخ والقنو وهو مجمع الشماريخ اي راس العرجون الذي فيه
الشماريخ فمشترك بينهما والعرجون وهو الساعد للمالك على المعتمد وكذا الكمام
ولا يجوز كون العوض غير الثمر كما علم من قوله بجزء معلوم الخ فلو ساقاه بدراهم وغيرها
لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت مضبوطة اه افاده الزيادي
وهو في م ر ايضا   تخصيصا اي ما يخرج بالعاقدين بثمر المشروط لمملوك احدهما
اي ما يملك منفعته ولو حرا كالمشروط له والبا داخلة على المقصور عليه على خلاف
الافصح والافصح دخولها على المقصور قال الاجهوري والباعث للاختصار بكثرة
دخولها على الذي قد قصرو وعكسه مستعمل وجيد ذكره الحبر الهمام السيد
شركة منصوب على التمييز او الحال واتى به بعد قوله تخصيصه بالعاقدين لان
المراد بتخصيصه بهما ان لا يكون شي منه لغيرهما وهو صادق بان يكون لاحدهما
فقط مع انه لا يصح فدفع ذلك بقوله شركة فهو نظير قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان اي لا من غيرهما فلا ينافي انه يخرج من احدهما فقط   وعلم النصيبين
خرج به ما لو ساقاه على ان له شركة فيه او نصيبا فلا يصح للجهل بحصة العامل
وقوله بالجزئية كان الاولى ان يعطفه بالواو بان يقول وبالجزئية كنصف وثلث
ليخرج بها ما لو قال ساقيتك على ان الربع بيننا اثلاثا فلا يصح للجهل بمن له الثلث
ومن له الثلثان وكذا لو شرط للعامل ثمر نخلات بعينها او اصع معلومة من الثمر
او ثمر النخيل احدهما وثمر الاشجار للاخر فلا يصح لعدم العلم بالجزئية لانتفائها في ذلك
اذا علمت ما ذكر تعلم ان قوله بالجزئية ليس بدلا مما قبله لاقتضائه ان المقصود
تعلق العلم بالجزئية فقط مع ان المقصود تعلقه بكل منهما كما علمت ولو اطلقا حمل
على المناصفة ويجعل للعامل الربع مثلا وسكت عما للمالك صح لان الثمر تابع للاصل
بخلاف عكسه   وان تكون الاشجار الخ شروع في شروط المورد وذكر بعضها
وبقي منها كون تلك الاشجار نخلا او عنبا مغروسا لم يبد صلاح ثمره سوا ظهر
ام لا فلا تصح على غير نخل او عنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر ونحوها

سز جل ويطبخ لانه ينمو بغير تعهد ويخلو عن العوض كالصنوبر وكالعلي ودي
بغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولا على ما بدا صلاح ثمره
لفوات معظم الاعمال ولا على سهم كاحد البستانين وان عين في المجلس اذ المساقاة
لا مجلس لها ولان عقدها جائز والربح فيهما من راس المال بخلاف القراض فان
عقده لازم وربحه من عين الاصل فاشتراط لو لا على غير مرئي وان روي في المجلس
وان تثمر في المدة غالبا خرج به ما لو قيد بمدة لا تثمر فيها اصلا كان
لمامر ساقاه على نخل صغير او احتمل الاثمار وعدمه فلا تصح المساقاة وللعامل في
الثانية اجرة المثل وكذا في الاولى ان جهل الحال فان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك
الزمن فلا شيء له والمرجع في المدة المذكورة الى اهل الخبرة بالشجر بتلك الجهة
ولو قدر مدة يثمر فيها غالبا فاتفق انه لم يثمر لم تنفسخ المساقاة ويلزم العامل
اتمام العمل ولا اجرة له كما لو قارضه فلم يربح وكذا لو تلف الشجر بافة او غصب
ولو انقطع الماء وامكن رده لم يلزم المالك رده وللعامل الفسخ فان تعذر رده
وتلف الثمر فكالتلف بافة ولو اثمر قبل السنة المعينة او بعدها اختص به
المالك ولا شيء للعامل من ثمرة ولا اجرة ان قطع بانه لا يثمر الا في تلك السنة
لانه لم يطمع فيما سبق او تاخر فان جوز الاثمار استحق حصته ولو ساقاه عشر
سنين مثلا والثمر لا يتوقع الا في العاشرة صحت والاعوام بمنزلة الاشهر
في العام الواحد فان وجدت قبل العاشرة او بعدها فلا شيء له في الثمرة
بالقيد السابق اذ لم يطمع في شيء منها ولا اجرة له ايضا ولو ادركت الثمرة قبل
انقضا المدة عمل بقيتها بلا اجرة واخذ حصته ان جوز الادراك قبل مضي
المدة فان تاخر ادراكها عن المدة بان انقضت وهي طلع او بلح فللعامل حصته
منها ان جوز الادراك كما مر وعلى المالك التعهد والتنقية الى الادراك
بالادراك الجذاذ كما مر ولو كان الشجر مما يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى
قبل انقضا المدة والثانية بعدها فاز بالثانية المالك على الاوجه
على العامل ما ليس من اعمالها اي كبنا الجدران فان اطلق بان لم يشترط شيء كان
عليه كل عمل يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء
باجاجين الغسيل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان

لو فعله المالك باذنه استحق الاجرة على العامل للعلة المذكورة
قوله تنزيلا الخ اي بجامع الوجوب اذ ما خصه تجب عليه فعل لحق العامل سيدي

بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور
بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجداذه اي قطعه وتجفيفه
وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر ولا يتكرر كل سنة كبنا حيطان البستان
وحفر نهر واصلاحها انهار اي سقط منه وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل
سنة كطلع التلقيح والفاس والمنجل وكل ما وجب على العامل له استيجار المالك
عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل باذن المالك استحق الاجرة تنزيلا له
منزلة قوله اقض ديني وبه فارق قوله اغسل ثوبي ويملك العامل حصته
من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح
الا بالقسمة او التنضيض مع الفسخ بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس
وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وباليد بان سلمه مفتاح
الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط عمل المالك معه او نزع يد العامل
فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك معه نظير ما ياتي في القراض بل اولى لان
بعض اعمال المساقاة على المالك اه افاده مر المطلق بان قال ساقيتك على
هذه الاشجار على ان تتعهدها على العرف الغالب اي ان لم ينص الاصحاب فيه
على انه على العامل او المالك ولم يتقدم عليه عرف سابق له وللا فلا يعمل به فقوله
في شرح المنهج وظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك اتبعت يتعين
حمله على ما ليس للاصحاب فيه نص ولم يتقدم عليه عرف اخر هذا ان كان ثم عرف
غالب وعرفاه والا وجب التفصيل جزما اه افاده مر ذكور النخل اي ولو
منفردة عن الاناث على المعتمد صاحب الخصال اسم كتاب للامام الخفاف
قال مر وقد ينازع فيه بانه ليس في معنى المنصوص عليه وبانه بناه على اختيار
القديم اه وقد علمت انه المعتمد كالمقل قال في القاموس المقل بالضم الكندر
الذي يتدخن به اليهود وصمغ شجرة ومنه هندي وعربي وصقلي والكل نافع
للسعال ونهش الهوام وتنقية الرحم وتسهيل الولادة وانزال المشيمة وحصاة
الكلية والرياح الغليظة مدر باهي مسمن محلل للاورام والمقل المكي ثمر شجر الدوم
وهو شبيه بالنخل في الصورة وثمره قابض بارد مقو للمعدة اه باختصار
وفرشغنا عطية ان ثمر الدوم المذكور نافع للسعال ايضا لانه لا زكاة في ثمره

اى بخلاف العنب فانه وان لم يرد فيه نص لكنه فى معنى ما ورد فيه بجامع وجوب
الزكاة وجوزها القديم فى سائر الاشجار المثمرة استقلالا كالتين وتفاح
فتجوز اى المساقاة على غير النخل والعنب تبعا لهما كالمزارعة وعبارة م ر ونهج
على اشجار مثمرة تبعا للنخل او العنب اذا كانت بينهما وان كثرت وان قيدها الماوردي
بالقليلة وشرط الزركشي عسا تعذر افرادها بالسقي نظير المزارعة عليه
فياتي هنا جميع ما ياتى من اتحاد العامل وما بعده اهـ وبه يندفع توقف الشوبري
ويختصان اى النخل والعنب فى اربعة امور اسقط خامسا وهو جواز
استقراض ثمرهما لامكان معرفتها بالخرص فيهما وتعذر الخرص فى غيرهما الخرص
اى تاتيه فيهما دون غيرهما فلا يتاتى فيه لاستتاره بالاوراق ومعنى الخرص الحزر
والتخمين فى محالها منها هذا الباب بالنسبة للمساقاة لانها ودمرت فيه قبل قوله
ويختصان الخ فاندفع قوله قال فى قوله لما تغليب الماضي على الحال بالتابير
اى بوجود التابير وتاتيه فيه بخلاف العنب فانه لا يتاتى فيه لاستتاره هذا
هو مفاد المتن واما قول الش اى بمسئلة وهى الخ فيخالف لمفاده كما علمت و
ايضا من حيث الحكم فان كل شجر بيع وعليه ثمر موجود فان كان ظاهرا تابيرا و
غيره كتساقط النور فللبائع والا فللمشترى الا ان يشترط خلاف ذلك كما تقدم فلا
فرق فى هذا بين النخل وغيره بل المدار على الظهور بتابير او غيره كما علمت لانه
مستتر مقتضى العلة عدم الفرق بين النخل وغيره فيخالف ما ادعاه من اختصاص
هذا الحكم بالنخل والمزارعة الخ وهى واقعة الان فى الارياف وكذا المخابرة وتسمى
عندهم بالمشاطرة وتقع فى مثل العنب والخوخ فيدفع له الارض ويزرعها العامل
ببذر من عنده وكذا القمح ووقوع الثانية الان اكثر من الاولى نهى مخابرة
من الخبير وهو الحراث اى الحراث او من الخبرة بالضم وهى النصيب الذى ياخذه الاكار
مطلقا اى مستقلة او تابعة للمساقاة وقد نظم ذلك المحشي بقوله
مزارعة بطلانها مستقلة مخابرة بطلانها مطلقا انقل وصاحب بذر مالك الارض
بدانا وبذر فى المخابرة من عمل قال فى شرح المنهج وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم
ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن
المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة
ولآخر اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله فى المزارعة على

جوازها

جوازها تبعا او بالطريق الاتى وفى المخابرة على جوازها بالطريق الاتى اهـ فلو
افردت بها اى بالمخابرة والافراد ليس بقيد لما مر من انها باطلة مطلقا فكان الاولى
ان يقول فلو حصلت او وجدت فالمغل للعامل اى لان الزرع تابع للبذر فلو
كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الاخر اجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه
اهـ افاده م ر وعليه لمالك الارض الخ اى اجرة مثلها وان زادت على الخارج
وطريق الخ اشار به للتحيلة تسقط الاجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل
وقوله ولا اجرة اى على العامل للمالك بنصف البذر اى ويسلمه للمالك ليلا يتحد
القابض والمقبض وقوله ونصف عمله عطف على نصف قبله وهو مسلط على قوله
ومنافع دوابه والاته اى نصف ذلك واغتفر الجهل فى الامور المذكورة للضرورة
وكذا المزارعة باطلة وجوزها احمد وقوله لذلك اى للنهي وقوله فلو افردت الخ
التقييد بالافراد هنا ظاهر لما سياتى انها تصح تبعا فالمغل للمالك اى لانه نماء
ملكه ومن طرق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكترى المالك العامل بنصف البذر ومنفعة
الارض شائعين وبنصف البذر ويعيره نصف الارض شائعين ليزرع له باقى
البذر فى باقى الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لان العامل استحق من منفعتها
بقدر نصيبه من المغل وتفارق الاولى الثانية بان الاجرة فيها عين وفى الاولى عين
ومنفعة وفيها يتمكن من الرجوع بعد الزراعة فى نصف الارض وياخذ الاجرة وفى
الثانية لا يتمكن من ذلك ومن الطرق ايضا ان يقرض المالك العامل نصف البذر
ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الاته ومنها ان يعيره نصف
الارض والبذر منهما لكن البذر فى هذه ليس كله من المالك ويشترط فى هذه
الاجارات وجود جميع شروطها الاتية ولو اذن لغيره فى زرع ارضه فحرثها
وهياها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها من غير اذن العامل
لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة
بذلك العمل الذى زادت به قيمتها كما ان الثوب عند نحو القصار مرهون بالاجرة
فله حبسه حتى يستوفيها وعليه للعامل اجرة عمله اى لبطلان العقد ولا
يمكن احباط عمله مجانا ولا فرق بين ان يسلم الزرع او يتلف بافة او غيرها على
المعتمد ودوابه والاته اى ان كانت له اى الارض الخالية سميت بذلك
حملا على ضدها وهى ما فيها خضرة حيث تسمى سوادا لرؤيتها من البعد كذلك

الزرع والمالك من منفعته
بقدر حصته من ذلك صح

ولو اذن لغيره [illegible] المالك [illegible] ولو [illegible] مرهونة [illegible] من المالك [illegible] بعد الحرث [illegible]

فلما سمي ما في الارض المشغولة سوادا ناسب ان يسمي ضدها وهو الارض الخالية
بضده وهو البياض لثبوت هذا الاسم للاولي في الجملة اذ هو الحال فيها بين النخل
البينية ليست بقيد بل المدار علي عسر الافراد بالسقي وان لم يحط بالشجر بان
كان في جانب منه وبعضهم فسر البينية بعسر الافراد قال في شرح المنهج وكالبياض
فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه اهـ وذلك كالبطيخ وقصب السكر ونحوهما وهو محمل
الخبر السابق كما مر ان عسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر فان تيسر
ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وذكر المتن اربعة شروط واتحد العامل اي
لان عدم اتحاده يخرج المزارعة عن كونها تابعة وكذا يقال في قوله ولم يفصل بين
العقدين علي ما ياتي بان يكون اشار الي ان المراد باتحاده ما ذكر لا كونه منفردا
اذ لا يضر تعدده ولم يفصل بين العقدين يوهم كلامه ان الشرط وجود عقدين
غير منفصلين وليس كذلك بل المراد الاتيان فيهما بعقد واحد كما عبر به في المنهج
ان اتحد عقد وح فالمراد بفصلهما ان يستقل كل بعقد بان يقول ساقيتك
ثم يقول زارعتك فيقبل ايضا اهـ افاده ارباب الحواشي هنا وعبارة المنهاج
للرملي والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي المساقاة والمزارعة التابعة بل ياتي
بهما علي الاتصال لتحصل التبعية وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك
علي النصف فيقبل ثم زارعتك علي البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد يزيل
التبعية اهـ وهي صريحة في ان عدم الفصل غير اتحاد العقد فيمكن حمل كلام المتن
هنا علي ظاهره ذلك غاية ما فيه انه عبر بالعقدين نظرا للتعدد المعقود عليه وان
اتحدت الصيغة ويدل لذلك عبارة الاصل حيث قال والاصح انه يشترط ان لا يفصل
قال الشارح اي بين المساقاة والمزارعة في العقد لانها تابعة لتحصل بالاتصال لتحصل
التبعية اهـ وح فيكون المتن قد اخل باشتراط اتحاد العقد كما اخل به صاحب الاصل
وان تتاخر نائب فاعل النفل محذوف اي ويشترط ان تتاخر وليس معطوفا علي
المقامة عطف المصدر علي مدخول الشرط المذكور وصورة التاخر ان يقول
ساقيتك علي النخل وعاملتك علي البياض هو اولي الخ اي لصدقه بالمقارنة
بان يقول عاملتك علي هذين او علي النخل والبياض مع ان ذلك لا يصح هذا
ولكن المعتمد الصحة فكلام الاصل هو الاولي علي المساقاة علي في كلامه بمعني مع
ولعله انما عبر بها نظرا للقول المحصل وان لا تتقدم لا للقول وان تتاخر

معقد وكذا لو فسدت اي كانت فسدت المساقاة بعده لا تثمر فيها غالبا وجهل العامل الحال او استوي
الاحتمالان فانه لا الاجرة لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة فاسدة وعلم الفساد بخلاف ما اذا علم
او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن فانه لا اجرة له كما تقدم فقد علمت ان عبارة المحشي ليست علي اطلاقها

اي علي وقوع المزارعة تابعة بشروطها محمل الخبر واستشكل بانه لم ينقل انه صلي الله
عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد لفظ المزارعة في طريق من طرق الحديث بل الظاهر
انهم كانوا يزرعون من مالهم فهم مخابرون ونوح فلا دلالة في الخبر علي جواز المزارعة
تبعا للمساقاة وتقدم جوابه بان الزرع الذي لم يبد صلاحه كالبذر فلما دفع لهم
صلي الله عليه وسلم الارض كان فيها زرع لم يبد صلاحه واعلم ان المساقاة لازمة
فلو هرب العامل او عجز قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره
بالعمل بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الي الحاكم اكتري عليه من ماله
ان كان له مال والا اكتري بموجل ان تاتي نعم ان كانت المساقاة علي العين تمكن المالك
من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه ووفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر
اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك يشرط فيه رجوعا باجرة عمله
او بما انفقه فان لم يشهد فلا رجوع له فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما ولو مات المساقي في
ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري عليه او من ماله
او بنفسه ويسلم له المشروط فان لم تكن له تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج
بالمساقي في ذمته المساقي علي عينه فتنفسخ بموته ولا تنفسخ بموت المالك بل يستمر
ويأخذ العامل نصيبه ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصي به فللعامل اجرة عمله
سواء علم الحال او جهله وكذا لو فسدت المساقاة فله اجرة مثله وان علم الفساد
بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد
يوجره ايجارا ويقال اجره بالقصر ياجره بضم الجيم وكسرها اجرا اهـ شرح المنهج
ويستفاد منه انها اسم مصدر لهما خلافا لمن قال انها مصدر للمقصور وذكرت
عقب المساقاة لان كلا منهما استيفاء منفعة بعوض ولاشتراط التاقيت فيهما ولجواز
تعدد العمل مع اتحاد العامل فيهما وغير ذلك اسم للاجرة اي سواء اخذت
بعقد ام لا وقيل لغة اسم للاثابة يقال اجرته بالمد والقصر اذا اثبته ولا مانع
من ان يكون لها معنيان في اللغة عقد علي منفعة الخ ذكر ستة قيود وخرج
بقوله علي منفعة العقد علي العين كالبيع وبمقصودة التافهة كالشم لنحو تفاحة
كالرجعة فلا يصح استئجار ذلك وبمعلومة المنفعة في القراض والجعالة فان
ورد العبد والربح غير معلومين وان كانا مقصودين وبقابلة للبذل اي الاعطاء

راجع لما قبل الاستدراك

وافهم قوله سواء علم الحال او جهله انه يستحق مطلقا علي غير طامع

باب الاجارة

قوله اسم مصدر لهما
المناسب اسم مصدر
اجره بالمد اهـ

وكتب ايضا قوله مصدر المقصور اي مصدر
عزيز وهو الظاهر

قوله فانه يشترط فيها بيان ان عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض لانه من دخل في التعريف
فروض عنده لم يكن مانعا ... وقال ... يمكن اخراج الجعالة بان يزاد في التعريف ما يخرج
من صيغتها الاتية انها بلفظ الاجارة او نحوها ... ان تقول معنى الجواب الاول ان المراد
معلومة في الاول ومعلوم في الثاني ما اعتبر العلم لصحته فخرج ما لم يعتبر فيه العلم لصحته

للغير منفعته نحو الكلب ويقابلته الاباحة منفعة البضع فلا يصح اجارة الاما
للوطئ وبعوض العقد على منفعة مقصودة معلومة بلا عوض كهبة المنافع
والوصية بها واعارتها وهو متعلق بعقد اي عقد كائن بعوض وبمعلوم العوض
المجهول كما في المساقاة والجعالة على عمل معين بعوض مجهول كالحج بالرزق ويؤخذ
من التعريف الاركان الاربعة اذ العقد اشارة الى الصيغة وهو يستلزم العاقد
وهما ركنان والمنفعة والعوض الركنان الاخران وقد اوضحته اي التعريف
وقد علمته وقولي مع بيان ما فيه وذلك انه اورد عليه انه غير مانع لصدقه
على بيع حق الممر وعلى الجعالة على عمل مقصود معلوم بعوض معلوم كقوله
من رد عبدي من محل كذا فله هذا الدينار واجيب عن الاول بانه ليس بيعا
محضا بل فيه شوب اجارة وانما سمي بيعا نظرا للصيغة فقط فهو اجارة
معنى فيكون المراد بالاجارة في ما يشمل الاجارة الصريحة والمعنوية وعن الثاني
بان العلم فيها ليس بشرط اذ كل من العوض والعمل تارة يكون معلوما وتارة يكون
مجهولا ولا كذلك الاجارة فانه شرط فيها والاصل فيها قبل الاجماع ايات بدليل من
الكتاب واستدل الماوردي بانه فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه
ان الارضاع من غير عقد تبرع لا يوجب اجرة والامر فيها للوجوب وانما يوجبه
ظاهر العقد فالمراد آتوهن ان ارضعن لكم بعقد اهـ   استاجر رجلا اي
ليدلهما على طريق المدينة لما هاجر من مكة حين خرجا من الغار ليكونا سلكا
طريقا غير الجادة اختفاء من المشركين فلا ينافي انهما كانا يعرفان طريق المدينة
والمستاجر ابو بكر واقره النبي صلى الله عليه وسلم فنسبة الاستئجار اليه باعتبار ذلك
من بني الديل اسم قبيلة وهو بكسر الدال المهملة وسكون المثناة تحتها كما
ذكره العناني وابن شرف وغيرهما فقول فدل بمهملة مكسورة فهمزة ساكنة حرف
على لغة مرجوحة   ابن الاريقط بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الياء وكسر القاف
تصغير الارقط ولم يثبت اسلامه   والحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان وهذا دليل عقلي بعد النقلي
ولم يذكر مثله في المساقاة لعله لشدة الحاجة هنا   عاقد اي مكر ومكتر وشرط
فيهما ما مر في البائع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح ايجار
كافر لمسلم ولو اجارة عين مع الكراهة ومن ثم اجبر على ايجارة لمسلم ويصح

اي بواسطة وعاء الاعيان والا فالمنافع وعدها لا تعار ...

٢ الظاهر انه خارج بقوله معلومة لان المراد معلومة اما بنفسه ... المراد ... يحمل على ... واحد منهما ...

التعريف صح

اي واضحه ... الا واضح المدة او العوض ... العمل

سفينة لا يقصد من عملها كالحج لجواز تبرعه به ويصح بيع السيد العبد نفسه لا اجارته
اياها اذ بيعه يفضي الى عتقه ولا كذلك اجارته فاغتفر فيه ما لم يغتفر فيها
وصيغة ويجري فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع الا
عدم التاقيت وهي اما صريحة كاجرتك او اكريتك هذا او منافعه او ملكتكها
سنة بكذا فيقبل المكتري او كناية كجعلت لك منفعته سنة بكذا او اسكن داري
شهرا بكذا ومنها الكناية لا بعتك منافعه سنة بكذا فليس صريحا ولا كناية على
المعتمد وكلفظ البيع لفظ الشراء وتنعقد باشارة اخرس افهمت   واجرة وشرط
فيها كالثمن اي كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها
فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن
له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت واغتفر اتحاد القابض والمقبض
للحاجة ولو وقوعه ضمنا ويصدق المستاجر بيمينه في اصل الانفاق وقدره لانه
ائتمنه هذا اذا ادعى قدرا لا ينافي العادة والا احتاج الى بينة ولا يكفي شهادة
الصناع له انه صرف كذا على ايديهم لانهم وكلاؤه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا لطحن
بر مثلا ببعض دقيقه او نخالته للجهل بثخانة الجلد وقدر الدقيق والاجرة في
اجارة ذمة كراس مال السلم فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها
ولا يحال بها وعليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم وفي اجارة عين
كثمن فلا يجب قبضها في المجلس معينة كانت او في الذمة ويجوز ان كانت في
الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت
كذلك واطلقت   ومنفعة وشرط فيها ان يكون لها قيمة وان تكون معلومة
عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن
استيفاء عين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترى تفاحا لشمه لانه كلمة
بيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة له بخلاف الكلام الكثير كالدلالة على البيوت
ولا مجهول كاحد العبدين ولا ابق ومغصوب واعمى لحفظ وارض لزراعة لا
ماء لها دائم ولا غالب يكفيها لعدم القدرة على تسليم المنفعة ولا لعبادة
تجب فيها نية لها او لمتعلقها كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في ذلك
للمكتري بل للمكري فالاستئجار لامامة مسجد لا يصح ولو من واقفه وامامي
شرط له شيء في مقابلة الامامة فانه يستحقه على سبيل الجعالة كما افاده



بقوم مقامه وفيها اصح لان نفعه عايد على المستاجر ولا اكترى بستان لثمره لان الاعيان
لا تملك بعقد الاجارة قصدا اعلا فيها تبعا كما في الاكتراء للارضاع والمنفعة
تقدر الخ يلزم على هذا مخالفة صريح المتن من عود ضمير تقدر على الاجارة
ويصرح به ايضا عود ضمير صحتهما الاتي عليهما ويلزم على ح لدايض تشتيت الضماير
بلا نكتة وهو معيب اهـ افاده ف ل ويجاب عن الش بانه انما فعل ذلك لان
من المعلوم ان الذي يقدر هو المنفعة لا العقد فهذا هو الذي احوجه لمخالفة
صريح المتن وهو النكتة في تشتيت الضماير وتشتيتها ليس بمعيب مطلقا
بل عند عدم ظهور المعنى فافاد الش ان في كلام المتن استخداما وهو من
المحسنات البديعية فكيف يعترض عليه في تلك المخالفة كسكنى
الدار سنة صورتها ان يقوله اجرتكها سنة لتسكنها فلو قال على ان تسكنها
لم يجز وكذا لو قال على ان تنتفع بها كما قاله الزيادي ولا بد من تحديدها بالجهات
كما في البيع او بعمل اي بمحل عمل كالطريق وقوله كركوب الدابة الخ فالركوب
عمل والطريق المشار اليها بقوله الى مكة محله والخياطة عمل والثوب محله
والمنفعة هي العمل لا مغايرة له كما يوهمه ظاهر كلامه فكانه قال المنفعة اما ان
تقدر بمدة او تقدر بمحلها اذا كانت عملا فيكون محلها هو الضابط لها والتعريف
الثوب اشارة الى انه لا بد ان يكون معينا او موصوفا في الذمة ولذا قال في المنهج
وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد
من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهـ ح ر ومنه بغرزتين او
فارسية بغرزة الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه اهـ بزيادة فلو
جمعهما اي المدة ومحل العمل اما لو جمع بين المدة والعمل فقط كاستاجرتك لتبنا
او الكتابة او الخياطة شهرا فانه يصح ولا يدخل في ذلك زمن العبادة من طهارة
وصلاة ولو لراتبة لانه مستثنى شرعا ولا ينقص بسببه شيء من الاجرة ولو صلى ثم
قال كنت محدثا مكن من الاعادة وسقط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية
ليخيط الثوب اي او يحرث الارض او يبني هذا الحائط وقوله بياض النهار هو من
طلوع الشمس الى غروبها واحترز به عما بعد الفجر الى الطلوع فانه لا يسمى بياضا
لانه يحتاج في الخياطة الى مصباح ويحتمل ان الاضافة للبيان ويسمى النهار
كله بياضا لعدم الاحتياج فيه الى مصباح غالبا وقوله لم يصح اي وان كان
الثوب

الثوب صغيرا ايفرغ عادة في دون النهار خلافا للسبكي وغيره لانه قد يعرض
له عائق عن اكماله في ذلك النهار وان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
فقط صح لان الزمان ح غير منظور اليه راسا عند القايلين اهـ افاده م ر
العلم بالمدة اي ان قدرت بالمدة فان قدرت بمحل العمل لم يشترط الا العلم بالاجرة
فلو لم يعلما بالمدة كاجرتك الدار كل شهر بدينار لم يصح فلو قال هذا الشهر بدينار
وما زاد فبحسابه صح في الاول فقط والاوضح انه يصح تقدير مدة السكنى بعض يوم
معلوم لانه قد يتعلق به غرض مسافر والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة
عند اهل العرف لذلك المحل بحيث يبذل المال في مقابلتها وقيل اقلها يوم وقيل ثلاثة
والاجرة اي وعلمهما بالاجرة فلا تصح الاجارة مع الجهل بها بل تجب اجرة المثل
بنحو رضيك او ما تريد الا ما سيكون او لا تخش من شيء وتملك الاجرة بالعقد
معينة كانت او في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان
ان المؤجر استقر ملكه منها على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت
عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف
المنفعة تحت يده ولو قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم
انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع مستحقو البطن الثاني
على الاول لا على الناظر ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد وان لا تشترط بعقد
في العبارة قلب والاصل وان لا يشترط بها اي فيها عقد اخر والمعنى وان لا تعلق
بعقد اخر على طريق كونه شرطا فيها كقوله اجرتك داري سنة على ان تبيعني كذا
او تقرضني كذا ولو قال وان لا يشترط فيها عقد لكان اوضح وبعضهم حمله على ظاهره
والمعنى وان لا تشترط في عقد اخر كبعتك كذا بشرط ان تؤجرني كذا فيكون كل من
البيع والاجارة باطلا وهذا وان كان صحيحا لكنه شرط لغيرها لا لها والكلام في
شروطها وقيل لا يشترط اي هذا الشرط فيصح ان يشترط فيها عقد اخر وقوله
والترجيح اي بلا اقتصار على الاول في المتن وان يتصل الشروع الخ اي لا تؤجر
في اجارة العين بخلاف اجارة الذمة كما سياتي في ان وعبارة المنهج وشرحه
وصح تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة
شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح لاكتراء المنفعة قابلة كاجارة
دار سنة او ماضية الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا اهـ الا في اجارة الخ

تلي مدة اجارة
المتنى سبع صور خمس بصريح العد وثنتان تحت قوله وغيرها
خرج بذلك ما لو فصل بين المدتين فانه لا يصح جزما وخرج بقوله قبل انقضائها
ما لو قال آجرتكها سنة فاذا انقضت فقد آجرتكها سنة اخرى فلا يصح الثاني
كما لو علق بمجيء الشهر وشمل كلامه الموقوف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر اكثر
من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة
فالمعتمد عدم صحة العقد الثاني لمخالفته شرط الواقف لان المدتين المتصلتين
في العقدين في معنى العقد الواحد اهـ افاده م ر   لمالك منفعتها متعلق
باجارة وصورة ذلك ان يؤجر زيد داره لعمرو سنة ثم تارة يبقيها عمرو
تحت يده وتارة يؤجرها لبكر تلك السنة لان المستأجر له ان يؤجر بخلاف
المستعير فلزيد مالك الدار ان يؤجرها السنة الثانية لعمرو وان بقيت تحت
يده ولبكر ان اكراها عمرو له ولا يجوز له في الحالة الثانية ان يؤجرها لعمرو على
المعتمد لعدم ملكه المنفعة وقوله ان لم يكرها اي المكتري وقوله وغيره عطف على
المكتري فمالك المنفعة اثنان اما المكتري الاول او المكتري الثاني ان اكراها
المكتري الاول له ومثلهما في ذلك الموصى له بالمنفعة فلو اوصى لعمرو بمنفعة
داره سنة ثم مات فللوارث ان يؤجرها له السنة الثانية وكذا المعتدة
للسكنى بالاشهر لها استئجارها المدة التي تليها وعبارة المنهج وشرحه وصح كراء
لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين ويدخل في ذلك ما لو اجرها
لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو وتلك المدة فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه
المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال فتعبيري بمالك المنفعة اولى من
تعبيره بالمستأجر اهـ اي لشموله الموصى له بالمنفعة والمعتدة كما في م ر واذا
علمت ذلك فقول الش وهو المكتري ليس بجيد فكان الاولى ان يقول كالمكتري
الخ   وخالف القفال ضعيف   فخص الصحة اي صحة اجارة المدة الثانية
في المكتري مطلقا اي سواء بقيت تحت يده او اكراها لغيره ومحل المخالفة هو
الصورة الثانية ولو تقايل المؤجر والمستأجر الاول صحت الاقالة ولا تنفسخ
الاجارة الثانية كما قاله م ر   في كرا العقب اي الكرا المشتمل على العقب بضم
العين جمع عقبة اي نوبة قال في الخلاصة وفعل جمعا لفعلة عرف سميت بذلك
لان كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه وفي حديث البيهقي من مشى

عن

مثل الاشهر وضع الحمل [illegible]

عن رجليه عقبة فكانما اعتق رقبة وفرضها بستة اميال فلعله وضعها لغة
ولا يتقيد ما هنا بذلك اهـ افاده م ر   اي النوب جمع نوبة وقوله وهو ان يؤجر
الخ فصور ذلك بصور ثلاث   وبين البعضين الخ في كلامه مخالفة للقاعدة
النحوية من وجهين الاول تعريف البعض باللام الثاني تثنيته وكلاهما ممنوع
كما نقله ابو حيان في الثاني وعلله بالاستغناء عنه بتثنية جزء والتلمساني
عن ائمة النحو في الاول لكن جوزه الزمخشري فشاع في السنة المصنفين ومتأخري
النحاة والحكم ثابت لكل ايضا فانه لم يبين البعضين ولا عادة كان قال المكري
اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب
صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة كما قاله في ش المنهج
لو قال ثم يتبع الشرط لكان اعم لشموله الصورة الاولى   ثم يقتسمان
والمقصود من ثم الترتيب لا التراخي ولا يصح ابدالها بالواو كما توهمه ق ل لايهامه صحة تقدم ذلك على عقد
الاجارة وليس كذلك وعبارة الرملي ثم بعد الاجارة يقتسمان ذلك بالتراضي
ثم فرع اشار به الى اشتراط تأخر نوبة المؤجر عن نوبة المستأجر وهو
كذلك ليتصل العقد بالمنفعة كما قاله م ر وظاهر كلام الش ان ذلك لا اشتراط في
الاولى قال ق ل والوجه اشتراطه بالاولى من هذه فلو قال فيهما ثم ينزل عنها
البعض الآخر لافاد ذلك فيهما فان قلت اذا كانت المنفعة في هذه الصور
متصلة بالعقد فما وجه استثنائها من قوله وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة
قلت اجيب بانه استثناء صوري او ان المراد ان يتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعقد وسيرها بلا فاصل هكذا قاله المحشي وقد يقال لا حاجة لذلك
لان الاستثناء بالنسبة للمدة الثانية في الصورة الاولى وللبعض الثاني في
الثانية وهما غير متصلين بالعقد فلا اشكال   من ضرورة القسمة ظ كلامه
ان هذا في غير الاولى ويمكن شموله لها على بعد فيراد القسمة بين نوبتي الدابة
فلا يلزم خلوها عن التعطيل   لا يؤثر ضرر التأخير وقوله كالدار المشتركة فان
لكل واحد ان يسكنها شهرا   ومحل اغتفار البيان الخ واذا بينا قدر السير في
يوم ونقص في آخر فلا جبران ويسيران بعده على الشرط وتوارد احدهما
النقص والمجاوزة لخوف او غصب او نهب لم يكن له ذلك الا بموافقة صاحبه
اهـ افاده خض   كيوم ويوم كما في طريق سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى

دون النزول

عنه وقوله كفرسخ وفرسخ وكذا ار ودار من دوور دون الحجاز
للخفاذا نزل احدهما لنحو استراحة وعلف دابة او عذر لم يحسب زمن النزول
لذلك لان نفس الزمان غير مقصود وانما المقصود قطع المسافة ولو
اختلفا فيمن يركب اولا اى في الصورة الثالثة لما مر من اشتراط تاخر نوبة
الموجر ونوبة النزول في الاولى قال م ر يعجبون لهما حمل النوبة ثلاثة ايام
فاكثر وان خالف العادة اوما انتفاعا علمي في العقد حسبه لا يضر بالدابة او
بالماشي ولابد من رضى مالك الدابة بذلك اخذا من قولهم لا يجوز النوم
على الدابة في غير وقته لان النائم يثقل ونومات المحمول لم يحرم مالك الدابة على
حملها اختصارا ولو اجر دابة لركوب شخص فنزله عما كان لم يكن له خيار
ولا رجوع على الموجر بسقط ما نقص ولا حمل شى اخر بقدر ما نقص على الاقرب
ولو اجرها لهزيل فسمن وثقل فينبغى تخيير الموجر كما خرج من اجر دابة لحمل
حب فتندى وثقل والا في كراحيوان الخ هي من افراد ما قبلها ووجه
استثنايها انه اذا وقع العقد ليلا لم تتصل المنفعة به لانها بالنهار او نهارا
لم يدم اتصالها للنفصل بالليل فيكون الاستثنا بالنظر للزمن المتاخر نظر
ماتم الايام دون الليالى اى او عكسه او بعض الايام بحسب الطاقة
بخلاف غير الحيوان كالدار والثوب اذا استاجرهما للانتفاع ليلا فقط او عكسه
فانها تصح والفرق ما قاله الش وقوله بمقتضى الاطلاق اى اطلاق العقد
قبل انحساره اى فصح ايجارها وان سترها الماء عن الروية لانه من مصلحتها
كتشر الجوز واللوز وان لم يرها قبل وهذا ان وثق بانحساره عنها وقت الزراعة
والا تبين بطلان الاجارة فلو انحسر عن بعضها دون بعض انفسخت فيما لم ينحسر
عنه وثبت الخيار فيما انحسر عنه للمستاجر لتفريق الصفقة عليه وهو على
الفور على المعتمد كنظيره تفريق الصفقة وجرح بقوله التي علاها الماء اجار
قبل زرها فتجوز ان كان لها ماد ايم او غالب يكفيها او غلب على الظن انها تروى
كاراضى مصر فان لم يكن لها ما دائم ولا غالب يكفيها لم تصح اجارتها كما ذكره في
متن المنهج او كان لها ذلك لكن لم تروى بان شرقت ثبت الخيار فان بادر الموجر
وساق لها ما فلا فسخ للمستاجر والا فله الفسخ فان ساق ما لبعضها دون
بعض تفرقت الصفقة نظير ما مر انفا ويوخذ من ثبوت الفسخ فيما ذكر عدم

تولد ثبت الخيار هذا ان امكن سوق الما اليه والا انفسخت راجع م ر [illegible]

لزوم اجرة الشرائى سواجرها سنة واحدة او سنين فشرقت في بعضها هذا ان
لم ينتفع بها بغير الزراعة والا لزمته الاجرة ولو استاجرها للزراعة سنة وعادتها
ان تزرع مرة فقط وحصد الزرع وبقى من مدة الاجارة شى فهل يكون حكم الاجارة
باقيا الى تمام المدة وهل له الانتفاع بنحو تصفية الغلة فيها قال ابن قاسم لم
يحرر فيه شى في درس م ر وينبغى انقطاع حق المستاجر بفراغ الزرع فللمالك
الارض ان يوجرها لغيره ح ولو تلف الزرع وبقى مدة تحتمله ثانيا فله ذلك
فلو لم تحتمله وفعل لزمه اجرة المثل لما زاد ولو تاخر الادراك من غير تقصير لم
يجب القلع ولا اجرة لكن جزم بها في الروضة فالرسم ولو اجرتها معقلا اوردها
وللزراعة لم يصح لان يبين ما لكل من المقيل والمراح والزراعة ما لم يرد تعميم
الانتفاع والا فلا يشترط البيان كما لو قال لتنتفع كيف شئت وجرح بقوله
قبل انحساره اجارتها بعد انحساره عنها فلا كلام في صحتها فلا جارة الارض
ثلاث احوال كما يوخذ من كلامه وكاجارة نقه الخ وكاجارة دار
ببلد غير العاقدين ودار مشغولة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل
باجرة وارض مزروعة يتاتى تفريغها قبل مضى مدة لها اجرة اهـ افاده مر
لحج عن غيره اى اذا كان ميتا او معضوبا قبل وقته قال الشوبرى
ظاهره انه بعد دخول الوقت لا يشترط له ما ذكر فليحرر اهـ واقول انما الى الشرط
لاجل ان يكون مستثنى لانه ان دخل وقته بان كان في ايامه فقد اتصل الشروع
في المنفعة بالعقد فلا معنى للاستثنا بعد المسافة اى بحيث يقابل
باجرة ولم يذكر هذا الشرط م ر وعبارته وكاجارة عين شخص للحج عند خروج
قافلة او تهيئهم للخروج ولو قبل اشهره اذا لم يتات الاتيان به من بلد العقد
الا بالسير في ذلك الوقت وفي اشهره قبل الميقات ليحرم منه وكونها اى عقد
الاجارة زمن خروج اهل بلده كسابع عشرى شوال بالنسبة لاهل مصر فان
استاجره قبل ذلك لم يصح وقوله عقبه اى عقد الاجارة وخرج باجارة
العين اى المذكورة في قوله وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في
اجارة العين فيصح فيها التاجيل وشرط تسلم وقبض الاجرة في المجلس ولا تصح
الحوالة بها ولا عليها كراس مال السلم فان بقى بعضها لم يصح كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اى او الزمت ذمتك الحج عنى مثلا ومثال اجارة العين ان يقول

عـ كيف هذا مع بقاء المدة لكنه نظر الى حصول المقصود وهو الزراعة مرة كما هو العادة

قال صـ

[illegible]

[illegible] بلده صـ

استاجرت منك هذه الدابة بدينار مثلا والمنافع مع اعيانها من ضمان
المكري اي بمعنى انفساخ الاجارة بتلف اعيان المنافع او اتلاف المكري فيرد
بقية الاجرة هذا ان كانت اجارة عين اما لو تلفت العين او تعيبت في اجارة
ذمة فيجب ابدالها ويجوز الابدال مع سلامتها منهما برضى مكتر ان الخ قوله
كما في المنهج وكان الاولى ان يقول ولعيان المنافع من ضمان الخ بدليل قوله
فيد المكتري عليها الخ اذ الضمير للاعيان لان المنافع غير محسوسة فلا يمكن
وضع اليد عليها وعبارة المنهج وشرح والمكتري امين على العين المكتراة ولو
بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل
استصحابا لما كان كالوديع ومثل المكتري الاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا
ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكراه لخياطة ثوب
او صبغه فتلف لم يضمنه سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه
حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض اهـ باختصار ولو غصبت العين
المستاجرة فان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في جميعها وان زال
الغصب وبقي من المدة شي ثبت الخيار للمستاجر على الفور لتفريق الصفقة عليه
فيد المكتري الخ تفريع على كونها من ضمان المكري اي واذا كانت من ضمان
المكري فيد المكتري الخ وفيه جواب عما يقال كيف يكون بعد القبض من ضمان
المكري والحال انها تحت يد المكتري وحاصل الجواب ان يده عليها يد امانة فيقط
لان الامانات اليد اي وضعها بلا تعد يعلم منه انه لا ضمان على اجير حفظ
حانوت مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا لعدم تقصيره فهو عن انه
حارس سكة سرق بعض بيوتها اهـ افاده م ر ويعلم منه ان خفرا الاسواق
بمصر او الدواب بالارياف لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزم منهم الا انيقاظ الملاك
بالنداء الا دفع اللصوص فان قصروا بنوم او نحوه ضمنوا لان المسلم لهم اليهم الا
لان ذلك ليس بشرط ولو في اول ليلة خلافا لبعضهم بل الشرط ان تعرفوا ما
يحرسونه وخرج بقوله بلا تعد ما لو تعدى كان استاجره لبرعي دابة فاعطاها
اخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده حيث كان عالما
والا فعلى الاول وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز او مات المتعلم
من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجير في نفي تعديه ما لم يشهد خبيران

بخلافه وكان نزل للانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها
عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخسها او لجمها فوق
عادة فيهما او اركبها اثقل منه والضمان على الثاني ان علم والا فعلى الاول او
اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا ردف وليس هو كذلك او حمل الدابة مائة
رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة
شعير فيصير ضامنا للدابة لتعديه لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل
عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم
فيد المكتري الخ اي كما ان يد المشتري على النخلة المذكورة يد امانة اذ لا يمكن قبض
الثمر بدونه فلا تضمن بلا تعد وقوله بخلاف ظرف المبيع مرتبط بذلك اي
اي بخلاف ظرف المبيع كظرف السمن وكوز السقي الذي فيه الما وفنجان القهوة
الماخوذين بعوض فان اليد عليه يد ضمان لا يد امانة فهو عارية مضمونة
قرره شيخنا عطية ولو دفع قارورة لزيات مثلا ليصب فيها زيتا فوضعها
في الميزان فانكسرت فان كان قبل وضع الزيت فيها لم يضمن وبعد وضعه ضمن
لانه انما يكون ظرفا للمبيع بعد وضعه فيه وهو مضمون على من هو بيده من
بايع او مشتر واعلم انه لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا اشتراطها وان
عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مكلفا
مطلق التصرف فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها اذ ليس
من اهل التصرف بمنافعهم المقابلة بالاعواض وكذا لو دخل حماما او سفينة بلا
اذن فانه يجب عليه الاجرة وان علم به المالك لانه بجلوسه فيهما صار غاصبا
لتلك البقعة بخلاف وضع المتاع على الدابة فانه لا يصير غاصبا لها لانه لا
يدفعها من النقل او الركوب اما لو دخلهما باذن كما يقع كثيرا في مراكب بولاق
فلا تجب عليه اجرة لعدم اشتراطها مع انتفا الغصب

باب العارية

ذكرها عقب الاجارة لان كلا منهما استيفا منفعة وان كانت بلا مقابل
في الاولى ولاتحاد شرط ما يوجر وما يعار دائما او غالبا ولذا قال الروياني كل ما جازت
اجارته جازت اعارته واستثني من ذلك بعض فروع اهـ افاده ق ل وقد
تخفف وفيها ايضا لغة ثالثة وهي عارة بوزن ناقة وهي ماخوذة من عار اذا
ذهب وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه بسرعة

او من التعاور اي التناوب وقيل من العار لان في طلبها عارا اي عيبا ورد بانه
يائي وهي واوية وبانه صلى الله عليه وسلم استعار هكذا قيل ورد ذلك بانه
لا يلزم من اخذ شي من شي مساواتهما في جميع الحروف لان دائرة الاخذ اوسع من
دائرة الاشتقاق الا ترى ان البيع ماخوذ من مد الباع مع ان البيع يائي والباع
الباع وبانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم ولم تخلق الدنيا الا
لاجله فلا يلحقه عار بالعارية اصلا اباحة الانتفاع اي عقد يتضمن اباحة
الانتفاع وعبارة م ر وهي اتم لما يعار والعقد المتضمن لاباحة الانتفاع الخ
بما يحل مستلوقا بالانتفاع فلا بد ان يكون الانتفاع به مباحا فلا بد ايضا ان يكون مقصودا
فلا يعار ما لا نفع فيه كحمار زمن ثم ما يتوقع نفعه كجحش صغير يصح اعارته على
الاوجه حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه والا
فلا ولا ينافي ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد في الاجارة لمقابلتها
بعوض بخلاف ما هنا ولا الدراهم والدنانير اذ منفعة التزين بهما ضعيفة قليلة
الاخراج ثم ان صرح باعارتها للتزين بها او الضرب على طبعها او نوى ذلك
صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وخرج بقوله مع بقاء عينه اعارة طعام
الاكل ونحو شمعة لوقود فلا تصح لان منفعتهما باستهلاكهما وكون العارية
لاستفادة المنفعة هو الغالب وقد تكون لاستفادة عين كاعارة شجرة
او شاة او بير او دواة لاخذ ثمر ودر ونسل وماء وحبر اذ الاصل في العارية
ان لا يكون فيها استهلاك المعار الا ان يكون المقصود فيها الشيفاء على حق
الاشموني فقال ان الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستعار
هو الشاة لمنفعة وهي التوصل لما ابيح وكذا الباقي اهـ افاده م ر على البهجة
اسم جامع لانواع الخير ومنه العارية والتقوى اجتناب المحرمات وهي تقوى
العوام اما تقوى الخواص فهي اجتناب المباحات من شهوات النفوس
وتقوى خواص الخواص اجتناب ما عدا الله تعالى بان لا يشغل سره بسوى الله
وهذا هو المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته بان يطاع فلا يعصى
ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وهي غير منسوخة عند اهل الحقيقة واما
اهل الظاهر فقال بعضهم انها منسوخة بقوله اتقوا الله ما استطعتم وقال بعضهم

قوله فالاولى في الجواب الخ ذم على جوقوله وكذا اعارة سكين لذبح ماكول لا ينافي وجوب الاعارة هنا
ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب
عليه لا ينافي وجوب استعارة اذا قصد حفظ مال كما في الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك
الاعراض عنه الى التلف وهذا ظ وان توهم بعض الطلبة المنافاة اهـ

لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد بل المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب
الاستطاعة ويمكن رد كلام اهل الحقيقة اليه ويمنعون الماعون الخ صدر الاية ويل
للمصلين الخ على الوجوب لما فيه من الوعيد الشديد حيث قال ويل اي هلاك وعذاب
للمصلين الموصوفين بالصفتين المذكورتين وويل للذين يمنعون الماعون
وكانت كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وجوبها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان ياخذ مال اخيه الا عن طيب نفس وقيل لا دلالة في الاية على الوجوب
والويل مرتب على المجموع اعني ترك الصلاة والرياء ومحمولة على حال الاضطرار
المستعير فان العارية تعتريها الاحكام اذ هي مستحبة اصالة اجماعا وقد تكون
واجبة كاعارة نحو ثوب لدفع موذ كحر او برد او لمن توقفت صحة صلاته عليه
بان لم يجد ما يستتر به وكاعارة مصحف لمن لم يحفظ الفاتحة وكاعارة ما كتب
عليه بنفسه او ما دونه السماع او الرواية بان حضر كتاب احاديث مثلا على
شيخ وصحح وكتب عليه انه سمعه من فلان او رواه عنه فيجب عليه اعارته
بنسخه للمستعير فان ذلك من جملة طرق الاجازة الكتابة من نسخة مكتوب عليها
ذلك وكاعارة السكين لذبح حيوان محترم يخشى موته واستشكل بان اضاعة
المال اذا كان سببها تركا لا يحرم واجيب بان الحيوان قد يكون لمحجور
بحضرة وليه هكذا قاله المحشي ومقتضاه انه لا يجب اعارة السكين لذبح
الحيوان المذكور اذا كان لغير محجور عليه وليس كذلك كما يوخذ من اطلاق
عبارة م ر فالاولى في الجواب ان يقال محل كون اضاعة المال لا تحرم اذا كان
سببها تركا ما لم يكن المالك عاجزا وهو مريد عدم التلف اما اذا كان كذلك
كما هنا فان المالك عاجز عن السكين ومراده عدم تلف الحيوان فتجب اعانته
ويحرم اضاعة المال وكاعارة الحبل لانقاذ غريق قال الاذرعي والظاهر حيث
تعين وجوب اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة ولا اجرة لمثله وتكون حراما
كاعارة الامة من اجنبي والصيد من محرم والخيل والسلاح من قاطع الطريق
والباغي اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك ومكروهة كاعارة المسلم من كافر
وتكون مستحبة اصالة ومباحة كالاعارة لغني كان استعار من له ثوب
مستغني عنه ثوبا ممن له ثياب كثيرة وقولهم ما كان اصله الاستحباب لا تعتريه
الاباحة امر اغلبي اهـ فسره الجمهور بما يستعيره الجيران الخ كالقدر والمغرفة

قوله وجوب الاجرة اي مع وجوب ادائها وقوله وبرد اي مبيح للتيمم اهـ

والفاس والدلو والابرة وقال علي وابن عمر الماعون الزكاة والطاعة وقال عكرمة
اعلاها الزكاة اه محشي انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا الخ وروى ابو داود
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان بن امية يوم حنين اي
قبل اسلامه فقال اغصب يا محمد وروي اغصبا فقال بل عارية مضمونة اه
افاده مر من روي انه استعار درعا نحو مائة واختلف في قوله صلى الله عليه
وسلم مضمونة فقال الشافعي صفة موضحة لان وضع العارية ذلك وبنى عليه
انها مضمونة مطلقا وقال ابو حنيفة مخصصة وبنى عليه انها لا تضمن الا بالشرط
فركبه اي الفرس لانه يطلق على الذكر والانثى ويقال للانثى ايضا حجرة ورمكة
بفتح الراء وضم الميم وفتح الكاف وهو من يصلح للتبرع اي بان يكون بالغا عاقلا
حرا رشيدا لان العارية تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب
بغير اذن سيده ومحجور سفه ولو لنفسه حيث كان ذلك العمل مقصودا بان كان
يقابل باجرة اما ما لا يقصد من عمله لاستغنائه عنه كنشر اخبز فيصح ان يعير نفسه
لذلك ومثله محجور الفلس فلا تصح اعارته نعم له اعارة عين زمنا لا يقابل باجرة
ويشترط في المعير ايضا اختيار فلا تصح من مكره وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وذلك كمكتر لا مستعير لانه غير مالك
للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كان الضيف لا يبيح لغيره
ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني فعليه
الضمان وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برئ فان سماه انعكست هذه
الاحكام وكموصى له بها وموقوف عليه فله ان يعير باذن الناظر حيث لم يشترط
الواقف استيفاءه بنفسه ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها كما سيذكره في
من جواز اعارة اضحية وهدي نذره مع خروجه عن ملكه ومثله اعارة كلب
لصيد واب لابنه الصغير اذا كان الزمن غير مقابل باجرة ولا يضر به لجواز استخدامه
في ذلك ويجوز اعارته لخدمة من يتعلم منه ومثله المجنون والبالغ السفيه
فيجوز للاب ان يعيرهما بالشرط المذكور وليس للولي اعارة المحجور عليه لعدم صحة
تبرعه بذلك وان صح تبرعه بكمال نفسه والشرط صحة التبرع في ما يعيره لا في عين
اه ملخصا من شرح المنهج ومر وبذلك علم ان الشروط ثلاثة كما صرح به في متن المنهج
لا اثنان خلافا للمحشي يعتد معه فقد خرج به الصبي والمجنون فانهما لا

لا يصلحان للتبرع عليهما الا بعقد وليهما اذا لم تكن العارية مضمنة كان المستعار
من مستاجر اجارة صحيحة لانه مالك بخلاف ما اذا كانت مضمنة كان استعار
من مستاجر اجارة فاسدة او من مستعير ولما كان هذا العقد شاملا للسفيه اذ
يصح التبرع عليه بالهبة والوصية ونحوهما بالعقد معه على المعتمد خلافا لما
في شرح المنهج وان توقف على قبض الولي اخرجه بقوله وليس بسفيه ولو عبر كما في
المنهج بقوله وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف لكان اولى تخرج بقوله تعيين
ما لو قال اعرت احدكما فلا يصح وبما بعده البهيمة والصبي والمجنون والسفيه
وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة كان يركب الدابة المستعارة وكيله في
حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بشرط ان يكون النائب
في ركوب الدابة مثله او دونه نحافة او ضخامة نعم لو ذكر له ان يركبها زوجته
زينب وهي مثله او اضخم ونحوها لم يجز له اركاب ضرتها لان الظاهر اذنه
لا يسمح بذلك للضرة نعم لو لم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة اجنبية
من المعير جاز للمستعير اركاب الضرة حيث كانت مثل المسماة او دونها
المعار وشرط فيه انتفاع مباح مع بقائه وتقدمت محترزاتها قال في شرح
المنهج بعد ذكره ذلك وبما ذكرته من حصر الشروط في المذكورات علم انه لا يشترط
تعيين المعار فلو قال لغيره اعرني دابة فقال خذ من دوابي ما شئت صحت اه ويخالف
الاجارة بما مر من انها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها ويكفي اللفظ من احد
الطرفين اي لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او ابحتك منفعته هذا او
بطلبه كاعرني مع فعل من الجانب الاخر ولو تأخر احدهما عن الاخر كما لو ردها في
معنى اللفظ ما مر في الضمان من الكتابة مع النية واشارة الاخرس
ويكفي اللفظ ولو عاما كما تقدم في خذ من دوابي ما شئت ولا يكفي الفعل من الطرفين
الا فيما كان عارية ضمنا كظرف الهدية وظرف المبيع ولو قال اعرتك فرسي
لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك كان اجارة لا اعارة نظرا للمعنى وهو
اباحة الانتفاع بعوض فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيهما اجرة المثل بعد
القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين وقضية التعليل انه لو قال
اعرتكه شهرا من الان لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك هذا شهرا
من الان كان اجارة صحيحة على المعتمد ويعلم مما ذكر ان مونة المستعار واجبة

على المعير دون المستعير سواء كانت العارية صحيحة ام فاسدة فان انفق
لم يرجع الا باذن حاكم او اشهاد بنية الرجوع وخرج بمونته مونة رده فهي
على المستعير الا ان استعار من مستاجر ورده على المالك فتكون المونة على
المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان الضمان الواقع في بلاد الارياف وهو
ان ياخذ مالك الدابة دراهم من شخص ويدفعها له ليعلفها وياخذ لبنها
باطل واللبن مضمون بالمثل والعلف مضمون بالمثل او القيمة لانهما ماخوذا
بالشرا الفاسد والدابة غير مضمونة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة
اى العارية بمعنى المعار بخلافها في الترجمة فان المراد بها ما هو اعم منه
ومن العقد لذكرها في المتن ففي الضمير استخدام مضمونة اى بدلا او ربما
حتى لو اعارها بشرط ان تكون امانة بطلت ولا يعتبر للضمان تفريطه
بل يضمنها وان لم يفرط اهـ افاده م ر بقيمة يوم اى وقت التلف وان كانت
مثلية على المعتمد كالمستام اى الماخوذ للسوم فهل يجب المحمد فيه تردد
او لا فيرده والتشبيه في اصل الضمان والا فالمستام مضمون باقصى قيمه وان
مثليا بخلاف المعار فانه مضمون بقيمته يوم التلف ولو مثليا كما مر والمقبوض
بالشرا الفاسد مضمون ضمان المغصوب المثل في المثلي واقصى القيم في
المتقوم فالضمان في الثلاثة المذكورة مختلف وتقدم ان العارية غير مضمونة
عند ابي حنيفة الا بشرط الضمان وقد وقع ان امرأة شافعية استعارت حليا
من زوجة حنفي فادعت ضياعه فطالبها به الحنفي فقيل له اعمل بمقتضى
مذهبك اهـ قرره شيخنا عطية الا المستعاره استثنا من قوله مضمونة
وضمير استعاره للشخص المستعير كان استعار زيد متاعا ليرهنه عند عمرو
بدين له عليه فرهنه قيد في عدم الضمان اما قبله بان تلف في يد الراهن
قبل قبض المرتهن فهو باق على العارية ولصاحبه الرجوع فيه ويضمنه اذا تلف
لبقائه على كونه معارا وقوله فلا ضمان اى لا عليه ولا على المستعير لما سياتي
ونفي ما لو تلف بعد فكاك الرهن باداء الدين او غيره فيفصل فيه ان قبضه
المستعير من المرتهن ثم تلف عنده وان لم يقبضه وتلف عند المرتهن فلا ضمان
لا على المرتهن لان يده عليه يد امانة ولا على الراهن لانه لم يتلف في يده ولو
اتلفه انسان اقيم بدله مقامه ولا فرق في عدم الضمان عليهما هنا وفيما

ضمانه صح

٦٣

ك
٨

بين ان يكون الرهن صحيحا او فاسدا لانه اذا بطل الخصوص في الثاني وهو التوثقة
لم يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن بناء على انه المعتمد
وح فالاستثنا منقطع او بالنظر للابتدا لانه قبل قبض المرتهن له من يد الراهن
عارية فقوله ليس بعارية اى دواما فهو عارية تحولت رهنا اما بناء على الضعيف
من انه عارية ابتدا فيضمن وعليه يكون الاستثنا متصلا بل هو ضمان دين
اى صادر ذلك الضمان من المعير لكن ضمنه في رقبة المعار اى ذاته لا في ذمته
اى جعل الدين مرتبطا برقبة المعار لا بذمته لانه كما يملك ان يلزم ذمته بدين
غيره ينبغي ان يملك الزام ذلك عين ماله لان كلا منهما محل تصرفه وبذلك يلغز
ويقال لنا دين متعلق بالعين لا بالذمة وح لو مات المعير لم يحل الدين لعدم تعلقه
بذمته واذا حل الدين باعه المرتهن بمراجعة مالكه ثم رجع مالكه على المستعير
بثمنه ولم يحو لم يسقط الخ هذا جواب عما يقال لم لم تضمنه المستعير الذي
هو الراهن وحاصل الجواب انه انما لم يضمنه لان الحق متعلق بذمته ولم يسقط عنه
بتلف المعار ولو الزمناه لكان فيه اجحاف به فيشترط الخ تفريع على قوله بل
هو ضمان دين الخ اى واذا كان ضمان دين فيشترط الخ كما في بقية افراد ضمان
الدين ويحتمل انه تفريع على قوله ليرهنه اى عن دينه اى واذا كان ما ذكر فيه
رهن عن دين فيشترط الخ كما في بقية افراد الرهن عن الدين والاول اقرب
جنس الدين ككونه ذهبا او فضة وقدره كعشرة وصفته كصحة او كسر
لم يجز لمخالفته فان خالف ولو بان يعين له زيدا فرهن من وكيله وعكسه او
يعين له ولي محجور فرهن منه بعد كماله صار ضامنا لو ذكر قدرا اى من
الدين فرهن بما دونه جاز لان صاحب العين اذا رضي برهنها بالاكثر فبالاقل
اولى اما لو ذكر اجلا فرهن باجل اقل فلا يجوز لاختلاف الغرض لان المعير
قد يقدر على تخليصه اذا طولب بعد مدته دون الاقل فلو جوزناه ليبيع
ملكه عليه فلا يقدر على تخليصه وكذا لا يضمن اى ان ذلك من جملة
المستثنى وقوله من المكتري محل ذلك اذا كانت الاجارة صحيحة والا فكل
منهما ضامن والقرار على المستعير ولا ينافي الحكم الفاسد كحكم الصحيحة
في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما بيناه وله الاذن وهو هنا لم ياذن
له في الاعارة لاجنبي اهـ افاده في شرح المنهج وقوله ونحوه كالموصى له بالمنفعة

الاظهر ان يقول واذا
بنينا على هذا فلا استثنا

سقوط الحق ابدا ... فحكمها ... في خصوص سقوط الضمان

والموقوف عليه والزوجة اذا صدق منفعة وسائر من تستحق له المنفعة لا ازما لانه اي المستعير نائب عن نحو المكتري وهو اعني نحو المكتري لا يضمن فكذا المستعير منه اذ القاعدة ان كل من انبنت يده على يد ضامنة فهو ضامن وما لا فلا ولا يضمن ما تلف من المعار اي من ذاته او صفته فلو اعاره ثوبا للبسه لم يضمن ما انسحق منه او انمحق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال ما ذون فيه وكسره سيفا اعاره ليقاتل به كانسحاقه ولو اعاره ما لوضوء او غسل لم يضمن ما تشربته الاعضاء منه ولا نقص قيمته بالاستعمال او اعاره دواة للكتابة منها او دلية او شجرة لاخذ اللبن والثمرة لم يضمن تلك الاعيان الماخوذة نعم تقدم عن م ر نقلا عن الاسنوي ان الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة هي التوصل لما ابيح وكذا الباقي باستعمال ما ذون فيه خرج ما تلف لا باستعمال ما ذون فيه ولو بلا تقصير فيضمنه وذلك كسقوط الدابة في بئر حال سيرها وغرقها في بحر وعثورها حال ركوبها او الحمل عليها هذا اذا عثرت بشدة ازعاج بحجر او وهدة او بمرض اما لو عثرت من شيء اذن مالكها فيه كان عثرت في وحل راكبها او في العدل الذي اذن في ان يحمل عليها فوقعت وماتت او انكسرت رجلها او عرجت فلا ضمان ولا فرق في الحالة الاولى بين ان يعرف ذلك من طبعها او لا ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال الماذون فيه او لا صدق المستعير على المعتمد لعسر اقامة البينة ولان الاصل براءة ذمته اهـ افاده م ر لحصول ذلك بسبب لخ ومنه يوخذ ان ما تلف في شغل المالك تحت يد غيره كان تسلم منه دابة ليروضها اي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها او ليقضي له عليها حاجة لا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه نائبه ولا نزاع في ضمان المستعير كون المعار بيده بل يضمن ولو كان بيد المالك فلو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك سيرها فتعمل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان يكون عليها متاع لغيره فيضمن بقسط متاعه فان سيرها المالك بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه ولا يعارض ما ذكر قولهم لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لان هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكلامنا في ضمان العارية اهـ افاده م ر فانتبه

مالو قال اقتل عبدي اي من حيث عدم الضمان اذا قتله وان كان قتله حراما او يصور بما اذا كان العبد مستحقا للقتل بردة او نحوها فانه لا حرمة في قتله بحسب الاذن اي بما يقتضيه لا يتعدى احد ما بعده من ان له زرع المثل والدون ويوخذ من ذلك انه لو اعاره دابة ليركبها الى محل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب فيه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فتناول الاذن الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستاجر ثم لو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا على الاصح من ان العارية لا تبطل بالمخالفة اهـ افاده م ر براي مثلا زرع اي البر وعلله كالعلس ودونه كشعير وقوله لا اعلى منه كذرة وقطن ان لم ينهه عن غيره فان نهاه عن ذلك ولو مثلا او دونه امتنع اتباعا لنهيه فان زرع ما ليس له زرعه كان للمالك قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة المثل على المعتمد افاده م ر ولو اطلق الزراعة اي الاذن فيها كاعرتك للزراعة او لتزرعها وكذا لو عممها كقوله ازرع ما شئت ويزرع ما شاء اي مما يعتاد زرعه في تلك الارض ولو نادرا كما قاله م ر وهو المعتمد وقوله قال الرافعي ضعيف وقوله لكان مذهبا اي لان المطلقات تحمل على الاقل وردّ بانها انما تحمل على ذلك اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فتودي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله في شرح المنهج ولو قال ازرع او اغرس فله فعل ايهما شاء قال بعضهم وله الجمع بينهما وفيه نظر لانه لا يتخرج الا على جعل او بمعنى الواو ومع انه لو عبر بالواو بان قال ازرع واغرس لم يصح الا ان يبين محل كل منهما والمستعير لبناء او غرس يزرع بخلاف المستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لبناء لا يغرس وعكسه لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه وهي اي العارية بمعنى العقد جائزة اي غير لازمة من الجواز مقابل اللزوم والمستثنى من ذلك صورتين الاولى لازمة فيهما من الطرفين والثانية لازمة من طرف المستعير فلكل من العاقدين ردها اي بالفعل ان قلنا انها اباحة فلا ترد بالقول والرد في المعير بمعنى الترك او لو ادعى المستعير ردها صدق المعير في عدم الرد لانه الاصل ولو استعمل المستعير

تو او يصور الخ فيه نظر او نحو المرتد مهدر

ارا دت الحمل المشروط فلا يركب الا عند عوده اليه ع ش

نحو بسقط متاعه اي دون ثانيها يظهر تأمل

معناه لا يقعد بالفعل اليه نظر فانها لا تفسخ الا بالفعل من عند ... فلو اخذها المعير من غير فسخ فللمستعير المستعار الانتفاع بها حتى يفسخ المعير بالقول ... فرده تحتانا اولا ... خدناه منقولا عن الجمل اهـ

العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة لوجود التسليط على المنافع
ابتدا او تقصيره بعدم اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة الثمار فانه اذا رجع ولم
يعلم حتى اكل المباح له الثمار يغرم بدلها على المعتمد خلافا لما في الرملي لان اباحة
المنافع اضعف من اباحة الاعيان فضيق في الاعيان ومنه يوخذ انه لو اعاره
شاة لدرها او نسلها او شجرة لاخذ ثمرها ثم رجع ولم يعلم فانه يغرم بدل
الدر والثمرة افاده الزيادي وتنفسخ بالموت قال م ر وحيث انفسخت اي العارية
انتهت وجب على المستعير او ورثته ان مات ردها فورا وان لم يطلبه المعير
فان اخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنوا ولا اجرة والا ضمنوها مع الاجرة ومونة الرد
في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالموت
في ذلك ونحوه جنون او حجر عليه بسفه اه ولا يبرأ المستعير الا بردها للمالك
او وكيله لا لنحو ولده او زوجته نعم ان ارسلها في نحو اره وعلم بها المالك
برئ وان ضاعت بعد علمه والا ضمان ولو من التعريف الواقع في الحمام فاذا
حصل له ذلك وكان مستعير الشي انفسخت فلابد من الاذن ثانيا والا حرم
عليه استعمال المعار وضمن وكذا لو حصل ذلك للمعير ويحجر السفه وكذا الحجر
الفلس على المعير كما بحثه الشيخ اه يعني شيخ الاسلام ومنه يعلم انها لا تنفسخ بحجر
الفلس على المستعير لدفن ميت اي بالنص عليه ق ل محترم قال ابن حجر
ينبغي ان المراد بغير المحترم هنا الحربي والمرتد لا نحو زان محصن لانه يلزم
بنبقا وصمة الاهدار في هذا ونحوه ودفن اي ادلي في هو القبر وان لم يقل
الى الفلة على المعتمد لان في عوده ازرابه قاله م ر قال ع ش وكذا الكفن المعار يمتنع
الرجوع فيه بمجرد وضعه على الميت وان لم يلف عليه ولا يرجع اي المعير وكذا
المستعير بالاولى وانما اقتصر على الاول لانه الذي يتوهم رجوعه فهي لازمة من
الجانبين كما مر حتى يندرس اي يصير ترابا الا عجب الذنب فانه لا يندرس
ولا يرد على المص لان المراد اندراس الاجزاء المحسوسة كما قاله م ر وهو محسن
ويعلم من الغاية المذكورة انه لا رجوع ابدا في نبي او شهيد لعدم اندراسهما
ومثلهما بقية الخمسة المنظومة في قول الشيخ التتائي المالكي لا تاكل الارض جسما للنبي
ولا لعالم وشهيد قتيل معترك ولا لقارئ قران ومحتسب اذانه لا لمجرى الفلك ومجري
بالياء منصوب على الحال ويجيء عند العارية تغيير كونه شهيد المعترك لو لم يقتل

ومحل

ومحل الاحتياج الى الرجوع بعد الاندراس اذا اذن له في تكرير الدفن والا فقد
انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع فعلم اي من الاستثناء المفيد كونها لازمة
لا رجوع فيها وفيه ان لزومها وامتناع الرجوع فيها لا يقتضي عدم الاجرة
فان الاجارة لازمة مع لزوم الاجرة فيها فكان الاولى عدم التعبير بقوله فعلم
وعبارة م ر ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الاجرة
والميت لا مال له اه فلم يجعل ذلك معلوما من كلام المنهاج مع مساواة عبارته
لعبارة المتن هنا ايضا اي كما انه لا يرجع الخ والميت لا مال له علة اخرى
اي كما انه قال ولانه لو وجبت الاجرة لوجبت على الميت مع انه لا مال له
المنع اي منع المالك من التصرفات كبيع وشرا وغير ذلك مما يضر المسلمين
من الاستدراك بعد الى ظهور شي الخ فان ظهر بذلك او بنحو سيل لعلة
الى محله فورا الان نقله السيل الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير
فلا يجوز اعادته اه افاده م ر لكنه يغرم الخ ولا يلزم ولي الميت القبر
كما قاله ابن حجر لانه الذي ورطه فيه اي سلطه عليه مع كونه لا يمكن الدفن
الا به فلا يرد انه لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع المعير قبل الزرع فانه
لا يلزمه مونة الحرث لامكان الزرع بدونه حتى لو لم يمكن الزرع الا به كان حكمه
حكم الدفن فيغرم مونته افاده م ر وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الحافر
الوارث او الميت قبل موته بان استعار ارضا ليحفر فيها قبرا فحفره ثم مات
فرجع المعير فيستحق الوارث الاجرة لانتقال حق مورثه اليه كما لو عمل عملا بعقد
اجارة ثم مات فانه تنتقل المطالبة بالاجرة للوارث بخلاف ما لو حفره بعد
موته كرامة او لا حق للوارث فلا اجرة على المعير هذا هو الظاهر عكس ما في
المحشي فراجعه او استعار مكانا الخ من جملة المستثنى من كونها جائزة
ومنها لو استعار سفينة ووضع فيها متاعا بالجزاء اي ما غرر فيمتنع على
المعير الرجوع حتى تصل الى الشط اي محل يامن فيه اي يمتنع عليه نزعها
ح وان كان له الرجوع بالقول ويستحق الاجرة من ح ومنها ايضا ما لو استعار
ثوبا للستر او الفرش على نجس في صلاة فهي لازمة من جهتهما فيمتنع على
المعير الاسترداد كما يمتنع على المستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة ويلزمه الاقتصار
على اقل مجزئ من واجباتها نعم الرجوع هذا اذا استعار ذلك للصلاة

فيما مالو استعاره لمطلق الصلاة فهي لازمة من جهة المستعير الفرض وشرع فيه
فقط ان احرم بفرض فللمعير الرجوع واذا رجع نزعه المستعير وبنى على صلاته
والاعادة عليه فان احرم بنفل كانت جائزة من جهتهما هذا ما جمع به والد الرملي
بين قوليه المتناقضين ولم يذكر وجوب الاجرة في الصورة الاولى دون
الثانية فلا اجرة فيها خلافا لما في ق ل هنا نعم ذكر م ر انها تجب في صور من
المستثنيات منها مالو اعار جذعا ليسند به جدارا مائلا او اعار ما يدفع به عين
الدفع عنه كالة لسقي محترم او ما يحمى به من برد مهلك او ما ينقذ به غريقا فيمتنع
عليه الرجوع في ذلك وتجب له الاجرة فليس له اي المستعير الرد فهي لازمة
من جهته فقط دون المعير صرح به م ر حيث قال فهي لازمة من جهة المستعير
اه ح ف ولا وجه لما في ق ل هنا واذا رجع المعير نقلت المعيدة لاقرب المواضع
ان لم يرض بالاجرة فلو رضي بها امتنع النقل ولو قال اعير داري هذه بعد موتي
المستثنيات ايضا وقوله اعيروا داري بعد موتي اي وخرجت من الثلث كما في
شرح م ر لانها وصية بالسكنى تلك المدة وليست عارية حقيقية ولذا امتنع على
الوارث الرجوع لانه ليس معيرا وان كان هو المالك الان لتقدم الوصية على
ملكه ذكرها عقب العارية لمشاركتها لها
في الجواز وفي ان كلا فيه معاونة على البر وفيه وضع يد باذن المالك ولمضادتها
لها في الامانة او عدم الانتفاع بخلاف العارية والضد اقرب خطورا بالبال
عند ذكر ضده تقال اي تطلق لغة على ذلك من ودع الشيء يدع اذا
وضعها يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي
راحة لانها في راحة الوديع اي رعايته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ
او العين المستحفظ به حقيقة فيهما ويصح ارادتهما في الترجمة او كل منهما
م ر ومنه يعلم انها تطلق على العين لغة وشرعا وعلى المصدر لغة فقط وعلى
العقد شرعا فقط وعلى الايداع الذي هو مصدر فقوله وهو اي الايداع
لا بمعنى المصدر بل بمعنى العقد لان هذا لم يذكروه الا في جانب العقد ففي كلامه
استخدام وعبارة م ر ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة
الوديع في حفظ نحو مال او اختصاص كنجس منتفع به فخرجت اللقطة والامانة
الشرعية كان طرح نحو ريح شيئا اليه والى محله وعلم به فان الايمان في حو الدار

جهة الشرع لا بتوكيل المالك اه فقول الشارح لحفظ الخ اي المال او الاختصاص
المحترم كما علم ويؤخذ من كونها توكيلا ان حكمها يرتفع بواحد مما مر في الوكالة
ح ويلزمه الرد فورا اي الاعلام والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن وانه يأتي في
توقيتها وتعليقها ما مر في الوكالة والاصل فيها اي في جوازها لان الامر بها
الشيء فرع جوازه اما استحبابها فمن الدليل العام الامر بطلب المعروف كقوله تعالى
على البر والتقوى فالاصل فيها الاستحباب وقد تجب فيما اذا تعين الوديع بان
لم يكن هناك غيره ولا يجبر حينئذ على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وتحرم
عند العجز عن الحفظ لانه يعرضها للتلف وتكره عند القدرة لمن لم يثق بامانة
نفسه هذا ان لم يعلم به المالك والا ابيحت وتقدم الجواب عن قولهم ما اصله
الاستحباب لا تعتريه الاباحة ومع حرمتها او كراهتها لا تخرج عن الامانة فلا
تضمن الا بالتفريط نعم ان كانت لمحجور عليه وكان الوديع لا يثق بامانة نفسه
لم يجز له اخذها فان اخذها ضمن قوله تعالى ان الله يأمركم الاية وهي وان نزلت
في رد مفتاح الكعبة الى عثمان ابن طلحة الحجبي فهي عامة قال الواحدي اجمعوا
على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة اية سواها وكان
نزولها يوم الفتح في السنة الثامنة من الهجرة حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم
دخول الكعبة فطلب سيدنا علي المفتاح من سادنها اي خادمها وهو عثمان المذكور
فابى فلوى يده واخذه منه وقال نحن احق بالسدانة منك ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فنزلت الاية فخرج وامر سيدنا عليا برده اليه فلما
رده اليه وقال هاك خذها خالدة تالدة اي خالدة لكم من الان بعد ان كانت لكم
قديما ولن ينتزعها منكم الا ظالم فتعجب وسأل سيدنا عليا عن سبب ذلك فتلى عليه
الاية فاسلم وقال لم اعلم انه النبي صلى الله عليه وسلم واعطى المفتاح عند
موته لاخيه شيبة فهي في يد اولاده الى الان واعترض بان الاخذ في الاية المذكورة
ليس على وجه الامانة بل على وجه الاكراه واجيب بانه لما اخذه باجتهاده كان مؤتمنا
عليه شرعا والامانة اعم من ان تكون شرعية او جعلية فهما دليل على مطلق الامانة
الخاصة وهي الامانة الجعلية ولعله اعرض عن بيان المراد وخالفه ذكر الحديث بعدها
لذلك مع اشتماله على النهي عن الخيانة وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال
وهو يخطب للناس لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من ادى الامانة وكف

امانته اي الامانة الموضوعة عنده فالاضافة
عن اعراض الناس فهو الرجل اهـ وحقيقة الكلام لا تاخذ حقك
ملابسة ولا تعترض من خانك فيه مشاكلة ان اخذه ليس خيانة فتسميته
من خانك بل سامحه واعف عنه ومن المعلوم ان اخذه ليس خيانة فتسميته
بذلك مشاكلة كما علم مودع بكسر الدال وهو صاحب الوديعة وبفتحها هو
الوديع وشرطهما ما مر في موكل ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف
ولا مسلما ونقل عن م ر في غير الشرح انه يصح العقد على ذلك ولا يسلم اليه بل يوضع
عند عدل ولو اودع نحو صبي بمجنون ومحجور سفه شخصا كاملا ضمن ما اخذه
منه عند تلفه او اتلافه فقرار الضمان المغصوب لانه وضع يده عليه بغير اذن
معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على
تلفه في يده او اتلافه مودع لم يضمنه وفي عكس ذلك بان اودع كامل نحو صبي
انما يضمن باتلاف لا انه لم يسلطه على اتلافه ولا يضمن بتلفه عنده اذ لا يلزمه
الحفظ اما لو اودعه ناقص مثله فانه يضمن بمجرد الاستيلاء التام ويصح في الاعمى
ان يكون مودعا او وديعا ويوكل في القبض والاقباض وكذا السفيه المهمل الا انه
لا يحتاج الى التوكيل لان تصرفاته صحيحة ووديعة اي عين مودعة وشرط
فيها كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ولو حبة بر وان لم تضمن بالاتلاف بخلاف
غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو قال في شرح المنهج وصيغة اي كما مر في الغا
من الاكتفاء باللفظ من احد الجانبين والفعل من الآخر او باللفظ منهما معا فلا يكفي
غير ذلك فلو قال له احفظ متاعي فاشار ان نعم او قال لا يخفف عليهما لم يكن
وديعا اذ لم يوجد قبول لا باللفظ ولا بالفعل ويعتد باشارة اخرس مفهمة
بخلاف اشارة الناطق لا يعتد بها ولا ضمان عليه ان لم يضع يده عليه فلا يجب
على حمامي حفظ نحو ثياب لم يستحفظ عليها وان اقتضت العادة حفظها فلو
لم يضمنها وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه صاحب المتاع وقبل
او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله
وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل
او الاجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق
خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد ويقبل قوله
بيمينه لان الاصل عدم التقصير اهـ افاده م ر فعزو وقال لانه لا يقوم احد

مقام

مقام القبول ليس في محله يضمن الوديع قال ق ل ضمان المغصوب باقصى القيم من وقت
التعدي الى وقت التلف وعزاه للرملي ولم اجده في شرحه فلعله في غير الشرح وعبارته فيضمن
الوديعة لان المالك لم يرض بامانته ولا بيده فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من
تلفت تحت يده وللمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه ان كان جاهلا
اما العالم فلا لانه غاصب او الاول ويرجع على الثاني ان علم لا ان جهل اهـ وذكر من الضمان
مسا وشرحا سبعة بها من للابتداء فتصدق بالكل والبعض والدرهم بكسر فتح الراء
قال ابن الجزري وزفتح لا اذا ما كسرت البيت من كيس اي مفتوح اما لو لم يكن كذلك
بان فض ختمه او حل رباطه فيضمن الجميع مطلقا فيضمن الجميع اي يصير ضامنا
لذلك مع بقائه على ملك مالكه ولا يشكل على ذلك بخلط الغاصب المغصوب بملكه
حيث جعل اتلافا لان استيلاءه على جهة التعدي وايضا فقد وجد منه الامساك
لنفسه فغلظ عليه بانتقال الحق الى ذمته والمودع لم يوجد منه الاستيلاء على المال
عدوانا لانه قبضه باذن مالكه ولم يوجد منه الامساك لنفسه اي الدرهم اي
الدرهم المرد وداذ تميز المأخوذ لانه خلطها بمال نفسه اي لانه لا يملك المالك
البدل الا بدفعه اليه وكان الاولى اسقاط قوله بمال نفسه اذ لا فرق في الضمان بين
ان يخلطها بذلك او بمال المالك بل المدار على عدم التمييز وعبارته موافقة لعبارة
المنهاج وزاد عليها مر او مال غيره ولو اجود لم يتميز وعبارة المنهج وكان يخلطها
بمال ولم يتميز بسهولة عنه ولو بمال المودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص
بالخلط اهـ او نحوها كسواد وبياض او رد اليه عين الدرهم اي سواء تميز الا
وهذا مفهوم قوله مثله ففي كلامه لف ونشر مشوش ضمنه فقط اي بالشرط
السابق وهو ان يكون الكيس مفتوحا قال م ر واذا رد الماخوذ لم يزل عنه ضمانه
حتى لو تلف الجميع ضمن درهما او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي
بخلطه به اهـ ووجه ضمان النصف انه عند عدم التمييز يحتمل تلف الدرهم مع
النصف التالف فيضمن الكل وبقاؤه مع النصف الموجود فلا يضمن شيئا ففي الاول
اجحاف بالمودع وفي الثاني اجحاف بالمالك فسلكنا طريقا عدلا بينهما وهو ضمان
النصف ولحوق بذلك مالا اذا تميز وتضمن الوديعة الجملة العوارض المضمنة
لها عشرة نظمها الدميري بقوله عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفة
في حفظها ان لم يزد من خالفه اي بايداعها اشار الى ان المصدر مضاف للمفعول

ولو قاضيا اي ولو كان ذلك الغير قاضيا
والايداع فقد خرج به الاستعانة الاتية
ومثله الزوجة والولد والاب والعبد كالخزندار وكذلك لا يبرا الوديع بالرد لهولاء
بمن يحملها اي حيث كان ثقة او مع مباشرته اي خلا زمنه فان لم يكن امينا ولم
يباشره ضمن وقوله ونحو ذلك كان استعان بمن يعلف الدابة او يسقيها ولا بد ان
لا يكون زمن خوف فان اخرجها في زمنه ضمن لعدم جواز الاخراج ح اه افاده م ر
او يضعها اي استعان بمن يضعها فهو عطف على يحملها وقوله في خزانة بكسر الخا
وبخلاف ما لو اودعها لم ياخذ محترز القيد
من خشب امينا مثلا قاله م ر ولم يجد الخبر اجمع للحريق وما بعده وقوله
الثالث وهو قوله بلا اذن لظهوره سفر اي مباح
وارادة عطف على حريق فهو من امثلة العذر فجملتها اربعة
فلا يجوز ايداعها للغير الا اذا كان السفر مباحا لان ايداعها للغير رخصة فلا
يبيحها سفر المعصية اما ردها للمالك او وكيله فلا يشترط فيه كون السفر مباحا
اه افاده م ر وبه يرد ما ذكره الشوبري حيث قال ولو سفر معصية ام بعد
الخ راجع للاربعة اعذار المذكورة كما يقتضيه عبارة المنهج حيث قال وعليه نعذر
لارادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم
يجد غيره ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها القاضي وعليه اخذها فان
فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر اه فقول القليوبي انه عائد لارادة
السفر فقط غير مسلم او وكيله اي العام او الخاص بها ومحل ردها اليه ان لم
يعلم رضي المالك ببقائها عنده لا سيما اذا كان السفر قصير الخروج لنحو ميل
مع سرعة عوده وقد يقال يمتنع دفعها للوكيل اذا علم فسقه وجهله الموكل
وعلم من حاله انه لو علم فسقه لم يوكله اه افاده م ر ثم القاضي اي ثم ان
فقدهما لغيبة في مسافة القصر او حبس مع عدم تمكن الوصول لهما رد للقاضي
ان كان ثقة مامونا ولا يقال ان الشارح اسقط مرتبة بعد القاضي وهو الامين
كما توهمه المحشي لانه مذكور في قوله بخلاف ما لو اودعها غيره اذ الغير هو الامين
ولا يجب الاشهاد عند ردها للقاضي او الامين على المعتمد ويغني عن الرد للقاضي
او الامين الوصية بها اليهما اي الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او
الاشارة لعينها فان دفنها بموضع اي ولو كان حرزا لها كما في شرح م ر
نعم ان علم بها امينا وان لم يرها اياها اه ش م ر والمراد بالامين مستور العدالة
يسكن الموضع في معنى السكنى ان يراها من جانب او من فوق كالحارس قاله

ليست

ليست بقيد كما يوخذ من كلامه في شرح المنهج وعبارته وكان يدفنها بموضع ويسافر
ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها
وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فبشرطه فقيد القاضي في كلام الاصل
[illegible] يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا اه فقد وقع هنا قيما في كلامه بمنزلة
ايداعه اي فبشرطه فقيد القاضي كما تقدم في عبارة المنهج بوضعها في غير حرز
مثلها اي بان وضعها فيه ابتداء والمراد بنقلها بعد ان ينقلها من حرز مثلها بعد
وضعها فيه الى غير حرز مثلها فهما متغايران لا يستغني باحدهما عن الاخر خلافا
لمن زعمه هو اولى اي لان عبارته تقتضي انه لو نقلها من حرز الى دونه يضمن
ولو كان حرز مثلها مع انه لا يضمن وعبارة الاصل كعبارة المنهج وهي كان ينقلها
من محلة او دار لاخرى دونها حرزا فهي معترضة بما ذكر بخلاف ما لو نقلها
الخ هذا هو المعتمد ومحله ان لم ينهه عن النقل والا ضمنها حيث لا ضرورة وان
نقلها لاحرز لصريح المخالفة بلا حاجة فان نقل لضرورة غارة او حريق او غلبة
لصوص لم يضمن اذا كان المنقول اليه حرز مثلها وان كان دون الاول حيث لم يجد
احرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وان حدثت ضرورة فلا اه افاده م ر
بنقلها بظن الملك اي ولم ينتفع بها كما صرح به في شرح المنهج وقوله بظنه اي
الملك قال م ر لان التعدي هنا اعظم اه اي لانه استولى عليها حال استيلائه ملكا
الاولى متلفاتها اي الامور التي تتلفها حيث تمكن من دفعها على العادة
بخلاف ما لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها
لانه مامور بالبداءة بنفسه ولو تعددت الودائع لم يضمن ما اخره منها ما لم يكن
ما اخره يسهل عادة الابتداء به اه افاده م ر فيترك علفها بسكون اللام الفعل وهو
الواجب عليه ومثله ترك سقيها حيث كانت المدة يموت مثلها فيها جوعا او عطشا
فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها ما لم يكن بها جوع او عطش سابق وعلمه
فيضمن ح جميعها على المعتمد فان لم يعلمه فلا ضمان اصلا لعدم تعديه ومثله فارق
ما لو حبسه ومنعه الطعام مدة حتى مات وكان به جوع سابق لم يعلمه حيث يضمن
القسط لتعديه وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع الى اهل الخبرة بها وكترك
العلف ترك تهوية ثياب صوف او حرير او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها
وسلمه المفتاح لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه
فان لم يعلمها كان كانت في صندوق لم يطلع على ما فيه او لم يسلمه المفتاح فلا ضمان ونحو ذلك

ثم اذا [illegible] ولعلها فقطاع [illegible] فلا تنقلها فان نقلها [illegible] وان [illegible]

حيث علم بها ولم يسلمه المفتاح ان يمنع لها مفتاحا مالم ينهه وله ان يلبس الثياب لغيره
ولو باجرة وفي الرجوع لها ما سياتي وله طلبها وان فعل بنفسه فان لم يجد من يجوز
له لبس الحرير جاز له لبسه ويكون من الاعذار المجوزة للبسه ولو اودعه مفتاح بيت
فاعطاه لاخر فاخذ ما في البيت لم يضمن الوديع سوى المفتاح الا ان يكون
المالك اى المطلق التصرف والا لم يعتبر نهيه وقوله نهاه عنه اي عن العلف ومثله
النهي عن التهوية واللبس فلا يضمن في ذلك كما لو قال اتلف الدابة او الثياب ففعل
لكنه يعصى في مسئلة الدابة لحرمة الروح ولو نهاه عن علفها لنحو تخمة فان علفها
مع بقا العلة ضمن وان لم يعلم بعلتها على المعتمد والاوجه انه لا يحتاج المالك في
اذنه الى تقدير علفها بل يحمل على العرف اللائق بها فان اعطاه علفها بفتح اللام ما
يعلف به علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع
القاضي ليقترض على المالك او يوجرها ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزا
منها او كلها بحسب المصلحة والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها عن التعيب
لا الذي يسمنها فان لم يجد القاضي انفق بنفسه ورجع بما انفقه ان اشهد على
ذلك فان لم يشهد لم يرجع وان قصد الرجوع على الراجح وان فقد الشهود
لندرته فتقدم اه افاده في المنهج وهو من المالك لو استحفظ ليستعمل الامر العرفي
والشرعي فيما اذا اعطاه دراهم ولم يبين له وجه الحفظ فانه ان ربطها في كمه وامسكها
بيده او جعلها في جيبه ولو الذي على وركه ولبس واسعا او واسعا وزره لم
يضمن فان لم يمسكها بيده فان كان فوق ما ربطها فيه ثوب اخر لم يضمن مطلقا والا
فان جعل الخيط المربوط به من خارج فضاعت باخذ طرار بفتح المهملتين وتشديد
الثانية اى شرطي ضمن لانه ابرزها له وصير قطعها سهلا عليه او باسترسال
فلا ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر ولو لعادته
او قال اربطها بكسر البا اشهر من ضمها في كمك فامسكها بيده بلا ربط في كمه فضاعت
بنحو غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا بجعلها
بجيبه بدلا عن الربط في كمه لانه احرز من الكم نحو الاعلى والاسفل على المعتمد الا ان
يكون واسعا غير مزرور ولو قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها في كمه لتركه الاحرز
ولو وضعها في كور عمامته من غير شد ضمنها فان شدها او ربطها في التكة فلا ضمان
بالسوق ما لو اعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا فان
اخر بلا عذر ضمن ولو لم يشغر بخرق جيبه فضاعت منه ضمنها ولو وضع الوديعة

في

أي لتقصيره بعدم الاستفصال عن سبب النهي منه الا لك ... اه

... اصل ... اه

ولو ... منه اه

في حرز مثلها ولم يكن في الدار احد فدخل انسان وسرقها ضمن لعدم الحفاظ
وتلف ما فيه بذلك اى بثقله الناشي عن نومه بان كان فيه زجاج او صيني
مثلا ويوخذ من قوله وانكسر بثقله ان الراقد نحيل واذ خشب الصندوق
رقيق جدا في الصحرا المراد بها خارج الدار ولو على بابها اما لو كان فيها ولو فيه
عليه فلا ضمان مطلقا من حيث اى من جانب موصوف بانه لو لم يرقد فوق
الصندوق لرقد فيه اى في ذلك الجانب بان كان في مكان محوط من ثلاث جهات
كالمحراب فانه لو لم يرقد على الصندوق لرقد في الجانب الخالي وفي نسخة من
جنب بجيم ونون موحدة وهي اظهر بغير ذلك اى بغير الانكسار والسرقة
المذكورة بان تلف بسرقة من غير ذلك المكان المتقدم وكذا اي لا ضمان وفصله
عما قبله لانه نوع اخر واما قوله قل لان فيه مخالفة الامر مع عدم الضمان
فيرد عليه ان ما قبله كذلك لانه خالف الامر ورقد فتلف ما فيه بسرقة
من غير المكان الموصوف بما مر لا نقفل بضم التاء من اقفل لانه زاد في
الحفظ تعليل لعدم الضمان فيما قبل كذا وما بعدها ولا نظر فيما بعدها الى انه يوهم
السارق نفاسة ما في الصندوق بلا انتفاع بها وان جهل انها الوديعة او
ظن انها ماله والتعليل بالتعدي اغلبي لا يقال هذا مفهوم من قوله سابقا ويضمن
الوديع ما تعدى فيه لانا نقول لا يلزم من التعدي الانتفاع لغير غرض المالك
خرج ما اذا كان لغرضه كلبس لدفع دود وركوب لجماح فلا ضمان او غيره اى
من بقية المضمنات السابقة ثم ترك اي بان كانت الوديعة دابة او ثوبا لا
نحو مطعوم لاستهلاكه الا ان يحدث له المالك استيمانا اى بعقد جديد كلد
بقوله استامنتك عليها فيبرا وخرج بالاحداث ما لو قال له قبل الخيانة
ان خنت ثم تركت عدت امينا فلا يبرا لانه اسقاط ما لم يجب ومالك وليه
ووكيله فلا عبرة باحداثهما وكاحداث الاستيمان الابرا من الضمان بعد ان
وجدت الخيانة كما في م ر ويصدق الوديع في دعوى ردها على موتمنه بخلاف
ما لو ادعى ردها على وارث موتمنه وادعى وارثه الرد على المودع وحلف
في دعوى تلفها حيث لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة وكذا لو ذكر
سببا ظاهرا كحريق ونهب وعرف دون عمومه فان عرف عمومه ايضا ولم يتهم
لم يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم بخلاف ما اذا

تكة ... اه

... محمد ... اه

اتهم فيحلف وجوبا فان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم حلف انها تلفت به والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك ومضارب في رد ما اخذه على من استاجره لذلك الا المرتهن والمستاجر فيصدق في التلف يجري في غير الامين كمستعير وغاصب في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف باقرار او نحوه وتلفت بتقصير لكنه يغرم البدل ولو اودعه ورقة مكتوبة قبل كتابته تكثر فيه الرغبة ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة لان الكاغد قبل كتابته وبعد كتابته يصير لا قيمة له وقيمة للانتفاع بالكتابة فيه فقيمته من نفعه الشهود لا اجحافا بمالكه وانما تافهة فلو لم تلزمه مع قيمته مكتوبا اجرة كتابة لزم بشقيمة الثوب مطرزا دون اجرة التطريز لعدم الاجحاف بالمالك لان قيمة الثوب تزيد بتطريزه وكالورقة المذكورة ما لو حمى الوطيس للخبز فيه فجاء اخر وبرده فتلزمه اجرة ما خبز فيه ولو كان عنده وديعة ايس من مالكها بعد البحث التام صارت من اموال بيت المال فيصرفها في اهم المصالح ان عرف والا سال عارفا ويقدم الاحوج وله ان يبني بها مسجدا لكن غيره اهم وان لم ييأس من مالكها كانت من الاموال الضائعة فله ان يمسكها ابدا مع التعريف كاللقطة فان لم يظهر مالكها صرفها فيما ذكر

باب القراض

بكسر القاف قال في الخلاصة لعلها القرض والمفاعلة وذكره عقب الوديعة لاشتمالهما على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الاخذ فيهما في الرد والتلف واخره عنها لاجتماع غرض المالك والعامل فيه وهو لغة من القرض وهو القطع وشرعا ما ذكره المصنف سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويقال مقارضة وهو كالقراض لغة اهل الحجاز وكل منهما مصدر قارض كما يؤخذ من كلام الخلاصة المذكور والمقارضة لغة المساواة سمي المعنى الشرعي بها لتساويهما في الربح بمعنى ان كلا منهما فيه نصيب وان تفاوتا او في ان المال من المالك والعمل من العامل والله لغة اهل العراق سمي بها لان كلا منهما يضرب بسهم من الربح او لما فيه من السفر غالبا المسمى ضربا اه افاده م ر وهو اي شرعا ان يعقد الاركان الستة فالمالك والصيغة ماخوذان من قوله ان يعقد العامل ويتجر فيه اشارة للعمل والمال والربح ظاهران وخرج بالدفع

فارض

٧٠

قارضه على منفعة كسكنى داره يؤجرها مرة بعد اخرى وما زاد على اجرة المثل يكون بينهما او على دين عليه او على غيره يحصل ذلك ويتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما وما لو قال بع هذا وقارضتك على ثمنه او اشتر شبكة واصطد بها فلا يصح ثم البيع صحيح وله اجرة مثل العمل ان عمل والصيد للعامل في الاخيرة وعليه اجرة مثل الشبكة ان لم يملكها كالمغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون له واحتج له ثم نقل واستدل له بان الاية ليست نصا في المدعى اذ الفضل فيها بمعنى الربح اعم من ان يكون حاصلا باموالكم او باموال غيركم وقوله يضربون اي يسافرون ويبتغون اي يطلبون ضارب اي سافر ليتجر لخديجة في مالها وكان سنه اذ ذاك خمسة وعشرين سنة وسنها اربعون سنة على الصحيح وكان قبل تزوجه لها بثلاثة اشهر وقيل بشهرين وسنة كما في م ر ولم يسافر صلى الله عليه وسلم الشام الا في هذه المرة ومرة مع عمه ابي طالب واعترض الاستدلال بالحديث المذكور بان سفره لخديجة كان على سبيل الاستئجار لا على سبيل المضاربة لما قيل من انها استاجرته بقلوصين اي ناقتين ويجاب بتعدد الواقعة فمرة سافر على سبيل الاستئجار ومرة على سبيل المضاربة ثم قوله وانفذ بالفاء والذال المعجمة اي بعث عبدها ميسرة بفتح السين وضمها لم يذكر في الصحابة لموته قبل البعثة وشرط الصحبة الاجتماع بعدها ووجه الدلالة مما ذكر انه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد البعثة مقررا له فدل على جوازه ويستدل على ذلك ايضا كما في م ر بالقياس على المساقاة بجامع العمل في كل منهما ببعض ماله مع جهالة العوض ولهذا اتحدا في اكثر الاحكام ان اوله اي قبل ظهور الربح وكالة لانه تصرف محض في مال الغير باذنه واخره اي بعد ظهور الربح جعالة لانه اذ ذاك عمل بجعل بناء على ان العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة لا بالظهور وهو المعتمد وقيل يملكها به وعليه فيكون اخره شركة خمسة اي اجمالا وستة تفصيلا لشمول العاقد للمالك والعامل ثم شرط فيهما ما شرط في موكل ووكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم ان كان العامل ممن يجوز الايداع عنده بان كان مامونا ثقة اما المحجور عليه بفلس فلا يصح ان يقارض ويجوز ان يكون عاملا ويصح القراض

من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث   وصيغته اي ايجاب كقارضتك
وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها او بع واشتر على ان الربح
بيننا فلو اقتصر على بع واشتر فسد وقبول بلفظ متصل بالايجاب كنظيره في البيع
وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ورد بانه عقد معاوضة يختص
بمعين فلا يشبههما اهـ م ر وذلك لان الوكالة مجرد اذن والجعالة لا تختص بمعين
وعمل وربح ان قلت انهما لا يحسن عدهما من الاركان لعدم وجودهما حال
العقد اجيب بانه على تقدير مضاف اي ذكر عمل وربح وذكرهما يتوقف
على العقد ويقارنه ويشترط في العمل كونه تجارة وان لا تضيق على العامل فلا
يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال
لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا تحتاج الى القراض عليها
المشتمل على جهالة العوضين المغتفر ذلك للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله
ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل
البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد ولا تشتر الا منه فان
عين له اشخاصا يقتضي العادة بالربح معهم لم يضر ويشترط في الربح كونه لهما وكونه
معلوما بالجزئية كنصف وثلث اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة   يختص القراض اي
رأس المال فيه وقوله بالدراهم الخ الباء داخلة على المقصور عليه واسقط من
الشروط كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة وكونه معينا وكونه بيد العامل
فلا يصح على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في
الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح وكذا
لو كان في ذمة العامل وعينه كذلك ولا على شرط كون المال بيد غير العامل
ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة   الخالصة
ولو في ناحية لا يتعامل بها فيها وابطلها السلطان على المعتمد كما في م ر
هو في عرف الفقهاء الذهب والفضة غير مضروبين سواء في ذلك القراضة وان كان
وغيرها وتسمية الفضة به تغليب وليس المراد به التبر المعروف وان كان
لا يصح عليه ايضا   ومغشوش اي ما لم يكن غشه مستهلكا والا جاز ان راج
والمراد بانه لا ... اذ لا يتميز في راي العين وليس المراد به ان لا يتحصل منه شيء
بالعرض على النار كما استوضحه ع ش والا امتنع قراض اصلا

جمع غرر والمراد به ما فوق الواحد بدليل التعليل بعد او بكسرها مصدر بمعنى
الايقاع في الغرر والاول اظهر   غير موثوق به اي قد يحصل وقد لا يحصل
بكل حال اي بحيث لا يريده احد بخلاف التبر والمغشوش والفلوس   وتسهل
التجارة به اي بخلاف العرض فالعطف مغاير ويصح ان يكون للتفسير او عطف
لازم   والربح مشترك الجملة اسمية في معنى الشرط ولذا ذكرها منهج بما
كانه قال ويشترط ان يكون الربح الخ ولو قال قارضتك على ان نصف الربح لي
لم يصح لان الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم
ينسب له شيء منه او على ان نصف الربح لك صح وتناصفاه لان ما لم ينسب
للعامل يكون للمالك بحكم الاصل سواء سكت عن نصيب نفسه او قرر لنفسه
اقل كان قال قارضتك على ان لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي
ولو قال قارضتك على النصف او الثلثين صح والمشروط للعامل لان المالك
يستحق بالملك لا بالشرط   ولا شرط شيء منه لغيرهما اي اجنبيا كان او زوجة
او ولدا فاذا قال قارضتك على ان يكون ثلث الربح لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي
او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح   الا عبد احدهما المراد به من يملك منفعته
ولو حرا اجيرا او دابة او دكانا   فما شرط له اي لعبد احدهما على ما مر فهو
لسيده اي فهو مضموم لما شرط لسيده فان صرحا بكونه للعبد نفسه بطل
على الصحيح اذ لا يملك وان ملكه سيده   للعامل وللمالك وكذا لو شرطاه
لاحدهما بهما ولذا قال في المنهج فلا يصح على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح
نظر اللفظ عليه لكونه قراضا واما الفساد فلعدم مخالفته مقتضى العقد
في الاولى وهي ما اذا جعل الربح كله للعامل والثانية ما اذا جعل كله للمالك
وانما وجبت له الاجرة في الاولى لانه عمل طامعا وسواء في ذلك كان عالما بالفساد
ام لا على المعتمد بخلاف الثانية فانه كالمتبرع فلا اجرة له وان ظن وجوبها
اهـ افاده م ر وقال ابن حجر ان ظن ان هذا لا يقطع حقه من الربح او الاجرة
حالة بجهله بذلك استحق اجرة المثل   ويمنعه التصرف جملة حالية على تقدير
المبتدأ منه لعدم الجواز عند تقييد القراض بالمدة ويصح قراءة يمنع بالنصب
بان مضمرة بعد او والمعية من باب عطف المصدر المؤول على المصدر الصريح
او البيع اي او الشراء ويسكت وهي الصورة الآتية في الشرح وعبارة المنهج ولا

قوله ولو قال لم تقم ... الذي ... هو ... فان قال قارضتك سنة فان وصل قوله ولا تشتر بعدها صح او
... على قوله فان قال قارضتك سنة فاذا انقضت فلا تشتر بعدها
يصح لكونه صيغة فاسدة ان اقتصر على ... اذا انفصل ... الذي ذكره الحى
... لا يبطل صحيحا ... لا هو معلوم لان الصيغة ... عن
تتوقف على صحة عقده وغيره سوا انفصل او تراخى
صحيحه

إن اقت بمدة كسنة سوا سكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لان
المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما او النادر وقد لا يجده والشخص المعين قد لا
يتاتى من جهته ربح في بيع او شراه بخلاف ذلك في المساقاة اي فانها لازمة
والثمرة لها وقت معلوم تحصل فيه بخلاف الربح فان منعه الشرا فقط اي
ولم يوقت القراض بان اطلق صيغته كقوله قارضتك وبعد ذلك قال ولا تشتر
بعد سنة صح سوا ذكره متصلا او متراخيا كما اعتمده الزيادي وقرره شيخنا
عطيه والذي في شرح م ر انه ان ذكره متصلا صح او متراخيا فلا وقرره شيخنا
البراوي لحصول الاسترباح الخ ومحله اذا كانت المدة يتاتى فيها الشرا
لغرض الربح كسنة بخلاف ما لو قال قارضتك ولا تشتر بعد ساعة فان قصر
الخ كان الاولى ان يضمها لقوله ويمنعه التصرف الخ كما صنع في المنهج لانها مساوية
لذلك في ان القراض في كل عقد مقيد بمدة فيقول ولا يجوز تقييده بمدة
كقارضتك سنة سوا سكت ام منعه التصرف ام البيع ام الشرا فالصور اربع
باطلة والصحيحة ثلاثة وهي ما لو قال قارضتك واطلق وما لو قال قارضتك
ولا تشتر بعد سنة سوا ذكره متصلا ام متراخيا اه قرره شيخنا عطيه
فيصدق في الرد اي رد المال على المالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في
المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لغرض انفسهما والعامل قبضها لغرض المالك
نظير ذلك في الوديعة والتلف اي لانه مامون وفيه التفصيل المار في الوديعة فان العين صح
لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة وظاهر كحريق عرف هو دون عمومه
هو وعمومه واتهم صدق بيمينه فان لم يتهم في الاخيرة صدق بلا يمين او جهل
السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم حلف يمينا انه تلف به فالصور ستة
اشتراه للقراض اي وان كان خاسرا او قوله او لنفسه اي وان كان رابحا
المنهج وفي الربح والخسران اي وجودا وقدرا وعبارة المنهج وحلف عامل في
عدم ربح وقدره فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل ولو اقر بربح قدرا
ادعى غلطا في الحساب او كذبا لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم
تحليف المالك وان لم يذكر سببه ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض
اه قاله م ر وقدر راس المال وكذا في جنسه فان اختلفا فيه صدق العامل
بيمينه وان اختلفا في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة

للعامل

... لو ... من القراض عند ... النقد ...

قوله وصدقت بينة المالك الخ
بما ... ان الذي ... بينة العامل ... بعلمه ...

للعامل ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض فيلزم العامل بدله والعامل انه
قراض فلا يلزمه ذلك فالمصدق المالك بيمينه على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج
اذ القاعدة ان من كان القول قوله في اصل الشي فالقول قوله في صفته مع ان
الاصل عدم الائتمان الدافع للضمان فان اقاما بينتين صدقت بينة المالك على
المعتمد لان معها زيادة علم اما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي
حصتي من الربح وقال الاخذ اخذته قرضا فلا ربح لك فيصدق الاخذ بيمينه
ويكون الربح له وبدل القراض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه
فيها ببينة افاده م ر ولو اختلفا في القدر المشروط للعامل كان قال شرطت لي
النصف فقال بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد
الفسخ اجرة عمله وللمالك الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل ويتصرف
العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولا يسافر بالمال
بلا اذن فان سافر ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا
يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور
وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر الخسران بالربح
افاده في المنهج وشرحه

باب الوكالة

ذكرها عقب القراض لانه منها
باعتبار اوله كما تقدم في قوله ان اوله وكالة واخره جعالة ولان العامل كالوكيل
ويجري هذا في الشركة ايضا بفتح الواو وكسرها اي لا بضمها لعدم وروده
لغة التفويض اي والمراعاة والحفظ تفويض شخص الخ يوخذ منه الاركان
الاربعة اذ التفويض لا يكون الا بصيغة والشخص هو الموكل وامره هو الموكل
فيه والاخر هو الوكيل واما قوله فيما يقبل النيابة الخ فهو اشارة الى الشروط
وخرج بما يقبل النيابة العبادات فانها لا تقبلها والمراد ما يقبل النيابة شرعا بان
لا يكون نحو عبادة وليس المراد بذلك الوكالة والا صار المعنى فيما يقبل الوكالة
فيلزم عليه اخذ المعرف في التعريف وهو دور ولذا قال م ر لك يقبلها شرعا
ولا دور اه وقوله لا يفعله بعد موته صادق بان يقول لتفعله حال حياتي
او يطلق فهو اولى من قوله في شرح المنهج ليفعله في حياته وخرج بذلك الايصا
كما لو جعله وصيا في بيع شي او قضاء ديون بعد موته اذهبوا بقميصي هذا
الخطاب لاخوة يوسف فقد وكلهم في الذهاب بالقميص والقائه على وجه ابيه

ورد في شرعنا ما يقرره اي يوافقه فيكون شرعا لنا وهذه طريقة للشـ
ضعيفة معتمدة في مذهب مالك والمعتمد ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره بل يكون الدليل ح ما ورد في شرعنا فالاولى الاستدلال
بانه فابعثوا حكما من اهله بناء على انه وكيل وهو الاصح   انه صلى الله عليه و
بعث السعاة الخ الاستدلال بذلك مبني على ان بعث الامام السعاة وكالة
فللساعي ان يوكل فيما عجز عنه وقيل ولاية فله ان يوكل مطلقا   الضمري بفتح
الضاد المعجمة نسبة لضمرة بسكونها ايض قبيلة ووقع في المحشي انه بفتح الـ
وهو خطأ فاحذره   في نكاح ام حبيبة اسمها رملة وقيل هند بنت ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف فهي شقيقة معاوية رضي
الله تعالى عنها هاجرت للحبشة في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش
فولدت له حبيبة وارتد وتحول نصرانيا والعياذ بالله تعالى وهي ثابتة على
الاسلام فبعث صلى الله عليه وسلم عمرا المذكور الى النجاشي فزوجها اياه
والذي عقد عليها خالد بن سعيد بن العاصي ودفع النجاشي صداقها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة دينار وجهزها من عنده وبعثها الـ
شرحبيل بن حسنة سنة سبع على خلاف في جميع ذلك وماتت سنة اربع
واربعين وقد وكل صلى الله عليه وسلم ايض ابا رافع في نكاح ميمونة وعر
البارقي في شراء شاة بدينار   وصيغته كوكلتك في كذا او فوضت اليك
كذا سواء كان ذلك مشافهة او كتابة او مراسلة ويشترط عدم ردها كما يأتي
ولا يشترط العلم بها فلو وكله وهو لا يعلم صح حتى لو تصرف قبل علمه صح كمن باع
مال ابيه يظن حياته   لا يشترط القبول لفظا اي في وكالة بغير جعل بل
الشرط اللفظ من احد الجانبين والفعل من الاخر الا فيما لو كان له عين
او معارة او مغصوبة فوهبها لاخر واذن له في قبضها فوكل الموهوب له من
هي بيده من المستأجر او المستعير او الغاصب في قبضها له فلا بد من قبوله
لفظا لزوال يده عنها به ولا يكتفي بالفعل وهو الامساك لانه استدامة لما
قبله فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن المؤجر او المعير او المالك في الاصل اما
بجعل فلا بد فيها من القبول لفظا كما في المطلب وينبغي تصويره بما اذا كان
العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة ح اجارة اهـ افاده مر

ما

قوله بعد الاحرام اي بعد التحلل منه

ما وكل فيه خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمعتوه وكذا المحجور السفيه في
نحو مال والمرأة او المحرم في نكاح نعم يصح توكيل الصبي في اذن في دخول دار وايصال
هدية بنحو امة قالت لسيدي اهدى لك اليك فيجوز وطؤها او طلب صاحب وليمة
ونحو تفرقة زكاة وذبح اضحية اذ يصح ان يباشره للحنث كان مأمونا ولم يجرب
عليه الكذب ولو مرة واحدة وتوكيل محرم حلالا في نكاح ليعقده بعد الاحرام او يطلق
وزاد المؤلف في المنهج على ما هنا قوله غالبا ليخرج به ما استثنى من طرده اي منطوقه
كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وان عجز عن ذلك على المعتمد وكتوكيل قادر
وعبد مأذون له في نكاح او غيره وسفيه مأذون له في قبول نكاح لا في ايجابه لانه
يمتنع عليه مطلقا ومن العكس اي المفهوم كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته
له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق كامر   يملك متعلق
عبارة وقوله او ولاية اي بان يكون ابا او جدا او وصيا او قاضيا وكذا الوكيل فيما
عجز عنه والوصي كذلك   وفي الوكيل صحة مباشرته الخ فلا يصح توكيل صبي ومجنون
ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقد في احرامه وزاد في المنهج ايض غالبا
ليخرج ما استثنى من طرد ذلك وهو الفاسق اذا وكله الولي في بيع مال موليه لان شرط
الوكيل ح العدالة ومن عكسه كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد
فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل
في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط في
الوكيل ايض كما في المنهج تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما لم يصح نعم لو قال كل من
في بيع كذا مثلا او كل مسلم صح اهـ ولو اشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح وعتق عليه
بخلاف القراض لمنافاته موضوعه من طلب الربح   ان يملك الموكل اي حال التوكيل
ولا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا وان لم يكن التابع من جنس المتبوع
على المعتمد فيصح التوكيل في بيع ما لا يملكه تبعا للمملوك وفي طلاق من سينكحها تبعا
للمنكوحة وفي بيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وفي
طلاق زوجته وبيع ما سيملكه من العبيد ولو عزله من التصرف في المملوك فالظ
انعزاله في التابع ايض اهـ افاده في شرح المنهج ومر بزيادة   قابلا للنيابة خرج العبادات
الا الحج ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية وغير ذلك مما سيأتي
في العقود كبيع وهبة وضمان ووصية وحوالة وصيغة التوكيل فيها ان يقول

الوكيل جعلت موكلي ضامنا لك كذا او موصيا لك بكذا او احلتك بمالك على
موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان اهـ افاده م ر وغيرها كالفسوخ
ورد بعيب وفسخ بخيار مجلس او شرط وكقبض لدين او عين واقباض لدين
بخلاف اقباض العين فلا يصح التوكيل فيه على المعتمد اذ ليس له دفعها لغير مالكها
وكخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا وكتملك مباح كاحياء واصطياد
وكاستيفاء عقوبة لله تعالى او لآدمي كقود وحد قذف وحد زنا وشرب اهـ
افاده في المنهج وشرحه مطلقا اي لم يعلم من بعض الوجوه ويعلم من ذلك شرط
ثالث ذكره في المنهج بقوله وان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع
اموالي الخ ما سياتي في كل قليل وكثير وكذا في كل اموري او حقوقي ولا يصح
ولو تبعا كما اعتمده م ر نقلا عن والده خلافا للمؤلف في شرح المنهج والفرق بينه
وبين صحة وكلتك في كذا وكل مسلم ان الموكل فيه ثم معين والابهام في الفاعل
بخلافه هنا فان الابهام في الموكل فيه والغرر فيه اعظم قال الزركشي ظاهره
وقع جوابا كوكلني في طلاق زوجتك فقال وكلتك في جميع اموري نفذ
فانه لا يعم وفيه نظر واضح والاقرب الوقوع اهـ وما تقرر فيه ظاهر للقرينة
الحالية فيكون الطلاق هو المقصود من المبهم فلا يرد على ما نحن فيه
ما لو قال الخ محترز قوله مطلق لان هذا معلوم من بعض الوجوه وهو كونه
فيما هو له وارقا فقوله وان لم تكن امواله معلومة اي من كل الوجوه ولا ينافي
انها معلومة من بعضها كما علمت في شراء عبد اي للقنية بخلاف ما لو كان للتجارة
فلا يجب فيه شيء لان المدار فيها على ما يربح مطلقا فيكفي اشتر ما فيه حظ
م ر وكذا صفته كابيض او قصير او طويل قال م ر ولا يشترط ذكر اوصاف السلم
ولا ما يقرب منها وفي بعض النسخ صنفه وهي الانسب بما بعده وقوله ان اختلف
اصناف نوعه كرجي واباظي وخطابي وسركسي او في شراء دار اي
ايض اهـ م ر المحلة بفتح الحاء وقوله اي الحارة تفسير لها قال م ر ومن لازم ما بيـ
البلد فلذا لم يصرح به اهـ وهو في شرح المنهج ايض والسكة بكسر اوله والزقاق
تفسير له للمؤلف ونشر مرتب قال م ر وقد تغني السكة عن الحارة اي بحسب
كما اذا قال وكلتك لتشتري لي بيتا في الغورية مثلا فيعلم من ذلك البلد
القاهرة بخلاف ما لو قال لتشتري لي بيتا في حارة العطارين مثلا فانه لا بد من
البلد

البلد لان حارة العطارين كما تكون في القاهرة تكون في غيرها لا قدر الثمن اي
في العبد والدار لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لخسته ونفاسته
نعم يراعي حال الموكل وما يليق به اهـ م ر ويتزلح على ثمن المثل في حد اي
بحمله كان توجه عليه ذلك فوكل في تحمله عنه وخرج بالتحمل الاستيفا فيصح التوكيل
فيه كما مر ومثل الحد التعزير ولو قال عقوبة لشمله والقود ايض او قود اي في
نفس او عضو او جرح بعد مفارقة المجلس ظرف للقبض اي وكله في المجلس
ليقبض اذا فارق وهذا في المعنى توكيل في ملازمة المجلس فسقط ما يقال اذا فارق
المجلس بطل العقد فلا معنى للتوكيل ح وخرج بذلك ما لو وكله ليقبض في المجلس
فانه يصح في ربوي اي سوا كان يتحد الجنس او لا لاشتراط التقابض والحلول
في الكل والا في وطء كان عجز عن افتضاض البكر فليس له ان يوكل او في شهادة
اي ادائها قال في شرح المنهج وهذا غير تحملها الجائز باسترعا ونحوه كما سياتي بيانه
اهـ والاسترعا هو الشهادة على شهادة الاصل بان يقول انا شاهد على زيد بكذا
واشهدك على شهادتي ثم يتعذر حضور الاصل بموته او مرض او حبس فيذهب النايب
ويقول للقاضي اشهد ان فلانا شهد بكذا واشهدني على شهادته ولا تشهد بنفس
الحق فهذا ليس بتوكيل بل استرعا اي طلب من النايب ان يراعي شهادته ويحفظها
ويؤديها على عبارة م ر ولا يرد ذلك اذ ليس بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة
الحاكم المودي عنه عند حاكم اخر اهـ لالحاقها اي الشهادة واليمين بصورتيه
في شرح المنهج حيث قال في الشهادة لالحاقها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم
توقفها على قبوله ثم قال بعد اليمين لالحاق اليمين بالعبادة لتعلق حكمها الخ فعلم
ان قوله هنا لتعلق حكمها اي وهو الكفارة قاصر على اليمين فكان الاولى اسقاطه او
زيادة ما في شرح المنهج من قوله لاعتبار لفظها الخ وتعليق ومنه التدبير وخرج
بالتعليق التنجيز فيصح التوكيل فيه وكتعليق العتق والطلاق سائر التعاليق
اي في مطلق الاخبار وان اختلفا في انها اخبار بحق للغير على الغير وهو اخبار بحق
للغير عليه ويجعل اي الموكل مقرا الخ محله ان لم يقل اي بعين سواء ذكر مقرها
على ما اوان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف او لتقر عني لفلان بالف له علي
فان حذفهما معا كان قال وكلتك لتقر لفلان بالف او لي بعلي فقط كان قال
وكلتك لتقر لفلان بالف له علي لم يكن اقرارا لاحتمال ان يقصد بعلي التعليل اي

اي لاجلي فالصور اربع اوفي ظهار وصورتها الفاسدة ان يقول انت علي موكلي
كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك وعبارة المنهج ولا في نحو ظهار كقتل
وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ
خاصة اه وذلك لان فيه منعا من الوطى وسياتي ان اليمين ما تعلق به حث
او منع او تحقيق خبر فغلب فيه ذلك لا الطلاق والضابط ان ما كان محرما باصل
الشرع كالزنا والقذف والسرقة والقتل بغير حق لا يقبل التوكيل اما القتل بحق
فيقبله وما كان مباحا باصل الشرع وحرم لعارض كبيع حاضر لباد والبيع
وقت نداء الجمعة يقبل التوكيل اه افاده الزيادي وعبادة وان لم تتوقف على
نية اذ القصد منها امتحان اي اختبار عين المكلف هل يوفي او لا وليس منها
ازالة النجاسة لان القصد منها الترك اه افاده مر ولا فرق بين ان تكون العبادة
فرضا او نفلا كصلاة وصوم واعتكاف وامامة صلاة وتدريس واعادة وغير
ذلك فليس له ان يترك الصلاة ويوكل غيره ليصلي عنه او يصلي منفردا او يوكل غيره
ليصلي جماعة ويكون ثوابها له وكذا البقية اما القيام بالوظائف كمن عليه امامة
مسجد او تدريس فيستنيب غيره حيث كان النائب مثله او اكمل منه كما مر عن مر
وجملة ما استثناه المص مما لا يقبل التوكيل اربعة عشر شيئا ومنها الالتقاط العام
فلا يصح التوكيل فيه كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب
اما الخاص كان راى لقطة فاذن لغيره في تناولها له فانه يصح اه افاده مر ونقض
ذلك بعضهم بقوله وان يوكل في التقاط خصا صح والا ابطلوه نصا لما راى من
قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى الخ وفيه ان المتعلق بتعظيم الله تعالى في اتيانها
حكمها فكان الاولى ان يعلل بما تقدم عن م ر وهو معنى قوله في شرح المنهج لان مباشرتها
مقصود بعينه ابتدا الا نسكا الخ استثنى المتن اربعة والحق الشارح بذلك سنة
بد في التوكيل في النسك ان يكون الموكل معضوبا او ميتا ويندرج فيه توابعه
كركعتي الطواف فيصح التوكيل فيهما تبعا له بخلاف ما لو افردهما بالتوكيل فلا
يصح والحاصل ان العبادة على ثلاثة اقسام اما ان تكون بدنية محضة فيمتنع
التوكيل فيها الا ركعتي الطواف تبعا واما ان تكون مالية محضة فيجوز التوكيل
مطلقا واما ان تكون مالية غير محضة كنسك بشرط ان يكون الموكل ميتا او معضوبا اه افاده الزيادي وتفرقة زكاة وتفرقة
فيصح التوكيل فيه عطف على نسكا ولا يجوز للوكيل الاخذ منها لاتحاد القابض والمقبض نعم ان عين الله
جاز

جاز لان المقبض ح هو المالك وذبح اضحية وله ان يوكل في النية ايضا وكذا في الزكاة
وله ان يوكل ايضا فيما يتعلق بالميت لا في غسله لانه فرض فيقع عن مباشرة قال م ر
وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على ان الاذرعي رجح جواز
التوكيل هنا مطلقا للصحة اه استيجار عليها اه في ابواتها اي الماضية والاتية
الكفارة وكذا تفرقة المنذور والموقوف وتقدم عن المنهج صحة التوكيل في تملك
المباحات كالاحتطاب والاحتشاش وذكره في المنهاج بقوله وكذا في تملك المباحات
كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر اه قال م ر كالشراء لانه كل منهما سبب للملك
فيملكها الموكل اذا قصده الوكيل بخلاف ما لو لم يقصده اه اذا علمت ذلك فما قاله
ل لهنا من عدم صحة التوكيل في ذلك غلط فاحش
ذكرها عقب الوكالة لانها من افرادها لوجود التوكيل فيها من الجانبين او من
جانب واحد ولانه يشترط في العاقدين ما يشترط في موكل ووكيل على ما ذكره المص
وعبارة م ر وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكل كما يوخذ مما ياتي
بكسر الشين الخ ذكر فيها ثلاث لغات على القاعدة في كل ثلاثي ليس عينه حرف
حلق كشهد جاز فيه لغة رابعة وهي اتباع فائه لعينه ويقال فيها ايضا شرك بحذف
الهاء فيكون مشتركا بين ذلك وبين الكفر والنصيب كما في قوله وما لهم فيهما من شرك
لغة الاختلاط اي شيوعا او مجاورة عقد الخ قيد به دون ان يقول ثبوت حق
كما قال في شرح المنهج انه اولى ووجهه ان المقصود بيان الشركة المخصوصة بالاحكام
الاتية الواقعة بالاختيار المفتقرة الى الاركان بخلاف ثبوت الحق الخ فانه يشمل المورد ث
وغيره مما كان بالقهر لكن قال بعضهم ان تعريفها بثبوت الحق الخ انسب ليشمل النوعين
الاثنين فان احدهما بالملك اختيارا كالاخر قهرا والاخر بالعقد بخلاف التعبير بالعقد
فانه لا يشمل الاملاك اختيارا الا ان يراد بالعقد الاذن في التصرف وان كان بعيدا
حق شايع هو الملك وتوابعه كاية واعلموا الخ بانها لا تصلح ان تكون دليلا على الشركة
الا على القول الضعيف القائل بان الغنيمة تملك بالاستيلا اما على المعتمد من انها لا تملك
الا بالقسمة او اختيار التملك فلا شركة ح واجيب بان وجه الدلالة منها انهم اذا
اختاروا فيها التملك ولم تحصل قسمة فقد صار المال مشتركا بينهم بخلاف ما اذا قسم
بالفعل فقد ثبتت الشركة في بعض احوال الغنيمة فصح الاستدلال بالاية على مشروعيتها
انا ثالث الشريكين اي انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعاونة في اموالهما وانزل

منه غيره كالحمل وغيره نلا وجه للتقييد

باب الشركة

في نحو

البركة في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
خرجت من بينهما اهـ فالمعنى انا معين للشريكين حافظ لهما متمم لاموالهما مد...
خيانة احدهما صاحبه فاذا خانه نزعت البركة من بينهما فثالث الشريكين هو
معونته ولطفه فالغش وليس من الخيانة ما لو عمد بعض الشركا بزيادة على قدر
نصيبه فاخذ شريكه من المال قدر حصته التي اخذها الاول لانه انما اخذ
حقه   هي نوعان اي من حيث الاشتراك في المال اهـ فقال   في الملك اي بسببه
وقوله جبرا كان او اختيارا تعميم في الملك اي سوا كان على جهة القهر او الاختيار
وقوله كارث وشرا اي على جهة الشيوع راجعا لذلك على اللف والنشر المرتب و...
سببان للملك بنوعيه لا مثالان له كما يتوهم   بالعقد اي بسببه فسبب الاشتراك
هو العقد قال شيخنا عطية والمراد به الاذن في التصرف بعد الخلط وعليه فهو
المقابل لما صرح ان بقوله والثاني بالخلط اي ان الاشتراك حصل بسبب الخلط لا بسبب
الملك هذا ويحتمل ان المراد بالملك الشي المملوك اي في الشي المملوك بدر...
بقرينة المقابلة والمراد بالارث والشرا الشي الموروث والمشترى وقوله بالعقد
اي في الشي المملوك بالعقد وهذا اسهل مما قبله ولا فرق في المملوك بين ان يكون
اعيانا او منافع وقد تكون الشركة في مجرد الحقوق اما على العموم كالشوارع و...
على الخصوص كحق التحجر   وهي اي الواقعة بالعقد انواع اربعة من حيث العمل
ومحله بقطع النظر عن المال اهـ فقال ومعناه ان الضمير راجع للعقد لكن لا بمعناه
الاصلي بل بمعنى العمل ومحله ولا يخفى ما في ذلك من التكلف فالاولى ان يجعل الضمير
راجعا الى الشركة اعم من ان تكون واقعة بعقد او بغير عقد وكل من الانواع الاربعة
شركة شرعية   شركة ابدان وهي باطلة عندنا مطلقا كما سياتي وصحيحة
ابي حنيفة مطلقا وعند مالك ان اتحدت الحرفة   الحاليين بالتثنية ليناسب...
بعد ليكون بينهما كسبهما وان كان ذلك ليس قيدا   كسبهما اي في زمن معين
ويوم او شهر وشهرين بان يجمعا ما يحصل لهما من الاجرة ويقتسماه على حسب...
مع اتفاق الصنعة كخياطين والانسب بقوله السابق وساير المحترفة
يقول هنا الحرفة وقوله او اختلافها كخياط ورفي ولكل منهما ما اكتسبه في هذا...
المفاوضة ان تميزا بان عمل على حدته والا اقتسما ما حصل من الكسب على قدر...
المثل لعمله لا بحسب الشرط لانه باطل قال في الروضة كاصلها وظاهر ان محله
الاحتطاب

الاحتطاب اذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فان قصدهما كان بينهما مطلقا
وشركة وجوه ظاهر كلام الشارح انه جمع وجيه اي مشهور بين الناس ويصح ان يكون
جمع وجه بمعنى الشخص قال ق ل سميت الاشخاص بذلك لشرفه وعلى غيرها
كشرف الوجه على ساير جوارح البدن اهـ ولا حاجة له لان الوجه يطلق
على ذلك حقيقة قال في القاموس الوجه مستقبل كل شي وجمعه اوجه ووجوه
واجوه ونفس الشي اهـ وقال في المختار ويقال هذا وجه الراي نفسه ثم قال
ووجوه البلد اشرافه اهـ   كان يشترك اي يتفق قبل التصرف وجيهان
ليس بقيد او خاملان او وجيه وخامل بالخا المعجمة من الخمول اي عدم الشهرة
وكذا قوله كل منهما بموجل فمثل ذلك ما لو ابتاع وجيه في ذمته وفوض بيعه
للخامل والربح بينهما وما لو اشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال
من هذا والعمل من الاخر من غير تسليم للمال والربح بينهما ايضا وما لو ابتاعا بحال
ولعل التقييد بما ذكر لانه اصل وضعها وان كان البطلان متحققا بدونه اذ ليس
بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيا فهو له وعليه خسره وله ربحه اهـ افاده م ر
ليبتاع اي يشتري كل منهما اي يعقد لنفسه ويكون المبتاع بحسب الاتفاق المذكور
لهما وسوا عند العقد نوى نفسه وحده او مع صاحبه لان نية صاحبه لغو
لعدم الاذن فيها فان اذن كل منهما لصاحبه في الشرا لهما واشترى كذلك ففي شركة
صحيحة ويكون ثمن ما خص الاخر قرضا او هبة   عن الاثمان اي اثمان السلع التي
اشترياها او احدهما بموجل او حال وقوله بينهما اي بتساو او تفاوت كما م
وابدانهما او مانعة خلو فتجوز الجمع وقوله وعليهما ما يعرض من غرم قيد في كل
خرج به بالنسبة للاول شركة العنان وبالنسبة للثاني شركة الابدان والمراد غرم
لا بسبب الشركة كغصب وغيره والا فالغرم بسببها موجود في شركة العنان
اي ولهما ما يحصل من غنم ففي كلامه اكتفا على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
واخرج م ر شركة العنان بقوله ببدن او مال من غير خلط اهـ فقوله من غير خلط
خرج به شركة العنان   من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وهنا تفاوضا
في العمل شرعا فيه جميعا قال م ر او من قوم فوضى بفتح الفا اي مستوين في الامور
ومنه قول الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
بكسر العين اي على الاشهر   من عن الشي ظهر او من عنان الدابة لمنع كل الاخر

[margin note:] ... بعضهم ... انظر ... الاول ... لو ... تتلعم من ... اعيان ... بلفظ الذكر ... الزمه ... ... الاخذ ... نقله ... بعضهم ... المعول ... الا ضر حرر ...

مما يريد كمنع العنان الدابة او لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان
ويصح ان تكون من عنان السما اي ما ظهر منها لعلوها وشهرها وعليه فهي بالفتح
غير وهي اخذا مما سيأتي اشتراك في مال لهما ليتجرا فيه اهـ افاده م ر لانها اظهر
الانواع اي للاجماع عليها لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك هذه سالبة
تصدق بنفي الموضوع فتصدق بان لم يكن مال اصلا وذلك في الاولين او مال
غير مشترك وذلك في الثالثة ولكثرة الغرر فيها الا سيما شركة المفاوضة نعم ان
كان فيها مال وخلطاه واتيا بصيغة تدل على الاذن في التصرف وحذفا الشروط
وهو قوله وعليهما ما يعرض من غرم صحت لانها شركة عنان بخلاف الاخيرة
فهي الصحيحة سواء كانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل اي ذكره نظيره
مر في القراض فاندفع ما قال ان العمل يتأخر عن عقد الشركة فلا يحسن عده من
اجزا ماهيتها وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر بالاذن
في تجارة وفي العمل مصلحة بان يبيع بحال وبنقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بازيد ولا بنسيئة ولا بغير نقد بلد البيع الا اذا راج ولا يتصرف بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال ولا يدفعه لمن يعمل فيه بلا اذن في الجميع فان سافر به او دفعه
بلا اذن ضمن او باع بشيء من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة
في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وسيأتي شروط بقية الاركان
والبر في نسخة والتبر وهي صحيحة بناء على المعتمد من انه مثلي وقول الشيخ
بعدم صحة الشركة فيه بناء على الضعيف من انه متقوم او بناء على اختصاصها بالنقد
المضروب او محمول على نوع منه غير منضبط ولا فرق في الدراهم والدنانير بين
الخالصة والمغشوشة حيث راجت في البلد بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين واذن كل لصاحبه في التصرف بعد التقابض فيما اشتريا
والتقابض فيما بعده فيصح لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط
اهـ افاده في شرح المنهج فالشرط ان لا يتميز المالان اي لا عند العاقدين ولا عند غيرهما
كالصيرفي على المعتمد خلافا للقليوبي وعبارة م ر فان كان لكل علامة مميزة
عند مالكه دون بقية الناس لم يكف في احد الوجهين اهـ وان يتحد المالان
عنه بالشرط قبله وهو بيان له ولو قال بان يتحد المالان جنسا وصفة لكان
هذا

هذا التطويل وخرج بالجنس والصفة القدر فلا يشترط الاتحاد فيه لان الربح
والخسران على قدر المالين ولا يشترط ايضا العلم بقدر النسبة بين المالين اهو النصف
او غيره عند العقد حيث امكن معرفتها بعده بمراجعة حساب او غيره فلهما
التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد
فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع
احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها صحت اهـ افاده في شرح
المنهج قبل العقد فلا يكفي الخلط بعده ولو بمجلسه فيعاد العقد اهـ شرح المنهج
معنى الشركة يحتمل ان الاضافة للبيان اي معنى هو الشركة اي الاختلاط
والامتزاج وحقيقة على معنى اللام اي معنى للفظ الشركة وهو الاختلاط
والامتزاج وعبارة م ر فلو وقع بعده في المجلس لم يكف على الاصح لان اسماء
العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ومعنى الشركة
الاختلاط والامتزاج وهو لا يحصل في ذلك اهـ وبعد مفارقته لم يكف جزما اهـ
وان يشترط الربح الخ اي ان شرطاه فليكن كذلك فالشرط ان لا يشترطا خلاف
ما ذكر فلو لم يشترطا شيئا صح وكان الربح على قدر المالين كما يومي الى ذلك قوله
عملا بقضية العقد المقتضي للصحة عند الاطلاق فالتعليل اعم من المعلل
لاقتضائه الصحة عند الاطلاق وعند الشرط والمعلل الصورة الثانية فقط
وقال ق ل في كلامه تدافع وذلك لان قضية اوله اشتراط التعرض لما ذكر وقضية
التعليل عدمه فعلم ان الاعتراض من وجهين التدافع وكون التعليل اعم من المعلل
ولذا لم يذكر هذا الشرط في المنهج تبعا لاصله بل جعلاه كلاما مستقلا فقالا والربح
والخسران الخ على قدر المالين اي باعتبار القيمة لا الاجزاء ولا بقدر العمل فلو
خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين كانت الشركة اثلاثا والربح والخسران
بحسب ذلك نظرا للقيمة ولا عبرة بتساوي الاجزاء عملا بقضية العقد على قوله
على قدر المالين فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح او الخسران مع
التفاوت في المال او عكسه فسد العقد لمنافاته وضع الشركة وكذا لو شرطا الربح
والخسران بقدر العملين ويرجع كل على الآخر وان علم الفساد على المعتمد بخلاف
القراض وان اقتضى كلام المنهج هنا خلاف ذلك وقد يقع التقاص اهـ وذلك كما
لو كان لاحدهما الفان وللآخر الف واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول في ماله

قوله هو
قال م ر هو

فسقطانه وثلثه على الثاني فسقط ثلثا المائة ويبقى ثلثها على الثاني وعمل الثاني بالعكس فله على الاول ثلثا المائة ويسقط ثلثها في مقابلة ثلث الاول فيرجع الثاني على الاول بثلثي المائة ويقع التقاص في ثلثها باجرة عمله في ماله نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسدة ﷺ هر افاده م راى او اختص احدهما باصل التصرف لم يرجع بنصف اجرة عمله والربح بينهما اي مع كونها فاسدة ولابد من صيغة الخ هذا اشارة الى شرط الصيغة وهو ان ياتي فيها بلفظ صريح او كناية يدل على الاذن في التصرف وكاللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة وليس المراد ان ياتيا بلفظ بعد تمام العقد كما قاله ق ل عبارة المنهج وصيغة وشرط فيها لفظ تشعر باذن في تجارة وهي اوضح من عبارته هنا على الاذن في التصرف اي لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما فلو اذن احدهما فقط تصرف الماذون له في الكل والآذن في نصيبه خلطة فان شرط عدم تصرفه في نصيبه لم تصح اهـ مر فلو اقتصر اي في صيغة الشركة وقوله لم يكف اي لاحتمال ان يكون اخبار عن حصول الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف الاترى انهما لو ورثا مالا لم يجز لاحدهما ان يتصرف الا باذن صاحبه نعم ان نويا بذلك الاذن في التصرف كفى وكان كناية كما في مر والحاصل انه ان قصد بقوله اشتركنا الحكاية عن حصول الشركة او اطلق لم يكف والانشاء بان نوى به الاذن في التصرف كفى وان يكون في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فانه كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى في الاذن اما في الخلط وغيره فلابد من توكيله اهـ سم المنهج بزيادة وهو امين اي انه لم يستعمل المشترك او استعمله فيما ينتاب له اجارة فاسدة واما فان استعمله باذن فعارية والا فغصب ومن الاستعمال الدابة لنحو ركوب او حمل فيما في فيه ما مر في القراض اي فيصدق بيمينه في الرد على الشريك وفي الخسر والتلف وفي قوله اشتريته لي او للشركة اذ هو انما يبدي الخ ويأتي في دعوى التلف ما مر في الوديعة لا في قوله اقتسمنا وصار ما في يدي لي مع قول الاخر بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة جمل او حمار باذنها اي في الاستعمال والاستقاء من مباح او مملوك المستقي قوله على

على ان الحاصل الجار متعلق بمحذوف اي واتفقوا على ان الحاصل والمراد بالاذن الاتفاق فالجار متعلق به فالحاصل انه ان كان الماء مملوكا او مباحا وقصد به نفسه او اطلق او قصد به الشركة ولم ياذن له الاخران في تملك المباح بالاستقاء فان اذنا له في ذلك وقصد بما معه فهو مشترك لجواز النيابة في تملك المباحات فيكون وكيلا لهما في تملك الماء فيقسم هو وثمنه بينهم على قدر اجرة امثالهم بلا تراجع كما رجحه ابن المقري وجزم به في الانوار وعلى هذا اقتصر في تحفته والاصح انه يقسم بينهم بالسوية وبطلب المستقي كلا من الاخرين بثلث اجرته وعلى الاخر بثلثي اجرة ما لنفعه ان استوت جرى التقاص والا رجع بالتفاوت وبهذا فارق هذا القول ما قبله احدهم بما له الخ المعنى ان واحدا لعين قدرا من ماله واذن لواحد ان يشتري به امتعة ولواحد ان يبيعها اهـ ق ل ولو اشترك مالك الارض والبذر والة الحرث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم تصح الشركة فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الاجرة ان حصل من الزرع شيء والا فلا ولو غصب نحو نقدا او خلطه بماله ولم يتميز فله افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي ولو باع احد شريكا مشتركا صفقة او وكل احدهم الاخر فباعه وقبض قدر حصته من الثمن اختص به بخلاف ما لو ورث جمع دينا فلا يختص احدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو اجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما اجر به وان تعدى بتسليمه العين للمستاجر بغير اذن شريكه اهـ افاده مر اجرة عمله اي ان قوبل باجرة ولمستليتنا تنبيه هو ما ذكرناه لك سابقا

باب الهبة

ماخوذ من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى او بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد ان كان نائما فلا عنه اهـ زيادي وهو في م رايض وذكرت عقب الشركة لما فيهما من تحصيل ربح لشخص على يد غيره ونحو ذلك فان طبن لكم نون النسوة فاعل طاب وضمير منه للصداق او المذكور في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن ونفسا تمييز اي طابت نفوسهن وكلوه بمعنى خذوه والهنيء الذي لا ينقصه شيء والمريء محمود العاقبة وكني بهما عن حله والمراد ان الزوجة الرشيدة اذا اعطت لزوجها شيئا من صداقها فيباح له اخذها لانه عن طيب نفس جاز له اخذه لا تحقرن جارة اي معطية لجارتها اي شيئا تعطيه لجارتها اي لا تعده صغيرا الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة وتكميل

قوله بثلث الاجرة الاولى بثلث الاخ كما لا يخفى

العكر اي لا تحتقر جارة آخذة لجارة معطنة اي شيا اعطته لها جارة والجارة في الموضع
لبيت بقيد بل هو نهي لكل من تستحقر شيا يعطيه او ياخذه ولو حقيرا وقد ورد ان
عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها اعطت سايلا حبة عنب فاخذها يقللها
بيده استحقارا لها فقالت له [illegible] كم في هذه من مثقال ذرة واستعار [illegible]
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره   ولو فرسن شاة بكسر الفاء كسر السين وفتحها
بينهما راء ساكنة ونون اخر الحروف هكذا قرره شيخنا عطية وعبارة القاموس
الفرسن كزبرج للبعير كالحافر للدابة اه وهي صريحة في انه بكسر الفاء والسين
فقط ويستفاد منها ان اطلاقه على ظلف الشاة مجاز قال في النهاية وهو من البعير
كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف
والنون زائدة وقيل اصلية اه وقال القليوبي ويقال له من البقر كذلك اي فرسن
ومن الطير ظفر ومن نحو الحمار حافر ومن نحو الابل خف ومن الادمي قدم وهي
مخالفة للقاموس والنهاية اذ مقتضاها ان الفرسن حقيقة في البقر مع انهما
قالا انه حقيقة في الابل   اي ظلفها اي المشوي وهو المراد بالمحرق الذي عبر به
بعضهم لان المحرق حقيقة لا ينتفع به والمراد من ذلك المبالغة في القلة اي لا تحقرن
شيا ولو قليلا كفرسن شاه   واركانها اي الهبة المقابلة للصدقة والهدية المراد
عند الاطلاق اذ هي التي يعتبر لها صيغة   اركان البيع فهي ثلاثة صيغة ايجاب
كوهبتك وملكتك ومنحتك واكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا اطعمتك ولو
في غير طعام وقبول كقبلت ورضيت واتهبت لفظا في حق الناطق واشارة في حق
الاخرس لانها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقدت بالكناية مع النية ككسوتك كذا او
كسوتك هذا وبالمعاطاة على القول بها ويشترط في الصيغة ما مر في البيع ومنه عدم
التعليق والتاقيت والقبول على وفق الايجاب فلو وهب له شيئين فقبل احدهما
او شيا فقبل بعضه لم يصح فيهما على المعتمد ومنه ايضا اعتبار الفورية وانه لو
انفصل الا باجنبي ولا تضر وهبتك وسلطتك على قبضه لتعلقه بالعقد
من اعتبار الصيغة ان الاب والام لو جهز ابنتهما او ابنهما الصغير بجهاز ولم يصدر
صيغة تمليك لا يملكه ويكفي في الصيغة قول احدهما عند نقله لدار الزوج هذا
جهاز بنتي فيكون ملكا لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك ان
ادعته وخرج بالهبة الصدقة والهدية فلا يعتبر لهما صيغة بل يكفي فيهما بعثا

قوله ويكفي في الصيغة الخ الذي يظهر ان هذا ليس صيغة هبة بل هو مانع من ادعاء العارية لانه اقرار له

ولذا

ولذا يصحان من الاعمى وعليه ويوكل في القبض والاقباض كما تقدم واخذا من اطلاقهم
وان قال القليوبي لا يحتاج الى التوكيل لاطباق الامم في جميع الاعصار على خلافه
بخلاف الهبة فانها لا تصح من الاعمى ولا له لانها بيع ويشترط العاقد اهلية ان يتبرع
او يتبرع عليه فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي في مال المولى عليه وشرط
في المعقود عليه صحة جعله عوضا الا نحو حبة بر فتصح هبتها وان لم يصح بيعها
فنقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة ولا هبة موصوف في الذمة كان يقول
وهبتك كذا في ذمتي ولا تصح لان الهبة انما ترد على الاعيان لا على ما في الذمة بخلاف
البيع فانه يرد عليهما وهبة الدين المستقر للمدين او التصدق به عليه ابرا فلا يحتاج
الى قبول نظرا للمعنى وهذا صريح فيه على المعتمد نعم ترك الدين للمدين كناية ابرا
وهبته لغير المدين باطلة في الاصح خلافا لما في المنهج لعدم القدرة على تسليمه اذ
ما يقبض من المدين عين لا دين   ثم ان كانت صيغتها مع قبوله او بغير عوض
فهبة تقتضي انه تشترط في الهدية والصدقة صيغة وليس كذلك كما تقدم الا ان
يحمل من عطف الجمل وكان محذوفة مع اسمها والتقدير او كانت هي اي الهدية الهبة
لا بقيد كون فيها صيغة بغير عوض الخ   بعوض كالبيع للملابسة او عمي مع دقته
معلوم كوهبتك هذا على ان تثيبني عليه كذا فيقبله فيجري في ذلك احكام البيع
من الخيارين والشفعة وحصول الملك بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض
الموهوب ببعض الثواب او كله لاشتراط المطابقة في البيع بخلاف التي بلا ثواب
فانه لا يضر فيها قبول بعض الموهوب وقوله نظرا للمعنى اي وهو وجود العوض
وهذه ليست داخلة في تعريفها   بناء على الاصح معتمد   فهبة مطلقة اي عن
التقييد بقصد ثواب الاخرة او الاكرام او غير ذلك وتعرف بانها تمليك تطوع في حياة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر
والكفارة والواجب من الاضحية والهدي والعقيقة بخلاف المندوب منها فهو
من الهدية لوجود التمليك فيه وان امتنع التصرف فيه بنحو بيع وبفي حياة الوصية
لانه لا تمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت ثم ان ملك لاحتياج او لثواب
الاخرة فصدقة ايضا او نقله ليتهب اكراما فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس لانفرادها في ذات الاركان وهذا معنى قوله المتمازة الخ اي المتميز
عن الهبة المقيدة بكونها ذات اركان بالرفع الخ اي وبعدم اشتراط الصيغة كما مر

قوله نعم ترك الدين للمدين الخ ان قال تركت لك ما عليك العدم [illegible]

قوله فانه لا يضر [illegible] الا ان العقد الاول [illegible]

وكذا يقال في الهدية فامتيازهما عن الهبة امتياز النوع عن جنسه وقد
يجتمع الثلاثة فيما لو نقل الى المتهب شيئا اكراما وقصد ثواب الآخرة وملك بحاجته
والى بايجاب وقبول افاده في شرح المنهج بزيادة وهو صريح في عدم انفراد الصدقة
والهدية عن الهبة فقول قال ان الصدقة والهدية ينفردان عنها عند عدم
الصيغة وتنفرد هي عن كل عند عدم قصد الثواب والاكرام مع وجود الصيغة
اهـ ليس في محله نعم ان اراد بالهبة المقابلة للصدقة والهدية التي هي احد اركان
صح كلامه لكنه خلاف موضوع المسئلة من ان الهبة المرادة هنا الهبة المطلقة
الشاملة لهما والحاصل ان الهبة تطلق شرعا على ما يعم الصدقة والهدية وهي
المرادة عند الاطلاق وعلى ما يقابلهما وقد اشتمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها
وتطلق لغة على اعطاء شيء بلا عوض وعلى غير ذلك كما يعلم من اول الباب لثواب
الاخرة اي في الواقع او شابه ذلك وكذا قوله اكراما خرج به الرشوة وما يعطى
للشاعر خوفا من هجوه ونحوها والكتاب هدية للمرسول اليه الا ان شرط كتابة
الجواب على ظهره ولو اعطاه دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام
او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان اطلق او قصد ستر راسه
بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف راسه وشعث بدنه ووسخه
ولو مات قبل تصرفه فيها انتقل لورثته ملكا مطلقا فان لم يقصد ذلك بان قال
له على سبيل التبسط المعتاد فلا تتعين لذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء
فيملكها في الشقين على المعتمد لكنه في الاول لا يتصرف فيها الا في الجهة المارة ونحوه
كالغني المهدى اليه من لحم الاضحية بخلافه في الثاني ولو اعطاه كفنا لابيه فكفنه
في غيره فعليه رده ان كان قصده التبرك بابيه لفقهه او ورع او قصد القيام
بفرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث فان لم يقصد ذلك لم يلزمه رده
بل يتصرف فيه كيف شاء قاله ع ش على سبيل التبسط المعتاد والا لزمه رده اهـ
م ر ولا رجوع فيها اي الهبة بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهدية على المعتمد
يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به حاكم اهـ م ر وكذا اصل كانت
اي من النسب وان بعد وكان انثى وفرعه كذلك بخلاف غير الاصل كالاخ والعم
رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر وانما اختص الاصل بذلك لانتفاء التهمة فيه اذ ما
عليه من ايثاره لولده على نفسه يقضي بانه انما رجع لحاجة او مصلحة ويكره للاصل الرجوع
من

من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقا او يصرفه في معصية انذره به فان اصر لم
يكره بل يندب لنفي العاصي ان لم يغلب على الظن تلبسه طريقا الى كفه عن المعصية ولا
وجب وفي العاق ان ازال عقوقه فان زاده كره ويباح ان لم يفد شيئا ويمتنع في
صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة وكذا في لحم اضحية لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف
وهو ممتنع هنا وفي هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وان اثابه عليها ولو وهبه
واقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق
الثاني بيمينه ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم ويشترط
في الرجوع كون الولد حرا فان كان رقيقا فالهبة لسيده ولو ابراه من دين كان
عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه اسقاط ام تمليك اذ لا بقاء للدين
فالشروط ثلاثة حرية الفرع وبقاء الموهوب في سلطنة الفرع وكونه عينا افاده
م ر ويؤخذ منه ان الاصل لو وهب لفرعه وظيفة او جامكية لم يكن له الرجوع
فيها لان ذلك ليس بعين   لفرعه وعبد فرعه غير المكاتب كفرعه لان الهبة
لعبده هبة له بخلاف عبده المكاتب لاستقلاله اهـ افاده م ر   في سلطنة المتهب
اي استيلائه وان لم يبق ملكه فيشمل ما لو اعطاه عصيرا فتخمر ثم تخلل فله الرجوع
فيه لبقاء السلطنة وان لم يبق الملك بخلافه ما دام خمرا ولو زرع الحب او فرخ
البيض امتنع الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك
فيه وان نبت وتفرخ بان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية
واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اذ الغصب لا بد فيه من الرجوع
وقد وجد عين ماله والتعلق به اولى من التعلق ببدله اهـ افاده م ر والمتهب بكسر
الهاء اي قابل الهبة بمعنى الواقع عقد الهبة له ليدخل ما لو تولى الطرفين كما اذا
منه لمحجوره الصغير   فيمتنع الرجوع بنحو بيعه اي وان عاد اليه لان الزائل
العائد كالذي لم يعد ولو وهب الوالد شيئا لولده فوهبه الولد لولده لم يرجع
الجد لانتقال الملك في الولد بخلاف ما لو وهبه ابتداء الى ابنه فان له الرجوع كما
علم ولو رجع الاصل فوجده زائدا فان كانت الزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة
وحمل قارن العطية وان انفصل رجع فيهما معه بخلاف المنفصلة كولد وكسب
واجرة وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه او وجده ناقصا رجع فيه من غير
ارش النقص وخرج بنحو بيعه رهنه وهبته قبل قبض فيهما وتعليق عتقه وتدبيره

ومورد الاجارة المنفعة ولجارته لبقا سلطنته والوصية به وتزويجه وزراعته
بعد التحالف بان الفسخ ثم وفارق ما هنا رجوع البايع فيستوفيها المستاجر
هنا ام من اصله ولا كذلك برفع العقد وجه ان الفسخ ثم اقوى ولذا جرى
فلا يمنع الرجوع بمجرد وطئه خرج به وايلاده افاده في شرح المنهج م ر
وصدقة فقوله وهب هبة اي الهدية ام ان يعطي عطية اي سواء كانت بصيغة
الى جواز الرجوع فيما الاشارة خاص ونكتته عطف بصيغة مع بقية الاركان فهو
ان عطف الخاص على العام وفيه كذا قاله ق ل كان بعقد وما لم يكن به كذلك هك
عطفا على يعطي وقوله فيرجع بالنصب بمعنى الواو الا ان تحمل لا يكون ما او
والنصب على الاستثنا من رجل والجر بدل من ضمير يرجع الا الوالد بالرفع
فيعتبر فيها القبول العبارة هبة اطول فيها فهو صيغة ومنها اي من جملة صيغها
العاقد ان معنى العمرى والرقبى على ايضا ان يعرف ولا تلزم الا بالقبض ولابد
جميع وجوههم كبع ذلك جاهل من فلو قال بتصدقه ولو بوجه حتى المعتمد
ان دلت قرينة حاله لم نصدق الا بمعناه نعم من لقي بلفظ صريح وادعى جهله
وكانا عقدين في الجاهلية كالم مر افاده لمن يعرف على ذلك كعدم مخالطته
وهو مدة الحيا من العمر راجع للثانية والاولى من المراقبة حكمهما في الاسلام
كما يستفاد من الكا ليس بقيد داري اعمرتك وقوله برقب الآخر اي موته
احد الشريكين هو ك منها ان يقول ان كان شريكا ومنها او حصتي او وابتي ابي
اي جعلتها لك عمر لغلاف او ما عشت هذا الك عمرك وهبتك ومنها ايضا موتا
بيطل لخروجه عن اللفظ المعتاد ولما فيه او عمر زيد فانه جعلتها لك عمري ما لو قال
ولا بخلاف العكس فان الانسان او زيد اقد يموت من تاقيت الملك فان الواهب
وان قال غاية الملك لانه تصريح بمقتضى الحال فكان كلا تاقيت حياته يملك المدة
موضع يصح فيه العقد ولا موضع لنا وليس لزومه وان ظن اي لفساده ويلغو الشرط
لا غرض فيه كثرة ولا يرد عليه شرط ر اهذا ام المنافي لمقتضاه الا وجود الشرط
اي ما رجل ماذا ليس منافيا لمقتضى العقد ان ذلك كذا الا ان ياكل المسيح
وقوله له ولعقبه صر وكسر الميم فهو مبني للمفعول بضم الهمزة مضاف اليه واعمر
اعمرتك وعقبك هذ بان قيل له ولعقبه كائنة له اي المعمر لعمري بمعنى الشيء
في مقام الاضمار لل فانها الذي خبر انج وفيه اظهار وذكر التعقيب ليس بقيد

التعين

التعين باحتمال كونه للرجل فقط مع ان المقصود التعميم
وقعت فيه المواريث اي صار حما يورث عمن اعطي له فوقعت بمعنى تمع
وخبر الشافعي الحق به بعدما قبله لشموله للرقبى لا تعمروا ولا ترقبوا بضم اوليهما اي لا تفعلوا ذلك طامعين
في ان يعود اليكم وهو محل النهي ولا فهما مطلوبان لانهما هبة كالامر والنهي ارشادي
لا تحيز ولحب والخاص بمعنى كالامر الارشادي في قوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فمن رقب شيا او اعمره بالبنا للمفعول فهما
وانما تملك الهبة اي بالمعنى الاعم الشامل لجميع انواعها ولو من اب لولده الصغير
على المعتمد اهـ افاده م ر بالقبض كقبض المبيع فيما مر تفصيله نعم لا يكفي هنا الاتلا
ولا الوضع بين يديه من غير اذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه
بخلاف البيع وكالقبض الاقباض من الواهب ولا يعتبر في القبض الفور ولابد منه
وان كان الموهوب بيد المتهب اهـ افاده في شرح المنهج بالاذن فيه اي بعد تمام
الصيغة فلو قال وهبتك هذا واذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف ولو
اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب ولو اتفقا عليه لكن قال الواهب رجعت
قبل ان يقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب اهـ زيادي بزيادة
ويخير الوارث اي ان كان اهلا والا فوليه نعم المغمى عليه لا ولي له الا ان ايس من
افاقته وعلم من كلامه انه لا ينفسخ العقد بالموت لانه يول الى اللزوم بخلاف الشركة
والوكالة وكالموت الجنون والاغما ويكره للمعطي التفضيل في عطية اصله او فرعه وان
بعد سوا الذكر والانثى لئلا يفضي ذلك الى العقوق والشحنا وللنهي عنه وللامر
بتركه الا في الفرع فان فضل في الاصل فليفضل الام لخبر ان لها ثلثي البر ومحل كراهة
التفضيل عند الاستوا في الحاجة وعدمها وان لا يكون احدهم عاقا او فاسقا بصرفه
في المعاصي والا فلا يكره حرمانه وكذا لو فضل بعضهم لعلم او ورع وكالعطية غيرها
كتودد بكلام او نحوه فيكره التفضيل بينهم فيه على المعتمد وظرف الهبة ان لم تعتد
ردها كقوصرة تمر بتشديد الراء وعاوه الذي يكنز فيه من خوص هبة ايضا ولا
ولا يكون هبة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة فهو امانة يحرم استعماله لانه انتفاع بملك
غيره بغير اذنه الا في اكل الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه ويكون عارية ويسن انه
يامر صاحب الهدية بالاكل منها لما روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة

هذا الا ينبغ

ف

المسمومة التي اهديت اليه بخيبر وهو اصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى بالحوهم
من في معناهم   من الضمن لانه التزام ما في الذمة التي في ضمن كذلك
وعقبه بالهبة لان فيها التزاما باختيار كما ان الهبة كذلك بذل المال بذلك وايضا قد
يقع فيه بذل المال بغير عوض اذا كان بغير اذن كما في الهبة اي باب ضمان الدين
والعين والبدن كما يوخذ من التعريف ويوخذ منه ايضا الاركان الخمسة لان
المراد الالتزام بصيغة وهو يستدعي عاقدا ومعقودا له وهما الضامن والمضمون
له والحق المضمون عنه والمراد بالحق ما قابل العين فيشمل المنافع فيصح ان يضمن
منفعة الدار او حملها الى مكة حيث يتعلق ذلك بذمة المضمون وقال بعضهم ان
الضمان اوله شهامه ووسطه ندامة واخره غرامة ولذا قيل
ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق   فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
وقيل عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفل   وعن عيوب صديق صد وتغفل
وصن لسانك اذا ما كنت في محفل   ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل
بالجر عطفا على حق اي او التزام احضار من هو اي الحق اللازم لا بمعناه السابق   او احضار
وهو ما قابل العين بل بمعنى ما يشملها والعقوبة وان كان المتبادر من على الدين
فتصح كفالة بدن من عنده مال امانة كوديعة وكذا من عليه عقوبة فهي الضمير
استخدام او الرجوع الى الموصوف بدون صفته ولا فرق في ضمان احضار من ذكر بين
ان يكون في مسافة القصر اولا كما يصح ضمان دينه كذلك على المعتمد   او عين عطف
على من اي او التزام احضار اي رد عين مضمونة لغصب او اعارة او سوم اذا كان
قادرا على انتزاعها او اذن له من هي تحت يده على ما ياتي فهذا التعريف شامل لانواع
الثلاثة التي من جملتها الكفالة فقوله في الترجمة باب الضمان شامل للكفالة
الزعيم هو لغة في الضامن ويسمى ايضا ضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا
الماوردي غير ان العرف خصص الاولين بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم
والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل ومثله القبيل اهـ مر   وخبر الحاكم اخره
لاحتمال الخصوصية فيه ويوخذ منه مع قولهم انه معروف انه مستحب
في حق قادر عليه امن من غائلته اهـ مر وقوله تحمل اي ضمن لما مر من ان التحمل من
الضمان   واركانه اي الضمان اي ضمان الدين والعين لوجود المضمون عنه
في كل منهما وانما قيد في المنهج بضمان الذمة لاشتراط الثبوت في المضمون لا الكون

لا يجري

لا يجري في غير ضمان الدين كما توهمه بعضهم اهـ قاله الشوبري على المنهج اما الكفالة
فاركانها اربعة ضامن ومضمون له ومضمون وصيغة ولا يقال فيها مضمون
فيه   ضامن بالمعنى الشامل للكفيل ويشترط فيه اهلية تبرع واختيار فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك
الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه وان اذن له وليه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق
ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق ولو غير مكاتب باذن سيده سواء ضمن اجنبيا
لاجنبي او سيده لاجنبي حيث عرف السيد المضمون له وعلم بالقدر المضمون لا ضمانه
بلا اذن ومما بيده ماذون له في تجارة   ومضمون له وهو صاحب الحق ويشترط
فيه معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفا الحق تشديدا وتسهيلا ويكفي
معرفة وكيله عن معرفته على المعتمد اذ احكام العقد تتعلق به والغالب ان الشخص
لا يوكل من يشبهه بل من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضى المضمون له ولا المضمون
عنه ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم
يعرفه الضامن اهـ افاده في شرح المنهج وم ر ولم يذكرا من الشروط صحة التبرع عليه فكل
يشترط خلافا للقليوبي   ومضمون عنه وهو من تعلق به حق عينا كان او دينا لازما
تعلق حق به لا يشترط معرفته ولا اذنه كما مر   ومضمون وهو الحق ولو منفعة ويعتبر
وعين كما مر وسياتي شرطه في المتن وقوله ومضمون به اي بسببه اي وقع الضمان بسببه من دين
وصيغة وشرطها الضمان والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام وفي معناه الكتابة
مع النية ولو من ناطق واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك على فلان او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص اي المعهود في ضامن
او زعيم وكلها صريح بخلاف دين فلان الي او معي او عندي فكناية اما ما لا يشعر
بالتزام نحو اودي المال او احضر الشخص وخلا عن القرينة فليس بضمان بل
وعد ويشترط فيها ايضا عدم التعليق والتاقيت نعم يصح تاقيت الاحضار نحو انا
كفيل بزيد واحضره بعد شهر ويصح في الكفالة ضمان الجزء الشائع كما سياتي   نوعان
اي من حيث المضمون وشمول البدن للعين وان خالف ظاهر كلامه فاندفع ما يقال
الانواع ثلاثة   ضمان بدن ويسمى كفالة وهي التزام احضار المكفول او جزء شائع

والغير المضمون صوله والمضمون عنه

زاد مر بعض الحواشي عدم صحة ضمان المريض اذا ادى من ماله بخلاف ما اذا احدث له مال او ابرئ ثم اطلع الحق تبعا للشيخ
حول على هذا التفصيل كما اجابوا به نتبين صحته اذ يوخذ ان عين الحق تلو عين ولم يوت انه بالباقي بعد عتقه لان السيد
قد ادانا على ما عينه ولا يوخذ من كسبه وما بيده تلوا ذن له في الضمان وباعه تعلق بكسبه وان خرج عن ملكه ديته
المشتري الخيار ان كان جاهلا شرح م ر اهـ

كان المتكفل به حيا
منه كمصحف او ما لا يبقى بدونه كراسه او قلبه او روحه حيث او نحوها اهـ افاده م ر من حد
بخلاف يده ورجله ونحوهما من اعضائه التى يعيش بدونها او السعى فى اسقاطها و معنى تكفل
بحد خمر وزنا وسرقة انا مامورون بسترها و السعى فى اسقاطها وما ورد انه قام بموتها و مصالحها على حد
الانصارى بالغامدية بعد ثبوت زناها الى ان تلد انه قام بموتها ومصالحها على حد
وكفلها ازكريا فلا يشكل بما ذكرهنا مع وجوب الاستيفا فورا او شمل كلامه ما اذا
تحتم استيفا العقوبة وهو المعتمد اهـ افاده م ر اذ يسعى فى دفعها اى وفى ضمان
من هى عليه يشدد بذ عليه وهذا م ر اغلبى والا فقد يتحتم الاستيفا فلا يمكن السعى فى
دفعها فى غيرها اى فى غير عقوبة الله تعالى بان كان عقوبة لادمى كالمثالين
المذكورين او غير عقوبة اصلا بان كان حقا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر او لادمى
كالاموال التى يصح ضمانها وكمنفعة متعلقة باجير او قن ابق او امراة فيصح احضار
الاجير لمستاجره والقن لمولاه والمراة لمن يدعى نكاحها ليثبته او لمن اثبت نكاحها
ليسلمها له كقود وحد قذف مثل بمثالين لينبه على انه لا فرق بين ان يكون لما
يدخله المال كالقود او لا كالقذف اهـ شوبرى ولا بد من اذن المضمون بدنه
اى لان المقصود بالكفالة احضاره واذا لم ياذن فاته ذلك المقصود اذ لا يلزمه
الحضور مع الكفيل ولا يكفى القدرة على احضاره اهـ افاده فى شرح المنهج بزيادة
بدنه البار ايده وخرج بذلك المضمون دينه فلا يشترط اذنه ولا رضاه كما
ان كان حيا خرج الميت فلا يعتبر فى كفالته اذنه وصورة كفالته ان يكون عليه
دين قبل موته ويحمل الشهود الشهادة على صورته ولم يعرفوا اسمه ونسبه
مات فطلب صاحب الدين احضاره عند القاضى ليشهد على صورته فكفله
رجل احضاره ومحله قبل دفنه اما بعده ونحوه فى القبر وان لم يهل عليه التراب فلا تصح
وان لم يتغير وعند عدم النقل المحرم وان لم يتغير فى مدة احضاره فلا تصح كما
واذن الولى فى هذه الاحوال لغو ذكره الاذرعى اهـ افاده م ر ما لكه اى
رقبة ومنفعة وان تعدد السيد فلا بد من اذن الجميع ويعتبر فى الموصى بمنفعته
اذن الموصى له فى الاكساب المعتادة ومالك الرقبة فى النادرة وفى الموقوف
اذن الموقوف عليهم ان انحصروا ولا عبرة باذن الناظر والمبعض فى نوبته كالحر
وفى نوبة سيده كالقن اهـ ق ل وهو ملخص من م ر او وليه المراد به ما يشمل
الوارث فى حق الميت والاب ونحوه فى حق الصبى والمجنون ويعتبر اذن جميع الورثة

قوله وبحثه الخ الاوجه حذف لان ... خاصا ركلام ... نبيا اذا كان ... نبيا اذا لم ... قوله اذن الموقوف عليهم فلو انتقل الوقف لغيرهم بطل ...

٢٢٥

ان

ك
١٠

٨٣

ان كان للميت بالغا عاقلا وكانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليائهم فان كان الميت صبيا
او نحوه فالمعتبر اذن وليه قبل موته فقط اما من مات بلا وارث كذمى او لم ولم ياذنه
فظاهر انه لا تصح كفالته وانما صحت كفالة الصبى والمجنون للاحتياج اليهما اذ قد يستحق
احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما فى الاتلاف وغيره كالغصب والنسب
بان يحمل الشاهد كذلك ولم يعرف الاسم والنسب كما مر فى الميت ويطالب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه اما اذا عرف الاسم والنسب فلا يحتاج لذلك
ان ثبت المال اى وجد فلا يكفى جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة بخلاف
نفقة اليوم وما قبله فيصح ضمانها ويكفى فى ثبوته اعتراف الضامن به وان لم
يثبت على المضمون شى وذكر ثلاثة شروط وترك رابعا ذكره فى شرح المنهج وهو ان
يكون قابلا للتبرع به ليخرج القود وحق الشفعة لفساده اذ يرد على طرده حق
القسم لها المظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى
كزكاة ودين مريض معسر او ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به اهـ افاده م ر
قوله المحشى انه لم يذكر اشتراط صحة التبرع به فى المنهج سهو نعم لم يذكر فى المتن
وهو لا يقتضى عدم ذكره اصلا ولا وجه لاعتراضه على قال فى ذكره ذلك
وعلم قدره لا يخفى ما فى عبارته من القصور وعبارته فى المنهج وعلم للضامن به اى جنسا وصفة
جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشى منها الا فى ابل دية فيصح
ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع فى صفتها الى غالب
ابل البلد ومثلها الاروش والحكومات اهـ المقصود منه بزيادة والمعتبر علم القدر
حقيقة وحكما فيشمل ما لو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة فانه
يصح لانتفا الغرر بذكر الغاية ويكون ضامنا للعشرة ادخالا للطرف الاول فقط
لانه مبدا الالتزام كما يصح الاقرار والابرا والنذر فى مثل ذلك فى سعة باختلاف
ويصح ضمان الثمن بعد مدة الخيار والمهر بعد الوطى وغير مستقر اى ما مون من سقوطه كدين
السلم والثمن قبل القبض او فى مدة الخيار وهذا اعتراض على ابى شجاع فى تقييده
بالمستقر قال م ر والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو يلعبه
فيسعه قبل اللزوم اى والخيار للمشترى وحده لاجل ان يملك البائع الثمن
ويكون ضمان ما وجب بخلاف ما اذا كان لهما او للبائع وحده لان الثمن باق على

قوله اذن وليه اى ان كان من الورثة او الا ان كان قاصا او غيره فلا عبرة به كذا نقل عن زى بحروفه

اى جنسا وصفة

ملك المشتري والمبيع على ملك البائع في الثانية وموقوف في الاولى فلم يصح ضمانه
لانه لم يخرج عن ملك صاحبه فهو ضمان ما لم يجب وانما لم يصح فيما اذا كان الخيار لهما
اذا فسخ البيع اما لو تم فينبغي تبين صحته لانه تبين ان الثمن خرج عن ملك المشتري
والمبيع عن ملك البائع من حين العقد والعبرة في العقود بما في نفس الامر وهو
ثابت وان لم يطلع عليه الا بلزوم العقد اهـ افاده انجح فلا يصح ضمان ما لم يثبت
اي يوجد واخذ المحترزان على اللف والنشر المرتب فلا يسبق اي الضمان وجوده
اي ثبوته كما ان الولادة لا تسبق الحمل والسيل لا يسبق المطر وقوله كالشهادة اي ولا
يصح انه يشهد قبل البيع مثلا ولا ضمان مجهول اي من دين وهو قوله الا زهد
محترز قوله وعلم قدره ومن هو له وعليه الشرط الاولى دون الثانية لكنا نقول
قبل الاختلاف الاغراض وتقدم انه يستثنى من المجهول ابل الدية فيصح ضمانها مع
جهل صفتها ولا ضمان نحو نجوم كتابة نجعل ذلك خارجا بالكلام بناء على
به اللازم من الطرفين فيخرج ما لو كان لازما من احدهما كنجوم الكتابة وما كان جائز
منهما كجعل الجعالة ويصح ان يكونا خارجين بقيد الايلولة الى اللزوم بان
الى ذلك بنفسه فيخرج ما ذكر فان ايلولتهما الى اللزوم بواسطة الاداء والابراء
وتمام العمل في الثاني ونجوم الكتابة دين معاملة للسيد عليه بخلافه لاجنبي
ان الحوالة تصح بدين للسيد عليه مع استواء البابين في اشتراط اللزوم قلت يفرق
بان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون على
اسقاطه لئلا يغرم الضامن ثم يحصل التعجيز فيتضرر بفوات ما اخذ منه لتفويته
بخلاف الحوالة فان الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر فيه على المحتال لانه
من المكاتب فذاك والا اخذ من السيد فلم ينظر له لقدرة المحال عليه على ذلك
هو عليه متعلق بلازم ولامه للتقوية ومن مفعول لازم ونجعل مثال النجوم
ويصح ضمان الثمن الخ هو مكرر مع قوله قبل او ايلا الى اللزوم خصوصا وقد
فيما تقدم بذلك الا ان يقال انه من ذكر الخاص بعد العام اعتناء به لشمول ما تقدم له
السلم وللمنفعة قبل القبض في اجارة الذمة كالزمت ذمتك حملي الى مكة
الى اللزوم فيصح ضمانها ولا يخلو يقال انه لا ضمان فيهما لانا نقول فيهما خيار المجلس
كما مر ذكره اولا تمثيلا للقاعدة وهنا لبيان الحكم ويصح ضمان رد الاعيان
ردها لمالكها وقوله المضمونة قيد وترك قيدا وهو قدرة الضامن على انتزاعها

قوله لانا نقول فيها خيار مجلس الخ
هذا لا يصح الا على الضعيف
في اجارة الذمة والمعينة لا خيار فيها
فيها انما اجارة العين
...

من

٨٤

من هي تحت يده فلو ظن انه قادر ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ويطالب ضامن العين
بردها ما دامت باقية فان تلفت لم يلزمه شيء كما لو تكفل ببدن شخص فانه لا يلزمه الا
احضاره فان تعذر لم يغرم المال فان شرط انه يغرمه ولو مع قوله ان فات التسليم
للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وكان الاولى تقديم ضمان الاعيان
لانه من النوع الاول على ما مر كالمغصوبة اي والمستعارة والمستامة وقوله لا الوديعة
اي العين المودوعة ومثلها الموصى بها والمؤجرة ولو بعد مضي المدة لعدم ثبوتها
اي وجودها لان العين لم تتلف حتى تجب قيمتها فان تلفت صح ضمان قيمتها لثبوتها
ح في الذمة ويصح ضمان الدرك هذا مستثنى من شرط الثبوت نظرا للتبين بثبوته
باخرة الامر وليس الحاجة اليه في عوض غريب لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا لم يظفر
به ولو قال البائع لا اعرفك فائتني بمن يعرفك فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع
مستحقا لم يكن للمشتري مطالبة الرجل او خرج الثمن مستحقا لم يكن للبائع مطالبته
ايضا لان ذلك ليس صيغة ضمان للمشتري مثلا او للبائع كما سيأتي في قوله لاحد
العاقدين لان المدار على ما في الذمة مبيعا او ثمنا وكيفية ضمان الثمن ان يقول
للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصه من البائع فان قال ضمنت
لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق لاخذ مستحقه له فلا
يقدر الضامن على اخذه منه ومثل المشتري المستاجر فاذا استاجر شخص عينا
ودفع الاجرة للموجر وخاف من خروجها مستحقة للغير فتفوت عليه الاجرة فيصح
ضمان تلك الاجرة له ان خرجت العين مستحقة وكذا يقال في الموجر لو خاف خروج
الاجرة مستحقة فيصح ضمان رد عينه له في ضمانه اي البائع لاحد العاقدين
ليس بقيد بل مثله ما اذا ضمن لكل منهما ما بذله لصاحبه ما بذله للاخر اي كلا
او بعضا فيضمن للبائع مبيعه كلا او بعضا ان خرج الثمن مستحقا وللمشتري ثمنه
كلا او بعضا كذلك والمضمون هو عين المبيع او الثمن ان بقي وسهل رده وقيمته ان
عسر رده للحيلولة وبدله من مثل وقيمته ان تلف للمغصوبة اهـ افاده مرر ورد
الا انه صحة في المعلق واذا اطلق ضمان الدرك بان قال ضمان دركه او عهدته على
بما خرج مستحقا اذ هو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وكان
معيبا او ناقصا اما لو عين في ضمانه واحدا من المذكورات فانه يتعين ولا
ضامنا لغيره اهـ افاده مرر لنقص الصنجة بفتح الصاد كلمة عجمية لحنا

ع

الصاد والجيم فيهما كصنجق ولا يجتمعان في لغة العرب في كلمة واحدة وكذا الكاف والجيم
كالسكرجة وكذا القاف والجيم كجلق بضم الجيم مثقلا علم لدمشق وكان الاولى ان يقول
كنقص بالكاف ليشمل نقص القدر ونقض الصفقة المشروطة كما لو باعه بشرط كونه
التبعة بكسر الموحدة وجمعها تبعات
من نوع كذا ونقص المكيال والذراع
واضافة الضمان اليه من اضافة المسبب للسبب اي ضمان سببه المطالبة
والمواخذة اي ترتب ذلك في المستقبل هذا بحسب الاصل والمراد هنا نفس الثمن
او المبيع سميت الاولى ان يقول سمي اي الضمان المذكور وهو ضمان احد
العوضين بذلك اي بضمان الدرك وقوله عند ادراك المستحق الخ كان المناسب
لما تقدم ان يقول عند مطالبة احد العاقدين للاخر ومواخذته اياه نعم لو ذكر من
جملة معاني الدرك الادراك لاستقام كلامه وما ذكره المحشي من قوله سميت
اي التبعة بذلك اي بالدرك فلا يناسب قوله بعد ويسمى ايضا ضمان العهدة
وهو اي العهدة لغة واصطلاحا ما ذكره بعد فهو مجاز من اطلاق اسم المحل
على الحال خاتمة لمستحق الدين مطالبة ضامن واصيل به ولو برئ الاصيل
باداء او ابراء برئ الضامن منه لسقوطه ولو برئ الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل بخلاف
ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه دون الحي وللضامن
باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما له ان يغرمه ان غرم بخلاف ما لو
لم يطالب وله رجوع عليه وان لم ياذن في الاداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن
له في الاداء دون الضمان لا رجوع له لان الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه ولو صالح
عن الدين بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
الا بما غرم ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع ثم انما يرجع
مؤد ولو ضامنا اذا اشهد باداء او ادى بحضرة مدين او في غيبته وصدقه
دائن ولو باع شيئا لاثنين وشرط ان يكونا متضامنين لم يصح بخلاف عكسه
ولا يصح البيع سالما الا ان علم قدر الدلالة لانها جزء من الثمن ولو قال ضمنت
التي لك على زيد فكل ضامن لنصفها فقط على المعتمد وذكر هنا فائدة
حيث قال فائدة يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار ان لم تبلغ صاحبها والا
تعيينها وتعيين حاضرها ثم ان ابراه منها مطلقا او في الدنيا والاخرة او في الدنيا
سقطت والا فلا ومحله ما لم تكن كبيرة بان كانت في اهل العلم والقرآن والا فلا بد

كذا صح

لعل صورة العكس ان يبيع اثنان لواحد ... كل منهما نصف صفقة الاخر

المعتبر

٨٥

باب الرهن

المعتبرة من الكبائر
ذكره بعد الضمان لمشاركته له في
التوثق اذ الوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد
والاخران لخوف الافلاس
الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقوله
ويقال الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة اي محتبسة وخبر نفس المؤمن
مرهونة بدينه حتى يقضى عنه اي محبوسة عن مقامها الكريم كما سياتي
وعبر بالاحتباس دون الحبس الذي عبر به بعضهم ليناسب الثبوت في ان كلا مصدر
فعل لازم جعل عين مصدر مضاف لمفعوله الاول بعد حذف الفاعل
وثيقة المفعول الثاني والتقدير جعل المالك او من قام مقامه عينا وثيقة الخ
وخرج بقوله متمولة نحو حبتي بر فلا يصح رهن ذلك لانه ليس متمولا وان كان
مالا اذ المتمول ما يقابل بمال او ما يسد مسدا بان يجلب نفعا او يدفع ضررا
فالمال اعم منه وخرج بالعين الدين فلا يصح رهنه ابتدا كما سياتي في الشرح وهذا
في الرهن الجعلي اما الشرعي كمن مات وعليه دين فان تركته تكون مرهونة سواء كانت
اعيانا او ديونا فلا يجوز التصرف في شيء منها ولو كان الدين يسيرا كفلس وخرج
ايضا المنافع فلا يجوز رهنها كما سياتي في قوله لا منافع الخ وقوله بدين اي متعلقة
والباء للسببية اي جعلها متوثقا بها بسبب دين ويصح ان تكون بمعنى على
التعدية بناء على تضمين وثيقة معنى حافظة اي حافظة الدين عن الضياع وخرج
بالدين العين فلا يصح الرهن عليها فاذا وقف كتبا وشرط ان لا يخرج كتاب الا برهن
فان اراد الرهن الشرعي بحيث يستوفى من المرهون عند التلف لم يصح او مجرد
الاستيثاق صح وهذا التعريف شامل للاركان الاربعة اذ الجعل لا بد له من صيغة
وجاعل ومجعول عنده وهما الراهن والمرتهن والعين المرهونة والدين المرهون
به واما قوله يستوفى منها الخ فزائد على التعريف لبيان فائدة الرهن وحمله
بعضهم لاخراج ام الولد وبعضهم اخرجها بقيد ملحوظ في قوله عين متمولة اي
يصح بيعها فتعين ان يكون زائدا ومن في قوله منها للابتداء اي استيفاء ناشئا
منها اعم من ان يستوعبها الدين او يكون زائدا عنها او انقص كحجة البيت وقوله
عند تعذر وفائه قيد للاغلب اذ قد يستوفى منها مع امكان وفائه فرهن
مقبوضة اي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر اي مفرده مقصود به جعل جزاء الشرط
الشرطي في قوله تعالى وان كنتم على سفر اي مسافرين فجرى مجرى الامر كانه قال

فارهنوا واقبضوا كقوله تعالى فتحرير رقبة د رع بالدال المهملة وقوله على
ثلاثين اي على ثمن ذلك وقوله لاهله والصحيح انه مات ولم يفتكه بل افتكه بعده
سيدنا علي وقيل ابو بكر رضي الله تعالى عنهما وخبر نفس المومن مرهونة بدينه
حتى يقضى عنه اي محبوسة في القبر وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة
حتى يوفى عنه محمول على غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وعلى من عصى بالاستدانة
ولم يخلف وفا اما من لم يعص بالاستدانة او خلف وفا فلا تحبس نفسه وقيل الذي
قبل موته ولم يوخذ من اليهودي الا بعده وانما اثر اليهودي بالرهن عنده اشارة لبيان
جواز معاملة الكفار وجواز الاكل من اموالهم او ان الصحابة لا ياخذون منه رهنا
او بدلا وهو يريد السلامة من المنة وليلا يتكلف مياسير الصحابة ابراءه هكذا قال
المحشي وفي تعليله بالمنة نظر لان المنة له عليه الصلاة والسلام في اخذ من اموالهم
لانه اولى بها منهم وقد ذكر العارفون ان المريد اذا حصل له السلامة من رعونات
النفس على يد شيخ كان ذلك الشيخ اولى بنفسه وماله فلا يرى لنفسه شيا مع شيخه
فكيف بالصحابة معه صلى الله عليه وسلم عاقد راهن ومرتهن وشرط فيهما
الاختيار واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا يرهن ولي
ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه
ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة له وان لم تظهر لغيره وهي مال حال لدينه
فيجوز له الرهن ويجب عليه الارتهان على المعتمد قاضيا كان او غيره ومثال
الضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول
دين او نفاق اي رواج متاع كاسد اي باير وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا
لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه
نسيئة وهو يساوي مائتين حالتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة
واذا رهن فلا يرهن الا من امين اي غير خائن امين اي لا تمتد اليه الايدي موسر
وان يشهد بذلك وان يكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من هذه لم يجز
الرهن فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان لاحتمال دفعه بعد تلفه
الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون ومرهون وشرطه كونه عينا يصح
بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا
رهن منفعة على ما ياتي ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد و

في

في المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مالا وسياتي تمام التكلم على ذلك
وصيغة وشرط فيها ما مر فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم
مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض
فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير الا ان شرط ما يضر
الراهن او المرتهن كان لا يباع عند المحل وكشرط منفعة المرهون للمرتهن او ان تحدث
زوايده كثمرة الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن ولا الشرط اه افاده
في شرح المنهج ما جاز الخ هذه قاعدة استثني من منطوقها خمسة اثنيا اربعة في
المتن وواحدة في الشرح ومن مفهومها سبعة اثنيا من مشاع الخ فيصح رهنه من
الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول
وبالنقل في المنقول ولا يحتاج لاذن الشريك الا في المنقول لان اليد عليه حسية
وعلى غيره حكمية فان لم ياذن حرم نقله وكان مضمونا لو تلف مع صحة الرهن
فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويوجره ان كان مما يوجر ويجري
المهاياة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من
بيت معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها فخرج
صحيحة لرضى المرتهن بها او لكونها افرازا او حكم حاكم يراها فخرج المرهون
لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدله لكن لما لم يكن البدل بعينا لم يجعلوه
رهنا بل الزموا قيمته معاملة اه افاده م ر بزيادة قال الشوبري فرع لو كان
للمبعض دين على سيده فرهن السيد عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه ان كان
معسرا الا باذنه فان كان موسرا انفذ بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي اه الا في
المنافع اي سواء كانت مقدرة بمدة كان يرهن سكنى داره سنة او بمحل عمل
كان يرهن حمله لمكة وهي مستثناة من منطوق القاعدة استثناء منقطعا او بنا
على راي من يسمي الاجارة بيعا ويصور بما تتنجس لرهن الجدار لوضع الاخشاب
عليه فانه بيع مشوب باجارة وعلى هذا فهو متصل وقوله فلا يجوز رهنها اي
رهنا جعليا اما شرعيا كمن مات وعليه دين فيتعلق بتركته ولو منافع او دين
كامر وقوله فلا يجوز اي لا يصح وكذا ما بعده وقوله لانها تتلف اي بمضي المدة
اهر في المنفعة المقدرة بمدة فكان الاولى ان يزيد والحاقا للمقدرة بمحل عمل

نو رحا يرونا بعد في القبض
مقتضاه انه يكون نايبا عن نفسه
الراهن وليس كذلك بل لا بد من
المنفذ من احدهما و عدم الرد
من الاخر انتهى ... ر

بالمقدرة بمدة وكالمنافع الدين كامر فانه يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده وكذا
المرهون يباع من المرتهن ولا يرهن عنده بدين اخر اذ المشغول لا يشغل الا في
صورتين احداهما اذا جنى ففداه المرتهن باذن الراهن فيكون رهنا ايضا
على ما فداه به الثانية اذا انفق المرتهن عند غيبة الراهن او عجزه ليكون مرهونا
على النفقة والدين جاركالفدا والمدبر اي المعلق عتقه بموت سيده وقوله لما
فيه من الغرر اي باحتمال موت السيد فجاءة فيصير المرهون حرا فلا يمكن الاستيفا
منه كال الشاعر كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله بصفة
اي غير موت السيد كاول رمضان ومجي زيد بموجل الخ ذكر لعدم جواز رهنه
ثلاثة شروط فان فقد واحد منها بان رهن بحال او شرط بيعه قبل وجود الصفة
او علم حلوله قبلها كان الرهن صحيحا ودخل تحت منطوق الشرط الثالث
ست صور باطلة فجملة الصور تسع من غير شرط بيعه اي بزمن يسع البيع
كما سياتي بان علم حلوله بعدها كان يكون الدين موجلا باول رمضان والعتق
معلق برجب وقوله او معها كان يكون العتق والدين معلقين باول رمضان
او احتمل الامران فقط اي البعدية والمعية كان الدين موجلا باول رمضان
والعتق معلق بمجي زيد مثلا ومجيئه يحتمل البعدية والمعية فقط ولا يحتمل السبق
لكون القوافل تاتي آخر او مع سبقه اي الحلول او احتمل الامران البعدية والمعية
مع سبقه كالمثال السابق بان احتمل مجي زيد الاحوال الثلاثة وكذا يقال فيما بعد
وقوله او معها اي او احتمل حلوله قبلها او معها فصور الاحتمال اربع لمنافاته الرهن
من الرهن في بعضها اي وهو الثلاثة الاول صورتا العلم واحدى صور الاحتمال
وذلك لانه عند الحلول لا يبقى مرهونا فيفوت الغرض من الرهن وهو الاستيفا
منه عند الحلول وقوله وللغرر في الباقي اي وهو الثلاثة الاخيرة بخلاف ما لو علم حلوله
اي علم حلوله ليوافق ما هو محترزه واخذ محترز القيدين الاخيرين دون محترز الاول
فكان الاولى ان يقول وبخلاف رهنه بحال وفارق المدبر حيث لم يفصل في
رهنه بان العتق فيه آكد منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون
المعلق بصفة فلو لم يبع المعلق عتقه بصفة في مسايل صحة الرهن حتى وجدت عتق
على المعتمد وان اعسر الراهن بناء على ان العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال
وجود الصفة وهو حال التعليق لم يتعلق به حق لغيره اما تعليقه بعد اقباضه
بصفة

قوله او شرط بيعه قبل وجود الصفة صح

بصفة توجد وهو مرهون فكاعتاقه فينفذ من الموسر او ان افاده م بزيادة
قبلها اي قبل وجود الصفة اي بزمن يسع البيع والا فهو كعدم الشرط
ان امكن وذلك لاقتضا تغيره والصحة في صورة العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر اولى من قوله
والتاخر لعدم امكان سبق الصفة حلول الدين فيهما والا في الزرع هذا استثنى من
المفهوم القايل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه فيستثنى منه الزرع المذكور فانه لا يجوز
بيعه من غير شرط القطع ويجوز رهنه بحال فمحل الاستثنا هو الصورة الثانية
في الشرح وقوله وان شرط قطعه كان الصواب ان يقول كما في شرح الروض ان لم يشرط
قطعه ويقدم الصورة الثانية ويجعله قيدا لها اذ لا تحصل المخالفة بين الرهن
والبيع الا في هذه الحالة لانه لو اشترط قطعه في المستقبل امتنع كل منهما او في الحال
وكان الدين بالنسبة للرهن حالا صح كل منهما بخلاف ما اذا لم يشرط قطعه فهي محل المخالفة
لكن في الصورة الثانية وهي ما اذا كان الدين حالا فكان الاولى تقديمها وتاخير الاولى
وجعلها محترزا لها لان تقديمها يوهم ان الاستثنا من المنطوق على نسق ما قبلها مع
انه من المفهوم كما علمت عند الحلول قيد لقطعه الذي هو غاية الفساد وخرج
به ما لو شرط بيعه عند خوف تلفه بشرط قطعه فيصح كما يستفاد من العلة المذكورة
اذ لا يوثق ببقايه اي شانه ذلك حتى لو وثق ببقايه لم يجز رهنه بشرط قطعه عند
الحلول لان قطعه قبل اشتداده من غير بيع فيتلف له فيفوت الرهن كلا او بعضا
فجايز ويتعين بيعه عند خوف تلفه وان لم يشرط قطعه المولى اسقاطه لان
يحمل الواو والحال كما مر من ان ذلك هو محل المخالفة بين الرهن والبيع ويجوز بيع
ما يسرع فساده اي يحصل له الفساد بسرعة وهذا استثنى من المنطوق وقوله
ولا يمكن تجفيفه اي كرطب لا يتتمر وعنب لا يتزبب ولا يجوز رهنه اي ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه وهو قيد خرج به ما يمكن تجفيفه كرطب وعنب فيجفف اذ
يصح رهنه ويجفف ان رهن بموجل لا يحل قبل فساده ومونة تجفيفه على مالكه
تجفيف له بخلاف ما اذا رهن بحال او موجل يحل قبل فساده ولو احتمالا فلا يحتاج
تجفيفه وقوله بموجل قيد خرج به ما اذا رهن بحال فيجوز وقوله ان علم فساده قبل
الحلول اي او معه ومما قيد خرج به ما اذا لم يعلم ذلك بان علم الحلول قبل الفساد او
احتمل الامران بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول
واشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها

للحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه واو لحيف
فساده في هاتين الصورتين اعني صورة علم الحلول قبل الفساد وما بعدها
وكذا في صورة ما اذا رهن بحال بيع وجوبا وجعل ثمنه رهنا مكانه بعقد جديد
فان شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح   عند الاشراف على الفساد
كان قال رهنتك هذا بشرط ان تبيعه اذا اشرف على الفساد وخرج بذلك ما
لو شرط بيعه الآن فلا يصح لانه انما يباع للضرورة وما لو شرط بيعه عند حلول
الدين فلا يصح ايضا لعدم الوثوق بمقابله اليه نظير ما مر في رهن الربيع الاخضر
فلا مخالفة بينهما خلافا لمن توهمها   ويكون بالنصب عطفا على يباع فهو
في حيز الشرط وح فلا يحتاج في رهن الثمن الى انشاء عقد بخلاف ما اذا لم يذكر
مع الشرط فانه يحتاج في كونه رهنا الى انشاء ذلك لان مطلق الاذن في البيع
لا يقتضي رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضي وفاء الدين من الثمن اذا كان
حالا فهذه الجملة غير محتاج اليها في الصحة بل في كون الثمن يصير رهنا من غير انشاء
عقد فاذا لم يذكر مع الشرط لم يكن رهنا الا بانشاء ذلك نعم يمتنع على الراهن
التصرف فيه قبل العقد المذكور كما قاله م ر ومقتضى ذلك انه يضمنه اذا اتلفه
واعلم ان رهن الثمرة ان كانت لا تجفف كرهن ما يسرع فساده في حكمه السابق
والا جاز رهنها وان لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها على ما يأتي لان حق المرتهن
لا يبطل باجتياحها بخلاف البيع فان حق المشتري يبطل نعم ان رهنها بمؤجل يحل
قبل جذاذه ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة الابقاء الى اوان الجذاذ فاشبه
ما لو رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام ويجبر الراهن على مصالحها من نحو
سقي وجذاذ وتجفيف ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ او ان لا بعده ومحل جواز رهنها
قبل بدو صلاحها ان رهنت بدين حال وشرط قطعها او بيعها بشرط القطع او مطلقا
او مؤجل يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع ولا يصح فيما عدا ذلك
اهـ افاده م ر   ولا يجوز رهن الدين ابتداء اي رهنا جعليا كان يكون لزيد دين على
عمرو ثم يشتري منه شيئا بثمن ويجعل ذلك الدين رهنا عليه وخرج بالجعلي الشرعي كما اذا
مات وعليه دين فان تركته ولو دينا تكون مرهونة عليه كما مر ولا يمنع تعلقه ... كما
ذكره في المنهج وبقوله ابتداء ما اذا اتلف مرهون بجناية فان بدله يتعلق بذمة الجاني ويكون

رهنا

رهنا مكانه كما ذكره في المنهج ايضا
مفهوم القاعدة ويكره رهن المذكورات من الكافر لما فيه من تسلطه عليها   ويجوز رهن المصحف هذه مستثناة من
المرتد وكالسلاح للحربي   ورهن الام دون ولدها كان اشترى امة وكالمسلم
وولدها وليس المراد انها ام ولد لا يجوز بيعها الا وحدها بل مع ولدها
لان المعنى اي وهو الاهانة في المصحف وما في معناه والاذلال في العبد
المسلم والاعانة على معصية في السلاح والتفريق في الاخيرين
يسلم ما قبل الاخيرين وبيع الام دون ولدها بحكمه وما قبلهما خمسة لكن لا
يكون المصحف لا يسلم له ابتداء ولا دواما بل يوضع من اول الامر عند عدل
وغيره يسلم له ابتداء ثم ينزع منه ويوضع عند عدل
يلزم ان يرهنا منه فان رهنا منه وضع عند عدل واما الاخيران فلا
ويعد الاحتياج الى البيع اي لاجل توفية الدين من ثمن المرهون   وخلافي قوله والعبد المسلم
يباعان اي معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه   ويوزع
الثمن عليهما باعتبار القيمة لكن الذي تقوم هو المرهون فيقوم
مرتين مرة وحده ومرة مع غيره اما غير المرهون فلا يقوم اصلا
فاذا كان المرهون الام وكانت قيمتها وحدها مائة ومع ولدها
مائة وخمسين وقد بيعا معا بتسعين فالنسبة بالاثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وهو ستون لانه لا تلازم بين الثمن
والقيمة اذ الاول ما وقع عليه عقد البيع والثانية ما قطع به
المقومون سواء كانت مساوية للاول ام لا واذا كان الولد مرهونا
دونها انعكس الحكم فيقوم وحده ثم معها فالزائد على قيمتها قيمته
وفائدة هذا التوزيع مع لزوم قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم
الغرماء او تصرف الراهن في غير المرهون قاله م ر وعبارة المنهج
ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه
حاضنا او محضونا ثم تقوم مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة
وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق

صفة كونه حاضنا او محضونا
المرتهن بثلثي الثمن اه واما اعتبر في التقويم
لانها ربما قللت الرغبة فيه فتقل القيمة بسبب ذلك وايضا لو لم تعتبر تلك
الصفة لربما زادت قيمتها فيضر ذلك بالغرما عن المرتهن المتعلقين بقيمة
عن المرهونة ليظهر عليه للتوزيع باعتبار القيمة اعم اي لشموله
المجنون وغيره والمرهونة امانة في نسخة والرهن وهو بمعنى المرهون
امانة في يد المرتهن ولا يكون امانة في يده الا بعد قبضه باذن الراهن
او اقباض منه اذ لا يلزم الرهن الا بذلك قال في المنهج و٣ واذ الزم اي
بالقبض او الاقباض فاليد للمرتهن ع اه وخرج بعالبا المصحف وما بعده مما
مر فان اليد فيه للعدل لا للمرتهن وما لو كان المرهون امة فيها ان كانت
صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح
او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا
فعند محرمها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة ولا رجل
اجنبي اه بالمعنى فمراده هنا باليد السلطنة وان كان موضوعا عند
غيره او اعتبر في ذلك الاغلب والاكثر لا يلزمه ضمانه فلو شرط
كونه مضمونا لم يصح الرهن وقد يكون مضمونا فيما اذا استعاره من الراهن
او تعدى فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد
سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على امانته ولو قال خذ هذا الكيس
واستوف حقك منه فهو امانة في يده الى ان يستوفي فان استوفاه
صار مضمونا عليه ولو قال خذه بدراهمك وكان فيه مجهول القدر او
اكثر او اقل من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشرا الفاسد وان
كان معلوما بقدر حقه ملكه ما فيه اذ لم يكن للكيس قيمة والا فهو من
قاعدة مد عجوة ودرهم اه افاده مر ولا يسقط بتلفه عبارة المنهج فلا
يسقط بها لفاده هي اولى لافادتها انتفا ذلك عن كونه امانة وقال مالك
ان كان تلفه ظاهرا لم يضمن او باطنا ضمن بقيمته وقال ابو حنيفة
يضمنه المرتهن باقل الامرين قيمته والدين ودليلنا الحديث المذكور مع
القياس على موت الكفيل بجامع التوثق فانه لا يسقط بموته شيء من الدين
غنمه كثمرة وكسب عبده وقوله وعليه غرمه كمؤنته واجرة حجامته

وفقد

٨٩

وفقد الا في ثمان مسائل باسقاط الثالث المعدود مونث فاثباتها
في بعض نسخ الاصل خلاف الاولى قال الشوبري لك ان تحول لا حاجة
الى الاستثنا لان الضمان في المذكورات لامر خارج والحكم بان الرهن امانة
انما هو من حيث كونه مرهونا بحول اي انتقل رهنا كان غصب زيد
متاع عمرو ثم ان عمرا استدان منه دينا ورهن عنده ذلك المتاع عليه
عند غاصبه متعلق بتحول اي حالة كونه تحول رهنا عند غاصبه ويستفاد
منه انه لو اقبضه لصاحبه ثم رده له برئ من الغصب وهو كذلك وللغاصب
اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يسترجعه منه بحكم
الرهن فان لم يفعل رفع الامر الى الحاكم ليامره بالقبض فان ابى قبضه
الحاكم او ماذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي ابرأتك او استامنتك
او اودعتك برئ وليس للراهن اجبار الغاصب على رد المرهون
اليه ليوقع يده عليه ثم يرجعه له بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة
ذمة المرتهن ولو لم يكن حاكم ولا نائبه او كان احدهما وابى الراهن الاخذ
لنحو ظلمه او توقفه على دراهم ظلما انتفى الضمان اه افاده مر ز مزيدا
اي او مرهون بحول غصبا كان تعدى المرتهن في العين المرهونة وقوله او عارية
بحول عارية كان اذن الراهن المرتهن في استعمال المرهون
وعارية بالجر عطف على مغصوب كان كان عنده متاع زيد عارية
ثم تداين زيد منه دينا وجعل ذلك المتاع رهنا عليه او بيع ولد
في نسخة وبيعا فاسدا والاولى اولى وقوله والمقبوض اي بصورته
وان نقيله بخ غاير الاسلوب ولم يقل ومبيع تقايلا ثم رهنه من
المشتري اي للتفنن ثم رهنه الضمير المستتر للبائع والبارز للشيء المبيع
وقوله منه اي عنده قال المحشي وانظر عكسه ما الحكم فيه اه اقول ان كان
مراده بعكسه ان المشتري يرهن ذلك عند البائع فغير جائز لعدم ملكه
له بعد الاقالة وان كان مراده انه يرهن الثمن عند البائع قبل قبضه منه
فهو جائز قطعا لامتناع التصرف فيه قبل قبضه فلا وجه للتوقف
قبل قبضه يحتمل ان يكون المصدر مضافا لمفعوله او فاعله اي قبل قبض
البائع المبيع من المشتري او يخالعها على شيء اخذ وذلك كان يخالعها

يكن صـ
دة
عمه
او يرهن المبيع عند
البايع في غير صورة
الاقالة قبل قبضه منه
فغير جائز قطعا ح

على دار وقبل ان يقبضها منهما تداين منهما دينا وجعل الدار رهنا عليه
وقته ان ما ضمن بعقد لا يصح رهنه قبل قبضه الا ان يكون هذا مبنيا على
ان محل امتناع رهن المبيع من البائع ان كان بالثمن حيث كان له حق
الحبس والاجارة اهـ افاده الشوبري وفي معنى الاقالة اي فلا يرد
على الحصر المستفاد من الاستثناء قوله او نحوه كالعيب وقوله ووجه
الضمان اي دوامه في ذلك اي المذكور من المسائل الثمانية ووجود
مقتضيه اي من الغصب وما بعده فهو من اجتماع مقتضي مع غير
مقتضي والاول مقدم على الثاني بخلاف ما اذا اجتمع مع مانع فيقدم
المانع عليه كما في الوديعة فانها تخرج الغاصب من الضمان لانها امانة
محضة قال في المنهج وشرحه ويبرئه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه لان
الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدى
في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة
ارتفع كونها وديعة انتهى قاله الشوبري فان قلت لو تعدى الوديع في
الوديعة فابراه المالك عن ضمانها برئ فهلا كان هنا كذلك قلت
فرق بان يد الغاصب ونحوه متاصلة في الضمان فلم ترتفع بمجرد القول
ويد الوديع الضمان طارئ عليها فهي متاصلة في الامانة فرددت اليها
بادنى سبب اهـ بدين اي عليه فلا يصح بالعين كالمشاهرة والبيع
الذي يستعيرها الناس فلا يصح الرهن عليهم وكذا الكتاب فلو شرط
واقف ان لا يخرج كتاب وقفه من محله الا برهن بطل الشرط ان اراد الرهن
الشرعي بحيث يباع المرهون ويشترى بدل الكتاب منه لو تلف فان
اراد مجرد الاستيثاق اي لاجل ان يكون ذلك باعثا على رده صح وعمل به
وجوبا ولكن لا يضمن لو تلف اهـ وقد ذكر ذلك فيما لمناسبة ذكر الدين
في التعريف ايضا ولو منفعة اي متعلقة بالذمة وتقدم تصويره له
بما اذا الزم انسان ذمته حمله الى مكة في اول شهر كذا وسلمه الاجرة
وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح بخلاف المنفعة المتعلقة بالعين
كما مر فالحاصل ان المرهون عليه يشترط ان يكون دينا او منفعة في
الذمة لا عينا ولا منفعة متعلقة بها الا بفراغ الذمة من الدين الا

باداء

باداء او ابراء او حوالة به او عليه او غيرها ولو اعتاض من الدين عينا انفك
الرهن فلو تلفا او تقايلا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا
فان بقي شيء من الدين وان قل لم ينفك شيء من الرهن لانه وثيقة بجميع
اجزاء الدين فلو شرط كلما قضى شيئا من الدين انفك من الرهن بقدره فسد
الرهن لاشتراط ما ينافيه اهـ افاده م ر ينفك بعضه بفك مرتهن
اي وكذا كله وانما قيد بالبعض لمناسبة ما بعده وعبارة المنهج وينفك
الرهن بفسخ مرتهن ولو بدونه الراهن لان الحق له وهو جائز
من جهته اهـ نعم التركة اذا قلنا انها مرهونة بالدين وهو الاصح
واذا اراد صاحب الدين الفك لم يكن له ذلك لان الرهن لمصلحة
الميت والفك يفوتها او تعدد العقد الخ ذكر الاربعة في المنهج
ومثلها في التحرير على الترتيب حيث قال ان يتعدد عقد او مستحق او
مدين او مالك معار كرهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن بعض
عبد بدين وباقيه باخر ثم برئ من احدهما او رهن عبدا من اثنين
بدينهما عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان من واحد بدينه
عليهما ثم برئ احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ثم
ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه اهـ
قال م ر بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف
حاله ولو مات الراهن قبل ان تصرفه في هذه الصورة وصورة تعدد
العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما ثم قال ولو
مات الراهن عن ورثة ثم ادى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث
اهـ او المستحق لا يقال ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به
بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه
لانا نقول صورة المسالة فيما اذا اختص القابض بما اخذه بخلاف
الارث ودين الكتابة وجه مناسبتها
للرهن انها جائزة من الجانبين في الكتابة الصحيحة واخرت عنه
لقلتها اما الفاسدة فجائزة منهما كما سياتي وان المرهون كالرقيق المكاتب
في عدم انفكاك شيء منهما ما بقي شيء من الدين ونجوم الكتابة المتعلق

لعلها تلفت عينه الخ

ليرهنه

باب الكتابة

بها وهي بكسر الكاف قبل وفتحها وقوله لغة الضم والجمع اي لما فيهما من
ضم النجوم بعضها الى بعض عقد عتق من اضافة السبب للمسبب
اى عقد يترتب عليه العتق ويوخذ من التعريف الاركان الاربعة والعقد
لابد فيه من صيغة وعاقدين وهما السيد والرقيق والعوض هو الركن
الرابع والباقي بلفظها المتعدية وفي بعوض للملابسة او بمعنى مع فيه نظر
فليس في كلامه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد والمراد
بلفظها ما اشتق منه ككاتبتك او انت مكاتب وخرج بذلك غيره ولو
بمعناه كلفظ المعاملة والمخارجة ونحو ذلك وتقدم انه ليس لنا عقد
يختص بمادة مخصوصة الا الكتابة والنكاح والسلم والكتابة بالموحدة
اى الخط كتابة فتنعقد بها مع النية منجم اى موقت بنجمين
اى وقتين اذ النجم يطلق على الوقت وعلى المال المودى فيه كما سياتى
ويشترط ايضا في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كانت متعلقة
بذمة الرقيق لم يشترط فيها ضم شي اليها او بعينه اشترط فيها ذلك وكونه
موجلا ولو في مبعض وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يوديه ويوجد
ذلك التاجيل في المنفعة باعتبار اخرها وبيان قدره وصفته وعدد سيأتي ان التاجيل
النجوم وقسط كل نجم افاده في المنهج وشرحه ولانها بيع ماله وهو ليس شرطا بها اعلمه
العبد بماله وهو اكسابه لانها المسند على تقدير عجز المكاتب وقد الغز لا حاجة لهذا
في ذلك بعضهم بقوله

يا فقيها في عصرنا اى عقد … فيه ملك المعوضين جميعا
احد العاقدين خص بهذا … انعموا بالجواب منكم سريعا

واجابه بعض الحاضرين بقوله

ذاك في صيغة الكتابة يا من … حاز علما خذ الجواب سريعا

وفي نسخة سميعا ومما خرجت عن القواعد ثبوت الملك للعبد وثبوت
مال ابتدا في ذمته لمالكه والاصل فيها قبل الاجماع خبر فقيل
انها كانت معروفة في الجاهلية فاقرها الشارع وقيل انها اسلامية
واول من كوتب في عهده صلى الله عليه وسلم من الرجال سلمان وقيل ابو ال
المومل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه ومن النسا بريرة واول من
كوتب

كوتب بعده صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر ثم سيرين مولى انس
اهـ افاده ابن حجر في فتح الباري وسيرين هو ابو محمد المشهور بتعبير الرويا
كان من سبايا عين وله عشرة اولاد كلهم نجبا محمد نون اخذ عنهم الناس
الحديث والعلم اربع اناث وستة ذكور والذين يبتغون اى
المماليك بدليل مما ملكت ايمانكم ويبتغون يطلبون والكتاب الكتابة
وقوله الاية مفعول لمحذوف اى اقرا الاية فان الشاهد في بقيتها وهو
فكاتبوهم اى ندبا والمراد بالعلم ما يشمل الظن وفسر الشافعي الخير بالاما
والكسب فهما قيدان للندب واما طلب الرقيق فهو قيد للتاكيد لا لاصل نه
الندب وصرف الامر عن الوجوب القياس على بقية المعاملات ولئلا تتحكم
المماليك على الملاك فهي مندوبة بالقيدين السابقين وان ندرهاح
وحيث فات انتفيا او احدهما فمباحة الا اذا كان يضيع ما يكسبه في مكروه
او توهم انه يضيعه في فسق والاكتساب بفسق فتكره فقوله في شرح المنهج
ولا تكره بحال اى باعتبار ذاتها فلا ينافي كراهتهما لامر عارض وقد تحرم
كان غلب على الظن انه يضيع ما يكسبه في فسق وكان لا يحصله الا بالتمكين
من نفسه في ظله اى ظل عرشه واضيف الله لانه موجده وكذا قوله
يوم لا ظل الا ظله اى ظل عرشه ويحتمل ان المراد بالظل الرحمة والستر يقال
فلان في ظل فلان اي في ستره ورحمته وذلك اليوم هو يوم القيامة
تدنو الشمس في الموقف من روس الخلائق فيحصل لهم الهول العظيم
وعوض قال في ل لو قال ونجوم ليشمل الوقت والمال لكان اولى
وهو مردود اذ الوقت شرط خارج للتادية فيه وليس من جملة اركانها
فالاولى ما صنعه المص بشرط ان يكاتب هو مفرد مضاف لانه ذكر
اربعة شروط والمستثنى من مفهوم الاول اربع صور متنا وشرحا
وان يكاتب السيد اى بنفسه او بوكيله لا بوليه كما سياتى الحر اى
كامل الحرية ولو كافرا اصليا او سكرانا او اعمى فلا تصح من مبعض لانه
ليس اهلا للولا ولا مكاتب وان اذن له سيده ولا مرتد لان ملكه موقوف
والعقود التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب لا توقف بخلاف ف
الوصية والتدبير اذ لا يشترط فيهما ذلك فلا يضر وقفهما وقوله المختا



خرج به المكره وقوله المتاهل للتبرع خرج الصبي والمجنون ومحجور
السفه واولياؤهم ومحجور الفلس اهـ افاده في شرح المنهج كل الرقيق
وشرط فيه ايضا الاختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق
لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون كسائر
عقودهم ولا لمن تعلق به حق لازم لانه اما معرض للبيع كالمرهون
والكتابة تمنع منه او مستحق المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب
لنفسه اهـ افاده في شرح المنهج وسياتي صحة كتابة المستولدة لانه يملك
كسبها فلا تصح كتابة بعضه لا ابتداء ولا دواما في غير ما ياتي
لكن ان ادى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان
باقيه له ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه
ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب بالتردد اي العدو
والروح فتصح اي سواء قال كاتبت ما رق منه ام كاتبتك وبطل
في باقيه في الثانية وقوله لانها تفيده الاستقلال اي باستغراقها ما
رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية اذ كتابة البعض الحر
لا تصح ويستحق السيد كل العوض لا بعضه بخلاف ما لو قال كاتبت بعض
ما رق منه ولا تصح لانتفا العلة المذكورة ما لكه اي مثلا
فالثلاثة والاكثر كذلك سواء استوى ملكهم فيه او اختلف وقوله معا
اي في وقت واحد بان تلفظا بذلك معا ولو بوكالة اي بان وكلا
او واحد منهما اجنبيا او وكل احدهما الاخر اهـ افاده مرر وان تفقت النجوم
المراد بها ما يشمل الاحوال والاوقات اذ هي تطلق عليهما معا وعلى كل منهما
منفردا كما سننبه عليه فقوله جنسا راجع لها على ان المراد بها الاحوال
وقوله واجلا وعددا راجع لها على ان المراد بها الاوقات وزاد بعد
الجنس في شرح المنهج وصفة ولو اقتصر عليها هنا لاستغنى عن ذكر الجنس
لانها تشمله دون العكس والمراد باتفاق الجنس انه لا يختص احدهما بدنانير
مثلا والاخر بدراهم حتى لو كانا جنسين ولم يختص احدهما بجنس دون
الاخر صح وعددا فلا يصح ان يجعل اجل حصة احدهما شهرين والاخر
ثلاثة وجعل المال اي في هذه الصورة وهو قيد لا بد منه وعبارة
مرر

لا يظهر لان الموجل هو الاموال لا الاوقات

مرر وجعل المال على نسبة ملكيهما لئلا يودي الى انتفاع احدهما بملك الاخر
فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين او اختلف
الجنس والعدد او الاجل او الصفة فسدت صرح به او اطلق بالنسبة
للمعمول فيهما لذلك اي لانها تفيد الاستقلال فان عجز الرقيق
بعجز احدهما او فسخ الكتابة وابقاه الاخر فيهما لم يجز كابتدا عقدها
او ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من الرقيق عتق
نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء له ان استرد عاد
الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر فان اعسر او لم يعد الرق وادى الكتابة
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة لا بالسراية
وكان الولاء لهما اهـ افاده في شرح المنهج مثله اي في الجنس والاجل لا في
القدر لما مر من انه لا يشترط تساوي الملك وقوله لا يختص به خرج به ما
لو اذن احدهما في الدفع للاخر لا ليختص به بل على ان يكون شركة بينهما
فانه يصح لم يصح القبض اي فلا يعتق نصيبه وان رضي الاخر بتقدمه
فيسترده العبد منه ثم يدفع لكل قدر نصيبه هكذا قاله المحشي قال
شيخنا الحفني والذي تقتضيه القواعد انه انما يفسد القبض بالنسبة
للسيد الثاني فلا يجب على السيد القابض لكل الا رد نصيب السيد الثاني
واما نصيبه هو فهو مستحق له فلا يجب عليه رده وهذا احد المواضع
الثلاثة التي لا يختص فيها احد الشركا بما قبضه والثاني دين الميت فما ياخذه
احد الورثة منه لا يختص به والثالث ريع الوقف فما ياخذه احد الموقوف
عليهم منه لا يختص به وان كان النظر في حصته له واجرها بنفسه نعم
اذا احال احد الورثة على المدين بشي من حصته واحد الموقوف عليهم
كذلك اختص المحتال بما ياخذه وهذه حيلة للاختصاص وكذا يقال
في احد السيدين في الكتابة ان قلنا بصحة الحوالة فيها وخرج بالموقوف
عليهم ارباب الوظائف المشتركة فكل من اخذ شيا فيها اختص به
ولم يخرج من الثلث الا بعضه كان لم تكن التركة الا هو وكذا ما بعده
او كاتب في مرض موته الخ المعتمد في هذه البطلان بخلاف ما قبلها لوجود
التبعيض في هذه ابتدا بخلاف تلك فان التبعيض فيها دواما اذ هو من

الورثة واما هو فقد اوصى بكتابة الكل ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا اذا اديت النجوم يعني الاموال وكذا ان دفعتهما او اعطيتها
اوجئت بها او نحو ذلك الى كان الاولى حذفه لما سياتي قريبا او زاده
مثلا او برئت منها اي او فرغت ذمتك منها سوا اراد البراة
باداء النجوم او البراة باللفظ وكذا فراغ الذمة شامل للاستيفا ولغيره لانها
بالبراة اللفظية اه افاده م ر او بنويه اي التعليق المذكور وقوله لانه
اي لفظ الكتابة يقع اي يطلق وعلى المخارجة وهي ضرب خراج
معلوم على العبد يوديه كل يوم او كل شهر مثلا من كسبه مع بقائه رقيقا
لو كان يقول له سيده كاتبتك على كذا تدفعه كل يوم مثلا ولا بد ان
يكون كسبه يحتمل ما يضرب عليه ويجبر نقص يوم بزيادة يوم اخر وما زاد
عما وقع الاتفاق عليه يباح للعبد التوسع فيه ونفقته اما من كسبه او
من مال السيد على حسب ما شرطاه ويطلق ايضا ما اشتق من الكتابة على
المراسلة يقال كاتبته اي راسلته بالكتاب ولكنه يبعد التباسها بما عرفته
بذلك فلذا لم يتعرض له وكالتادية للسيد فيه اشارة الى قوله في
الصيغة الى ليس للاحتراز بل للغالب فلا مفهوم له وكان الاولى حذفه كما
وان تعدد النجم اي الوقت والمال ويلزم من تعدد الوقت التاجيل
م فقد تضمن شرطا اخر وهو تاجيل العوض ولذا اخذ محترز ذلك بقوله
فلا يجوز الخ ولا يشترط تساوي النجوم في المال المودي فيها فلا يجوز
بعوض حال اي كله ليصح تفريعه على ما قبله اذ المتبادر اشتراط التاجيل
ولو في بعض العوض فيكون الباطل حلول كله وليناسب ما بعده من
المسئلة الاتية فانها صحيحة لتاجيل بعض العوض فيها ولا بنجم اي
على نجم اي مال واحد وفي نجم اي وقت واحد فالمراد بالنجم ما يشمل الوقت
والمال كما مر والبا اما بمعنى في او على وهو من استعمال المشترك في معنييه
الوقت المضروب كساعتين او يومين او شهرين قال م ر بعد قول المنهج
منجما بنجمين ولو الى ساعتين وان عظم المال وقوله ويطلق على المال الخ ولذلك
ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم
لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت

الاوقات

قوله ولو في بعض العوض اي فيصح ان يكون منجما ... العوض على نسخة عايته نجم

الاوقات نجوما لذلك ثم سمي المودي في الوقت نجما والعلاقة المجاورة
كما في كلامي اي في قوله اذا اديت النجوم واما ما بعده فهو محتمل
للمال والوقت كما مر وفي اشتراط بيان موضع التسليم ما مر في السلم
من التفصيل فان كاتب تفريع على قوله وان تعدد باعتبار
ما استلزمه من التنجيم اي التاجيل كما مر وقوله حالا بتخفيف اللام
منصوب على الظرفية اي في الحال اي غير موجل صريحا او بتشديدها
فيكون منصوبا على الحال من دينار ولذا كان قليلا على حذف قولهم
مررت بما فقعده رجل لعدم تنجيم الدينار اي مع عدم صحة تنجيم
المنفعة فالعوض كله حال وليس في الشريعة دين لا يكون الا موجلا
الا الكتابة والدية في بعض احوالها او على خدمة شهر اي بخدمته
بنفسه لانها متعلقة بعينه لا بذمته ويشترط ان تتصل الخدمة وكذا
المنافع المتعلقة بعينه بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان المعين
لا يقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان
الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة افاده في شرح المنهج
قال م ر فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت
الخدمة انفسخت في الخدمة وفي الباقي خلاف والاصح منه الصحة
اه وعلى قياسه يقال لو مرض في اثنا الشهر انفسخت في مدة المرض
وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والاظهر منهما عدم الانفساخ وبهذا
صرح ق ل فالحاصل انه تصح الكتابة فيما بقي وتنفسخ في قدر الفائت
اعم من ان يكون كل الخدمة او بعضها وهذا من صور تبعيض الكتابة في
الدوام ودينار اي في ذمته وقوله في اثنايه اي مع تعيين
الوقت كما بعد الشهر مثلا والا فلا يصح لجهالة الاجل وعبارة م ر
في اثنايه وقد عينه كيوم يمضي منه اه نعم ان كان مراده انه لا
يتعين لتعيين الدينار وقت مخصوص من الشهر بل اي وقت عين له
في الشهر كفى كان كلامه صحيحا او بعده اي الشهر ولا بد من تعيين

قوله ولا يشترط قول ق ل ... من الشهر مع ... وقت معين لادايه

الزمن كما مر ويعلم من هذا وما قبله انه يشترط تقدم زمن الخدمة على
اداء الدينار فلو قدم اداءه لم يصح كما صرح به م ر وعلى الثاني اى
البعدية فالمدة الذى فى عبارة المنهج وم ر والمدة بالواو وهى اولى
لتكون جوابا عن سوال ناشئ من قوله مستحقة فى الحال حاصله
لو كانت مستحقة فى الحال لما ذكر فيها مدة وحاصل الجواب
ان المدة لتقديرها اى ضبطها لا لتاجيلها واللام فى لتقديرها
متعلقة بمحذوف تقديره انما ذكرت لتقديرها الخ وقوله للتوفية
فيها اى المدة واذا اختلف الاستحقاق اى وقد حصل التنجيم
اى التاجيل فى الدينار كما يوخذ من قوله سابقا لعدم تنجيم الدينار
اى فقد وجد الشرط وهو التنجيم ولو فى البعض وقال فى المنهج
حصل تعدد النجوم كالنجم ويصح ارادتهما ايضا لان ما ذكر متفرع على
التعدد لكن على هذا يكون مفرعا عليه باعتبار ذاته لا باعتبار ما يلزمه
من التاجيل ويلزم عليه مخالفة هذه الصورة لما قبلها فالاحسن
الاول ولا باس بكون المنفعة حالة اى لانها منفعة عين فلا بد ان
تتصل بالعقد بخلاف منفعة الذمة كما مر فالتنجيم انما هو شرط
الخ يعلم من كلامه انه يشترط فى المنفعة المتعلقة بالعين ضميمة نجم اخر
اليها اعم من ان يكون مالا كالدينار فى المثال المذكور او منفعة ذمة
كان جعل بدل الدينار بناء دار فى ذمته موصوفة بكذا او خياطة ثوب
موصوف بكذا اما المنفعة المتعلقة بالذمة فلا يشترط لها ضميمة
فيصح ان يكاتبه على بناء دارين فى ذمته موصوفتين فى وقتين
مختلفين غير متصلين فى غير المنفعة التى يقدر اى وهى منفعة
العين بخلاف منفعة الذمة التى لم يضم لها منفعة عين فداخلة فى
الغير فيشترط فيها التاجيل اى اما المنفعة التى يقدر على الشروع
فيها فى الحال وهى منفعة العين فلا يشترط فيها التاجيل بل لا يصح
فيها كما مر لفوات شرط كان كاتب بعضه واشار الى ان الغاية

فى

قوله ولا تبنك على زق خمر الاولى دم لانه تمثيل للباطلة بخلافها على خمر ونحوه مما يقصد فانها فاسدة لا باطلة وبهذا تعلم انه
لا حاجة للسوال والجواب فى قوله فى العوض بعد لا يقال اختلال العوض الخ بل الجواب الذى ذكره غير ظاهر ... قوله للتزيين بدليل انها
صحيحة كما تقدم فى بابها ... الاولى التمثيل للفاسدة بالمشروط فيها كون المونة على المستعير مثلا ... قوله فالفاسد ككون الخ
الاولى التقييد فيه بالباطل لانه هو الذى يقع فيه الطلاق رجعيا وفيما بعده بالفاسد لانه هو الذى يقع فيه بائنا بمهر المثل وهو ... الخ

فى الفاسدة بعض شروطها اما لو كان الفائت بعض الاركان بان اختل
شرط من شروطها السابقة ككون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا
او عقدت بغير مقصود كدم او لم يحصل فورية بين الايجاب والقبول
او لم يوجد ايجاب او قبول فيقال لها باطلة وهى ملغاة الا فى تعليق
معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه كان قال كاتبتك على زق خمر فان
اديته فانت حر فلا تلغى ظاهرا وان كانت ملغاة فى نفس الامر اذ العتق
ح انما هو بالتعليق لا بها خلافا لما يوهمه كلامه فى منهجه وهذا احد
المواضع التى يفرق فيها بين الباطل والفاسد ومنها الحج فانه يبطل
بالردة ويفسد بالجماع ويجب المضى فى الاول دون الثانى والعارية
الفاسدة كاعارة النقد للتزيين والباطلة كفاقدة بعض الاركان
والاولى مضمونة دون الثانية والخلع فالفاسد ككون العوض غير
مقصود كدم او صدر من غير رشيد والباطل ككونه خمرا ويقع الطلاق
فى الاول رجعيا ولا مال ويبين فى الثانى بمهر المثل افاده الزيادى
او لفساده اى الشرط كان شرط ان يبيعه السيد او يبيع كذا او ان عتقه يتاخر عن اداء النجوم او ان كسبه بينهما او بدلا عن النجوم
او فساد عوض كخمر وخنزير لا يقال اختلال العوض من فوات
الاركان كما مر فيكون الكتابة فيه باطلة لا فاسدة لانا نقول العوض تارة
يعتبر من حيث كونه فواتا بعيب لا ينظر له اصلا ويكون وجوده
كالعدم فيكون مشابها للعدم وجود عوض بالمرة وبهذا يعد اختلاله
من فوات الاركان وتارة يعتبر من حيث ذاته وكونه موجودا وبهذا
الاعتبار يعد اختلاله من فوات الشروط لانه وان فسد هو منظور له
او اجل كنجم واحد اه منهج وقال م ر كان اجل بمجهول او جعله
نجما واحدا اه واخذ ارش الجناية عليه اى ولو كانت الجناية من سيده فانه
يضمن الارش بخلاف ما لو قتله سيده فانه لا ضمان عليه وبهذا يلغز فيقال
لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله ووجه ذلك انه اذا قتله بطلت

قوله فالفاسد لعلها فالباطل وقوله والباطل لعلها فالفاسد

لعله

قوله

بعد قبضه لانه كالتلف
بدله لا انه مال بخلاف ما لو دفعه السيد بعد قبضه لانه كالتلف
لم يرجع ببدله اي لان الاختصاصات لا تضمن بعد تلفها ويستثنى من
ما ذكر اي من التراجع المذكور في المتن سواء كان العوض باقيا ام تالفا بعد
ان يكون مقصودا كما في شرح المنهج لما بعد ذلك ام لا فهو محترز قيد ملحوظ
كما مر فان الما او ترافعا الينا قبل قبضه ابطلناه اهـ تقرير بن عطية
وعبارة شرح المنهج ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض
في الكفر فلا تراجع اهـ ويصح ان يكون اسم الاشارة في قوله ما ذكر عائدا
على الرجوع في الفاسد المقصود وهذا هو الموافق لما في م ر وقرره
شيخنا الحفني حال الكفر سواء اخذ جميع النجوم ام بعضها فان
بقي شيء منها بعد الاسلام ففيه التراجع اهـ قال ولا تراجع اي
لا من السيد وان اسلم ولا من الرقيق لان التراجع تفاعل من الجانبين وهذا
كله في الاصليين لما تقدم من عدم صحة كتابة المرتد على المعتمد فان
قلنا بمقابله حصل التراجع بينه وبين رقيقه ولو مرتدا ايضا كالمسلمين
بعد موت سيده فتبطل بموت السيد قبل الاداء لعدم حصول
المعلق عليه بخلاف ما لو قال ان اديت الي او الى وارثي بعد موتي لم تبطل
بموته اهـ افاده في شرح المنهج فقوله بعد موت السيد او في حياته لغيره
محترز قوله فيما سبق لسيده وقوله او اليه في غير محل محترز قوله الى سيده
في محل النجم في غير محل النجوم بالكسر اي وقت حلولها كما مر كان قدمه
الاشارة اليه اي بقوله بالاداء في محل النجوم الى سيده لعدم وجود
الصفة المعلق بها وهي دفع الجميع واذا كانت النجوم عشرين دينارا مثلا
فادى منها تسعة عشر وحط السيد عنه دينارا لم يعتق لما تقدم من
ان المغلب في الفاسدة معنى التعليق وهو يشترط فيه وجود المعلق
عليه بخلاف الصحيحة فان المغلب فيها معنى المعاوضة لا يعامله
ولا يصح كما علم من عدم العتق قبله اهـ قال لا يسافر بغير اذن سيده
اي بخلاف الصحيحة وهذا في غير سفر النسك اما الاحرام بغير اذن سيده

فله

فله منعه مطلقا اهـ افاده خضر وان فطرته تجب على سيده اي
بخلاف نفقته كما مر وانه لا يعامل سيده وانه تصح الوصية برقبته
ويصح تمليكه لنفسه ولغيره ويصح اعتاقه عن الكفارة ولا يعتق بتعجيل
النجوم كما تقدمت الاشارة اليه بخلاف وطء الامة فانه يمتنع فيها
كالصحيحة على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج وتبعه قال هنا قال م ر
وتخالف الصحيحة الفاسدة ايضا في عدم وجوب ايتائه فيها وعدم
صحة الوصية بنجومها وانه اذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا
ولا كسبا او في عدم منع رجوع الاصل وعدم حرمة النظر على السيد
وفي عدم وجوب مهر عليه لو وطئها وفي غير ذلك بل اوصلها بعضهم
الى ستين صورة ويجب الايتاء الخ شروع في احكام الكتابة ومنها انه
يحرم عليه تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها نعم يجوز له النظر بغير
شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة ويجب بوطئه لها مهر لا حد لانها
ملكه والولد حر وصارت به مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت
بموت السيد وانه يحرم بيع المكاتب وهبته الا ان رضي بذلك فيصح
ويكون رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه اهـ افاده في
المنهج وشرحه بان يحط عن المكاتب قبل عتقه وكونه في النجم الاخير
اولى والوجوب موسع من حين عقد الكتابة الى ان يبقى ما يعتق
به من النجوم فيتضيق حينئذ فان لم يحط عنه الا بعد العتق كان
قضاء فان مات السيد لزم وارثه ان كان كاملا والا فوليه اقل متمول
من النجوم كشيء قيمته درهم نحاس ولو كان المكاتب متعددا فالواجب
على السيد اقل متمول ويفرق بينه وبين ما في المصراة من ان الصاع
يتعدد بتعدد العاقد بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن بكونه مجهولا
بالصاع لئلا يحصل نزاع فيما يقابل اللبن المجهول في يد المشتري فيشمل
ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم
تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولا كذلك ما هنا ولو كان اقل المتمول

تقدم انه اعتمد وجوب المهر عليه فما هنا على غير المعتمد

هو الواجب فى النجمين لم يسقط الحط بل يجب حط بعض ذلك القدر
اهـ افاده ع ش على م ر وقال الشوبرى ويتعدد ل هنا لا يجب الحط بل
لا يجب الا اذا ادماها على القدر الذى يحط قال شيخنا عطيه والمدرك
مع ع ش ولو تعدد السيد وجب على كل ان يحط من حصته اقل متمول
لنص الشارع على وجوب الحط على كل سيد وبذلك فارق ما تقدم من
تعدد المكاتب ويقوم وارث السيد مقامه فى ذلك ويقدم ما يحط
على مون التجهيز كما فى م ر من النجوم خرج ما لو حط من غيرها كان
كان عليه دين للسيد فحط عنه منه فانه لا يكفى اذ لا اعانة فيه على العتق
قال بعضهم وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط من عوضه الا هذا
من جنسها اى وان لم يكن من عينها قال م ر لا من غير جنسهما كالزكاة
ما لم يرض به العبد تسمية الايتا بما ذكر اى بمعنى يشمل الحط والدفع
وهو تحصيل جزء يعين على العتق اعم من ان يكون محطوطا او مدفوعا
اخذا من العلة وهى قوله لان القصد الخ وقيل المراد من الايتا حقيقته
وهو الاعطا وقاس عليه الحط يوخذ الاول من تفسير الرازى والثانى من
تفسير الجلال وكلام الشارح ظاهر فى الاول والحط اصل اى ارجح فى الاعا
على العتق من الدفع لما ذكروان كان فرعا عن الدفع من حيث الدليل لان
اية واتوهم من مال الله الخ نص فيه وقيس به الحط بالاولى ولذا قال
بعضهم فى هذا تقديم الفرع على الاصل اهـ ويكون هذا على احد احتمالين
فيما سلكوا ما على الاحتمال الاخر فيقال فى الاشكال انه لا اولوية لاحدهما
على الاخر لان الاية نص فيهما ويجاب بما مر وفى الدفع موهومة المراد
بالموهوم غير المحقق فيشمل المظنون والمشكوك لا ما قابلهما
ربع اى ربع النجوم لا ربع دينار وقوله فسبع والسدس مقدم عليه
لانه فوقه ودون الربع ولم يحمل الثلث كان كان عنده مائة ودفع
المكاتب من النجوم مائة وكانت قيمته مائة فالمال غيره مائتان بالنجوم
ولا يجب الايتا لنقص الثلث عن قيمته فلا يعتق كله لان المال يصير ثلثمائة

الايتا ولو لم تجز الورثة فيه نظر لان عدم احتمال الثلث لاكثر من
قيمته كاف فى عدم وجوب الايتا سوا اجازت الورثة او لم تجز وعلى فرض
انه قيد فى عدم وجوب الايتا فمفهومه باطل لاقتضائه انهم اذا اجازوا
يجب الايتا مع انه امر معروف من عند انفسهم فكيف يكون واجبا عليهم
بعد العقد بيوم الخ استشكل بان منافعه فى الشهر مستحقة للسيد
فلا يتفرغ للخياطة فى يوم منه واجيب بان هذه اجارة ذمة فله ان
يستنيب من يخيط ثوبا فى يوم مثلا مع اشتغاله هو بالخدمة كالحايض اذا
استوجرت لخدمة المسجد اجارة ذمة فيصح وتستنيب بخلاف ما لو
استوجرت اجارة عين واما جواب ق ل عن الاشكال بقوله ان ذكر
اليوم لاجل تعدد النجوم فيجوز تاخيره عن الشهر وقد باذن السيد
فى العمل وقد يعمل فى وقت لا خدمة فيه اهـ فلا يصح الا لو كان الكلام فى
اجارة العين مع انه فى اجارة الذمة كما عرفت او عقبه اى عقب
الانقضاء اى بنحو ساعة فغاير ما بعده ولا حاجة لقول ق ل المنصو
تعدد التصوير فلا يضر تداخل بعضهما فى بعض اهـ او قبله اى قبل انقضا
الشهر لا قبل الشهر نفسه لعدم تصوره وقوله كذلك اى بنحو يوم
لانه اى الايتا فى بيع الرقيق من نفسه اى بدين فى ذمته كان يقول
بعتك نفسك بمائة فى ذمتك حالة او موجلة تؤديها بعد العتق
فيقول اشتريت ويعتق حالا عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة
لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقولنا بدين فى ذمته ما لو باعه نفسه
بعين فلا يصح لعدم تاتى ملكه لذلك كما له اخذه عليه فى الكتابة
بل اولى لان هذا الزم واسرع هو اعم نعم يدخل فى العموم المستولد
مع انه لا ياتى فيها ما ذكره بالنسبة للمسئلة الاخيرة وفى قوله الا
الرقيق ولو مستولدة اهـ ق ل فيحمل اى على الغور والا عتق ولا
شى عليه اهـ ق ل وفى قول غيره له هذا هو البيع الضمنى
اعتق رقيقك عنى اى وليس مستولدة كما مر واما هى فان قال السايل فيها

عتى عنقت ولا مال او عنا عتقت ولزمه نصف المال او عنك او اطلق
عتقت ولزمه ما التزم وقوله فيعتقه اي فورا بقوله اعتقته عنك
او يطلق فان قال اعتقته عنا وقع العتق والولا مشتركا ولزم السائل
نصف العوض او عني عتق عنه ولا شي على السائل وكانه رد سؤاله له
حتى لو قال عن كفارتي وقع عنها اهـ افاده ق ل

كتاب الاقرار

ذكره عقب الكتابة لمناسبته لها اذ فيه زوال ملكه
ظاهرا باختياره والزامه به بعده قهرا عليه اما باطنا فليس ملكه
هو لغة الاثبات اعترض بان المناسب لقوله بعد اذ ابتدا ان
يقول هنا الثبوت اذ هو مصدر ثبت بخلاف الاثبات فانه مصدر
اثبت واجيب بان دابهم الاخذ اوسع فيوخذ الرباعي من الثلاثي
وعكسه والاقرار الذي معناه الاثبات ماخوذ من قر اذا ثبت فهو
اسم مصدر له ومصدر لاقر اذا اثبت ثم قال وهو المناسب من قر
الشي يقر بكسر القاف وفتحها من باب ضرب وعلم واصل يقر يقرر فادغم
اخبار الشخص بحق عليه بخلاف الدعوى فانها اخباره بحق له
على غيره والشهادة فانها اخبار بحق لغيره على غيره ويفرق بينها
ايضا من وجه اخر وهو ان يقال الاخبار ان كان ضارا لقائله فاقرار
وان لم يكن ضارا فاما ان يكون نافعا اولا الاول الدعوى والثاني
الشهادة وهذا كله في الاخبار الخاص اما العام فان كان عن محسوس
فرواية والمحسوس منها اما بحس السمع وهو الالفاظ او بحس البصر
كاخبار شخص بوجود مكة او بان البيت الحرام له من الابواب كذا
او عن امر شرعي فان كان معه الزام بان كان من قاض ونحوه فحكم او
لم يكن معه ذلك ففتوى   بحق عليه كان يقول ان زيدا وعنده [illegible]
الاقرار بالعين اهـ عناني   ويسمى اعترافا ايضا اي كما في الحديث
فذكره لمناسبة ذلك   قوامين بالقسط اي العدل اي كثيرين القيام م
به وقوله ولو على انفسكم اي ولو كانت الشهادة على انفسكم

اغد

وله فعلها مصدر له ومصدر لاقر فانه مصدر لاقر غير ظاهر مصدر الا انه مصدر لغير لان اسم مزيد والك المصدر ما انقص عن حروف فعله حروفه عما لا يحرى ما لم الخ

اغد فعل امر من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اسالك يا رسول الله ان تحكم
بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر مثله فقال لهما ثم احكم بينكما له
بذلك فقال الاول يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا الرجل
اي اجيرا عنده وانه زنى بامراته فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال ل
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الخ فذهب اليها
فاعترفت فرجمها ووجه الدلالة انه علق الرجم الذي هو اعظم خطر
على الاعتراف فلو لم يكن الاعتراف اقرارا لم يعلق الرجم عليه وانيس هو ابن
الضحاك الاسلمي على الصحيح كما قاله ع ش وليس هو انس بن مالك
خادمه صلى الله عليه وسلم وخصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب دون
غيره لانه من قبيلة المرسل اليهم وهم لا يرضون بتحكيم من هو من غير قبيلتهم
فيهم   واركانه اربعة وستعلم شروطها من كلامه منطوقا ومفهوما
تصريحا وتلويحا   لا يقبل الخ شروع في شروط المقر وهي كونه مكلفا مختارا
حرا غير محجور عليه وفي مفهوم الحر تفصيل كما ياتي واخل بقيد الاختيار ا
بقوله صبي ومجنون اي وكذا مكره بغير حق اما به كان اقر بمال وابهمه
فاكرهه القاضي على تفسيره فيقبل ومحل عدم قبول المكره بغير حق اقراره
اذا ضرب ليقر اي ليتكلم بالاخذ فقط اما لو سئل فسكت فضرب لينطق
بالصواب سوا كان الاخذ او عدمه فاقر بالاخذ فانه اقرار صحيح
لانه ضرب لاجل النطق فقط ولا يتخصص نطقه في الاخذ فقط ولكن
هذه الصورة ليست موجودة الان لانه بمجرد ما يسال ينكر فيضرب
ليقر بالاخذ فقط اذ لو نطق وقال لم اخذ اذا دام عليه الضرب فهذا
اكراه سوا اقر حال الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا
في مثل ذلك اي في ذلك اي الاقرار ومثله من العقود والحلول بخلاف
غير ذلك كالاذن في دخول او وليمة وايصال هدية فان عبارتهما صحيحة
فيه بشرط ان يكون للمجنون نوع تمييز والصبي مامونا لم يجرب عليه كذب

ولو مرة كامر   ولا اقرار مفلس بحاصل مسئلته انه ان اقر
بعين او دين جناية قبل مطلقا او بدين معاملة فان اسند وجوبه
لما قبل الحجر قبل ايضا اي لما بعده وقيده بمعاملة كما هو فرض المسئلة ثم
يقبل في حق الغرما او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها رجع وان اطلق
الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده
رجع ايضا فان تعذرت مراجعته لم يقبل والمعتمد انه ليس للمقر له
ولا للغرما تحليف المقر ان اقراره على حقيقته وان اتهم   بدين اي
غير دين الجناية يخرج بالدين العين وبغير دين الجناية دينها فيقبل
الاقرار فيهما مطلقا وقوله في حق غرمائه اي اما في حق نفسه فيقبل
فيتعلق بذمته   لما بعد الحجر اي بعد اوله والا فهو فيه   بمعاملة
متعلق بوجوب وذكر الشيخ اربع صور ثنتان بعد الحجر ومما قوله
بمعاملة او مطلقا وثنتان قبله وهما الصورتان المذكورتان ايضا
وذكر الشيخ صورة الاطلاق فالجملة خمسة لا يقبل الاقرار في ثلاثة
منها ويقبل في ثنتين   او مطلقا اي عن التقييد بالمعاملة وغيرها
كما ذكره والا فهو مقيد بكونه بعد الحجر   بمعاملة كبيع وقوله او غيرها بان
كقرض   فلا يزاحمهم تفريع على قوله في حق غرمائه فالضمير للغرما اي
فاذا كان الغرما ثلاثة واقر لشخص رابع بدين لم يزاحم الغرما
الثلاثة في المال الموجود بل يثبت ماله في ذمة المفلس ويلزمه
اداؤه بعد فك الحجر   لتقصيره في الاولى وهي دين المعاملة
والثانية هي قوله او مطلقا   فلان الاصل وصواب العبارة ان
يقول فتنزيلا على اقل درجات الدين وهو دين المعاملة واما علته
المذكورة فلا تظهر الا في اطلاق الزمن كما سياتي بان لم يقيده بما قبل
الحجر ولا بما بعده وما هنا اطلاق في دين مقيد بكونه بعد الحجر فلا
ابهام في الزمن اصلا   لانه اي اقرب زمن وقوله ان محله اي محل
حمله في صورة الاطلاق على دين المعاملة على ما مر وقوله فيهما اي في
الثانية

الثانية وهي صورة الاطلاق في الدين وقوله اخذا مما ياتي عن الروضة
اي في صورة الاطلاق في الزمن فيقاس الاطلاق هنا على ذلك
وجوبه اي الدين وقوله ولو بمعاملة اي او مطلقا كما مر   او قال
عن جناية يحترز بالقيد الملحوظ فيما مر وهو غير دين الجناية اما دينها
فيقبل الاقرار فيه مطلقا سوا اسند وجوبه لما قبل الحجر او بعده
او اطلق   وان اطلق وجوبه اي بان لم يسنده لما قبل الحجر ولا لما
بعده لا بمعاملة ولا غيرها بان قال لفلان علي دين واقتصر على ذلك
وهذه هي الصورة الخامسة كما مر   على الاقل اي الاقرب زمنا لانه
المحقق وهذا محل التعليل المتقدم فكان الصواب ذكره هنا كما مر
وجعله عطف تفسير وقوله الى ما بعد الحجر اي فلا يقبل على
التفصيل المتقدم وقوله هذا اي عدم القبول   فينبغي اي يجب
ان يراجع في تعيين الزمن فان اسنده لما قبل الحجر قبل او لما بعده رجع
ثانيا كما تقدم في كلامه فان قال بمعاملة لم يقبل او بجناية قبل
ولا اقرار محجور عليه اي ولا مطالبة عليه بعد رشده لا ظاهرا ولا باطنا
كما اعتمده م ر وقيل يطالب بذلك اذا كان صادقا وحمل على ما اذا
كان سببه متقدما على الحجر او مضمنا له فيه كان اتلف شيئا حال
الحجر عليه لان الاتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة كما ذكره م ر في
باب الحجر   معنى الحجر اي حكمه وهي عدم التصرف في ماله لاجل حق
الغرما   لا في نذر بحج استثنى عشرة اشيا متنا وثنتين شرحا
وانما صح اقراره بهذه المذكورات لانه يصح منه انشاؤها وقاعدة
الاقرار ان ما صح انشاؤه قبل الاقرار به بل ظاهر كلامه في الطلاق
وما بعده ان المراد انشاؤها وليس كذلك كما سياتي   بدنية كصلاة
وصوم وحج فالمراد بالبدنية ما ليست مالية محضة كالحج فانه
يتوقف على مال لكن لا يسلم له المال بل يصحبه وليه كما مر في الحج وقوله
لصحة عبارته اي تلفظه بمعنى انه غير لاغ   وتدبير عطف على نذر

المناسب لاجل مصلحة نفسه ... تقرير ... وحفظ الاثر عن الضياع



اى اقر بنفس التدبير بان قال قلت لعبدي انت حر بعد موتى وكذا ما
بعده اذا كانت معينة كان قال هذا نذر لزيد دون ما اذا
كانت فى الذمة اى مثله فى ذلك المحجور عليه بالفلس والمعتمد فيهما ان
نذرهما على حد سوا فان كان فى قربة مالية عينية لم يصح منهما ذلك
والاصح وثبت فى ذمتهما الى زوال الحجر لا بمال السفيه لا ذمة له
بخلاف المحجور عليه بفلس فان له ذمة صحيحة فكيف جعلتهما على حد
سوا لانا نقول هو وان لم يكن له ذمة لكن صححنا ما ذكر منه لكون
المقر به قربة ولما ذكره الشارح من احتياجه للثواب وهذا هو المعتمد
المعتمد خلافا لما ذكره بعض الحواشى هنا والا فى حد اى موجبه
كزنى وشرب خمر وسرقة وقوله وقود اى وان عفى على مال لعدم
تعلقه بالمال وخلع من زوج وبقبض الولى العوض بخلاف
السفيهة لانها غارمة والسفيه اخذ وانما صح منه بدون مهر المثل
لانه يحصل الاشتراط فى تصرفه فيه المصلحة بخلاف الحاصر وانما
له الطلاق مجانا فبعوض اولى كما سيذكره وقوله ملعان اى فى حق
الزوجة وقوله او يحلف اى فى حق الامة ويكفى لذلك يمين واحدة
فان قلت كيف يتصور ذلك فيهما فانها لا تصير فراشا لسيدها
الا اذا اقر بوطئها ومتى اقر بوطئها بذلك لزمه الولد فكيف ينفيه
بعد ذلك قلت اجيب بتصور ذلك فيما لو اقر كاذبا فان الولد
يلحقه ظاهرا اذا علم انه ليس منه كان له نفيه بالحلف
واستلحاق له اى النسب وقوله لعدم تعلقهما اى الحد وما بعده وقوله
ولبعد التهمة فى الاولى اى الحد والقود فان كل نفس مجبولة على حب
الحياة والاحتراز عن الايلام فيقطع فى السرقة تفريع على قوله
وحد وقوله ولا يثبت المال استشكل قطعه بان القطع فرع الثبوت
والمال ليس ثابتا لانه يتوقف على طلب له ولم يوجد منه طلب لان
شرط الدعوى ان تكون ملزمة وهى على السفيه بالمال غير ملزمة

فكان

قوله حو

المالك حو

قوله اذا لم تكن بينة الكلام مرة فى الثبوت باقراره اهـ

فكان القياس حينئذ عدم القطع وقد يجاب بان محل كون الدعوى
على السفيه والمفلس غير ملزمة اذا لم تكن بينة اما اذا كانت فهى ملزمة
فالقطع بالنسبة لهما فرع عن طلب المال لا عن ثبوته بخلاف الرشيد
ويجاب ايضا بان هذه مستثناة من اشتراط طلب المالك ماله
وبانه يكتفى هنا بالطلب الصورى وان لم يوجد منه الزام واستشكل
الزيادى هذا بقوله واستشكل الاكتفا بالطلب الصورى لان شرط
الدعوى ان تكون ملزمة ولا الزام فى الطلب الصورى فهذه المسئلة
مشكلة لا جواب عنها اهـ وفيه نظر لان الاكتفا بالطلب الصورى معناه
انه لا يشترط فى هذه الصورة كون الدعوى ملزمة بل يكفى فيها مجرد
الطلب وان لم يحصل الزام فكيف يعترض عليه بان الطلب الصورى
لا الزام فيه مع ان المجيب بذلك مسلم انه لا الزام فيه اهـ شبرى
فينفق على ولده المستلحق من بيت المال اى بان المستلحق صغيرا او
مجنونا حتى تجب نفقته والفرق بينه وبين ولد المفلس اى المستلحق
فانه ينفق عليه من ماله ان اقرار المفلس بالمال صحيح فلذا اوجبنا
عليه الانفاق من ماله بخلاف السفيه فان اقراره بذلك غير صحيح
فان لم يكن فى بيت المال شى او كان ولم ينتظم فعلى مياسير المسلمين
على سيده اى بالنسبة لسيده لا فى معاملة اى صحيحة
بخلاف ما لو اشترى شيئا فاسدا فانه لا يقبل اقراره عليه لانه لم
ياذن فيه ومراده بالمعاملة دين التجارة بخلاف دين القرض فانه
لا يقبل اقراره على سيده فيه ولو عبر بذلك كما فى المنهج لكان اولى
وعبارته وقبل بدين تجارة اذن له فيها ثم قال وتعبيرى بتجارة اولى
من تعبيره بمعاملة اى لما تقدم من صدق المعاملة بالقرض مع
انه لا يقبل اقراره فيه لان اذنه له فى التجارة لا يتناوله ولا الاذن فى
القرض لطا اذن له فيها اى وكان قبل الحجر عليه اخذا من قوله
لقدرته على انشائه وسيذكر مفهومه لم ياذن له فيها سيده



يتناول المعاملة الفاسدة كما مر   يتعلق بذمته كما اشار بذلك لكن
ضابط ما يتلف تحت يد الرقيق وهو ان الرقيق اذا اتلف شيئا فان كان
بغير رضى مستحقه تعلق برقبته او برضى مستحقه فان اذن له السيد
تعلق بذمته وبكسبه ومال تجارته وان لم ياذن له تعلق بذمته
ولو اقر بعد حجر السيد محترز القيد الملحوظ في قوله اذن له فيها وهو
وكان قبل الحجر كما مر   لم تقبل اضافته اي لعجزه عن الانشا وفرق بينه
وبين المفلس بان اقرار العبد يودي الى فوات حق السيد بخلاف غرما
المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس   اما اقراره على نفسه اي
بالنسبة لنفسه ولو بعد حجر السيد عليه وسوا كان ماذونا له ام لا وهو
محترز قول المتن على سيده   كاقراره بحد عبر عن هذه الاربعة في
المنهج بقوله بموجب عقوبة وقوله لبعده عن التهمة اي لان كل نفس
مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام اهـ ش المنهج وما ذكره بعضهم
من الاشكال القطع في السرقة بان شرط القطع بها الدعوى بالمال
ومن شرط صحة الدعوى به الساواة ليس في محله لان ذلك ليس بشرط
فلا حاجة الى جوابه الذي ذكره عنه   ويضمن مال السرقة في ذمته
اي تالفا كان او باقيا في يده ولو اقر بموجب قود فعفي عنه على مال تعلق   او يد سيده
برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين او في يد السيد كان   ٧
غاصبا فيتعلق الضمان به هذا كله في غير المكاتب كتابة صحيحة اما هو   ولو كذبه سيده اهـ ش المنهج
فيصح اقراره مطلقا كالحر ويودي ما اقر به مما في يده فان عجز نفسه   قوله اذا لم يصدقه السيد
ولا مال معه فديون معاملته يودها بعد عتقه وارش جناياته في   فيها خرج ما لو صدقه فان
رقبته فيباع فيها الا ان يفديه السيد واقرار المبعض بالنسبة لبعضه   كان باقيا رده او تلف في يد
القن كالقن ولبعضه الحر كالحر ولا وجه كما قاله والدي ان ما لزم ذمته   العبد تعلق برقبته
في بعضه الرقيق يجب تاخير المطالبة به الى العتق وان كان قادرا الا
يتعلق بما ملكه ببعضه الحر فاقتضى الحال تاخير المطالبة به   بلا
مقتضي اي بسبب خرج ما لو كان هناك مقتضي للالغا كسفه او فلس
او

او تعقيبه لمشيئة كله علي كذا ان شا الله وكذا لو قال له علي الف من ثمن خمر او نحوه
لاغيا على المعتمد لاشتمال صيغة الاقرار على مبطل في جملة واحدة
الا في ردة اي بان اقر بموجبها كان قال سجدت لصنم ثم رجع بان قال ما
فعلت فانه يقبل رجوعه بذلك اما لو قال ارتددت فلا يحصل الرجوع
الا بالتلفظ بالشهادتين لان الاقرار بالردة ردة   فيقبل رجوعه اي
لان حقه تعالى مبني على المسامحة لعدم لحوق ضرر له بخلاف حق الادمي
مي   فانه مبني على المشاححة للحوق الضرر له ويحصل الرجوع بنحو كذبت او
رجعت او ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي وقبول رجوعه
انما هو بالنسبة لسقوط الحد اما بالنسبة لغيره كحد قاذفه فهو باق فلا
يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم
احصانه به   بها اي بالثلاثة وقوله ادروا اي اتركوا   لما مر علة
لقوله في سقوط القطع لا المال والذي مر بالنسبة للاول هو حديث
ادروا الخ وبالنسبة للثاني هو قوله اولا بجور نحو   ولا يلزم الاقرار
هذا اشارة الى الصيغة والى المقر به ويشترط في الصيغة لفظ او ما في
معناه يشعر بالالتزام كقوله علي او عندي كذا فان حذف علي او عندي
لم يكن اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب وعلي او في ذمتي
للدين ومعي او عندي للعين فان اقر بها وديعة وانها تلفت او انه
ردها صدق بيمينه واما قبلي بكسر القاف وفتح الموحدة فيحتمل العين
والدين على المعتمد ولو فسر واحدة بغير ما هي له قبل الا في ذمتي فلا
يقبل العين ويشترط فيها ايضا ان لا تكون دالة على الاستهزا فانها لو كانت
في جواب لي عليك الف زنها او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك
او نحو صحاح او رومية او بقرينة كتحريك راس وان تكون غير مشتملة
على مبطل في جملة واحدة كالف من ثمن خمر ويصح الاقرار بمجهول ويطلب
من المقر تفسيره فاذا قال له علي شي وكذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ونحوه
ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سوا كان ذلك الغير مالا وان لم



يتمول كفلس وحبة بر ام لا كقود وحق شفعة وحد قذف اما تفسيره
بالعيادة ورد السلام فلا يقبل نعم لو قال له على حق قبل تفسيره بالاولى
منها ومن المجهول ما ذكره بقوله فلو قال له على مال عظيم الخ ويشترط في
المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني الذي على زيد
لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره
وان يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده
حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حالا فلو اقر بحرية
شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه وكان اشتراؤه افتدا
له من جهته وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار ولا يلزم الا
بالتفسير اي لا نطالب بشيء اصلا لما تقدم من صحة الاقرار بمجهول نحو
يرجع اليه في بيانه بأقل متمول ظاهره انه لا يقبل تفسيره بمال غير
متمول وليس كذلك فلو عبر كما في المنهج بقوله قبل تفسيره بما قل منه
اي من المال وان لم يتمول كحبة بر لكان اولى وعبارة م ر ولو لم يتمول
كحبة بر وقمع باذنجانة اي صالح للاكل والا فهو غير مال ولا من جنسه
لاحتمال عظيم خطره باضافة عظيم لما بعده او تنوينه ورفع ما اه
بعده وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة اي صعوبته من حيث اثم غاصبه
او كفر مستحله مثلا وعبارة م ر ووصفه بنحو العظيم يحتمل انه بالنسبة
لشحيح او لفقير او لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله
لنحو مضطر وهذا لا ينافي وصفه بكونه حقيرا ونحوه من حيث
احتقار الناس له او فناؤه وكونه اكثر من كذا من حيث انه احل منه او
انه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين يتعرض له اه بزيادة او نحو
اي نحو عظيم ككبير وكثير الا باليقين قال الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اي التزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة وقوله واطرح الخ لازم لما قبله والمراد
باليقين الظن القوي والا لم يوجد اقرار يعمل به الا نادرا كما قاله م ر

لم

معين ولا بد لكل مقر به ... وليس معناه ... وما بعده ... انه لا يدان لا يشبه ...

الا ان قال يعني بدراهم استثنا من قوله ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فهاتان الصورتان يلزم فيهما اي معين وان لم يحصل منه تفسير
او بقوله عدة تمييز اي يتعامل بها عددا لا وزنا فيحمل على انها دراهم
الخ اي ويلزمه ثلاثة من ذلك لانها اقل الجمع لا يقال دراهم جمع كثرة فكان
ينبغي ان يلزمه عشرة لانها اقل جمع الكثرة لانا نقول ان ما قالوه هنا
مبني على اتحاد جمع الكثرة والقلة في المبدأ وهو الثلاثة وان اختلفا
في الغاية فغاية الاول تسعة والثاني لا نهاية له وانما الزموه الثلاثة
فقط لانها المتيقن اما على مقابله وهو تغايرهما مبدأ وغاية فمبدأ الاول
ثلاثة والثاني عشرة فنقول محل الفرق بينهما فيما له صيغتان احداهما
للكثرة والاخرى للقلة اما ما ليس له الا صيغة واحدة فهو مشترك يطلق
على القلة والكثرة ودراهم من هذا القبيل وحملوه على القلة لانه المتيقن
فيه لا يقال مقتضى هذا لزوم عشرة فيما له صيغتان كافلس وفلوس
مع انه لا يلزمه الا ثلاثة لانا نقول انما الزمه الثلاثة فقط لانها المتيقنة لاحتمال
ان المقر بنى كلامه على مذهب من يرى اتحاد جمع القلة والكثرة في المبدا
او استعمل احدهما مكان الاخر وهذا الاحتمال موجود في اللفظ وان كان
المتكلم به عاميا فالزمناه المتيقن وازنة اي بزنة الدراهم الشرعية
وقوله وان لم تكن الخ اي يكفي ان تكون الجملة بزنة ثلاثة دراهم شرعية
بان يكون مجموعها ثمانية عشر دانقا وان كان فيها واحد بزنة خمسة دوانق
واخر سبعة مثلا التي هي اي الستة دوانق زنة الدرهم اي الشرعي
الا ان تكون دراهم البلد في الثانية اي اما في الاولى فيحمل على الوازنة
مطلقا سواء كانت دراهم البلد عددا او لا وانما الزمه دراهم وازنة
في صورة ما اذا كانت دراهم البلد عددية اخذا باطلاق اللفظ المحمول
على العدد الكامل فاعتبر الوزن وان خالف دراهم البلد واما في صورة
ما اذا كانت دراهم البلد وازنة فقد وافق الاطلاق دراهم البلد
واما في الصورة الثانية فانه ان كانت دراهم البلد عددية حمل عليها التقييد ٥

قوله جمع الكثرة والقلة لعله ... جمع القلة والكثرة بدليل كلامه بعده اه

بذلك في اقرار المانع من الحمل على الفرد الكامل والمقتضي ان مراده بذلك
دراهم البلد والا لم يكن لهذا التقييد ثمرة واذا لم تكن عدة حمل على الوازنة
والغي ذلك التقييد لمخالفته لدراهم البلد فيكون ضايعا لا ثمرة له
عدة اي يتعامل بها عددا لا وزنا كدراهم مصر فانه يستوي فيها
الناقص والكامل على ماية بجر عدة بالاضافة لانه وان كان
مدلوله متعددا لكنه مفرد لفظا وبنصبه على الحال من ماية وان كان
نكرة لجوازه على قلة كما في قولهم صلى وراءه رجال قياما ومررت
بماية رجل ورفعه نعتا وتسكينه وقفا فالواجب ماية معدودة
في الاحوال الاربعة على المعتمد وكانه قال على ماية معدودة اي
ليست وازنة اعتبر العدد دون الوزن اي وان كانت دراهم
البلد وازنة لتصريحه بالعدد فيلزم بماية ولو ناقصة والفرق
بين ذلك وبين الصورة الثانية في كلام المصـ حيث حمل فيها على الوازنة
فيما لو كانت دراهم البلد ليست عدة انه لما ذكر ثم لفظ الدراهم المقتضي
كونها كاملة حمل عليها والغي قوله عدة لانه لا ثمرة له كما مر لمخالفته لدراهم
البلد بخلافه هنا فانه اقتصر على وقيد الماية ولم يتعرض لذكر
الدراهم حيث لم يقل ماية درهم وذلك يقتضي ان المعتبر العدد
دون الوزن وقرر شيخنا عطية انه لو قدم عدة على ماية بان قال
عدة ماية حمل على الوازنة ولعل وجهه انه عند تقدم ماية على ذلك
يكون القصد من ذكره التقييد ويكون المعتبر هو ذلك القيد المصرح
باعتبار العدد بخلاف ما لو قدم على ماية فانه يكون مسوقا استقلالا لا
على وجه التقييد فكانه قال على عدد بقطع النظر عن كونها مرا
به عددا او وزنا فيحمل على الفرد الكامل وهو الوازنة تدبر
من الشفع المقابل للوتر لما فيها من شفع
نصيب باخر اي ضمه له او من الشفاعة لانهم كانوا في الجاهلية لا
ياخذونها الا بشفاعة بعضهم لبعض وذكرت مع الاقرار لانها قد تنشا
عنه

ل
١٢

عنه في صورة الاقرار بالشرا وايضا اولها اختياري بالشرا واخرها
قهري بالاخذ كهو واخرت عنه لان الاستحقاق فيها يتوقف على وجود
عقد الشرا المتوقف على كل من البايع والمشتري بخلاف الاستحقاق
في الاقرار فانه لا يتوقف الا على لفظ المقر فقط فكان الزم وهذا
اولى مما ذكره ق ل بقوله وهي حق معنوي ينشا عنه اخذ عين
بخلاف الاقرار فانه لفظي واللفظي اقوى من المعنوي فاخرت عنه
اهـ لان الحق معنوي فيها وفي الاقرار وكل منهما ناشئ عن لفظ فلا
وجه للتفرقة الضم لما فيها من ضم نصيب وهو نصيب الشريك
الحادث الى اخر وهو نصيب الشريك القديم قهري بالرفع صفة
للحق بمعنى الاستحقاق اي ان ذلك الاستحقاق قهري يثبت بمجرد
البيع من غير رضى المشتري الحادث ولا يحتاج للفظ الا عند التملك
اذ لا يلزم من استحقاق التملك حصول الملك والحر صيغة للتملك
ومعنى كونه قهريا انه متى بذل المستحق الثمن ووجدت الصيغة
حصل قهرا عن المشتري والاول اظهر وانسب ببقية التعريف
للشريك اي المالك للرقبة لا نحو موصى له بمنفعة وموقوف عليه
اهـ ق ل فيما ملك متعلق بتثبت وهو قيد خرج به ما وقف فلا
شفعة فيه فاذا وقف احد الشريكين نصيبه على جماعة لم يكن
لشريكه الاخذ بالشفعة من الموقوف عليهم وقوله بعوض قيد
خرج ما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة فلا شفعة فيه وما
ملك بعوض يشمل المبيع والمهر وعوض الخلع والصلح عن دم فاذا
جعل احد الشريكين نصيبه مهر الزوجة او خالعت الزوجة زوجها
بنصيبها من الدار كان لشريك الزوج الاخذ من الزوجة ولشريك
الزوجة الاخذ من الزوج بمهر المثل فيهما واذا صالح احد الشريكين
مستحق الدم بنصيبه من الدار كان لشريكه الاخذ بالدية او الارش
فالمراد بالعوض ما يشمل الواقع في معاوضة غير محضة كالمهر

فقضى اى حكم بذلك وجوز الحكم به فلا يرد الاعتراض باحتمال انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم فى تلك الواقعة فيما اى مشترك لم يقسم اى لم تقع فيه قسمة بالفعل مع امكانها كما هو قاعدة لم فانها لنفي الممكن بخلاف لا فانها لنفي المستحيل ولهذا يقال للبصير الذي يغمض عينيه لم تبصر ولغير البصير انت لا تبصر وقد يستعمل احدهما مكان الاخر مجازا كقوله تعالى لم يلد ولم يولد فانه غير ممكن وقد استعمل فيه لم مكان لا لا يقال ان ما من صيغ العموم لانها من كلام الراوي اخبارا عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الالفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان الواقع منه القضاء فى واقعة مخصوصة فلا عموم لانا نقول يمكن ان الراوي فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم فاخبر عن علم من حاله عليه الصلاة والسلام واقر عليه فصار اجماعا او يقال نزل القضاء منزلة الافتاء اي افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم افاده ع ش فاذا وقعت الحدود الخ هو مفهوم قوله لم يقسم كانه قال فاذا وقعت القسمة اى قبل البيع ولا شفعة لاحدهما اذا باع الاخر لانه جار لا شريك اما وقوعها بعد البيع فلا يمنع الشفعة لان المدار على وجود الاشتراك حال البيع والمراد بالحدود العلامات المبينة ما لكل من الشريكين على انفراده وقوله وصرفت بالتشديد بمعنى بينت وميزت بان جعل لكل نصيب طريق تخصه وبالتخفيف بمعنى تفرقت او عرفت وعلى كل فهو عطف لازم على ملزوم باعتبار الغالب من انه اذا وقعت العلامات تميزت الطرق او عطف مغاير وهو الاظهر لا يقال عطف ذلك على ما قبله يقيد انه اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بان اتحدت ثبتت الشفعة وليس كذلك لانا نقول هذا المفهوم معارض بمفهوم الحصر فى اول الحديث اذ مفهوم قوله فيما لم يقسم ان ما قسم لا شفعة فيه وان لم يتميز طرقه او ان ذلك خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفى رواية لمسلم المقصود منها تخصيص العموم فى الرواية قبلها لان ما

الواقعة

الواقعة فيهما من صيغ العموم فتشمل المنقول وغيره فافاد بهذه ان المراد خصوص العقار وان كان يمكن استفادة ذلك من قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق لان ذلك لا يكون الا فى غير المنقول الا انه قصد التنصيص عليه من اول الامر وانما لم تثبت الشفعة فى المنقول لانها تملك قهري على خلاف القياس فاختص بما يدوم ضرره من العقار فى كل شرك اى مشترك وقوله ربعة او حائط بدل منها او خبر لمحذوف والمعنى اى الحكمة فيه اى فى ثبوت الحق اى استحقاق التملك وهو الشفعة واشار بذلك الى انه ليس امرا تعبديا بل معقول المعنى مونة القسمة اي بين الشريك القديم والشريك الحادث لا يقال هذا الضرر يمكن حصوله قبل البيع بان تقع قسمة بين الشريكين القديمين لانا نقول هو كذلك ولكن لما كان من حق الشريك ان يبيع لشريكه ويخلصه من الضرر فلما باع لغيره سلطه الشارع على الاخذ منه قهرا ولم يتحمل ذلك الضرر بخلاف ما قبل البيع فانه لم يحصل من الشريك تقصير فلم ينظر لضرر شريكه على تقدير القسمة ويحدث عطف تفسير على مونة اي وضرر استحداث اي احداث المرافق اي الاشياء التي يرتفق اي ينتفع بها فاذا اخذ الشريك بالشفعة اندفع ذلك الضرر عنه لان الكل صار ملكا له والمراد حصول الضرر له باعتبار الشان والغالب والا فقد لا يحصل قسمة بينه وبين الشريك الحادث فى الحصة متعلق باستحداث بمعنى احداث وقوله كمصعد مثال للمرافق تاتيث الربع يجمع على رباع كصعب وصعاب وربوع كفلس وفلوس واربع كفلس وافلس واما الربعة فيجمع على ربعات بالتحريك كسجدة وسجدات قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما انل اتباع عين فاءه بما شكل

والحائط البستان والبستان هو الاشجار وتسميته حائطا للتحويط عليه بالحائط فهو من تسمية الشيء باسم مجاوره اركانها اي الشفعة

بمعنى استحقاق التملك وقوله اربعة صوابه ثلاثة كما في المنهج لان الصيغة
انما تجب عند التملك بالفعل والاستحقاق ثابت قبل ذلك فالصيغة
شرط في حصول الملك لا ركن من الاركان   آخذ بالمد وهو الشريك
القديم اما الاخذ بلفظ المصدر فهو الصيغة او ما تقدره وشرط الآخذ
كونه شريكا مالكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف
بان وهب له او اشتراه له الناظر من ريع الوقف فاذا باع شريكه اخذ
له الناظر بالشفعة فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه
فلا شفعة لهم كما مر وفي المأخوذ ان يكون ارضا بتابعها مما يأتي غير
نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فاذا باع داره او بستانه وله في ذلك
شريك في الممر او مجرى النهر الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه بخلاف
ما لو كان عنه غنى بان كان يمكن احداث ممر او مجرى اخر فانها تثبت
فيه الشفعة وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم
فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ
من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
كما مر وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كما يأتي وفي المأخوذ منه تأخر
سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط
الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري
الاول ان لم يأخذ بايعه بالشفعة بان يفسخ البيع ويأخذها ويكون
اخذه فسخا للثاني لتأخر سبب ملكه عن ملك الاول اما لو اشترى
اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
وصيغة كان الصواب اسقاطها كما مر ولذلك قال في المنهج اركانها ثلاثة
ثم قال والصيغة انما تجب في التملك كما سيأتي   في ارض خرج نحو السفينة
وقوله وما يتبعها في البيع اي يدخل عند الاطلاق من غير نص عليها لان هناك
امورا تستتبع غير مسماها لغة كما ذكروه في باب الاصول والثمار فاذا
قال بعتك الارض دخل الشجر مثلا في البيع ما لم يشترط للبائع فان نص
عليه

(هامش: الواو بمعنى او)

١٠٥

عليه وقال بشجرها كان توكيدا والمراد ان الشفعة تثبت في التابع المذكور
اذا بيع مع الارض اما اذا بيع وحده لكون الارض غير مملوكة للشريك مثلا
فلا شفعة فيه لانها انما تثبت فيه تبعا لا استقلالا   كبنا اي وتوابعه
من ابواب ومفاتيح وغير ذلك   وغراس اي شجر رطب لا يابس لانتفا
تبعيته كما سيأتي ولا بد ان يكون الغراس مشتركا بينهما فان لم يكن مشتركا
فلا شفعة فيه ويبقى للمشتري في الارض بلا اجرة وليس للشفيع جبره
على تملكه بقيمته فان قلت ما الفرق بين البيع والرهن فانه اذا رهن
ارضا لا يدخل فيها ما ذكر من البنا والغراس قلت الفرق ان البيع قوي
يستتبع بخلاف الرهن فانه ضعيف عن الاستتباع   مثبتة اي مخلوقة
او مبنية بخلاف المدفونة   دائم النبات اي يجز مرة بعد اخرى او تؤخذ
ثمرته كذلك فالاول كالملوخية والسلق والبرسيم والقت والثاني كالبامية
والقثاء والخيار والبنفسج   وحجر الطاحون اي الاعلى والاسفل اما
الثاني فلانه ثابت واما الاول فلانه تابع له ومثله القياد وبس ونحوه من
كل منفصل توقف عليه نفع متصل كالهودية والجايزة ولابن حجر كلام طويل
في الفتاوي فيما يتعلق بالسواقي هل تدخلها الشفعة او لا والظاهر انها
تدخلها اذ الساقية اسم للبير والبنا كما قاله هو ولو انهدمت الدار بعد
ثبوت الشفعة جاز اخذ النقض تبعا للارض   لم تظهر الظهور فقط
النور والمراد به ما يشمل التأبير بدليل ما ذكره الشارح وقوله المشمش بكسر
الميمين وفتحهما   وان تأبرت قبل الاخذ اي فالمدار على عدم تأبرها اي
تشققها عند البيع وان تأبرت بعد ذلك   وما لا يتبعها عطف على غير اي
وبخلاف ما لا يتبعها عند البيع بان يحتاج الى النص عليه وفي بعض النسخ وما
يتبعها عطف على الارض مع تسلط لفظ غير عليه والمعنى واحد   كطباق
مثال لما لا يتبعها والمراد بها الامكنة التي على السقوف جمع طبقة كقصعة وقصاع
ورحبة ورحاب فلا شفعة في ذلك ولو كان السقف مشتركا بينهما لانه
لا ثبات له فكذا ما عليه   محتكرة اي مستأجرة بان تكون الارض موقوفة

(هامش: قوله [illegible] مثال لغير الارض وما بعده في المنقول فقال لما لا يتبعها لانه جعله [illegible] مثالا لما لا يتبع)

(هامش: قوله القت هو شيء يشبه البرسيم تأكله البهائم)

(هامش: والجازيه هو — نسخة)

(هامش: الاولى قصبة وقصاب لان قوله قصعة يقتضي ان يقال الطبقة ولا قايل به في هذا المعنى اه [illegible])

قوله على من يبني فيها اي على بمعنى لام التعليل اي موقوفة لاجل من يبني فيها باجرة لا تتعدى عميره اهـ

على من يبني فيها كعالب بيوت مصر او مملوكه وباذن الناظر او الملك لشخص في البنا عليها باجرة معلومة كل سنة مثلا كالدراهم ويغتفر جهالة المدة للحاجة فاذا باع احد الشريكين نصيبه في البنا الذي عليها لم يثبت لشريكه فيه شفعة لعدم ملك الارض وجدار مع اسه اي محله من الارض لا جزوه الذي فيها وان كان يطلق عليه انه اس ايضا لكنه على هذا خارج بالارض وما يتبعها لانه ليس ارضا ولا تابعا وعلى الاول خارج بالتابع فقط لانه ليس تابعا للارض اذ لا يدخل في بيعها وان كان ارضا لتوقف الجدار عليه فلا يتناوله عرفا وح فلا يحتاج لما قاله المحشي من اخراجه بالقيد الآتي وهو ان لا يبطل نفعه المقصود منه قبل القسمة والاول هو المناسب للمغرس لانه اسم لمحل الغرس هذا وقد يقال لا حاجة لهذا التكلف كله لان المقصود بالتمثيل انما هو الجدار والشجرة لكن الاول بيع مع اسه والثانية مع مغرسها حتى يصح كون ذلك ليس ارضا ولا تابعا واما الاس والمغرس فلا دخل لهما في التمثيل على حدتهما ولذا قال في شرح المنهج ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع الارض لانتفا التبعية اهـ اي لان الارض تابعة ح لا متبوعة فهذا صريح في ان المغرس لا دخل له في التمثيل ومثله الاس وهذا كله اذا كان الاس والمغرس ليسا عريضين فان كانا عريضين بحيث يمكن جعل اس آخر او شجرة اخرى فيه تثبت فيه الشفعة لوجود الارض التي تتشيع مع امكان القسمة ومنقول عطف على طباق فهو مثال ايضا لما ليس ارضا ولا تابعا ويحتمل ذلك كالاواني والامتعة وغيرهما والذي مر هو المنقول الذي تثبت فيه الشفعة تبعا كالبنا والغراس ويحتمل ان المراد به كل منفصل توقف عليه نفع متصل كحجر الطاحون الاعلى وهذا هو المتبادر وان بيع اي ولو في عقد واحد فلو بيع مثلا شقص وغيره كثوب احذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص

ثمانين

قوله لان الارض اي ارض الجدار اهـ

ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين احذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه سوا كان عالما بالحال ام جاهلا به على المعتمد لانه هو الذي ورط نفسه اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة لا نه اي ما ذكر من قوله كطباق وما بعده من الامثلة فهو تعليل لقوله بخلاف غير الارض الخ وانما تثبت الخ فيه ان لشريك متعلق بتثبت في كلام المتن الا ان يقال ان ما ذكره حل معنى افاد به انه متعلق بذلك وانما نص عليه لطول العهد فيتوهم عدم تعلقه به لشريك عند البيع اي ولو مكاتبا وغير عاقل كامر وهو شرط في الاخذ وتقدم له شرط آخر وهو كونه مالكا ومثله الولي لكن بشرط وجود المصلحة في الاخذ والمعتبر الشركة ولو في الواقع ليدخل مسئلة القسمة جاهلا كما سياتي وقوله فيما لو قسم متعلق بشريك وهو مع قوله السابق في ارض وما يتبعها شرطان في الماخوذ وتقدم له شرط ثالث وهو ان يملك بعوض ولم يذكر شرط الماخوذ منه وهو تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ كما مر ويشمل الشريك في كلامه المتعدد قال في المنهج وشرح ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص لا بعدد الرؤس على المعتمد ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الآخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الآخر اخر الاخذ الى حضور الغايب او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب اهـ باختصار ولو اختلف الشفيع والمشتري في العفو عن الاخذ بالشفعة فالظ كما قال ع ش تصديق الشفيع لان الاصل بقا حقه وعدم العفو ولو جارا اي ولو ملاصقا خلافا للحنفية في قولهم بثبوتها للملاصق وكذا المقابل اذا كان الطريق بينهما غير نافذ

قوله انما هذه داخلة … بعتبر الواقع … ولو لم … شريك عند البيع لانه شريك في الواقع فلا حاجة … الا … بجيم

جرة

قوله ولا تثبت الا من شرطها ايضا ان يكون المشترك مما يمكن قسمته قهرا بان ينقسم افرازا او تعديلا فان لم يكن كذلك بان
لا ينقسم الا رد ا فلا شفعة كما نص عليه في متن العباب لان الشريك آمن من جهة الشريك لعدم جبره على القسمة لو طلب
المشتري والشفعة انما شرعت لدفع ضرر الشريك القديم ١٥

ويدل لنا حديث الشفعة فيما لم ينقسم وما ورد من ثبوتها للجار فهو خصوص صحته
او منسوخ او محمول على الجار الشريك فلو حكم حاكم حنفي بها لشافعي لم
ينقض حكمه   او شريكا بعد البيع كان باع بكر داره لزيد وعمرو معا
فلا شفعة لاحدهما على الاخر فليس لكل اخذ نصيب الاخر لانهما انما
صارا شريكين بعد البيع لهما ولم تتقدم شركة احدهما على الاخر واما
ما ذكره المحشي من قوله وقد يقال يتصور بما اذا باع احد شريكين
بعض حصته لشخص ثم باقيها لاخر ثم اخذ الشفيع بالشفعة فانه
لا يشاركه فيه المشتري الاول لانه صار شريكا له بعد البيع كالثاني فهو
مردود لمخالفته صريح كلام المنهج وعبارته ولو باع احد شريكين
بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك
القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض
الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل
اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه اهـ   بنفسه او بوكيله يصح رجوعه
لكل من الفاعل والمفعول وهذا تفريع على قوله شريكه عند البيع
كما تقدم من ان المراد الشركة ولو في الواقع   جاهلا بالبيع اي بان
اعتقد انه وكيل او انه ملك ذلك بارث او وصية او هبة فتبين انه
بالبيع   فله اي للشريك المذكور وقوله لوجود الشركة عند البيع
اي في الواقع فاندفع اشكال المزني لذلك بان القسمة تقطع الشركة
فيصير جارا لا شريكا واجيب ايضا بان الاخذ والحالة هذه يتضمن نقض
القسمة الواقعة فلم ياخذ بالشفعة الا وهو شريك لا جار وقوله مع
قيام عذره اي جهله وقوله وبقاء ملكه قيد خرج به ما لو قاسم جاهلا
ثم باع حصته فليس له شفعة اذا علم لزوال ملكه   ولا تثبت هو
مفهوم الشرط في كلام المص ويثبت بالتغنية اي لا اخذ ربا لمنوفية
اي الشفعة   في طاحون هو المكان المعد للطحن كما مر لا الحجر الموضوع
فيه لانه منقول والشفعة لا تثبت فيه الا تبعا   لا يمكن جعلها الحدادة

انلم

ان لم يعرض الشركاء عن الانتفاع بذلك من الوجه الاول فان اعرضوا عنه
وارادوا جعل ذلك دكاكين او نحوها فانها تثبت في ذلك الشفعة عند
البيع لامكان جعل الطاحونة الصغيرة مثلا دكاكين فالمعنى
لا مر انه علة لكذا اي وهنا لا قسمة اذ لا يجاب لها احد الشريكين فلا ضرر
فلو كان تفريع على قوله فيما لو قسم لم يبطل نفعه منطوقا ومفهوما
فالشق الاول تفريع على المفهوم والثاني على المنطوق   فباع اي
صاحب العشر وقوله لم تثبت الشفعة للاخر اي وهو صاحب التسعة
الاعشار وقوله لا منه اي صاحب التسعة الاعشار لان صاحب العشر
لو طلب القسمة لم يجب لها لتعنته اذ لا ينتفع به وحده فلا يحصل ضرر
لصاحب التسعة الاعشار في بيعه لنصيبه لان مشتريه لا يجاب للقسمة
ايضا ومحل كون صاحب العشر لا يجاب للقسمة اذا لم يكن له دار يجانبه
يضمها لها اما لو كان له ذلك فانه يجاب لها لعدم تعنته وح لو كان من له
الدار المذكورة هو المشتري تثبت الشفعة للشريك لحصول الضرر له
بخلاف العكس اي وهو ما لو باع صاحب التسعة الاعشار فلصاحب
العشر الاخذ بالشفعة لتضرره لان المشتري لو طلب القسمة يجاب لها
ولا يملك الشفيع اي الذي تثبت له الشفعة اي لا يحصل له الملك
بالفعل وحذف شرطين ذكرهما في المنهج وهما رؤيته للشقص وعلمه
بالثمن وليس للمشتري منعه من رؤيته فهذه شروط لحصول الملك
ولا يعتبر فيه فور بعد طلب الشفعة على المعتمد بخلاف طلبها اي
الاخذ بها فانه فوري كالرد بالعيب ولحديث الشفعة كحل العقال
اي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال اذا
لم يبادر اليه اهـ فيبادر الشفيع عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع
مثلا بالطلب او برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما
ولا يلزمه الاشهاد على الطلب في طريقه او حال توكيله بخلاف الرد بالعيب
فانه يلزمه ذلك كما مر لان تسليط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من

حصص ٤

تسلط المشتري على الرد بالعيب بدليل ان الشفيع له نقض تصرف المشتري
في الشقص واخذه بخلافه في الرد بالعيب ويعذر العامي في جهله الفورية
ودون جهله ان له طلبها فاذا ادعى انه جهل ان له الاخذ بالشفعة لم يعذر
لاشتهار ذلك بين الناس مع بذل الثمن للمشتري اي عينه ان
انتقل الى الشفيع بطريق من الطرق والاخذ في عوض مثلي كنقد وحب
بمثله ان تيسر دون مسافة القصر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد
وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح
وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ويعلم من اعتبار القيمة في
المتقوم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل لان ذلك قيمتها او في
المتعة متعة المثل وقت الامتاع لا مهر المثل لانها الواجبة بالفراق
والشقص عوض عنها وفي الاجارة اجرة مثل تلك المدة وفي الجعالة
اجرة المثل بعد الفراغ وفي القرض القيمة وقت الاقراض وفي الصلح
عن دم عمد قيمة الابل يوم الجناية على المعتمد في ذلك ويمتنع الاخذ
بالشفعة لجهل بمن كان اشترى بجزاف وتلف او كان الثمن غائبا ولم
يعلم قدره فيهما وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة قبل
ثبوت الشفعة وحرام بعده اهـ افاده في المنهج وشرح بزيادة وتسقط
الشفعة ايضا فيما لو كان بين مسلم وذمي دار شركة فباع الذمي حصته
لذمي بخمر او خنزير او كلب فيمتنع على المسلم الاخذ بالشفعة لانه
يرى بطلان شراء الذمي بالخمر فملك البائع باق لم يزل وهذا هو الذي
استقر من احتمالات ثلاثة ثانيها انها تثبت للمسلم فياخذ ببدل
ما ذكر بتقدير كونه مالا عندنا بان يقدر الخمر خلا لا عصيرا والخنزير
بقرة او شاة اخذا مما قالوه فيما لو نكحها في الكفر بخمر ولم يقبضه ثم اسلما
فانها ترجع بمهر المثل ثالثها انه ياخذ بقيمة الشقص لتعذر الاخذ بما ذكر
كما لو جعل الشقص صداقا او عوض خلع او رضي المشتري او
قضى القاضي اي وان لم يدفع الثمن ولم يحضر مجلس القاضي لكن يشترط

ابلا

ان لا يلزم على عدم قبض الثمن حينئذ ربا بان لزم ذلك كان بالبيع صفائح
ذهب او فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة لا تضا
القاضي خلافا لما يقتضيه كلامه في المنهج من الاكتفا بتصايح بل يعتبر
التقابض اما لو لم يكن الثمن من الآخر بان كان من جنس الصفائح لم يجز البيع
ح الا بالوزن لاتحاد الجنس ولا يقال ان علة عدم الجواز كونه من قاعدة
مد عجوة ودرهم كما توهمه الشيخ حجر لانتفا التعدد من كل من الجانبين
الذي هو شرطها ذكره عقب الشفعة لاشتراكهما
في الاخذ قهرا لكن الماخوذ هنا بالقهر حرام وفي الشفعة مباح واطلق
بعضهم انه من الكبائر وقيده في العباب في باب الشهادات بما اذا كان
قدر ربع دينار وهو نصاب السرقة ونقله في شرح الروض ثم عن تقييد
جماعة ومحله في غصب المال اما غصب غيره كالكلب فانه صغيرة اهـ
افاده الشوبري واعتمد م ر التقييد والزيادي الاطلاق وتبعه ع ش
واستدل له بقولهم في باب الاقرار انه لو قال له علي مال عظيم وفسره
بنحو حبة بر قبل ووصفه بالعظم من حيث اثم غاصبه اهـ وفيه ان
الاثم لا يستلزم الكبيرة هو لغة اخذ الشيء اي ولو غير مال ولو
بنحو سرقة او اختلاس مما لم يوجد معه استيلا اي غلبة وقهر
فالمعنى اللغوي اعم من الشرعي من هذه الجهة وان كان الشرعي عاما
من جهة شموله لما ليس بظلم كما لو اخذ مال غيره يظنه ماله كما سياتي
استيلا ان فسر الاستيلا بالغلبة خرج به السرقة والاختلاس
والانتهاب كما مر او بالتسلط احتيج لتقييده بغير سرقة واختلاس
وانتهاب ليخرج ما ذكر قال م ر ومداره على العرف فخرج به منع المالك من
سقي زرعه او ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفا الاستيلا عرفا
سوا قصد منعه عنه ام لا على حق الغير اي ولو في الواقع ليدخل
ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله كما سياتي من قعد بمسجد اي
نحو لقراءة او تدريس وحضور او افتا وحصل الغصب بمجرد اقامة

الذي يتقدم هو عدم اشتراط التعدد من الجانبين بل يكفي وجوده في جانب واحد فالمتعين ما ذكره الشيخ ... قصره شيخنا ع ش

تامل خروج الانتهاب بالغلبة فانه لا يكون الا مع غلبة اهـ

صاحبه وان لم يستول عليه لوجود التسلط والغلبة بذلك اما لو كان
قعوده في ذلك بغير حق كان كان غاصبا لذلك او كان لا ينتفع به
بوجه من الوجوه السابقة فلا يعد اقامته منه غصبا هذا ويجوز كما
قال ابن عبد السلام ايقاد قنديل في المسجد الذي يقفل بعد العشاء وان
لم ينتفع به احد لان النور يدفع وحشة الظلمة فلا يعد اضاعة مال
بلا غرض شرعي   او سوق اي حرفته ولا ينقطع حقه بمفارقته حيث
نوى الرجوع او اطلق ولم تطل مفارقته بحيث ينقطع الافه اما لو فارق
لا بنية الرجوع او طالت مفارقته فانه ينقطع حقه   كزبل اي وخمر
او كلب فان كان ذلك باقيا وجب رده او تلف لم يضمن اذ لا قيمة له
بغير حق خرج به البيع ونحوه فان فيه استيلاء على حق الغير لكن بحق عارية
مرود خرج به نحو ما اخذ بسوم وعارية وما كان امانة شرعية كثوب
طيرته الريح في داره او حجره اه   ولا تأكلوا اموالكم اي لا يأكل بعضكم
مال بعض والا فلا انسان يأكل مال نفسه وقوله ان دماكم اي دماء بعضكم
وكذا ما بعده وتمام الحديث كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا اي مكة لانه
قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في شهركم هذا وستلقون
ربكم يسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب
فرب مبلغ اوعى من سامع رواه الشيخان والمبلغ بفتح اللام هو الغائب
والسامع الشاهد وانما كان اوعى لانه ينظر في الكلام ويجتهد فيه كما وقع
للمجتهدين والسامع يلقيه كما سمع   قيد بكسر القاف وسكون اليا
اي قدر وطوقه بضم اوله وكسر الواو المثقلة يحتمل انه على حقيقته
بان يجعل كالطوق في عنقه ويمتد عنقه بقدر ثخانته لا يقال هو
غاصب من الاولى فقط فلم جعل الطوق من السبع ارضين لانا نقول
بل هو غاصب من الارضين السبع لان الشخص يملك الى الارض السابعة
ويحتمل ان ذلك كناية عن شدة عذابه ونكاله ومن الغصب ادخال

جزء

جزء من حريم البحر وان بعد جدا او من الشارع ولو غير مطروق في ملكه ومنه
تقديم العلامة الفاصلة بين الطين المسماة عند الفلاحين بالترويسة
ارضين بفتح الرا وشذ اسكانها وجمعت جمع العقلا جبرا لنقصها
بعدم ظهور علامة التانيث فيها ولذا جمعت بالالف والتا اذا صغرت
فقيل اريضات لظهور العلامة ح فيمتنع جمعها بالواو والياء والنون
وقولي اي هنا وفي المنهج تبعت فيه الروضة اي النووي فيها
وقوله بدل قوله اي الاصل كالرافعي اي في المحرر اصل المنهاج وقوله
ليشمل علة لتبعت وقوله فانه غصب اي فيحتاج لادخاله في تعريفه
بقولنا بغير حق   حكم الغصب اي وهو الضمان باقصى القيم لا
حقيقته اي تعريفه وماهيته اي ان ماهية الغصب المعرفة بقولنا
استيلاء على حق الغير عدوانا غير شاملة لذلك لعدم العدوان فيه
ممنوع خبر قولك ووجه المنع انها داخلة في تعريفه بسبب ابدال
عدوانا بقولنا بغير حق   وكانه اي هذا اعتذار عن الرافعي فكأنه
قال العذر له في زيادة عدوانا واخراج هذه الصورة من التعريف
جريه على الغالب من استلزام الغصب للاثم اما لو نظر لخلاف الغالب
من عدم استلزامه ذلك لعبر بقوله بغير حق فتدخل فيه الصورة
المذكورة والخلاف انما هو في كون تلك الصورة من افراد الغصب
فتسمى غصبا اولا فلا تسمى بذلك اما ضمانها ضمان المغصوب
فمتفق عليه فالخلاف لفظي قال ق ل وفي كلام الش نظر اذ لا يعترض
على تعريف بتعريف اخر فان الغصب قد يعرف باعتبار الاثم فقط فيعتبر
فيه ما يشمل الاختصاص ويذكر فيه عدوانا بان يقال هو استيلا
على حق الغير عدوانا وقد يعرف باعتبار الضمان والاثم فيقال هو استيلا
على مال الغير عدوانا وقد يعرف بما يعم جميع ذلك كما ذكره المص انتهى
بالمعنى اي فيحتمل ان الرافعي عرفه باعتبار الاثم وقد يقال وجه الاعتراض
على الرافعي ان المتبادر من التعريف المذكور اول الباب شموله لجميع الافراد

د قوله اول الباب اي لان المتبادر في التعاريف التي تذكر اول الابواب ان يكون جامعا [illegible] لكن هذا الا [illegible] كما [illegible] لان الرافعي لا يقول انها من افراده بل على [illegible]

فالاولى تعريفه بما قاله المص واما ما قاله الرافعي فهو وان صح لكنه غير
مناسب في هذا المقام لعدم شموله لجميع الافراد فالمناسب التعريف
الاخر ولا شك ان هذا هو معنى قول الشه وكانه ناظر لهذا اذ معناه
ولكن الرافعي نظر للغالب من استلزام الغصب للاثم فعرفه بتعريفه
باعتبار الاثم مع ان الاولى تعريفه بما هو اعم ومعنى قول الشه ممنوع
اي من حيث ان المتبادر من كلامه ان هذه الصورة ليست داخلة
في تعريف الغصب مطلقا ولو باعتبار غير الاثم مع انها داخلة فيه
بذلك الاعتبار كما علمت فكانه قال لا ينبغي لك ان تعرف الغصب
اول الباب باعتبار الاثم فقط المقتضي لخروج هذه الصورة منه
بل ينبغي تعريفه بما هو اعم حتى تدخل فيه وح فلا اعتراض على الشه
بل كلامه وجيه على ان عبارة م ر تقتضي انه لم يعرف باعتبار الاثم
اصلا حيث قال وسمحن تعبيره في الروضة بغير حق لشمولها هذه
الصورة واقتضاها ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا الى ان
حقيقته ثابتة مع انتفا التعدي اذ المقصود بالحد ضبط جميع صور
الغصب التي فيها الاثم والتي لا اثم فيها اه فهذا يقتضي انه لم يعرف
الا بالتعريف الاعم ويرد كلام ق ل فتامل من ان الغصب يستلزم
الاثم لخ حاصله انه اما ان يكون فيه الاثم والضمان كالاستيلا
على مال غيره عدوانا ومنه المقبوض بالبيع الفاسد او الضمان دون
الاثم كالاستيلا على مال غيره يظنه ماله والعكس كالاستيلا على
اختصاص غيره يظنه اختصاصه ومثله ما لا يتمول كالحبة
والحبتين من الحنطة ونحوها قال م ر ولو اخذ مال غيره بالحيا كان
له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه
اليه لباعث الحيا فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه عملا اي
زيادة او نقصا ومثل الاول بمثالين الصبغ والغرس والثاني بالقصر
كصبغ بفتح الصاد مصدر من باب قطع وضرب اما بكسرها

فالعين

فالعين التي يصبغ بها وليس مرادا هنا لانه ليس عملا فله اي الغاصب
ابطاله بازالة الصبغ ان امكنت بان كان له جرم يمكن فصله كبعض الاصبغة
الهندية وقلع الاشجار وطم الارض فان لم يمكن فصله فان نقصت قيمة
الثوب به لزمه ارش النقص لحصوله بفعله بخلاف ما اذا انقصت بسبب
انخفاض سعر الثياب او زادت قيمته اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا
كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان
وللغاصب الثلث نعم ان كان صبغه تمويها فلا شي له وليس المراد
اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه فهي
شركة جوار فمن زادت قيمة متاعه فاز بالزايد هذا اذا اصبغه
الغاصب بصبغه فان صبغه بصبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم
كذلك او صبغ مالك الثوب فلا ياتي فيه الاشتراك وخرج بزيادة
قيمته ونقصها بذلك ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب
ولا عليه وان رضي المالك بالابقا اي سوا رضي او لم يرض
ضمان ما يحدث بسببه اما بنقص المغصوب او بما يترتب عليه بنحو تعثر
المار بالشجر او الحفيرة او نقص في المغصوب ويوخذ منه انه لو ابرا
المالك من الضمان لم يكن له ابطاله وهو كذلك بالنسبة للحفر قال
في شرح المنهج فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة
او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه من الضمان في
الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان اه وكذا بالنسبة للزرع
اذا كانت اثرا محضا كقصارة اما لو كانت عينا كالصبغ والغرس فله
ابطاله وان ابراه من الضمان لان ذلك عين مال الغاصب فليس
للمالك منعه من اخذه ويرد العين لخ مقتضى ذلك ان له
الابطال مطلقا وليس كذلك كما علمت لبنا بكسر الباء الطوب غير
المحرق وقوله قدحا اي كاسا الخمر بغير رضى المالك فان رضي
كان له ابطاله لانه تعنت لا فايدة فيه يستفاد منه انه لو

نقص المغصوب بما يجب الى ابطالها فيدفع الارش عنه الا اذا ابراه المالك
منه نظير ما مر والمضمنات اى اسباب الضمان وقيد بالمال لتكون
كلامه فى الضمان بعد التلف اما الضمان قبله بالرد فلا يتقيد بذلك
كما مر والضمان فى الغصب والبيع الفاسد بالمثل فى المثلى واقصى القيم
فى المتقوم وفى العارية والسوم بقيمة يوم التلف ولو مثليا على
المعتمد وفى الاتلاف بالبدل الشرعى من مثل او قيمة وكذا فى التعدى
الا فى نحو الجناية مما ياتى واتلاف اى وهو بيد المالك كان فتق
القربة والجوخة وهما بيد صاحبهما من غير استيلاء عليهما فليس غصبا
وسوا كان الاتلاف بمباشرة كما مثل او بتسبب كان فتح باب دار او قفص
فخرج ما فيهما او حل رباط سفينة فغرقت بحله الا ان كان غرقها بحدوث
ريح ولو غصب دراهم جماعة مثلا صارت بينهم شركة ان لم تتميز او بحو
برا من شخص ولحما من آخر وجعلهما هريسة ملكهما وانتقل البدل لذمته
ويمتنع التصرف فيه حتى يدفعه ما لم يؤد الى تلفه واعترض ذلك البلقينى
بقوله كيف يكون التعدى سببا للملك وفيه تسليط الظلمة على اموال
الناس بخلطها ثم قال بل يكون المخلوط شركة بينهما كالثوب المصبوغ وما
عمت به البلوى من اخذ المكوس والجلود والاكارع وغيرها وتجتمع اعيان
الملاك فتصير لبيت المال فافتى م ر بحل بيعها واكلها واطال ابن قاسم
فى رده ثم قال والوجه التحريم بسوم كان اخذ سلعة ليتاملها
هل تعجبه فيشتريها اولا فيردها فتلفت فى يده قال العنانى ولو
استام عشرة اذرع من سوسية مثلا واخذها ليتاملها ثم تلفت
ضمن العشرة فقط بخلاف ما لو استام عشرة طيور مثلا لياخذ منها
واحدا فتلفت بيده حيث يضمن الجميع والفرق ان المستام فى الاول
عشرة اذرع وهنا المستام الجملة او بيع فاسد او نقد معطوف ان
على سوم العامل فيه قبض فالضمان فى هذه الثلاثة سببه القبض
ولذا عطف باو التى لا تناسب التعداد فكان الاولى حذف المضمنات

اربعة

المعتمد انه يضمن باقصى القيم ٥ شيخنا

لعل كلام م ر محمول على ما اذا تعذر ردها للملاك وكلام سم على خلافه ٥ فحرر

اربعة الا انه نظر لافراد هذا القسم وصورة المقبوض بعقد ان يكون للبايع
حق الحبس بان كان الثمن حالا فاخذ المشترى المبيع وتلف فى يده فانه يضمنه
حينئذ بالثمن لتعديه وليس غاصبا لانه ملكه واما تصويره بوديع او
مرتهن تعدى فى الوديعة او المرهون او نحو ذلك ففيه نظر لان هذه من
افراد الغصب على اليد ما اخذت اى ضمان ذلك لان الكلام بعد التلف
وقوله حتى تؤديه اى الا ان تؤديه وهو استثناء منقطع لانه من الضمان
بعد التلف كما علمت وهذا الحديث لا ينتج الضمان فى صورة التلف بيد المالك
لان يد الغاصب لم تستول عليه فيكون دليلا لخمسة مما ذكر لانه عام فى
كل يد سوا كانت غاصبة ام لا اربعة انواع اى من حيث المضمون به
بالمثل فى المثلى اى الا فى مسائل احدها العارية فانها تضمن بالقيمة
وان كان المستعار مثليا على الراجح وصورة استعارة المثلى ان يستعير
انية نحاس لا تختلف كالاسطال المربعة او كانت مختلفة لكنها غير مضروبة
بل مصبوبة فى قالب كما اوضحوه فى السلم فلا حاجة الى تصوير بعضهم
لذلك بما اذا استعار مثليا ليرهنه لاقتضائه انه لا يتصور فى المستعار
المثلى الانتفاع على العادة وليس كذلك الثانية اذا اتلف ماء بمفازة
وقدم الحاضرة فيضمنه بالقيمة لا بالمثل الثالثة المستام الرابعة المبيع
المفسوخ بيعه فيضمنان بالقيمة لا بالمثل اه افاده الشوبرى
ما حصره كيل او وزن الخ وذلك كماء سوا على اه لا على المعتمد وتراب
ونحاس بضم النون اشهر من كسرها ومسك وقطن وان لم ينزع حبه
ودقيق ونخالة وجوز ولوز ودهن وبزر كتان وعنب ورطب وخلول
وان كان فيهما ماء والمراد بما حصره كيل او وزن ما لو قدر به شرعا قدر
بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك لان كل مال يمكن وزنه
وقوله وجاز السلم فيه راجع لكل منهما خرج به ما حصره كيل ولم يجز
السلم فيه كارز الشعير فانه يجوز بيعه دون السلم فيه كما مر وكذا البر
المبلول والمختلط بالشعير او وزن ولم يجز السلم فيه كمعجون وغالية

نعم فيه نظر فان الاسطال
المصبوبة هى متساوية
الاجزاء لا المختلفة كما
قال اه شيخنا الاجهورى

قوله والمختلط اى لا يجوز السلم فيه وان كان
يجب فى الغصب رد مثله كما فى شرح الروض ولا يرد
لانه يجوز السلم فى جزئيه ٥

قوله كان يحبس حرا لحد ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كان آجر عبده سنة مثلا ثم اعتقه قبل تمامها او اوصى بمنافعه ابدا ثم اعتقه

قيمة اجرته في الصورتين بالفوات لمالك المنفعة اذا حبسه انسان وكذا لو آجر حر نفسه مدة معينة فحبسه انسان قبل تمامها اهـ

قوله باستعماله اي لا حقا ودرضها فيه اهـ

وخف مركب وترياق مخلوط ودرس حيوان وكذا ما حصر عدا او ذرع

لحيوان وثياب وان جاز السلم فيه المنافع كان يمنع مالك الدار من بيت

من بيوتها فتلزمه القيمة وهي اجرة المثل وعبارة المنهج وشرحه وتضمن

في غصب منفعة ما يوجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان سكن الدار

او ركب الدابة ولم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان

مع ذلك ارش نقص ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا

بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان

للمغصوب صنايع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع

كخياطة وحراسة وتعليم قران ويستثنى مما يضمن بالتفويت والفوات

الحر والبضع والمسجد ونحوه كرباط ومدارس فان هذه لا تضمن منافعها

الا بالتفويت كان يقهر الحر على عمل نعم ان قهر مرتدا فلا اجرة له الا ان مات

مرتدا وكان يطا البضع فيضمن بمهر المثل وفي البكر مهر ثيب وارش بكارة

الا ان طاوعته عالمة فلا شي لها وعليها الحد للزنا ولها ارش البكارة في مقابلة

ما ذهب من بدنها ولو ادعت الاكراه وانكر صدق بيمينه على المعتمد وكان

يشغل المسجد ونحوه بامتعته اما فواتها كان يحبس حرا او امراة او

يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعته فلا تضمن به لانها لا تدخل

تحت اليد بخلاف ما لو شغل المسجد ونحوه بامتعته فيضمن اجرة مثله

وكذا لو شغل موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن اجرة الجميع ومحل

ما يوجر ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما

كالات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له انتهى

بالمعنى مع زيادة اللذين لا يصح السلم فيهما كالغالية والمعجون وما

دخلته النار لا حالته وغير ذلك مما مر اذا اتلف اي السيد عبده

الجاني وهو قيد لضمانه باقل الامرين اما لو اتلفه اجنبي فانه يضمنه

بالقيمة فقط او لم يتلف بان كان باقيا فللسيد فداؤه باقل الامرين

ايضا لا يقال ان الضمان باقل الامرين لا يختص حينئذ باتلاف السيد

لوجوده

الاولى بلا اشغال اهـ

لوجوده في صورة الفدا المذكورة لانا نقول لا ضمان فيها لان الضمان

الالتزام ولا التزام في تلك الصورة فالضمان باقل الامرين خاص بتلف السيد

دون تلف غيره ودون ما اذا لم يتلف بان كان باقيا خلافا لما يفيده كلام

قال من القيمة والارش اي قيمة الرقيق وارش الجناية فاذا كانت

قيمته خمسمائة وارش الجناية اربعمائة لزمه الاربعمائة وعكسه بعكسه

وانما ضمنه السيد لانه فوت متعلق الجناية وهو رقبة الرقيق

بغير ذلك اي المذكور من المثل والقيمة واقل الامرين المبيع بيد البايع

اي لانه قبل القبض من ضمانه ومثل ذلك ما لو كان بيد المشتري والخيار

للبايع وحده فانه من ضمانه ايضا لكن يرجع على المشتري بالبدل الشرعي

ويدفع له الثمن وقوله فانه اي البايع وضمير يضمنه للمبيع ولبن المصراة

المصراة ليست بقيد بل المراد كل حيوان ماكول فيه لبن وان لم يوجد تصرية

والمهر بيد الزوج كان اصدقها دابة واتلفها قبل ان يقبضها اياها

وجنين الامة المراد به الجنين الرقيق ولو من حرة اما الحر ولو من امة

فيضمن بالغرة واما جنين غيرهما من الحيوانات فيضمن بما نقص من قيمة امه

بعشر قيمتها اي اقصى قيمها من وقت الجناية الى وقت الالقا

وزاد الاصل نوعا خامسا على الاربعة المذكورة في المتن وذكر في

النوع الخامس ضمان الملتقط اذا باع اللقطة ثم ظهر مالكها والمعتمد انه

يضمن قيمتها لا الاكثر من القيمة والثمن وضمان الوكيل اذا تعدى ثم

باع فان بيعه صحيح ويضمن بالثمن على المعتمد لا الاكثر منه والقيمة

ثلاثة مواضع اي مع زيادة ثلاثة مواضع في النوع الثالث المذكورين مع

في المتن وهو الضمان باقل الامرين فتكون امثلته اربعة ومحل المواضع

الثلاثة هي ما اذا اتلف المرهون فانه يضمن بقيمته على المرتهن مطلقا على

المعتمد لا باقل منها والدين وما اذا باع الضامن لصاحب الدين شيئا

بدينه فان المضمون عنه يغرم الدين مطلقا على المعتمد لا اقل الامرين

منه والقيمة وما اذا اتت المراة مسلمة فلا يغرم شي لزوجها على الصحيح

قوله قيمتها لعلمه بها كما يأتي للمصنف

الصواب ما اذا اتلف المرتهن المرهون اذ لا حاجة

قوله اتلف اي بتعد اهـ

لا اقل الامرين منه
بل يهذب وعليه فالمضمون على المعتمد مهر مثلها على المسلمين
وما بذله الزوج لها   خلاف ذلك اى خلاف الزيادتين فهما ضعيفان
وقد يضمن الشي لم يقل المال كما تقدم له لان كلامه هنا في الاعم من
ذلك بقرينة ذكره مسئلة الوطي   بشيئين اى المثل والقيمة
قتل محرم اى او حلال في الحرم   صيدا مملوكا كنعامة وغزالة وقد الغز
في ذلك ابن الوردي في البهجة بقوله
عندي سوال حسن مستظرف   فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه   ويضمن القيمة والمثل معا
ومراده بالفرع الضمان في تلك المسئلة وبالفرعين القيمة والمثل
واجاب بعضهم بقوله
جواب هذا ان شخصا محرما   اعاره الحلال صيدا فاقنعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا   قد اتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي   اعاره والمثل لله معا
يضمنه بالجزا الخ لو تعدد المحرم لم يتعدد الجزا بل الواجب
جزا واحد على الجميع كالقيمة بخلاف ما لو اشترك جماعة في القتل
فعلى كل واحد كفارة والفرق ان الكفارة بدل عن القتل والجزا بدل عن
المصيد لا عن الصيد والمصيد واحد فتامل اه شوبري
وفيما لو جني المغصوب الخ وفي عكس ذلك وهو ما لو جني على العبد
المغصوب في يد الغاصب فمات فاقتص سيده من قاتله لا يبرا الغاصب
على المعتمد   ويضمن للمالك قيمته اي اقصى قيمه قوله كسائر الاعيان
اى المغصوبة كما في بعض النسخ   بشبهة اى منهما فانه ينفسخ النكاح
حينئذ فيفوت البضع على الفرع او الاصل اما لو كانت الشبهة منها
فقط فلا يغرم الا مهرا واحدا لها لا للزوج لعدم انفساخ النكاح او وطي
الزنا لا يوجب فسخا او كانت منه فقط فلا يغرم الا مهرا واحدا للزوج
لا لها اذ لا مهر لبغي اي لزانية او لم تكن من واحد منهما فلا مهر اصلا لعدم
الانفساخ

لانفساخ وكونها زانية   مهرين اى مهري مثلها ولا نظر للمسمى في
العقد الاول اهـ ل   كغيرها اي كما لو وطي غير مزوجة فان لها
المهر اذا كانت الشبهة منها ايضا   خاتمة المقصد منها تقييد ما تقدم
من كون المثلي يضمن بمثله كانه قال محل ذلك ان بقي للمثل قيمة ولو
قليلة فان لم يكن له ذلك ضمن بقيمته ولا بد من قيد ايضا وهو ان لا يكون
لنقله لمحل الغصب مونة والا ضمن بقيمته بمحل التلف فلو نقل المال ابرا
من مصر الى مكة ثم غصبه اخر هناك ثم طالبه مالكه به بمصر فانه يلزمه
قيمته بمكة سوا نقل من مكان الغصب وهو مكة في المثال ام لا فلا
يطالب الغاصب بالمثل وليس له تكليف المالك قبول عين المثلي لما في
ذلك من الضرر والمراد بالمونة اجرة النقل لا ارتفاع الاسعار كما اعتمده
شيخنا عطية تبعا للشيخ سلطان في حواشي المنهج   عن ان يكون له
قيمة اي اصلا ولو تافهة كما اشار اليه بقوله واما رخصه فلا ينقله
الى القيمة   او جمدا بجيم مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وهو شي
يوخذ من الثلج ينفع في تبريد الما زمن الصيف اما زمن الشتا فلا نفع
له لكثرته   فانه يغرم القيمة اى في المفازة والصيف تتمة
لو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا او
السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون المثل الاخر في
الثاني اكثر قيمة والقيمة في الاخرين اكثر فانه يضمن به في الثاني وبقيمته
في الاخرين فعلم انه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته
درهما وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا واكله لزمه درهم وثلث
وكيفية الدعوى ان يقول المدعى عليه درهما وثلثا وخرج بثم تلف ما لو
كان باقيا فانه يجب رده مع ارش النقص ان كان فلو غصب شاة وذبحها
وجب ردها ولو بعد طبخها اما لو صار المتقوم متقوما كجعله الهريسة
خبزا فانه يضمن باقصى قيمه واما تمثيل ذلك في شرح المنهج بقوله كاناء
نحاس صيغ منه حلي فهو مبني على ضعيف من ان ذلك يضمن بقيمته والمعتمد

عبارة ... وزيد والرابعة النقل ... النقل ... وجوب ... ارتفاع الاسعار ... لم يجز ... العين ... شيخنا ... النقل ... القيمة كذا ... الشرح ... في حاشية المنهج

باب اللقطة

ان النحاس يضمن بوزنه لانه مثلي واجرة الصنعة تضمن بالقيمة بنقد
البلد وان اعاده لما كان عليه هذا ان لم تكن الصنعة محرمة والا فلا
تضمن ولو بذر على بذر غيره فان كان من جنسه ونوعه ملكه وغرم
للاول مثله ويصدق بيمينه في قدره لانه غارم ولصبير ويعكا النف
ولزمه ايضا اجرة الارض هذا اذا اعد مستوليا على الارض وما فيها والا
كان بينهما او كان من غير جنسه كانا شريكين فيه ولو غصب خيطا
وخاط به وجب نزعه ورده ان لم يبل ويمتنع نزعه من حيوان محترم
ولو غير ادمي مع خوف مبيح تيمم بل يضمنه فان خاط به لادمي باذنه
فالقرار عليه فينزع من ميت ونحو زان محصن ومحارب وفروع
الباب كثيرة والله تعالى اعلم

من اللقط وهو الاخذ

ومثله الالتقاط ولما كان فيهما الاستيلا على حق الغير بغير اذنه ذكرت
عقب الغصب وان كان الاستيلا فيهما جايزا وفيه حراما فهي كالمستثناه
منه وفي اللقطة معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين
فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب
من حيث ان له التملك بعد التعريف فالامانة والولاية في الابتدا
والاكتساب في الانتها والمغلب منهما الثاني لصحة لقط الصبي
والمجنون وليسا من اهل الولاية ويندب الاشهاد به مع تعريف شي
من اللقطة ويسن الملتقط لواثق بامانته لما فيه من البر ويكره تركه
ويجب ان لم يكن ثم غيره ولو تركه تلفت اللقطة قياسا على الوديعة
بل اولى لان مالكها موجود بخلاف ما هنا قاله الرملي ويكره لفاسق
لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ويباح لمن لم يثق بامانة نفسه في المستقبل
ويحرم لقاصد الخيانة وهي لغة الشي الملقوط وقال الخليل هي
بالاسكان كذلك وبالفتح الشخص الملتقط قال ابن بري وهو الصواب
لان الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للمفعول نادرا هم
زيادي ما وجد غيرها التي لما لا يعقل تغليبا له لكثرته على من يعقل

وهو شامل للمال والاختصاص ولا فرق في المال بين الحيوان وغيره ولا
في الحيوان بين الماكول وغيره ولا بين الممتنع من صغار السباع وغيره
ولا في غيره بين ما يسرع اليه الفساد وغيره وقوله ضايع اي بسقوط
او غفلة وقوله محترم خرج به الخمرة ومال الحربي والكلب العقور
وقوله غير محرز مستغنى عنه بقوله ضايع فكان الاولى اسقاطه
ولذا لم يذكره في شرح المنهج وزاد رقيدا وهو محل غير مملوك لا خرج
ما وجد في مملوك فلذي اليد فان لم يدعه فلمن له قبله الى المحيي ثم
يكون لقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير
امان غنيمة او به فلقطة وما القاه نحو ريح او هارب لا يعرفه بنحو
داره او حجره وودايع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها فان ذلك
ليس لقطة بل مال ضايع امره الى الامام فيحفظه او ثمنه ان راى بيعه
او يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقعه والا صرفه لمصارف
بيت المال فان لم يكن حاكم او كان جايرا فلمن هو بيده ان يتصرف فيه
بنفسه وله الاخذ من ذلك ان كان له استحقاق في بيت المال واذا
ظهر مالكه وجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع عليه بنفقته
ومثل ما تلقيه نحو الريح ما تلقيه البحار على السواحل من اموال
الغرقى وما يوجد من الامتعة والمصاغ في عش الحداة والغراب
ونحوهما فامره لبيت المال كما استقربه ع ش وكذا جمل انقله الحمل فتركه
مالكه في البرية فالامر في ذلك لبيت المال ولا رجوع على مالكه بما
انفق عليه الا اذا انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده او نواه عند
فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر وقال مالك في الجمل المذكور
يرجع على مالكه بالنفقة وقال احمد والليث يملكه من اخذه
ممتنع بقوته الاولى اسقاطه اذ الممتنع المذكور انما يمتنع التقاطه
للتملك في غير زمن نهب بخلافه للحفظ او للتملك زمن النهب فهو من
جملة اللقطة الصادق بها التعريف الا ان يكون كلامه في اللقطة التي

المعتمد انه يعطى لواجده ولو فقاه

بان فيها جميع الاحكام التي من جملتها التملك مطلقا وفيه نظر بل كلامه في
مطلق اللقطة اعم من ان تكون ملقوطة للحفظ او للتملك فالاولى اسقاط
ما ذكر ولذا لم يذكره في شرح المنهج ولا في غيره ولا يعرف الواجد مستحقه
خرج ما لو عرف فيجب رده له الجهني بضم الجيم وفتح الها نسبة لجهينه
قبيلة مشهوره ان رجلا هو بلال الموذن سال عن ثلاثة اشيا
ونقل نها غيرها والورق بكسر الرا المهملة اي الفضه اعرف
معرفة ولك سنة على المعتمد ان لم يرد تملكها فان اراده فالاوجه وجوبها
ليعلم ما يرده لمالكه لو ظهر فالدهر عفاصها اي وعاها من جلد او
خرقة او غيرهما وقوله ووكاها بكسر الواو ممدود اي خيطها المشدود به
ويطلق ايض بطريق الاشتراك على الجلد الذي يلبس راس القارورة كما هو
ظاهر عبارة القاموس ثم عرفها اي وجوبا سوا قصد بلقطه الحفظ
او التملك فان عرفها سنة للحفظ ثم اراد التملك وجب عليه ان يعرفها
سنة اخرى واشار بثم الى عدم وجوب فورية التعريف سنة اي
تحديدا من وقت التعريف كما سياتي فان لم تعرف بالبنا للمفعول اي
اللقطة اي لم يعرفها احد او للفاعل والمفعول محذوف اي فان لم تعرف صاحبها
فاستنفقها السين والتا زايدتان اي انفقها بعد التملك فهو
عطف على مقدر اي فتملكها ثم انفقها وتكون مضمونة على حد اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وتسمى هذه الفا فا الفصيحة
لافصاحها اي دلالتها على جملة يتوقف صحة الكلام عليها وقوله ولتكن المناسب من الحديث ان لم تتملكها اهـ لعوله
وديعة عندك اي ان لم تنفقها بعد التملك اما اذا انفقتها بعده فهي
مضمونة كما مر وقوله فان جا صاحبها تفريع على الشقين اي سوا
انفقتها ام لم تنفقها وقوله فادها اليه اي ان بقيت عندك والا فبدله
الشرعي من مثل او قيمة وقوله والا اي ان لم يجي فشانك اي الزم شانك
فهو منصوب على الاغرا اي الزم حالتك الاولى من الحفظ او التملك مع
انفاقها وكونها في ذمتك فاصدارها هذا ظاهر الحديث وسياتي
بيده

عليك مو

المغمى عليه لا ولي له صح التقاطه اي مع الكراهة تنزيها لانه قد يخونها
وقوله كالحفظ به يوخذ منه انه لا يصح التقاطه الا للتملك لا للحفظ كما مر
والمراد بالفاسق المسلم الذي ارتكب مفسقا وليس المراد به ما يشمل المرتد
والكافر غير الحربي كما قاله الدق لئلا يلزم عليه من التكرار بالنسبة للمرتد
ولمخالفته لصريح المنهج فانه قال وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر
معصوم وكذا الرملي لم يجعل الفاسق في كلام المنهاج شاملا للمرتد
لكنها تنزع منه اي وجوبا اي ينزعها القاضي وقوله وتوضع عند عدل
اي واجرته في بيت المال ومن يريد سفرا هذا كلام مستانف فقوله
لا يسافر بها اي باللقطة من حيث هي نعم يجوز السفر اذا وجدها
في نحو صحرا الى محل التعريف من العمران كما سياتي بعد التعريف اي
بعد تمام مدته وسيذكرها في الباب بعده وهي اما سنة في غير الحقير ونحو
من الاختصاص او مدة يظن اعراض فاقده عنه فيهما في الحقير الذي لا
يعرض عنه غالبا ولو من الاختصاص ايض اما ما يعرض عنه غالبا كثمرة
وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده من غير لقط واذا
مات الملتقط في اثنا التعريف بنى وارثه على تعريفه ولا يستانف
ويعرفها في السنة اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه
اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى مضي سبعة سابع
ثم كل شهر كذلك الى آخر السنة وهذا تقريبيه والضابط ان لا ينسى
ان التعريف الواقع تكرار لما مضى وانما وجب التعريف سنة فقط
لانها يغلب فيها اتصال القوافل وما زاد عليها اضرار بالملتقط ومحال
التعريف محال اللقطة السابقه بدونها اي اللقطة فوض
التعريف الى غيره فان احتاج التعريف الى تسليمها له توقف على اذن
الحاكم كما سيذكره عرفها اي اللقطة باقرب البلاد اليها اي الصحرا لو
كان ذلك الاقرب جهة مقصده بدليل ما بعده من اللقطة تتمة
كما ذكره م راول الباب ما لو ابدل نعله بغيره فاذا اخذه لم يحل له استعماله

قوله لا للحفظ غير مسلم فالظاهر انه يصح التقاطه للتملك والحفظ لان المغلب فيها معنى الاكتساب في تقدم وله فلا يرد انه ليس من اهل الولايه وقوله في صر لم يبهر اهـ شيخنا الجوهري

باب الآجال

لا بعد التعريف بشرطه او بتحقق اعراض المالك عنه فان علم ان
صاحبه تهداخذ نقله جاز له بيع ذلك ويكفى فى تعريف اللقطة ثقة
ولو سفيها وغير عدل ويندب ان يذكر الملاقط ولو نائبه بعض
اوصافها فى التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان
استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى حاكم يلزم الدفع بالصفات ولو
سلمها لواصف فظهر اخر حولت البه ان اقام بينة ولا يجب تسليمها
بغير بينة الا ان صدقه ولا يبرا من الضمان الا ان سلمها له بامر الحاكم
والاضمن وزوايدها قبل التملك تتبعها مطلقا وبعده لمن تملك ان
كانت منفصلة ومنها الحمل فى بطن امه
بالمد واصله اءجال فابدلت الهمزة الثانية الفا قال فى الخلاصة
ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة ان يسكن كاثر وايتمن
جمع اجل بالتحريك كفرس وافراس وسبب واسباب قال فيها
وغير ما افعل فيه مطرد من الثلاثى اسما بافعال يرد
وذكر هذا الباب عقب اللقطة لاحتياجها فى التعريف الى اجل و
به دون غيرها مما يعتبر فيه اجل لانه لم يذكر مقدار الاجل فيها فكانت
اشد احتياجا لذكره بخلاف غيرها فذكره معها استطرادا للسداد
اى المدد جمع مدة بمعنى الوقت فكانه قال باب الاوقات على حذف
مضاف اى باب تقسيمها ومواضعها التى تضرب فيها لانه قسمها
الى قسمين مضروبة بالشرع ومضروبة بالعقد وذكر نفس المواضع
التى تضرب فيها كالعدة والاستبرا الاتفس الاوقات كالاربعة اشهر
وعشر او ثلاثة اشهر فى العدة وكذا البقية وانما فسرها بقوله اى المدد
هنا دفعا لتوهم ارادة المعنى الثانى للاجل وهو اخر الشىء كقوله
تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة الاية هى نوعان اى من
حيث ضربها بالشرع او بالعقد وتنقسم من حيث التحديد والتقريب
ايضا الى نوعين ايضا فمنها ما هو على سبيل التحديد كسن البلوغ خمسة

عشر سنة ومدة مسح الخفين للمقيم والمسافر واجال الزكاة والجزية
والعدد ودية الخطا على العاقلة وغيرهم ومدة نفى الزانى وانتظار العنين
والمولى والمدة التى يحرم الرضاع فيها وهى سنتان ومنها ما هو على
سبيل التقريب كسن ارقيق المسلم فيه والموكل فى شرايه وسن الحيض
بخلاف الاحتلام فانه تحديد على المعتمد كما مر وعد النووى فى هذا
النوع المسافة بين الصفين بثلثماية ذراع ومسافة القصر بثمانية
واربعين ميلا ونظر فيه بان هذين من الامكنة لا الازمنة فهما خارجان
عما نحن فيه مضروبة اى مقدرة بقدر لا تزيد ولا تنقص عنه قوله
بالشرع اى بسبب نص الشارع على ذلك القدر فى كتاب او سنة ويلحق
بنص الشارع الاجماع لان مستنده ما ذكر من قوله او استنباطا اى
اجتهادا من المجتهد كمدة العنة فانها مقدرة باجتهاد سيدنا عمر وكمدة
الحيض فانه بالاستقرا من الشافعى ويلحق بالاجتهاد القياس لان فيه
اجتهادا وسيانى ما يتبين به قوله نصا او استنباطا منصوبات
بنزع الخافض او على التمييز المحول عن المضاف اى بنص الشارع او باستنباطه
اى ما تضرب اى تقدر فيه اشارة الى حذف المضاف اى محال
الاجال لا نفسها كما مر العدة اى فى الحرة والامة المدخول بهما اما
المطلقتان قبل الدخول فلا عدة عليهما بخلاف المتوفى عنهما زوجهما
قبله كما سياتى لكن الامة مقيسة على الحرة لانه تعالى لم يذكر الا هى
بقوله والمطلقات اى الحراير يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاستبرا
فى الامة وقد يتصور فى الحرة فيما اذا مات ابنها من غيره وله مال فيسن
استبراوها لاحتمال حملها بمن يرث منه السدس بالاقرا المراد بها
بالنسبة للعدة الاطهار وللاستبرا الحيض وال فيها وفيما بعدها
للجنس فيصدق بالقرء الواحد والشهر الواحد بالنسبة للاستبرا
الامة فالاقرا والاشهر تختلف فيهما الحرة والامة اذ هما بالنسبة للاولى
ثلاثة فى المطلقة وبالنسبة للثانية اثنان بالنسبة للمطلقة ايضا وواحد

بالنسبة للمستبراة اما المتوفي عنها حرة كانت او امة قبل الدخول او بعده
فليس فيها اقل ابل الاولى تعتد باربعة اشهر وعشر والثانية على النصف
من ذلك و وضع الحمل لا يختلفان فيه وسياتي تفصيل ذلك في باب العدد
والهدنة من الهدون اي السكون وهي شرعا مصالحة الكفار على
ترك القتال مدة ولا يعقدها الا الامام او نائبه ومثلها الجزية بخلاف
الامان وقوله باربعة اشهر اي فاقل عند قوتنا ولا يجوز الزيادة عليها
حينئذ وقوله او عشر سنين اي عند ضعفنا وقوله او اقل راجع لكل من
الاربعة اشهر والعشر سنين وفي معناها اي الهدنة وقوله لكنه اي الامان
والزكاة بسنة اي تحديدية في الذهب والفضة غير المعدن والركاز
والمواشي وقوله واشتداد الحب اي في الحبوب وقوله وصلاح الثمار اي في
الثمار فاقسامها ثلاثة والعنة هي عجز خلقي دائم بالقلب يمنع من انتشار
الذكر وقوله بسنة اي كاستنباط امير المومنين عمر رضي الله تعالى عنه تابعه
العلما عليه كذلك اي بسنة الا في الحقير ويختلف باختلاف الناس
فقد يكون حقيرا عند قوم وجليلا عند اخرين بظن صفة لزمن والفا
محذوف اي يظن ان فاقده يعرض عنه بعده اي بعد ذلك الزمن قال في الخلاصة
ونفتتح بجملة سكرا فاعطيت ما اعطيته خبرا
وقوله يعرض عنه في بعض النسخ لا يعرض عنه وهي صحيحة ايضا بتقدير
العائد فيه اي لا يعرض عنه فيه فلا حاجة لقول المحشي الصواب
اسقاط لا المحرم بكسر الراء اي الذي هو سبب في التحريم وقوله بسنتين
اي تحديدا وقوله وللحمل بستة اشهر اي لانه تعالى نص على مدته مع مدة
الرضاع بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ولما كانت هذه الاية
مجملة لا يعرف منها مدة احدهما من مدة الاخر فسرت بالاية الاخرى
وهي قوله تعالى وفصاله اي مدة ارضاعه في عامين فعلم منهما ان مدة
الحمل ستة اشهر ومدة الرضاع عامان بثلاثة ايام اي تحديدية فاقل
فان شرط اكثر فسد العقد كما هو معلوم واقل الحيض يوم وليلة

اي

ك
١٤

اي بلا استغفر من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو يرجع للاخيرة
وقوله والنفاس بالجر اي اقل النفاس مجة او لحظة لان الكلام في ذلك
والمجة الدفعة من الدم فهي ذات الا ان يقدر مضاف اي زمن مجة
واقل الطهر اي بين الحيضتين باربعة وعشرين يوما اي ازجر
غالب الحيض ستة وقوله او ثلاثة وعشرين اي ان جعل غالبه سبعة
اي اقامة اشار بذلك الى ان مقام بضم الميم مصدر بمعنى الاقامة
واضافته للسفر على معنى في اي مدة الاقامة في السفر التي لا تقطعه
بل يجوز فيها القصر والجمع وغير ذلك وقوله بثلاثة ايام اي غير يومي
الدخول والخروج وكان الاولى ان يقول بدون اربعة ايام اذ لو زادت
المدة على الثلاثة ولم تبلغ الاربعة لم ينقطع السفر ايضا بخلاف ما لو
نوى الاقامة في موضع اربعة ايام صحاح قبل بلوغه فانه ينقطع سفره
بمجرد وصوله لنحو سوره وكذا لو اطلق حال النية فان نوى بعد
بلوغه انقطع سفره بالنية ومحل ما ذكر ان لم يكن له حاجة يتوقع قضاها
كل وقت والا كانت مدته ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج
ومدة البلوغ اي المدة التي يحصل عند انتهائها البلوغ اي بالسن
وقوله بخمسة عشر سنة اي قمرية تحديدية في حق كل من الذكر والانثى
والخنثى ومبدا اي وقت ابتدا الحيض وقوله والاحتلام اي خروج
المني وهو مكتوب بقلم الحمرة في نسخ المناوي وهو الموافق لقول الشارح
فيما ياتي بكل من الثلاثة اذ المتبادر ان المراد الثلاثة المذكورة في المتن
وان كان يمكن ان المراد الثلاثة المذكورة في كلامه متنا وشرحا
بتسع سنين اي قمرية سوا في الذكر والانثى كاملة تقريبية راجع
للحيض فقط اما الاحتلام فهي فيه تحديدية على المعتمد خلافا لما تفهمه
كلام الشارح هنا وكذا في المنهج والفرق بينهما ان الحيض ضبط له اقل واكثر
فالزمن الذي لا يسع الحيض والطهر وجوده كالعدم ولا كذلك الاحتلام
بكل من الثلاثة اي الخمسة عشر سنة والحيض والاحتلام وقوله الذكر

انت خبير بانه حيث كانت العبرة بثلاثة غير يومي الدخول والخروج كيف يمكن الاقامة دون اربعة غير يومي الدخول الا الذي هو مقتضى كلام الشارح فليتامل ... ا هـ

وها

ح

بالاول اي وهو الخمسة عشر سنة الاحتلام وقوله والثالث اي وهو الاحتلام وقوله والخنثى انحاض اي من الة النسا وقوله او امنى اي من الة الرجال وقوله على الاصح معتمد وقوله وان وجدا احدهما اي او هما من الة واحدة وقوله فلا اي فلا يحكم ببلوغه وهو المعتمد وما بعده ضعيف فينبغي الحكم ببلوغه اي فيصح تصرفاته وعباراته ان ظهر اي بان امنى او لا ثم حاض او بالعكس وقد وقع منه بعد الاول وقبل الثاني تصرفات وعبادات وترك صلوات مثلا وقوله غيرنا الحكم اي حكمنا ثانيا بان بلوغه من حين وجود الامر الثاني ونقضنا الاول فتكون تلك التصرفات الصادرة منه بعد الاول وقبل الثاني باطلة لوقوعها في زمن الصبي واذا ترك صلوات لا يعاقب عليها الذلك انه الخ بدل مما قاله المتولي وهو ضعيف وقوله ان تكرر اي الاحد وهو اشتباه على المتولي لان التكرر يشترط للاتضاح وهو قد جعله شرطا للبلوغ ولا يلزم من البلوغ الاتضاح بخلاف العكس فالمعتمد ان البلوغ لا اشترط فيه التكرر بخلاف الاتضاح فانه يشترط فيه ذلك وانبات بمعنى نبات اي خروج الشعر في العانة بقيد ان يكون خشنا بحيث يحتاج في ازالته الى حلق بخلاف ما اذا كان زغبا الموجود في الصغير والعانة اسم للمحل الذي ينبت فيه الشعر اما نفس الشعر فيسمى شعره فيكون الكعبي هكذا نقله الشوبري عن اهل اللغة وهو صحيح خلافا للقليوبي حيث جعل العانة اسما للشعر ثم قال فالاضافة بيانية اي اضافة انبات لها ولعله يؤول الانبات بالنبات اي الشي النابت وفيه من التكلف ما لا يخفى مع مخالفته لكلام اهل اللغة فان كان مراده الاضافة في قولهم نبات شعر العانة اي شعر هو العانة كان قريبا لكنه ليس مناسبا لكلام المص ثم رايت في القاموس ما يصرح بما قاله الشوبري حيث قال والشعرة بالكسر شعر العانة اهـ وذكر في بعض النسخ ولد ومن اولى لشموله الانثى وكذا الخنثى لكن لا يكون امارة

في

بكره

في حقه الا اذا نبت على فرجيه معا كما في شرح المنهج وقوله كافر فقد خرج به ولد المسلم فلا يحكم ببلوغه بذلك والفرق سهولة مراجعة اقاربه غالبا بخلاف ولد الكافر ولانه يتهم بتعجيل الانبات بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الغالب كما مر والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت انبات العانة وقت امكان الاحتلام ببلوغه اي بالسن او الاحتلام او باحدهما لا بعينه خلاف والمعتمد الاخير وخرج بانبات العانة غيره كانبات الذقن وشعر الابط وثخانة الصوت ونهد الثدي والاياس بكسر الهمزة اي الياس من الحيض وقوله على الاصح معتمد وجميع هذه الامور اي مجموعها اذ مدة اللقطة لم تعلم من محلها وقوله من محالها اي الماضية والاتية ومضروبة بالعقد معطوف على مضروبة السابق اي نصا او استنباطا كما مر ولم يذكر ذلك هنا فيقتضي ان هذه المذكورات ليست منصوصة ولا مستنبطة وليس كذلك الا ان يراد بالضرب فيما مر تقدير المدة التي لا تزيد ولا تنقص بخلافه هنا فان المراد به اصل التقدير دون تعيينه في شي لا يزيد ولا ينقص اي بسببه الخ معنى كون العقد سببا لها انها تذكر فيه على وجه الصحة او الفساد ما اي عقد بيطله الاجل معلوما او مجهولا فهو اعم من تعبيره بالصرف اي لانه خاص بالنقد فلا يشمل المطعوم بخلاف الربوي بتاجيل راس ماله ابطالا لا بسببه اي السلم المتلبس بتاجيل راس المال وان قبض في المجلس اما المسلم فيه فيصح حالا وموجلا ان كان للقرض الخ لا بد من وجود هذين الشرطين حتى يكون القرض قد جر نفعا للمقرض فيكون ربا اما لو لم يكن له غرض بان كان الزمن زمن امن فيصح القرض ويلغو الشرط فله المطالبة في الحال لكن ينبغي الوفاء به من باب مكارم الاخلاق او كان المقترض فقيرا

فكذلك لان المنفعة حينئذ عائدة على المقترض لا على المقرض فلم يجر لنفسه نفعا وما لا يصح الا به اي الاجل المعلوم ابتداء وانتهاء في كل من الاجارة والكتابة خلافا لما يقتضيه كلام ق ل وهو الاجارة اي المقدرة بمدة اما المقدرة بمحل عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب فيبطلها الاجل لما مر من انه لا يجمع بين المدة ومحل العمل الا اذا اراد بذكر الاجل كاليوم مثلا مجرد الاستعجال فلا تبطل والجزية اي المعقودة للرجال دون النسا والخناثي وصورتها ان يقول اقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا على ان تلتزموا كذا جزية كل سنة فلا بد من ذكر الاجل فيهما وان كان مؤبدا فلا تصح حالة كبيوع الاعيان على حذف مضاف اي كالثمن في بيوع الاعيان اما الاعيان نفسها فلا تقبل التاجيل وبيوع الصفات اي بيوع الاعيان في الذمم المشتملة على ذكر الصفات لكن ان عقد بلفظ البيع صح تاجيل كل من المبيع والثمن او بلفظ السلم صح باصل الثمن فقط وهو المسلم فيه دون راس المال

به اي بالاجل ومعلوما وما بعده حالان منه وهو الرهن كان يقول رهنتك هذا الى وفا الدين او البراءة منه فانه يصح بخلاف ما لو قال رهنتك سنة وقوله والقراض كان يقول قارضتك على هذه الدراهم الى ظهور الربح فانه يصح بخلاف قارضتك سنة ومن المعلوم ان عبارة المص ليس فيها حصر صحة كل من الرهن والقراض في التاجيل بل معناها ان هذين يصح تاجيلهما باجل مجهول لا معلوم وذلك لا ينافي الصحة عند الاطلاق انتهى فلا وجه لاعتراض المحشي عليه ولا لما اطال به ق ل ايض والعمرى والرقبى كان يقول اعمرتك او ارقبتك عمرك فانه يصح بخلاف ما لو قال اعمرتك او ارقبتك هذا سنة والمعروف خلافه اي وهو انها لا تصح لا باجل مجهول ولا معلوم فهي من النوع الاول نعم ان كفله واجل احضاره صح وكذا لو كفله الى براءته من الدين صح ويمكن حمل كلام المص على هذا معلوما كشهر ومجهولا كالى قدوم

زيد

زيد وكذا يصح ذلك مع الاطلاق وكلامه لا ينافيه نظير ما مر والوصايا بفتح الواو مع الالف في اخره جمع وصية بمعنى الايصا على اولاده وقضا ديونه ونحو ذلك او بمعنى الوصية اي المنفعة الموصى بها كاوصيت اليك بمنفعة هذه الدار فكل منهما يصح معلوما او مجهولا كجعلتك وصيا او اوصيت لك بمنفعة هذه الدار سنة او الى قدوم زيد وفي بعض النسخ والوصاية بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى ما ذكر

باب الحجر

لما كان من انواعه حجر الصبي الموجل بالبلوغ المذكور في باب الاجال ناسب ذكره عقبه مستطردا بقية انواعه وهو مصدر حجر من باب قتل بل هو بتثليث الحاء كما في القاموس لكن الذي بكسرها يطلق على بعض معان فيطلق على الفرس وعلى حجر ابراهيم عليه السلام وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب ونظم ذلك بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجر منعني من دخول الحجر ما قلت حجرا ولو اعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا اي فرسا وقوله خلف الحجر اي حجر اسماعيل وحزت حجرا اي عقلا ما دخلت الحجر اي حجر ثمود وهو محل في طريق الشام لله حجر اي منع منعني من دخول الحجر اي حجر ثمود فهو مكرر ما قلت حجرا اي كذبا ولو اعطيت ملء الحجر اي حجر الثوب المنع ومنه سمي العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق به وسمي البواب حاجرا لمنعه الناس من الدخول من تصرف خاص كمنع الراهن والسيد من التصرف في المرهون والمكاتب ببيع ونحوه مما ياتي وقوله بسبب خاص كالرهن والكتابة وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في امر دينهم ودنياهم وجوبا قبل البلوغ لمعرفة رشدهم لفك الحجر عنهم اما اختبارهم في امر دينهم فبمواظبتهم على الطاعات واجتنابهم المحظورات واما اختبارهم في امر دنياهم فيختلف باختلاف الناس فيختبر ولد تاجر مما كسته اي

رهم

مشاحنة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم اذا اريد العقد
يعقده وليه وولد زراع بزراعة ونفقة عليهما بان ينفق على القوام بمصالح
الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة
من نحو هرة ونحوه حتى اذا بلغوا النكاح اي صاروا اهلا له بالاحتلام
او البلوغ بالسن وانستم علم والرشد صلاح الدين والمال عندنا
وعند غيرنا صلاح المال فقط   فان كان الذي عليه الحق صدر الاية
وليملل الذي عليه الحق اي يملي على الكاتب وليتق الله ما عليه من الدين ان
لم يكن سفيها ولا ضعيفا ولا مغلوبا على عقله فان كان واحدا ممن ذكر
فليملل وليه لئلا يملي اكثر مما عليه فقوله فان كان الذي الخ محترزات
لهذه القيود الملاحظة في صدر الاية ووجه الدلالة من هذه الاية انه
اثبت الولاية على هولا وهي لا تثبت الا على المحجور عليه والولي يشمل الاب
والوصي والقاضي   والسفيه المبذر هكذا فسر الشافعي رضي
الله تعالى عنه الاية والمبذر من يضيع ماله باحتمال غبن فاحش مع
الجهل بذلك اما مع العلم به فهو من الصدقة الخفية   المغلوب على عقله
وقيل هو من لا يعرف اللغة   خاص اي ببعض الاعيان دون بعض وذكر
من امثلته خمسة واوصلها بعضهم الى نيف وسبعين واشار المص الى
عدم انحصارها فيما ذكره بالكاف واما العام فامثلته منحصرة في السبعة
المذكورة ولذا قال المص وهو سبعة ولم يات بالكاف وبذلك يعلم ان افراد
المحجور عليه غير منحصرة في الثمانية المذكورة في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم   تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس   رقيق ومرتد مريض وراهن

في المرهون اي في التصرفات فيه بما يزيل الملك كالبيع او يقلل الرغبة
كالتزويج والوطي او يؤدي الى مزاحمة كالرهن ولا ينفذ شي من تصرفاته
الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وتكون رهنا مكانه قال في المنهج وليس
لراهن مقبض تصرف يزيل ملكا ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم

قيمته

قيمته وتكون رهنا مكانه اهـ   الى وفا الدين اي جميعه اي او الابرا   في المكاتب
اي كتابة صحيحة فيمتنع بيعه بلا اذن منه اما باذنه اي المكاتب فيجوز
ويكون اذنه فسخا للكتابة وفي القديم يصح بيعه مطلقا قياسا على التدبير
والابق والمغصوب اي لمن لا يقدر على انتزاعه ورده والاصح بيعه
ولو لغير الغاصب وعتقه عن الكفارة   والمبيع اي وكالحجر على المشتري
في المبيع قبل قبضه فيمتنع عليه التصرف فيه ببيع ونحوه   عام اي
في جميع الاعيان ولا ينافي عمومه من هذه الجهة اختصاصه بالمال لان
المراد نفي عموم تعديه لما في الذمة وذلك لا ينافي كونه عاما لسائر
اعيان المال وعبارة ق ل اعلم انه يتعلق بالحجر امور اربعة محجور عليه
ومحجور فيه ومحجور لاجله ومحجور بسببه فالاول لا يكون الا خاصا
كالراهن والصبي والمرتد والرابع يكون بسبب وصف المحجور عليه
كالجنون والردة في المجنون والمرتد والثالث قد يكون عاما كالمسلمين في
المرتد وخاصا كالمرتهن في الرهن واما الثاني فقد يكون خاصا فقط
كالمرهون فانه فرد من افراد المال وقد يكون عاما فقط لشموله الاموال
والاقوال كما في المجنون وقد يكون عاما وخاصا باعتبارين كما في
المفلس فانه عام باعتبار شموله لجميع الاموال خاص باعتبار عدم
شموله لجميع الاقوال فافهم ذلك فان به يندفع التناقض في كلام
المص الذي اشكل على بعض الطلبة اهـ وما قلناه في دفع الاشكال اوضح
مما قاله   وحجر فلس من اضافة المسبب للسبب اي حجر سببه
الفلس اي الاعسار وكذا ما بعده   على الوجه المذكور صفة للتصرف
اي التصرف الكائن على الوجه المذكور في بابه وهو التصرف في عين ماله بما
يضر الغرما كوقف وهبة وبيع ولو لهم بدينهم بخلاف تصرفه في
ذمته لكن المص لم يذكر هذا في باب الفلس هنا فمراده المذكور في غير
هذا الكتاب   او غيره اي كصدقة وهدية   والاقرار على ما مر في
بابه اي من انه لا يصح اقراره بشي من الاموال ومثلها النكاح ويصح بنذر

اي لان ما قال المحشي العموم والخصوص
فيه من جهة المال فقط فالاول من حيث
العموم لجميع الاعيان والثاني من حيث
تخصيصه بغير ما في الذمة اهـ

الغرمات البدنية وموجب عقوبة وبتدبير ووصية ونحو ذلك مما ذكره
المص فيما مر في كل شيء اي من امواله واقواله ولو عبادة نعم يصح
احتطابه والتقاطه واحتشاشه واصطياده وينفذ استيلاده
ويثبت النسب بزناه الصوري لانه لا يكون حقيقة الا من عاقل
فهو كالسفيه ولذا يلزمه المهر وتثبت الحرمة بارضاعه كان ارضعت
المجنونة بلبنها شخصا دون الحولين خمس رضعات مع بقية شروطه
المبينة في محلها ويضمن متلفاته من باب خطاب الوضع وهو ربط
الاحكام بالاسباب فجميع اقواله لاغية وافعاله فيها تفصيل يعتبر
منها ما ذكر من الاحتطاب وما بعده دون غيره في الاذن في دخول
وايصال هدية اي بشرط كونه مميزا مامونا لم يجرب عليه كذب
ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه ويشمل الهدية نفسه فاذا قالت
جارية لشخص سيدي اهداني اليك جاز له وطيها والتصرف فيها
اعتمادا على خبرها فان ظهرت كاذبة كان الوطي وطي شبهة منه ولا مهر
لها لانها زانية ويجوز للصبي ان يوكل في الاذن والايصال اذا عجز او لم
تلق به مباشرة ذلك فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له لان الصبي
فيما ذكر كالكافر والفاسق وكالاذن في الدخول وايصال الهدية اخباره
بدعوة وليمة فيجب الاجابة بشرطها واختياره احد ابويه في الحضانة
ودعواه استعجال الانبات بالدوا فهذه خمسة مواضع يعتبر فيها خبر
الصبي المميز ونصح عبادته ايض وله تملك المباحات اي كالاصطياد
وقوله وازالة المنكرات اي بالقول او الفعل ويثاب عليها اي على
ازالة المنكرات في الدار الاخرة ثواب المندوب كثوابه على عباداته لا ثواب
الواجب فتشبيهه بالمكلف انما هو في اصل الثواب وان كان المكلف يثاب
على عباداته ثواب الواجب وهذا ثواب المندوب والمشبه لا يعطى حكم
المشبه به من كل وجه اذا عين له المدفوع اليه اي والقدر المدفوع
ايض في حق السيد في تخليلية اي لاجل حق السيد وسببه على حد

دخلت امراة النار في هرة وحقه خدمته واشتغاله في مصالحه المقتضي
منعه من التصرف فلا يجوز اخذ نحو الخبز من المماليك بغير اذن سادتهم
والمراد لاجل حق سيده قصدا اولا ففيه مصلحة المرقوق ايض اذ لو
لم يحجر عليه لعوقب على ذلك بسبب عدم توفيته حق سيده ومثله المكاتب
وكذا كل حجر شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن
في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله فالمراد ان الحجر لمصلحة الغير
قصدا اولا ففيه ايض مصلحة المحجور عليه كسلامة ذمته من حقوق
الغير في الاولى اذ لو لم يحجر عليه لضيعها في غير بابها فتبقى نفسه
مرتهنة بدينها في الاخرة والثالث يفوت عليه بعض خير بحرمان ورثته
وحجر مرض د ومثله ما الحق به من كل حالة يعتبر فيها التصرف من
الثلث كالتقديم للقتل وكون الزمن زمن طاعون واضطراب الرياح في
سفينة وقوله في الثلثين صفة لحجر اي واقع ذلك الحجر في الثلثين وقوله
مع غير الورثة صفة للثلثين اي الذين وقع التصرف فيهما مع غير الورثة
بلا عوض يساويه اي المذكور من الثلثين بان لم يكن هناك
عوض اصلا او عوض لا يساويهما وخرج بالثلثين الثلث فما دونه
فيصح تصرفه فيه مطلقا ولو كان عليه دين مستغرق على المعتمد والمراد
بالثلثين ما زاد على الثلث وان لم يبلغهما ولو قال يساويهما لكان اظهر
د في كل المال اي كل جزء منه ولو دون الثلث مع الوارث وهذا في غير
الوقف اما هو كان وقف شيئا يخرج من الثلث على بعض الورثة فلا يحتاج
الى اجازة بقيتهم بخلاف الوصية والفرق ان الملك في الاول لله تعالى
وفي الثانية للموصى له وكالوصية الابراء فيتوقف على اجازة بقية الورثة
افاده ف ل وذكر البرماوي على الغزي ان الوقف كغيره فراجع ذلك
مع الوارث اي الا ان يجيزها باقي الورثة كذلك اي اذا تصرف فيه بلا عوض
يساويه ويتبين بها اي بالصحة وبمجرد ردته اي ويتوقف على ضرب
القاضي فلا يصير محجورا عليه بمجرد الردة وقوله للمسلمين اي لاجلهم

ان احتمل الوقف اى بان كان يقبل التعليق وخرج بذلك ما لا يحتمله كبيع وشرا
وهبه ورهن فلا يتبين نفوذه بل يبطل وان اسلم والا اى ان لم يعد
الى الاسلام فلا يتبين نفوذه بعد الرشد صفة للسفه اى السفه
الواقع بعد الرشد بان بلغ رشيدا ثم بذر بعد ذلك فانه يحجر عليه القاضي
ويرتفع برفعه اما السفه الكاين قبل الرشد بان وجد قبل البلوغ واستمر
بعده فلا يحتاج فى رفعه الى قاض كما ان اثباته كذلك خلافا لما سيذكره
عن شيخ الاصل فان لم يحجر القاضي على من بذر بعد رشده صح تصرفه ويسمى
سفيها مهملا كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه فانه يسمى مهملا ايضا ولا يصح
تصرفه وعند اطلاق السفيه المهمل ينصرف للاول غالبا وخرج بقولنا
ثم بذر بعد رشده ما لو فسق بعده ولم يصلح ماله فانه لا يحجر عليه
برفع الحاكم له اى كان ضربه كذلك كما مر فلا يتعلق بوفا الدين ولا بحق
الغرما بالنسبة للمفلس ومثلهما المرتد فى الضرب اما الرفع فلا يحتاج
الى الحاكم بل يرتفع بمجرد اسلامه وحجر البقية اى ويرتفع حجر البقية
بارتفاعها اى بزوالها ومنها السفه المستمر والردة على المعتمد كما مر
وسيبه عليه والجنون والمرض والرق اهـ قال بارتفاعها فيعطي
ماله رجلا او امراة مزوجة او لا خلافا لمالك حيث قال لا يدفع لها المال
بعد رشدها وقبل تزوجها فاذا تزوجت دفع لها باذن زوجها ثم تمنع
من التصرف فيه الا باذنه ما لم تصر عجوزا لانه مثبت بغير حاكم هذا
تعليل باعتبار الغالب لان ثبوت حجر الردة لا بد فيه من الحاكم كما مر
توقف حجرا اى رفع حجر الردة والسفه وقوله الى ما بعد متعلق بالمستمر وقوله
على رفع الحاكم متعلق بتوقف وقوله لضعفه علة لتركت اى لان الصحيح
ان رفع حجر الردة لا يفتقر الى قاض بخلاف ضربه وان رفع حجر السفه المستمر
وضربه لا يفتقر الى قاض فكلام الشيخ معتمد خلافا للمحشي
هو المنع من التصرف فهو نوع من الحجر قبله وله احكام
تخصه فافرد لاجلها النداعلى المفلس هو لغة من لا مال له وقيل من صار
ماله

باب التفليس

١٤٢

ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه الحاكم بالقيود الاتية هذا فى الدنيا اما المفلس
فى الاخرة فهو من تعطى حسناته لخصمايه كما فى الحديث ولكن الذى يعطيهم هو
الحسنات الاصلية اما الحاصلة بالتضعيف وهو ما زاد على الواحدة
بالنسبة لكل حسنة فيدخر للعبد الى ان يدخل الجنة فيعطى ثوابه كما ورد
ذلك فى حديث صحيح بصفة الافلاس الاضافة للبيان اى الندا
عليه بصفة هي الافلاس بان يشهر بتلك الصفة والافلاس ماخوذ من
الفلوس التي هي اخس الاموال فكان مال هذا الرجل لما لم يوف بدينه
اخس الاموال الحجر اى حجر الحاكم بلفظ يدل عليه كمنعته من التصرف
فى امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها دين اى عيني
لازم لادمي فلا حجر بالمنافع ولا بنحو نجوم كتابة ونفقة الزوجة غدا ولا
بدين الله تعالى كزكاة ولو فوريا ككفارة عصي بسببها على المعتمد خلافا لما
ذكره فى شرح المنهج وقوله حال خرج به المؤجل فلا حجر به ولا يؤخر له شيء
اذا لم يحل قبل القسمة ولا يشارك صاحبه بقية الغرما وان حجر بالحال
لم يحل المؤجل اذ لا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي
ولا يصير الحال مؤجلا الا فى صورتين احداهما ان يوصي بتاجيله الثانية
ان ينذره فيتعين على وارثه فى الاولى وعليه فى الثانية التاجيل
وقوله لا يفي به ماله اى بان يكون زايدا على ماله ولو باقل متمول وخرج
بذلك ما اذا كان مساويا لماله او انقص منه او لم يكن له مال اصلا
فلا حجر عليه والمراد بماله ماله العيني او الديني الذى يتيسر الاداء منه
بان كان على ملي باذل اى غير مماطل بخلاف المنافع اى التي لا يتيسر
الاداء منها اما لو قبضت اجرتها بالفعل فانها تعتبر وبخلاف المغصوب
والغايب والمرهون والديون المؤجلة والحالة التي على معسر فلا ينظر
لذلك حال مقابلة ماله بالدين بل يحجر عليه حيث كان الدين زايدا على
ماله العيني او الديني المذكور وان كان اقل من ماله المغصوب والغايب
ونحوهما واما الضيعة والجوامك والجرايات فتعتبر من جملة المال على المعتمد

بان ينظر مقدار ما يرغب به في الصنيعة وما بعدها ويضم ذلك لما روينا بل
به ما عليه من الدين وخرج بقولنا حال مقابلته ما بعد ذلك بان حجر عليه
فانه يتعدى الحجر الى جميع امواله ولو منفعة وان لم يتيسر الا دالمنها ويحصل
ان المفلس اما ان يكون عليه دين لله تعالى او لادمي والاول اما ان يكون
فوريا اولا والثاني اما ان يكون لازما اولا وعلى كل منهما فهو اما حال او موجل
فهذه ستة احوال للدين والمدين اما ان لا يكون له مال اصلا او يكون له
ذلك والثاني اما ان يتعلق بماله حق لازم اولا والثاني منهما اما ان يكون
عينا او دينا او منفعة وعلى كل من هذه الاربعة اما ان يتيسر الاداء منه
اولا فهذه ثمانية احوال وعلى كل منهما فالدين اما زايد على ماله او ناقص عنه
او مساوله فهذه اربعة وعشرون تضم لها صورة ما اذا لم يكن له مال اصلا
فالجملة خمسة وعشرون تضرب في صور الدين الستة يحصل مائة وخمسون
صورة وفي كل منها اما ان يثبت الدين باقراره اولا فالحاصل ثلاثمائة
صورة لا يخفى حكمها حجر على معاذ هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولا ينافي هذا ثبوت الاعلمية
المطلقة لابي بكر رضي الله تعالى عنه فهو اعلم بالشرع بعد الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره
كان ابو بكر اعلمنا لان الحلال والحرام ونحوهما امور جزئية ولا بدع في ان
المفضول يتميز بها عن الفاضل فيكتفى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد ونحو ذلك فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم زاد في شرح
المنهج وقال ليس لكم الا ذلك اي الان والا فهو اذا ايسر يلزمه بقية الدين
وارسله الى اليمن ليصيبه قطر الجبار عن المال الذي يوفي دينه وقال لعل
الله تعالى يجبر كسرك ويودي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى الله تعالى عنه ذلك ببركة دعاء
صلى الله عليه وسلم وسبب دينه انه كان وصيا على جماعة ايتام فكان
ينفق عليهم من ماله ودون مالهم حتى ارتكبه الدين والحجر على المفلس يكون
لك

الخ ويجب ذلك على الحاكم لان ما جاز بعد امتناع وجب وقوله بطلبه اي
المفلس ولو بوكيله ولا يحجر عليه بمجرد الطلب بل بعد ثبوت الدين عليه
ببينة او اقرار منه بعد الدعوى به ويقوم مقامهما علم القاضي به فلو
قال للقاضي احجر علي من غير مسوغ مما ذكر لم يحجر عليه والحجر على معاذ
كان بطلبه على الصحيح او بطلب الغرما اي ولو بنوابهم كاوليا بهم زاد
في المنهج او بطلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى اخر الشروط المارة
واذا حجر لاجله تعدى للجميع ولا حجر بغير طلب فلو كان الدين لغائب
رشيد ولم يطلب نائبه لم يحجر على المفلس نعم يحجر من غير طلب في الصورة
التي ذكرها الشارح فهي تقييد لما قبلها كانه قال محل كونه لا يحجر الا بطلبه
او بطلب غرمايه ان لم يكن الدين لمحجور الحاكم وهو ليس بقيد بل مثله محجور
الاب مثلا وعبارة المنهج فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم
اه الا ان يراد بمحجور الحاكم من يصح ان يكون محجورا له وان لم يكن في حجره
ومنه المسجد محجور اي الحاكم بلا طلب من المفلس ولا من الصبي مثلا
وحجره على سبيل الجواز ان علم ان للغريم وليا ولم يعلم تقصيره والا فعلى
سبيل الوجوب هكذا في م ر فاطلاق المحشي الوجوب ليس في محله
وعلى كل تقدير اي سوا حجر عليه بطلبه او طلب القاضي او لم يكن بطلب — طلبه او طلب الغرماء كما في م ر
لكون الغريم محجور القاضي مثلا قدم اي الحاكم وذكر انه يقدم خمسة
اشيا وقوله مونة الاضافة بالنسبة لمونة عياله ادنى ملابسة
باعتبار كونها لازمة له فاضيفت اليه وان كان المنتفع بها غيره ولو
قال مونة ممونه كما في المنهج لكان اولى وفي بعض النسخ مونه بغير
مثناة وهي اقل اهمالا من نسخة اثباتها وغيره كاقاربه وحيواناته
وفروعه واصوله ومستولداته وزوجاته سوا كان الجميع موجودين
قبل الحجر او حدثوا بعده نعم من تزوجها بعد الحجر لا ينفق عليها الا من
كسبه فقط وفارقت الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيه بخلافها فان قلت
المماليك حدثوا باختياره ومع ذلك يمونهم قلت لان مونتهم من مصالح

الغرما لانهم يقتسمون ثمنه والحقت بهم مستولدته بعد الحجر بناء على الاصح من
نفوذ ايلاده لان اجرتها لهم ولا ينفق هنا على القريب الابعد طلبه ان كان
اهلا له كان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الا ح فان لم يكن اهلا له كطفل
ومجنون او كان عاجزا عن الارسال كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي
له خاص يطلب له اهـ افاده م ر اعم من تعبيره بالنفقة اي لان المؤنة
تشمل الكسوة والاسكان والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة
قال صاحب الصحاح في مادة م ا ن مانت القوم امانهم اذا احتملت
مؤنتهم ومن ترك الهمزة قال منتهم امونهم وقال في مادة م و ن يونه
مانه اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل ممون اهـ فعلم من ذلك ان
المؤنة تشمل ما يكفي الشخص من نفقة وكسوة وغير ذلك بخلاف النفقة
فانها ما تصرف في المأكل والمشرب فقط حتى يقسم ماله اي الى ان
يمضي يوم قسم ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله بيومها الذي
بعدها قاله في المنهج لانه موسر اي بالنسبة لنفقة القريب وان
كان معسرا بنفقة الزوجة لان اليسار المعتبر في نفقتها غير اليسار المعتبر
في نفقته لان مدار هذا على تحقق ماله بخلاف الاول ان لم يستغن
اي المفلس بكسب اي حلال فالحرام لا عبرة به والمراد الكسب الموجود
بالفعل لانه لا يكلف ان يكتسب وان عصى بالدين من حيث الحجر فلو كان
له كسب وتركه كسلا انفق عليه من ماله على المعتمد فان لم يف به كمل فان
فضل منه شيء رد الى المال وقسم بين الغرما تجهيزه اي حيث
وقع التجهيز يوم القسم او قبله ولا يقتصر في تجهيزه على الواجب بل
يكمل المندوب على المعتمد ان لم يمنعه الغرما وغيره اي ان مات
في حياته او بعد موته وقوله بعد موته اي موت ممونه وقدم اي
الحاكم وكذا ما بعده وما قبله او ما يؤول الى اللزوم كثمن المبيع في
زمن الخيار ان كان به رهن بان رهنه المفلس قبل الحجر عليه ومحط
الفائدة هو هذا القيد اعني قوله ان كان به رهن والا فكل الديون لازمة

له

مانا

قوله ح

قوله او بعد موته الصواب او مع موته

له قبل الحجر ولا يحجر عليه الا حينئذ بثمنه اي بقدر دينه من ثمنه فان
فضل منه شيء تعلق به حق الغرما لان الحجر يتعدى اليه كبقية امواله على
المعتمد على حقوق الغرما اي على تعلق حقوق الغرما بتلك العين
المرهونة وذلك ان حقهم لم يتعلق بها الا بعد الحجر وحق المرتهن متعلق بها
من حين الرهن وقدم البائع بمبيعه اي بفسخ انشا ثم يرجع فيه
لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق
بها من الغرما ونص على المبيع لان البيع هو الذي ورد في الخبر المذكور ومثله
كل معاوضة محضة كالقرض والاجارة والسلم لم تقع بعد حجر عليه بان
وقعت قبل الحجر او بعده وعلم جهله فله فسخ ذلك ولو بلا قاض فورا
ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض دين حال
اصالة او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله وكان تعذره بسبب
الافلاس وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها كالصدقة والهدية وبالمحضة
غيرها كالنكاح والخلع والصلح فاذا تزوجها بمهر في ذمته ثم حجر عليه فليس
لها الفسخ او خالعها بدينار في ذمتها او ذمة اجنبي ثم حجر عليها فليس
له الفسخ او عفي عن القصاص على الدية ثم حجر على الجاني فليس للمجني عليه
الفسخ والرجوع للقصاص نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر او
النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية
ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره
فيهما نعم يعذر في جهله بالفورية او بان له الفسخ ان خفي عليه وما
لو خرج المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وعتق وما لو
تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج
عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع وما لو
كان العوض مؤجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله كان كان
به رهن يفي به او ضمان ملي مقر وما لو كان تعذره بغير الافلاس كهرب
وجحد وما لو اشترى شيئا بعين ولم يسلمها فيطالب بها ولا يرجع عليه في المبيع

فجملة شروط الرجوع عشرة اهـ افاده في المنهج وشرحه وكالافلاس الموت فاذا
مات المشتري ولم يكن محجورا عليه قدم البائع بمبيعه بالشروط المذكورة
لحديث ايما رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه اي افلس وحجر
عليه ولو رأى الحاكم او القيم بيع ذلك المبيع في صورة الموت لمصلحة
كمشقة نقل او حفظ ثم علم البائع فالظاهر مضاربته حينئذ مع الغرما
وليس له الفسخ وابطال البيع لان المبيع المذكور ملك للمشتري فتصرف نحو
الحاكم فيه نافذ لانه نائبه   ان لم يقبض ثمنه اي جميعه فان قبض بعضه
رجع فيما يقابل الباقي بالقسط وقوله من المشتري اي او وكيله او وليه
او اجنبي فهو ليس بقيد   ووجده اي البائع المبيع عالما اي لم
يخرج عن ملكه والا فلا يرجع فيه كما مر لان الزائل العائد هنا كالذي لم يعد
ولا بد من بقية القيود السابقة اعني ان لا يتعلق به حق لازم الخ ونظم
بعضهم المواضع التي يكون العائد فيها كالذي لم يعد او كالذي لم يزل بقوله

وعائد كزائل لم يعد   في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق   بعكس ذاك الحكم باتفاق

فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا قدم الثاني
على المعتمد لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول زال
ثم عاد وهو كالذي لم يعد كما مر   بان لا يفرد بالعقد تفسير مراد المصنف
اشار به الى انه ليس المراد بها الامر المعنوي وهو ما قام بالغير بل الحكمي
لان اليدين قائمة بنفسها لكن لا يصح افرادها بالعقد اذ لا يصح ان
تباع وحدها فلا حكم بان اليد تشبه الوصف المعنوي كالسواد
والبياض في كونها لا تفرد بالعقد صارت صفة حكمية اي كالصفة في
الحكم المذكور ولا ينافي ذلك خلافا لمن توهمه جعلهم نحو اليد في الطلاق
جزءا حتى يقع اذا اضيف اليها لا وصفا كالمعاني حتى لا يقع اذا اضيف
اليها لان الطلاق يقبل السراية فسرى من نحو يده الى الباقي لما بينهما من
المماثلة لا من المعاني التي لا تسري الى البدن لما بينهما من التضاد فالمر

بالو

بالوصف وبالجزء ثم غير المراد بهما هنا لان المدار ثم على السراية المقتضية
للفرق بين الجزء والوصف بالتقرير الذي ذكرناه والمدار هنا على ما يمكن
ايراد العقد عليه لانه المقتضي لاستقرار العقد بخلاف الوصف فانه
امر تابع للمبيع من حيث عدم امكان افراده بالعقد فلم يقو على ان يكون
سببا لمنع الرجوع بل على ما دونه وهو تخيير البائع فاتضح بذلك ما
في البابين ويضم لما هنا باب المبيع قبل قبضه والضمير في قوله بان لا
يفرد عائد للصفة باعتبار تأويلها بالمذكور   كقطع يده الخ فيأخذه
بلا ارش ان شاء وان شاء تركه للمفلس وضارب مع الغرما بثمنه وهذا
مثال لنقص الصفة واليد نفسها مثال للصفة المفسرة بقوله بان لا
يفرد بالعقد اذ لا يصح بيعها وحدها كما مر وخرج بذلك ما يفرد به كما
لو باعه عبدين فتلف احدهما فلا يكون حكمه ما ذكر وهذا هو الصواب
في تقرير كلامه خلافا لما في المحشي   وصنعة اي بلا معلم كما ذكره
في شرح المنهج والا كانت كالقصارة   حدثا بعد البيع اي وانفصل الحمل
قبل الرجوع وظهرت الثمرة قبله ايضا بخلاف ما لو كان متصلا او الثمر
مستترا عند البيع دون الرجوع او حدثا بعد البيع واستمر الى ما بعد
الرجوع او كانا موجودين عند البيع والرجوع فانه يأخذه البائع في
هذه الاحوال الثلاثة والحاصل انه يرجع في الحمل الموجود حالتي العقد
والعود او احدهما فقط اما اذا كان موجودا في الحالتين او في حالة
العقد فقط فلانه لما تبع في البيع تبع في الرجوع واما اذا كان موجودا
في حالة العود فقط فوجهه تقصير المفلس بعدم توفيته الثمن وبهذا
فارق عدم الرجوع فيه في نظائره من الرد بالعيب ورجوع الوالد
في الهبة والرهن فيما لو رهنها حايلا ثم حملت عند المرتهن فانه لا يتبع
امه في الرهن فالحمل في سائر الابواب زيادة منفصلة الا في هذا الباب
وباب تعجيل الزكاة ولو وكذا حدث توءمين عند المشتري ثم رجع البائع
قبل وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه على المعتمد سواء بقي المولود ام لا لان

الحمل صح

المدار هنا على الانفصال والحدوث في ملك المفلس ولم يوجد الا في ملك
واحد وتوقف انقضا العدة وما شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما
ذكر لاختلاف المدرك   لكن الزيادة الخ استدراك على قوله وقدم
بيعه بالنسبة للصورتين الاخيرتين لدفع توهم ان الزيادة المنفصلة
والاثر يأخذه البائع ايضا فقوله الزيادة المذكورة اي المنفصلة والاثر
ومعنى كون الاثر للمفلس انه يصير شريكا للبائع اذا زادت القيمة فلو كانت
قيمة الثوب خمسة وبلغت بالقصارة ستة فللمفلس سدسها وكالقصارة
الطحن والصبغ كما ذكره في المنهج   ككبر عبد الزيادة فيه من حيث الجرم
والقدرة على الاشغال والنقص من حيث امتناعه من الدخول على النسا
ونقص قيمته وقوله وطول نخلة الزيادة فيهما من حيث الجرم والنقص من
حيث قلة الثمرة   فان كانا اي الزيادة والنقص المفهوم من مما ذكر وهذا
جواب الشرط فكأنه قال ففيه تفصيل وذكر له صورا اربعة على طبق
القسمة العقلية   وولده عطف على تلف اي وحدوث او حصول
ولده اي الاحد سوا التالف او الباقي وذلك كما لو باعه امتين فماتت
احداهما وولدت هي او الموجودة ولدا فموت احداهما نقص والولد
زيادة وكل منهما في الذات   بعد الفسخ ظرف لقوله ضارب   كعرج
وولد الخ لف ونشر مرتب في المثالين وفي شقي كل منهما فالعرج والولد
مثال للنقص في الصفة والزيادة في الذات الاول للاول والثاني للثاني
وحرق الثوب وقصارته مثال للنقص في الصفة والزيادة في الاثر
كذلك   له اي البائع اي فهو مخير بين الامرين و[illegible] البائع
وان وجده مختلطا هذا مقابل لقوله فيما مر باقيا بحاله او ناقصا او زائدا
او ناقصا من وجه زائدا من اخر فهو قسم خامس   بمثله قيد خرج
به ما لو وجده مختلطا بغيره كزيت بشيرج فهو كالتلف فلا رجوع
ويضارب   فله اخذ قدر المبيع استفيد منه انه لو طلب بيع الجميع
وقسمة الثمن لم يجب   ويكون في الدون مسامحا الخ محل ذلك اذا خلطه

المشتري

١٢٦

المشتري فان خلطه اجنبي خير البائع بين اخذه مع المضاربة بنقص الخلط
وبين المضاربة بالثمن   او باجود الخ علم مما تقرر ان المسالة لها ثلاثة احوال
حذرا من تضرر المفلس بغير ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت
المكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان اه شرح المنهج
هذا كله اي تقديم الدين اللازم قبل الحجر ان كان به رهن وتقديم العين
المبيعة   فحكمه ما مر في بابه اي الاقرار من انه ان اقر بعين او جناية او دين
اسند وجوبه لما قبل الحجر قبل وضارب المستحق مع الغرما فلا يقدم عليهم
بشيء وان اسنده لما بعده لم يقبل فلا يزاحم المقر له الغرما اذا علمت ذلك
فكان الاولى ان يقول اذا ثبت الاستحقاق بغير اقرار المفلس ليشمل مسالة
العين   وله اي المفلس اي يجوز له ذلك ولا يلزمه اذ ليس فيه تفويت
لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب وانما لزم الولي الرد لانه يلزمه رعاية
الاحظ لموليه ولا فرق بين ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه بعده في الذمة
فله رد كل منهما وله الاقالة من البيع ايضا فيما باعه   ان كانت الغبطة في
الرد اي فقط بخلاف بيعه بغبطة فلا يجوز له والفرق ان الفسخ ليس
تصرفا مبتدا بل من احكام البيع السابق والحجر لا ينعطف على ما مضى
ولانه احظ له وللغرما وخرج بما ذكره ما اذا كانت الغبطة في الابقا او لم يكن
هناك غبطة اصلا لا في الرد ولا في الابقا فلا رد فيهما لما فيه من تفويت
المال بلا غرض

باب الوقف

لما فرغ مما ينقل فيه
الاختصاص عن ادمي لمثله شرع فيما ينقل عن الادمي لله تعالى وهو الوقف
وهو من وقف واما اوقف فلغة رديئة واحبس افصح من حبس على ما
نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة كالمرء وجمعه وقوف
واوقاف ووقف الارض والعقار من خصوصيات هذه الامة ولا يعرف
ان ذلك وقع في الجاهلية   هو لغة الحبس ويرادفه التحبيس والتسبيل
اه م ر   وشرعا حبس مال الخ يؤخذ منه الاركان الاربعة اذ الحبس يؤخذ
منه الصيغة والواقف والمال هو الموقوف والمصرف المباح هو الموقوف عليه

علمه ولا بد ان يكون ذلك المال عينا بدليل قوله في رقبته فخرج بالمال
غيره كالكلب وبالعين المنفعة وما في الذمة فلا يصح وقف ذلك وقوله
يمكن الانتفاع به اي حالا او مآلا كالجحش الصغير وقوله مع بقاء عينه اي
انتفاعا مصاحبا لبقاء عينه وقوله بقطع التصرف متعلق بحبس
والبا للتصوير والمراد بالرقبة الذات فافاد بذلك ان الحبس هو قطع
التصرف في ذات الموقوف فاندفع قول من قال انه مستدرك الا ان يقال
مراده بالاستدراك انه ليس قيدا من قيود التعريف وقوله على مصرف
متعلق بحبس ايضا وقوله مباح اي متصل ليخرج منقطع الاول
والاصل فيه خبر الصحيحين الخ والاصل فيه ايضا قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها بادر الى وقف احب
امواله بيرحا حديقة مشهورة اهـ افاده م ر وقال غيره هي موضع
قبلي المسجد النبوي يعرف بقصر بني جديلة   اصاب ارضا اي
وقعت في سهمه من الغنيمة   ان شئت حبست الخ المقابل محذوف
اي وان شئت ابقيتها لنفسك وقوله حبست بتشديد الموحدة
اي وقفت وقوله اصلها اي رقبتها اي اصل هي هي فالاضافة
للبيان وعطف تصدقت على حبست تفسير او المراد تعدد الصيغ
وهو اول وقف وقع في الاسلام على المشهور وقوله فتصدق بها
عمر كانه قال فاختار وقفها على تبقيتها لنفسه   على انه اي انشاء
اي وشرط ما ذكر في صيغته فهو من تمام الصيغة لانه سياتي ان
تصدقت من الصريح بغيره فيفتقر الى ضميمة شيء من هذه الامور المذكورة
وقوله ولا يوهب الواو بمعنى او لانه يكفي ضميمة واحد من هذه الامور
الثلاثة ونحوها   واركانه اي اجزاء ماهيته التي لا يوجد الا بها
في المقصود منه وهو التبرع بلا عوض وليس المراد به التمليك
من غير عوض اذ الوقف لا تمليك فيه وكذا العتق واما قوله فيما ياتي
لان الوقف تمليك فهو بالنسبة للمنافع الموقوف لا رقبته   ومنها

اي

[هامش: قوله ليس قيدا بل هو قيد لاخراج الوصية اهـ]

[هامش: قوله او لانه الواو الواقع من شيخنا عمر هو ذلك وان كفى واحد منها اهـ]

ك
١٥

اي الهبة والصدقة والهدية لكن تمتاز عنهما باعتبار الاركان فيهما
دونها كما مر وقوله منها اي من العمرى وما بعدها   وعتق اي بلا
عوض فيشمل التدبير وقوله واباحة كاباحة الشاة لشرب لبنها
والطعام للفقراء   وشرطه مفرد مضاف فيعم الشروط الستة
والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن لانه عد من ذلك الصيغة
وهي ركن وصدر اربعة شروط من الستة المذكورة بان ذكرها
في اثنين حيث قال صيغة وليس معصية تنجيزا   كوقفت كذا الاولى
ان يزيد قوله كذا على كذا اذ لا بد من بيان الموقوف عليه فلو قال وقفت
هذا الكتاب لله تعالى كما يقع كثيرا لم يكف بل لا بد ان يقول على كذا الا
الوصية كاوصيت بثلث مالي لله تعالى فانه يصح   وكتصدقت
اعاد الكاف لان ما دخلت عليه من الصريح بغيره فيحتاج الى ضميمة مما
ذكره بقوله صدقة موبدة الخ فان لم يضم له شيئا من ذلك لم يكن صريحا
ولا كناية بخلاف ما قبلها فانه صريح بنفسه لا يحتاج الى ضم شيء مما
ذكر واما الكناية فكقوله حرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا
يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله فان
نوى بها الوقف انعقد والا فلا ومن الكناية تصدقت بكذا مع اضافته
لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في
التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه
اهـ افاده في شرح المنهج   ولا توهب في بعض النسخ بالواو وهي بمعنى
او لان احد الامرين كاف   وان كان الوقف على معين هذه طريقة
ضعيفة درج عليها هنا وفي المنهج والمعتمد ان الوقف على معين واحد
كان او اكثر يشترط فيه قبوله ان كان اهلا والا فقبول وليه فورا عقب
الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة والوصية لان دخول عين او منفعة في
ملكه قهرا بغير الارث بعيد ولا يشترط على هذا قبول من بعد البطن الاول
بل الشرط فيه عدم الرد وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف فان

[هامش: قوله اي من العمرى الخ الاولى من الهبة الخ اهـ شيخنا / عبارة ع ش لان الهبة الخ اهـ]

ف

ل



ردوا منقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم
يعد له وعلم منه انه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ولم
يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم ولو
وقف جميع ملكه ولم تجزه الورثة نفذ في ثلثه فهو اعلمهم كامر ولو وقف
على من يقرا على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل وقفه وخرج
بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو
وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له ام ملخصا
امم ر   وان يكون الواقف اهلا للتبرع فيصح من كافر ولو لمسجد
ومصحف وكتب علم وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا وفارق
عدم صحة نذره بانه قربة محضة بخلاف الوقف فانه قد لا يكون كذلك كالوقف
على الاغنيا وزاد في المنهج شرطا اخر وهو ان يكون مختارا   ولو مبعضا
بان يقف ما يملكه ببعضه الحر   وسفيه نعم له ان يوصي بوقف شي
بعد موته اذ لا حجر بعده ومثل السفيه المحجور عليه بالفلس كما صرح به
في شرح المنهج فلا يصح الوقف من المحجور عليه ولو بمباشرة وليه اما غير المحجور
عليه وهو السفيه المهمل فيصح وقفه وكذا السكران المتعدي ويصح وقف
ما لم يره ولا خيار له اذا راه ويصح من الاعمى كما في م ر   وللامام نحو هذا
بمنزلة الاستدراك على قوله اهلا للتبرع كانه قال لكن الامام وان لم
يكن اهلا للتبرع بشي من اموال بيت المال له ان يقف عقارا منه
على جهة او معين ولو على اولاده بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ
تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو راى تمليك ذلك لهم جاز
ولا يجوز له وقف ناحية على شخص واحد لعدم ظهور المصلحة في ذلك
وحيث صح وقفه تعين الوفا بشرطه فلا يجوز اخذ المعلوم منه الا
بالمباشرة بنفسه او نائبه كما اعتمده م ر والزيادي خلافا للسيوطي حيث
قال ان الموقوف عليه يستحق ذلك وان لم يباشر حيث كان مستحقا
في بيت المال نعم ان لم يكن في الوقف المذكور مصلحة كان باطلا ومع ذلك

مستحق

لعل الصواب بما اذا كنته اما بنفسه او بعبده الممحضة لانه ملكه الا انه يصح اه شيخنا اجهوري

مستحق الاخذ منه وان لم يباشر فيمكن حمل كلام السيوطي على هذا وكلام
غيره على الوقف الصحيح وكما يصح وقف الامام من بيت المال يصح ان
يعتق من عبيده كما صرح به الخطيب في شرح الغاية حيث قال ان ذلك يصح
ويثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق خلافا لما ذكره ع ش من عدم الصحة
هذا والاستدراك المذكور جعله في المنهج استدراكا على شرط في
الموقوف وهو كونه مملوكا للواقف والخطب يسير   اولا بشرط بد
الواو اي في الطبقة الاولى فلا يصح منقطع الاول كوقفت على من سيولد
لي بخلاف منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم رجل ثم الفقرا ومنقطع الاخر
كوقفت على زيد ثم عمرو ثم رجل فانهما يصحان ولو انقرض الموقوف عليهم في
منقطع الاخر فمصرفه اقرب الناس الى الواقف حين الانقراض والمعتبر
القرب رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة
ما افتى به العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف
والمتوفي قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما
في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجح عم
على خاله بل هما مستويان ويعتبر في اقارب الواقف المذكورين الفقر ولا
يفضل الذكر على غيره فيما يظهر فان فقدوا او كانوا كلهم اغنيا صرف الريع
لمصالح المسلمين او الى الفقرا او المساكين ولا يختص بفقرا بلد الواقف وكذا
لو كان الواقف الامام ولو انقطع الاول في منقطع الوسط فمصرفه من ذكر
بعده ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال بخلاف ما لو
عرف امد انقطاعه كعبد زيد نفسه او دابته نفسها ثم الفقرا فانه يكون
كمنقطع الاخر فيصرف بعد من ذكر لاقرب رحم الواقف فان لم يوجد فالى
الاهم من المصالح او الفقرا كما مر ويلحق بما ذكر ما لو جهلت ارباب الوقف
اه افاده م ر وقال في البهجة ووسط واخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف
رجع كالوقف اذ اربابه لا تعرف وعلى زيد وعمرو يوقف ثم بعد هذين على
ضد الغني فللذي لم يقف حظ من فني
لم يصح لانه حينئذ منقطع الاول

قوله لاقرب رحم الواقف اي مدة وجود الدابة او العبد فان علم انتقل الوقف الى ان يعلم انقطاعه الى البطن الاخير شيخنا

ومحل عدم الصحة ان لم يكن له ولد وولد ولد والا حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن
الالغا فلو حدث له ولد بعد ذلك فالظاهر الصرف اليه لوجود الحقيقة
وانه يصرف لولد الولد معه فلا يحجبه بل يشرك كان اه افاده م ر وليس
معصية الخ المناسب لكلامه السابق واللاحق ان يقول وان لا يكون
الموقوف عليه معصية على عمارة كنيسة اى ولو ترميما وان اقروا
على الترميم وكذا نحو قناديلها نعم ما فعله ذمي لا نبطله الا ان ترافعوا
الينا وكذا ما وقفوه قبل البعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث
نقرها ولو وقف ذمي على اولاده الا من اسلم منهم قال السبكي رفعت الي
في المحاكمات فابقيت الوقف والغيت الشرط ومال م ر الي بطلان الوقف
قال ع ش ولعل وجهه انه قد علم ذلك على البقاء على الكفر وبتقدير عدم
الغا الشرط فهو لفظ مشعر بقصد المعصية وقوله كنيسة متعبد الاضافة
على معنى اللام اي للتعبد سوا قصده وحده او مع نزول المارة او اطلق
لانه المتبادر من الاطلاق فان قصد نزول المارة وحده صح ولو كانوا
كفارا وكذا لو وقفها للسكنى قوم منهم دون غيرهم فيصح على نحو قناديلها
او اسراجها او اطعام من ياوى اليها منهم لانتفا المعصية لانها حينئذ
رباط لا كنيسة كما في الروضة ومما عم به البلوى انه يقف ماله على ذكور
اولاده او اولاد اولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان اناثهم والاوجه
الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه افاده م ر والكنيسة متعبد
اليهود والبيعة بكسر الموحدة متعبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما
الان اه ولا على مرتد وحربي اى ان صرح بصفتهما وحدها او مع ذكر
الاسم سوا اتى بصيغة الافراد او الجمع كالمرتد او الحربي او المرتدين او
الحربيين او زيد المرتد او زيد الحربي او الجماعة الفلانيين المرتدين او الحربيين
فان اقتصر على ذكر الاسم كزيد وكان في الواقع مرتدا او حربيا صح وان علم انه
بتلك الصفة لانه لم يصرح بها حتى تفيد العلية لان تعليق الحكم على مشتق
يشعر بذلك ويصح الوقف على ذمي ومعاهد ومومن ويقطع بالمضي

لدار

لدار الحرب في الثلاثة وكذا على اليهود والنصارى والفساق وقطاع الطريق
بخلافه على من يفسق او يتهود او نحو ذلك والفرق انه جهة معصية
لتفرعه بالوصف بخلافه في الاول فان الغرض ذواتهم لا صفاتهم فلا
معصية اه افاده م ر كالفقرا المراد بهم فقرا الزكاة كما هو ظاهر كلام
الرافعي في قسم الصدقات نعم المكتسب كفايته ولا مال له ياخذ هنا اه
م ر والعلما المراد بهم عند الاطلاق اصحاب علوم الشرع كالوصية
ولو وقف على جميع الناس صح ايض اه افاده م ر لا يظهر فيها قربة
انما عبر بذلك لان الوقف في الواقع لا يخلو عن قربة كالاغنيا المراد
بالغنى هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الدميري وبحث الاذرعي اعتبار
العرف اه م ر والمعتمد الاول ولا يصح على نفسه كان الاولى تاخير ذلك
عن قوله وان يكون مما يمكن تمليكه لانه من جملة ما خرج به كما في المنهج
وعلل ذلك بقوله لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل
الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او يقضي دينه
منه او يطالع في الكتاب ويطبخ في القدر او نحو ذلك من ساير وجوه
الاستعمالات فيبطل الوقف حينئذ واما قول عثمان رضي الله عنه في
وقفه بير رومة دلوي فيها كدلا المسلمين فليس على سبيل الشرط بل
اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه
والشرب من بير وقفها نعم لو شرط ان يضحي عنه منه صح كما لو شرط ان يحج عنه
منه لانه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من
الوقف ولو وقف على الفقرا مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو
كان حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة فقيرا صح
المثل فاقل ومن الحيل في الوقف على النفس ان يقف على اولاد ابيه ويذكر
صفات نفسه كاعلم اولاد ابي فيصح على المعتمد ان انحصرت الصفة فيه
ويصح ايض حيث حكم بصحته حاكم يراه وينفذ باطنا على المعتمد فلا يجوز
للشافعي حيث حكم الحنفي بذلك بيعه ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه

لان حكم الحاكم في المسايل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه
اه افاده م ر ومبهم اي بخلاف الوصية لان باب الوقف اضيق والاولى
تاخير هذا ايضا عن قوله ويمكن تمليكه الخ لان المبهم يتعذر فيه ذلك
بان يكون اهلا للملك اى مع صحة تملكه للموقوف عليه فلا يصح وقف
مصحف او مسلم على كافر الا ان يكون الثاني اصله او فرعه فيصح لانه
يملك منافعه واذا ملكهما زالت عنه للبعضية فلا يصح الوقف على
جنين كان قال وقفت كذا على هذا الجنين بخلاف الوصية له لانها
تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط في الحال ولا يدخل الجنين ايض
في الوقف على اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم
ان انفصل استحق معهم قطعا من حين الانفصال الا ان يكون الواقف
قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل ويدخل الحمل الحادث علوقه
بعد الوقف فاذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله ويدخل الخنثى
ايض فيما لو قال وقفت على اولادي ولا فرع له اصلا ولا يدخل في بنين وبنات
الا ان يستلحق فيستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعد حتى
يرجع بما يخصه في مدة النفي ولو وقف على اولاده او بنيه وبناته دخل
الخنثى لعدم خروجه عن ذكر ويعطي المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات
ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على احدهما فقط لاحتمال
انه من الصنف الاخر فلا يوقف له شي على المعتمد بل يصرف المال كله
للبنين او البنات ولا يدخل ابن في بنت وعكسه افاده م ر ولا على
دابة اي مملوكة او مباحة كالوحوش والطيور المباحة سوا قصدها
بنفسها او اطلق فان قصد علفها او مالكها صح ويرجع لما في الوصية
من صرفه في علفها او غيره وخرج بالمملوكة والمباحة الموقوفة كالارقاء لخدمة
الكعبة او لخدمة مسجد او رباط وكالخيل المسبلة في سبيل الله تعالى
وكحمام مكة فيصح الوقف على ذلك مطلقا افاده م ر وعلى العبد
لنفسه اي ولو مدبرا او ام ولد واما المبعض فان كانت مهاياة وصدر
الوقف

الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن
مهاياة وزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه
الرقيق على نصفه الحر صح ويصح على مكاتب غيره كتابة صحيحة لانه يملك
ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق ايض والا فهو منقطع الاخر
فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من بعده هذا ان لم يعجز والا بان
بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع عليه بما اخذه اما مكاتب نفسه فلا
يصح وقفه عليه كما لو وقف على نفسه اه افاده م ر فلو اطلق الخ
وفارق الاطلاق هنا الاطلاق في صورة الدابة حيث حكم بالبطلان
ثم بان العبد من جنس من يملك وبانه قابل للملك على تقدير عتقه بخلاف
الدابة فهو وقف على سيده اى يحمل عليه فينظر هل يصح الوقف عليه
او لا لكونه خادم كنيسة او جنبيا او مرتدا او حربيا والذي يقبل هو
العبد وان نهاه سيده عنه دون السيد ان امتنع العبد فلا يقبل السيد
حينئذ وعلم من اشتراط كون الموقوف عليه اهلا للملك انه لا يصح الوقف
على دار ولو على عمارتها الا ان كانت وقفا او قصد طارقها كما يدوم
نفعه اي بحسب العادة وان لم يطل زمنه ولذا صح وقف المدبر والمعلق
عتقه بصفة لانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن
فيهما دوام نسبي وكذا وقف بناء وغراس وضعا بارض بحق كان كانت
مستاجرة وان استحقا القلع بعد انقضاء مدة الاجارة اه افاده م ر
المباح اسقط قيدا وهو المقصود لاخراج الدراهم للزينة وقوله كمطعوم
وريحان محترز الدوام والات الملاهي محترز المباح واسقط محترز النفع
فكان عليه ان يقول وكالا نفع فيه كزمن لا يرجى برؤه والمراد بالريحان
الريحان غير المزروع بخلاف المزروع فيصح وقفه للشم لبقايه مدة كما
قاله النووي وغيره وفيه نفع اخر وهو التنزه وهذا صح وقف المشموم الدايم
النفع كالعنبر والورد والمسك بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا
باستهلاكه اه افاده م ر ولا يشترط في النفع حصوله حالا الخ ولا يشترط

قوله لكونه خادم كنيسة هذا عجيب ... الوقف عليه ... لا يتقدم فيصح ... واما قوله او جنبيا الا فصحيح

اي يكون الموقوف عقارا بل يصح وقف المنقول ولو حيوانا ثم اذا اشرف
على الموت ذبح ان كان ماكولا وينبغي ان ياتي في لحمه ما ذكروه في البناء
والغراس في الارض المستاجرة او المعارة لهما اذا قلعا من انه يكون مملوكا
للواقف او للموقوف عليه وهو الاوجه هذا ان لم يتات شرا حيوان
او جزؤه بثمن الحيوان المذبوح والا تعين ذلك ويصح وقف نحل
للضراب ولا يضمن واقفه ما يتلفه بل الضمان على من كان النحل بيده ان
نسب الى تقصير حتى اتلف وكذا يصح وقف العقار و وقف المتاع
من كل منهما او جهل قدر حصته او صفتها ولا يسري لما في تحمل ذلك
اي من العقار والمنقول اهـ
مالو وقف المتاع مسجدا فانه يصح ويحرم على الجنب المكث فيه ويجب
قسمته فورا لتعينها طريقا ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو
الاقل او الاكثر ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قران بان المسجدية
هنا شايعة في جميع اجزاء الارض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعيته الاقل
للاكثر اذ لا تبعية الا مع التميز بخلاف القران فانه متميز من التفسير فاعتبر
الاكثر ليكون الباقي تابعا له اما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب
فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة
عن تنصيص بجواز او منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما
جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب لشيخ الاسلام من افتائه
بالجواز فلم يثبت عنه اهـ افاده م ر وقال ق ل يجوز وقف المنقول مسجدا
حيث اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد
ذلك كحجارة المسجد اذا انفصلت اهـ وهو وجيه واما ما ذكره من صحة
وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة كالخزائن في المساجد لامكان الانتفاع
بها خارجها فهو مردود بقول السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان
وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الحنابلة
بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره احداث
كرسي مصحف مؤبد يقرا به كما يعمل بالجامع الازهر وغيره فلا يصح وقفه

ويجب

ويجب اخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة اهـ
نعم ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح في جواز وضع مجاوري
الازهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه
فيها من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي
يستغنون عنها ولا اجرة عليهم لما جاز وضعه بخلاف وضع ما لا يحتاجون
اليه فانه لا يجوز وعليهم الاجرة فيه اهـ فيمكن حمل كلام ق ل على الشق الاول
وان كان بعيدا وعبارة سم على ابن حجر فرع افتى شيخنا الرملي بجواز
وضع الخزانة في المسجد اذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كمدرس
او مفت ليضع فيها من الكتب ما يحتاج اليه في التدريس والافتا
اي في الموقوف اذ على جهة او معين وخرج به فوائده الحادثة بعد
الوقف كاجرة وثمرة و ولد ومهر بوطء ونكاح فانها ملك للموقوف عليه
يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي
منافعه بنفسه وبغيره باعارة او اجارة من ناظره فان وقف عليه
ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه
للولد محله في غير الحر اما الحر فلا قيمته على الواطئ ولا يطا الموقوفة
الا زوج فان وطئها الواقف او الموقوف عليه حد بخلاف الموصى له
بمنفعتها والمزوج للموقوفة هو الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها
له ولا للواقف اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة يشتغل المسجد فعمارته ومؤنته
من منافعه والقن نفقته من كسبه والعقار عمارته من غلته ثم ان لم يكن
له كسب او لم يف بمصارفه فهي ما عدا العمارة لانها غير ضرورية في بيت
المال فان تعذر فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه ان لم يشترط من جهة
اخرى اهـ زيادي اي ينفك تفسير لمعنى الانتقال الله تعالى ولا
فكل الموجودات باسرها ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة
وغيره ان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع اهـ م ر عن اختصاص
الادميين اي وغيرهم من المخلوقات كالعتق وانما تثبت بشاهد

ويبين دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود ريعه وهو حق ادمي
اهم ر فلا يكون للواقف اى خلافا للامام مالك وقوله ولا
للموقوف عليه اي خلافا للامام احمد ولا يصح الوقف مع شرط
الادخال او الاخراج او التبديل او التغيير ولا يصح توقيته كوقفته
على زيد سنة ولا تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء راس الشهر كما في
البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على
الفقرا قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع
كان رجوعا عن الوقف قال ابن الرفعة وبتقدير صحته ايضا اذا ضاهى
التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء راس رمضان ولا يباع موقوف وان
خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته ادامة للوقف
في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض المسجد بخلاف
حصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة فانه يجوز بيعهما على
المعتمد لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما اما الحصر الموهوبة والمشتراة
للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة ولا يجوز استبدال الموقوف
عندنا وان خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم ان يكون المحل قد آل
للسقوط فيبدله بمحل اخر احسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته ويمتنع
قسمة الموقوف وتغيير هيئته كجعل البستان دارا وقال السبكي يجوز
بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير مسماه وعدم ازالة شي من عينه
الا ببعض نقص لجانبه الاخر وان يكون فيه مصلحة للوقف ولو خربت
البلد وكان فيها مسجد وعمرت مسجدا بمحل اخر جاز نقل وقفه للمحل
الاخر حيث تعذر اجراؤه على المسجد الاول بان لم يصل فيه احد

باب احياء الموات

اى عمارة الارض الخربة فشبه
العمارة بالاحيا اى ادخال الروح في الجسد بجامع ترتب النفع على كل ونسنا د
الاحيا للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والقرينة اضافة
للموات ويحتمل ان تكون مكنية في الموات اى الارض الخربة بان شبهها بانسا ن

ميت

ميت بجامع عدم النفع في كل على طريق الاستعارة المكنية واثبات الاحيا
تخييل وهو قرينة المكنية وهذا الباب مناسب لما قبله بالضدية
لان في الاول ازالة الملك وفي هذا احداثه وكان الاولى تقديمه على ما قبله
كما فعل في المنهج كاصله لمناسبته للوجود الخارجي اذ ازالة الملك فرع
عن وجوده هو اي الاحيا مستحب اى اصالة وقوله والاصل فيه
اى الاحيا الاستحباب لانه لم يذكره في المتن والمناسب ان يكون الدليل
لما ذكر فيه من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما بالتشديد فمن التعمير
في السن اى طول الاجل ومن الاول قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من
ومن الثاني قوله يود احدهم لو يعمر الف سنة او لم نعمركم الاية
ليست لاحد اى مسلم كما سياتي فهو احق بها اى مستحق لها بالملك اذ لا
حق فيها لغيره فافعل التفضيل ليس على بابه بدليل قوله في الحديث الثاني
فهي له فهو كالتفسير للاول افاد به ان العمارة بمعنى الاحيا وان افعل
التفضيل ليس على بابه وان المراد الاستحقاق بالملك لا بالعارية
مثلا وتقدم ان الدليل المذكور للجواز ودليل الاستحباب قوله صلى
الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي
منها فهو له صدقة والعوافي طلاب الرزق من ادمي او بهيمة او طير
جمع عاف ويحتمل انه جمع عافية على تقدير مضاف اى ذي العوافي
وقوله صدقة اى كالصدقة وفي هذا الحديث دلالة على ان الذمي ليس له
الاحيا لان الاجر لا يكون الا للمسلم وهذا في دار الاسلام اما في دار الكفر
فله ذلك فهي له اي مملوكة له ولذا لم يحتج في حصول الملك الى لفظ
هو اي الموات ففيه رجوع الضمير للمضاف اليه على قلة لم تعمر
قط بضم التا وفتح الميم اى مبنيا للمفعول اى لم يتيقن عمارتها في
الاسلام من مسلم او ذمي وليست من حقوق عام ولا حقوق المسلمين
او عمرت جاهلية اشار به لقسم مدرج من المتن فهو من الموات
حكما وصورة المسئلة انها ببلاد الاسلام فان كانت ببلادهم وقد ذبو نا

عنه وصوّحوا على ان الارض لهم فظاهره انه لا يملك باحيا والمراد بالجاهلية
ما قبل الاسلام اى قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وبينة
حريمها الخ راجع لكل من القسمين وحريم المعمور ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع
بالمعمور قاله في المنهج وقال في المنهاج وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام
الانتفاع قال م ر وان حصل اصله بدونه فالحريم لقرية محياة ناد
وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل او نحوها وان لم يكونوا
خيالة ومناخ ابل بضم الميم اى الموضع الذى تناخ فيه وان لم يكن
لهم ابل ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان
والحريم لبير استقا محاذاة موضع نازح منها وموضع دولاب بضم
الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما يستقي به
النازح وما يستقى به بالدابة ونحو ذلك كالموضع الذى يصب فيه
النازح الما ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذى يطرح فيه
ما يخرج من مصب الما ونحوه والحريم لبير قناة وهو حفرة يجتمع فيها
الما ثم يبعث الى المزارع كما في بلاد الفيوم ما لو حفر فيه نقص ماوها
او خيف انهيارها اى سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها
ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم
لدار ممر وفنا لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم
لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى
من جعله حريما لاخرى وحريم النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس اليه لتمام
الانتفاع بالنهر وما يحتاج لالقا ما يخرج منه فيه لو اريد حفره فيهدم
ما بنى فيه وان تباعد عنه الما بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده
اليه نعم لو وجد على شط نهر ولم يعلم اقراره اخذا من مسئلة
الكنيسة والبلاد المراد بها الاراضي اذ يعتبر في مسمى البلد وجود
الابنية وليس ذلك مرادا هنا والحاصل ان الارض اما بدار كفر لا
لا امان لاهلها او بدار كفر لهم امان وعلى كل فاما ان تكون عامرة او خرابا

فهذه

فهذه اربعة اقسام او بدار اسلام وهي عامرة عمارة جاهلية او اسلامية
او مشكوك فيها او خرابا فهذه اربعة ايضا فالجملة ثمان صور لا يخفى
حكمها بدار كفر اى مستمرة في ايدي الكفار عامرة كانت او خرابا
من المسلمين اى سوا ذبونا عنها اولا لانه يجوز تملك عامر بلد الارض
فمواتها اولى وخرج بقوله لا امان لاهلها ما اذا كان لهم امان فانه
يملكه المسلمون بالاحيا ايضا بشرط ان لا يذبوهم بكسر المعجمة وضمها
اى يدفعوهم عنها بخلاف ما يذبونهم عنها وقد صوحوا على ان الارض
لهم فلا يملكونه بالاحيا اهـ افاده م ر اذ لا حرمة اى لا احترام لها
لعدم الامان لاهلها وبلاد اسلام قسمها ثلاثة اقسام وقوله
فالعامر اى المحيي منها وان خرب بكسر الرا اى طرا خرابه وقوله لا مالك
اى مملوك لاهله وهو خبر عن العامر او يبيعه ويحفظ ثمنه اى او
اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجى والا كان ملكا لبيت المال
فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في تتمة المهذب في الزكاة فقال للامام
اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اذا راى ذلك مصلحة سوا اقطع
رقبتها او منفعتها لكن المقطع له في الشق الاخير يستحق الانتفاع بها
مدة الاقطاع خاصة ويوخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من اخذ
الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتوخذ من ملاكها
قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال
فيحل بيعها واكلها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ افاده م ر
وبه يندفع تردد ق ل في جواز تصرف الامام فيه لمن يعمره وحاصل
الدفع انه ان لم يرج ظهور مالكه لم يكن له التصرف فيه الا كان له ذلك
ومن اقطع الارض المذكورة الرزق المعروفة في الارياف فاذا اقطع
الامام رقبتها كانت ملكا تورث او اقطعها للانتفاع فلا يصح
بالصدقة ولا ويجوز للمستحق في بيت المال كطلبة العلم الاخذ منه
ولو بالسرقة او الشرا ويكون ما يدفعه من الثمن افتدا للتوصل الى حقه

لعلها ان رجى اهـ
~~...~~ الصواب ...

هذا اذا اعلم ان عين ذلك من المكس ونحوه فان احتمل الارث فالاصل الحل
ومن ذلك ما يقع ان العرب ينهبون بنا ونحوه ويجهل اربابه فيصير من
اموال بيت المال وحكمه ما مر من جواز اخذ المستحق منه ولو بالسرقة
او الشرا ومن هذا القبيل الجامكية قرر ذلك شيخنا الحفني والعامر
عمارة جاهلية اى ببلاد الاسلام كما هو المقسم اما لو كان ببلاد الكفار
وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحيا هـ قاله
في شرح المنهج قال م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال في بعض
شراح الحاوي فيغلب على ظني انه لا يدخلها الاحيا كما قاله ابو عاصم العبادي
كالاتباع اهـ يملك اي يملكه المسلم وقوله بالاحيا لعل مراده بالاحيا
الاستيلا والا فالاحيا محقق لان الكلام في العامر والخراب منها اى من
بلاد الاسلام والمراد به ما لم يعمر قط ولو عبر به لكان صوابا لايهام التعبير
بالخراب سبق عمارة وليس كذلك وعبارة المنهج وشرح ما لم يعمر قط ان كان
ببلادنا ملكه مسلم ولو غير مكلف باحيا ولو بغير اذن فيه الامام او لا
بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلا وهو ممتنع عليه بدارنا
وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا لا عرفة
ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين ويلحق
بذلك المحصب لانه يسن للحجيج المبيت به اهـ باختصار يملكه المسلم
بالاحيا الخ بان يهيئ الارض لما يريده منها ويختلف ذلك بحسب الغرض
فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بان يجعل لها اربع حيطان باجر او لبن
او طين او الواح حسب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من
البقعة لتتهيا للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال
الاولان اى التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي
التحويط بنصب سعف ~~ای جريد~~ واحجار من غير بنا وفي مزرعة
بفتح الرا افصح من ضمها او كسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك
حولها لينفصل المحيي من غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل

ويعتبر

اوصم

اي جريدها

ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه
لتتهيا للزراعة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئته ما فلا
تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا وفي بستان
تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماله بحسب عادة فيهما وغرس
ليقع على الارض اسم البستان وهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة
ويكفي غرس بعضه بحيث يسمى به بستانا حتى ما ظهر فيه الخ فيملكه بالاحيا
لا بمجرد الحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
من معدن بكسر الدال وفتحها يطلق حقيقة على البقعة التي اودعها
الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون اى اقامة ما اثبته
الله تعالى فيها والمراد هنا ما فيها اهـ افاده م ر باطن لم يعهد بل مثله
الظاهر الذي لم يعلم فالتفصيل الذي ذكره ضعيف والمعتمد انه اذا لم يعلم
به ملكه وبقعته مطلقا باطنا وظاهرا وان علم به لم يملكه ولا بقعته
مطلقا كذلك وعبارة المنهج وشرح ومن احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه
ثم قال وقولي احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وقوله فان علمه
محترز قوله فظهر ولذا قال في شرح المنهج وخرج بظهوره ما لو علمه الخ
وقد ملكها اى اجزا الارض اى جميع طبقاتها حتى الارض السابعة فالراجح
الخ ضعيف كما علم وقوله اما البقعة المحياة اى في صورة العلم بالمعدن
وقوله انها لا تملك معتمد اى وان ملك المعدن كما هو مقتضى كلامه وقد
علمت ضعفه والمعتمد عدم ملك المعدن ايضا حينئذ بخلاف ما اذا جهل
المعدن فانه يملكه وبقعته بالاحيا ظاهرا وباطنا لان المعدن بمعنى
المكان المعد لما يستخرج او بمعنى المستخرج ويقدر في قوله لا يتخذ اي مكانه
وقوله دارا اي لانه من الامور المشتركة بين الناس وقوله فالقصد
اى قصد الاحيا فاسد لانه انما قصد احيا البقعة لاجل ما فيها من المعدن
والمعدن اي بمعنى ما يستخرج قسمان والفرق بين هذا وقوله
فيما مر حتى ما ظهر فيه من معدن الخ ان ذاك فيما اذا احيى الارض فظهر

فيها المعدن وما هنا فيما اذا احيى نفس المعدن والحاصل ان كلا من المعدن
الظاهر والباطن لا يملك بالاحيا وانه لو احيى مكانا فظهر فيه معدن ظاهر
او باطن ان علم به لم يملكه ولا بقعته والا ملكهما كنفط بكسر اوله ويجوز
فتحه دهن معروف يعلو الما ببلاد العراق يرمي به الحجارة كالبارود
الذي يوضع في البندق يرمى به الرصاص وقيل البارود نوع منه
وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري في معدنه كالما وتقضي فيه
فاذا اخذ منه زال ضوءه وصار كبريتا احمر وابيض واصفر واكدر
والاحمر منه يضرب به المثل في العزة فيقال اعز من الكبريت الاحمر
وقار بالقاف مخففا هو الزفت او مثله ومنها البرام بكسر اوله حجر يعمل منه
قدور الطبخ والموميا بضم اوله مع المد وحكى القصر شي يلقيه الما في
بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ
من عظام موتى الكفار شي يسمى بذلك وهو نجس اي متنجس وليس مراد
هنا اهـ افاده م ر لا يجوز احياوه اي لما فيه من الحجر بين المسلمين
ليس بقيد وعبارة م ر ولا اقطاع من نحو سلطان بل هو مشترك بين
الناس مسلمهم وكافرهم كالما والكلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم اقطع
رجلا ملح مارب اي مدينة قرب صنعا كانت بها بلقيس فقال رجل
يا رسول الله انه كالما العذب قال فلا اذن اهـ وللاجماع على منع اقطاع
مشارع الما ولا اقطاعه اي من نحو سلطان لا اقطاع ارفاق ولا تمليك
والاول ان يعطيه للغير مدة حياته والثاني ان يعطيه له ملكا فيورث
عنه وهذا بخلاف الباطن الاتي في كلامه فانه يجوز لنحو السلطان اقطا
للغير ارفاقا لا تمليكا والفرق بينهما ان الباطن كالموات وللسلطان
اقطاع الموات وكذا ما يشبهه بخلاف الظاهر فلا يملك بهما اي
بالاحيا والاقطاع كالما الذي يجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل
واشار بالقياس المذكور الى قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في
ثلاثة الما والكلا والنار واراد بالما ما السما وما العيون التي لا مالك لها

وبالكلا

وبالكلا المرعى الارض التي لا مالك لها وبالنار الشجر التي احتطب في حطب غير
مملوك فان كان مملوكا لم يجز الاخذ من الجمر بغير اذن المالك اما الجمر المحمي
فلا يمنع من يقتبس منه ضوا كالاستناد لجدار الغير ففي المطلب لابن
الرفعة والتهذيب للبغوي ولا منافاة بين الاجماع وحكاية الخلاف لان
حاكي الاول غير حاكي الثاني فقوله وانه معناه وذكر ونقل البغوي انه
اصح الوجهين انه يملكه اي وكذا بقعته كما وقع السوال عن المعدن
الباطن كالملح ونحوه اذا كان لا يحصل منه شي الا بعمل واعتاد الولاة بهملا
عليه بحيث اذا هلك الوالي المستولي عليه خلفه من بعده فمرة يستاجر
الوالي عمالا يعملون في المعدن المذكور ومرة يكرههم على العمل بغير اجرة فلمن
يكون المتحصل من المعدن للوالي ام للعمال ولو جا رجل لص مثلا واخذ
من المعدن لنفسه فهل يملكه فاجاب ابن حجر بان من اخذ شيا ملكه ما
لم ينو به غيره بالنسبة لغير الاجير وما لم ينو نفسه بالنسبة للاجير اما
اذا نوى الاول نفسه او اطلق ونوى الثاني نفسه فيملكه كل منهما وهذا
التفصيل الذي ذكرته فيهما ظاهر وان لم ار من صرح به اهـ عناني ووقع
السوال في غ ش على م ر عما يقع بمصر كثيرا مما يصنع من المنادات من جانب
السلطنة بقطع الطرقات العذر الغلاني هل ذلك جائز وهل هو من
الامور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فيجب على الامام ثم
على مياسير المسلمين ام لا والجواب ان الظ الجواز بل الوجوب
حيث يترتب عليه مصلحة وان الظ الوجوب على الامام فيجب صرف
اجرة ذلك من اموال بيت المال وان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى
مياسير المسلمين واما ما يقع الان من اكراه كل شخص من سكان دكاكين
على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان
بما غرمه اذا كان مستاجرا لها لان الظالم له الاخذ منه والمظلوم لا يرجع
على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر بعثور الدابة بما يفعله من
حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من امره بما فعله باجرة او بدونها لان

كتب عليه مالم ينو لا لعل الاولى مالم
ينو غيره او يطلق تدبر

قوله وما لم ينو نفسه لعل هنا
سقطا والتقدير وانه للوالي
مالم ينو نفسه اهـ فتعين سقطا

قوله اما اذا نوى الخ
الاولى ان يقول بان
نوى الاول نفسه الخ

لان هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة وان حصل
الظلم باكراه ارباب الدكاكين على دفع الدراهم ثم ان المامورين اذا بادر
بعضهم للفعل بحيث صار المحل الذي حفره لغيره تحرم المارة بالنزول فيها
الصعود منها لا يمتنع ذلك عليه وان كان لو صبر شاركه جيرانه في الحفر
دفعة بحيث تصير الارض مستوية لا يتولد منها ضرر اه ونيل اي تحصيل
منه ومثله في هذا الباطن الاتي قال في المنهج فان ضاقا اي المعدنان الخ
اه قدم السابق اي ولو غنيا او ذميا بقدر حاجته اي بان
ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله اه شرح المنهج ويا خذ ما يكفيه العمر الغالب
كما قاله ع ش ازعج اي منع وجوبا ممن سبق بالبنا للمفعول اي سبقه
فيما ص المنصرف او للفاعل اي سبق على من ياتي بعده لهما اذا كان غير المنصرف
جاعة والاول اظهر وقوله او لي اي بقدر حاجته كما لو كان سابقا
فان جا الله معا اي او جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما او
اي ادركاها لكي تنازعاه تنازعا فيما لا يتدافان وسعهما اجتمعا وكذا يقال في كل مباح كالما والكلا
فاذا ازدحم اثنان فاكثر على ذلك لغلته او لضيق المشرع قدم السابق
ويقرع عند المعية ويقدم المحتاج للشرب على مريد السقي ولو اخذ ما
من البحر ثم صبه فيه لم يحرم عليه بخلاف السمك فانه يحرم القاوه فيه
في بعد اخذه والفرق بينهما ان السمك لما لم يتيسر اخذه كل وقت كان
رده بعد اخذه تضييعا له بخلاف الما فانه يتمكن من اخذ منه اي وقت
اراده وان لم يكن خصوص ماردة اه افاده م ر بزيادة لعدم المزية
يفيد انه لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا فانه يقدم المسلم وهو كذلك
كما في م ر هذا ان جاءا معا فان سبق الذمي قدم في ذلك اي في التقديم بسبق
فيقرعة وللسلطان اي ونائبه اقطاعه اي اقطاع ارفاق لا تمليك
بخلاف غير المعدن فانه يقطع ارفاقا وتمليكا فالحاصل ان المعدن
الظاهر لا يقطع مطلقا والباطن فيه التفصيل وغير المعدن يقطع مطلقا
ولا يقطع بضم اوله وكسر ثالثه اي السلطان وقوله الا قدرا لحاجة لانه

لا فائدة في التحجر عليه حينئذ وقوله بلا احيا اي الحفر كما تصرح به العلة في
قوله وحفر المعدن تخريب لا احيا الشرعي وهو العمارة اي انه لا يملك بمجرد
الحفر بل لا بد من الاستيلا عليه بعد استخراجه وتسمية الحفر احيا مجاز
قال في المنهج ولا يملك ظاهر علم بلا احيا ولا الباطن بحفر اه واحيا الظا
ان ينصب عليه علامات لان احيا كل شي بحسبه هكذا قاله الحواشي
هنا اخذا من عبارة المنهج ويحتمل ان المراد بالاحيا حقيقته وهو مجرد
نصب العلامة اي لا يملك بمجرد ذلك كما في الظاهر بل لا بد من الاستيلا عليه
بعد استخراجه وهذا هو المناسب لان مجرد الحفر كما لا يملك به المعدن
الباطن لا يملك به الظاهر فلا وجه للتخصيص وعبارة المنهج المذكورة
قاصرة كما [illegible] اليه كلام الرملي فالمعدنان على حد سوا وعلى هذا
فالعلة المذكورة غير مناسبة للمعلل الا ان يجعل علة لمحذوف تقديره
ولا بالحفر الا اذا طال الخ صنيع كلامه ان الازعاج مشروط بامور
ثلاثة وتضمنه التشبيه في قوله كالمعدن الظاهر انه يزعج اذا تمت حاجته
وان لم يطل مقامه الا ان يجعل التشبيه راجعا لاصل الازعاج فقط
ويفارق الاسواق الخ اي وان لم تقم كل سنة او كل شهر الا مرة واحدة وان
لم تكن فيها ابنية فمن سبق الى محل منها لم يكن لغيره ازعاجه ما لم يعرض عنه او
تطل غيبته بحيث ينقطع الافه بخلاف ما اذا اعرض بان ترك الحرفة
او المحل او لم يعرض بان فارقه ليعود لكن طالت غيبته بحيث انقطعت
الافه فانه يبطل حقه وان ترك فيه متاعه وان فارقه لعذر كسفر
او مرض فان فارقه لا بقصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه وكالاسواق
محل الصلاة من المسجد فمن سبق الى محل منه ليحوا فيه كاقرا وحديث
او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فهو احق به
ولو سبق الى محل منه للصلاة وفارقه لعذر كقضاء حاجة او تجديد
وضوء او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك
متاعه فيها اما بالنسبة لغيرها فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه

بلا عذر زاوية لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق
به حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى لحقه باق والمام يستمر حقه مع
المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد
بخلاف الصلاة ببقاع المسجد وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف
فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة كما لو خرج لغيرها ناسيا
ويسن منع من جلس فيه لمبايعة وحرفة ويمنع من هو عريه ان اضر
باهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القرا والفقها في الجوامع
وغيرها ومثل محل الصلاة من المسجد محل الاجراء المعهودة في القرا
فمن سبق الى محل من ذلك فهو احق به ولا يحصل السبق بمجرد وضع علامة
في المحل بل لا بد من الشروع في التحريث بان يضع فيه شيا من الزرع بعد
به انه شارع في ذلك فاذا اسبقه غيره ثاني سنة كان له التحريث ولا يكون
غيره احق به كما في ع ش على م ر وقرره شيخنا الحفني وهذا ان لم يكن
مملوكا والا فلا تتاتى فيه ذلك   واذا قطع العمل سواء اخذ كفايته ام لا
ممن سبق اليه اي على من ياتي بعده ان كان واحدا فلو جا اثنان معا
فيقاس ما مر التقديم بالقرعة الا ان كان احدهما مسلما فيقدم بلا قرعة
كما مر اهـ ق ل   وللامام اي ولو نائبه وكذا ولاة النواحي كما في م ر
ان يحمي بفتح اوله اي يمنع وبضمه اي يجعله حمى والحمى مقصور ويجوز مده
اسم لما يحمي اي يمنع منه الغير وجمعه احمائهما والمصدر حماية كوقي
يقي وقاية   بقعة اي قطعة ارض من الموات فيها كلاء ترعاه المواشي
وقوله لرعي متعلق بيحمي وخرج به الشرب فليس له ان يحمي الما العد بكسر
العين وتشديد الدال المهملة اي النابع الذي لا ينقطع لشرب ما ذكر افاده م ر
محتاج اي شخص محتاج وقوله لرعي متعلق به وقوله او نعم عطف
عليه اي او لرعي نحو قوله جزية فيما اذا اخذت بدلا عنها او اشتريت
بالدنانير مثلا والا فالواجب فيها هو النقد لا النعم وقوله او ضالة اي
او بعد عن النجعة بضم النون اي الابعاد في الذهاب او نعم فيء او خيل

جهاد

ك
١٦

جهاد   بان يمنع الناس تفسير لقوله يحمي الخ ولو رعاه غير من حماه
له فلا ضمان عليه ولا يعزر وان علم التحريم كما يقتضيه كلام الرملي
خلافا لما ذكره الشيخ خضر هنا   اذا لم يضر بضم اليا من اضر على الفا   عدة
في انه اذا ذكرت بعده الباكان بالضم او اسقطت كان بالفتح كما في قوله
تعالى لا يضركم كيدهم شيا   حمى النقيع وهو من ديار مزينة بقرب
وادي العقيق على عشرين فرسخا قاله م ر وهو على اربعة برد من المدينة
كثير الحشيش يغطي حشيشه الراكب   بالنون رد على من حرفه بالبا
ولكن الذي في شرح الرملي بالنون وقيل بالبا فلعله وقع منه صلى الله عليه
وسلم الحمى للموضعين   لا لنفسه اي لا يجوز للامام ان يحمي لنفسه ليس
لان يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوي وهو يحمي لدواب الضعفا
ويندب له نصب امين يدخل دواب الضعفا ويمنع دواب الاقويا فان
رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيا ولا يخالفه ما مر في الحج من ان من اتلف شيا
من نبات النقيع ضمنه على الاصح لان ما هنا في الرعي فهو من جنس ما حمي له
وما هناك في الاتلاف بغيره ولا يعزر ايضا وحمله ابن الرفعة على جاهل
التحريم قال والا فلا ريب في التعزير اهـ ورد بانه لا يلزم من منعه من ذلك
حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض ولعلهم
سامحوا فيه كما سامحهم في الغرم اهـ م ر وما ذكره خضر هنا تبع فيه
ابن الرفعة فهو ضعيف   لان ذلك اي الحمى للنفس   من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقع منه كما في م ر بل لو وقع كان
للمسلمين   لغير الامام اي وغير ولاة النواحي كما م ر فلم يرد غيره من الاحاد
قوله نقض ما حماه وكذا ما حماه غيره ولو من الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم كما
في م ر   بعد ظهورها في الحمى رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد
بالاجتهاد قاله م ر والحمى بالكسر اي الحماية   باقطاع متعلق بنقض ولو
كان ذلك الاقطاع تمليكا وقوله او غيره بان يجعله لعامة المسلمين
لا نقض ما حماه صلى الله عليه وسلم مستثنى من مقدر كما مر والتقدير وكذا

ما حماه غيره لا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه
ارض الدنيا وارض الجنة ليقطع منهما لمن يشا ما يشا ومن ثم افتى السبكي
بكفر معارضي اولاد تميم فيما اقطعه لهم صلى الله عليه وسلم بارض الشام
والمراد به اولاد بنته لانه تميما لم يترك الا بنتا تسمى رقية وذكر بعضهم
ان امراة من ذرية تميم هذا جاءت الى السلطان برقوق بمصر ومعها كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لجدها باقطاع الارض التي بالشام
فعرضته عليه فاقرها على ما بيدها ثم رجعت الى الشام وبعد لا يدري
كيف كان الحال ولنسبه كان الاولى اسقاطه لما تقدم من انه لم يقع منه
صلى الله عليه وسلم ذلك الا ان يقال ان ذلك مبني على الغرض
فلا يجوز اي يحرم قال السبكي بل يكفر للاجماع عليه

كتاب الفرائض

لما كان من العبادات والمعاملات ما لا يمكن الاستغنا
عنه في الحياة قدمها على الفرائض المتعلقة بالموت واخر عن ذلك النكاح
وما بعده لتعلقه بالشهوة ونحوها مما يستغنى عنه في الحياة والموت فوسط
الفرائض لما ذكر ولانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة والمراد
بالفرائض مسايل قسمة المواريث والحاجة الى الاحكام فكانه قال كتاب
احكام مسايل قسمة المواريث واضافة الاحكام للمسايل من اضافة الجزء
للكل لان المراد بالاحكام النسب وبالمسايل القضايا المتعلقة بقسمة المواريث
المركبة من محمول وموضوع ونسبة كالثمن من ثمانية والثلث والربع
من اثني عشر وللزوج النصف وللام السدس وغير ذلك فانه يترتب
معرفة ذلك على معرفة قسمة المواريث اي التركات وليس المراد بالمسايل
الا القضايا المذكورة في قوله والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نحو ذكر
ذلك في الكتاب المهم على سبيل الاستطراد جمع فريضة اي بحسب الاصل
والا فالمراد بها نفس المسايل كما علمت وقوله اي مفروضة اي مقدرة وهذا
تفسير للفريضة بحسب الاصل ايضا والمراد بها نفس المسئلة واشار لعلة
تسمية المسئلة بذلك بقوله لما فيها الخ فهو علة لمحذوف تقديره وانما

تسمية

فانه يترتب على معرفة ذلك معرفة قسمة ... وهي ظاهرة

سميت المسئلة بذلك لما فيها من السهام المقدرة وعلم ان التقدير
وانما سميت مسايل قسمة المواريث بذلك لما فيها الخ ولما ورد على هذه
العلة ان المسايل كما فيها سهام مقدرة فيها ايضا سهام غير مقدرة وهي
المستحقة بالتعصيب فكان عليه ان يزيد قوله كتاب الفرائض والتعصيب
اجاب عن ذلك بقوله فغلبت اي السهام المقدرة على غيرها وهو السهام
غير المقدرة وعبر بالفرائض وانما غلبت السهام المقدرة لشرفها من حيث
ان الوارث بها لا يسقط بحال بخلاف الوارث بالتعصيب فانه يسقط اذا
استغرقت الفروض التركة وعلم ان قوله فغلبت تفريع على الترجمة
بواسطة المحذوف المتقدم اي مسايل قسمة المواريث فكان عليه ان
يذكر ذلك هنا كما في شرح المنهج كانه قال وان كانت مسايل قسمة المواريث
شاملة للسهام غير المقدرة لكن اطلق عليها فرائض على طريق التغليب اي
تغليب السهام المقدرة على غير المقدرة وان كانت تلك المسايل كما يطلق
عليها مسايل فرائض باعتبار ما فيها من السهام المقدرة يطلق عليها
تعصيب باعتبار ما فيها من السهام غير المقدرة لما فيها الظرفية
حقيقية لان المسايل مشتملة على السهام المقدرة اذ قولك الثلث
والربع من اثني عشر مسئلة مشتملة على سهام مقدرة وقوله فغلبت
اي لشرفها كما مر بناء على الاصح وقيل التعصيب اشرف من حيث ان الوارث
به قد يحوز جميع المال وعليه فيقال غلبت لكثرتها التقدير اي من جملة
معانيه ذلك ويطلق ايضا على القطع واقتصر على ما ذكره لانه المناسب
للمقام هنا احترز بذلك عن الفرض عند الاصوليين فانه الفعل
المطلوب طلبا جازما او ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله نصيب
مقدر خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية فانها نصيب مقدر
جعلا اي بجعل الموصي لا بتقدير الشارع وقوله للوارث خرج به الزكاة فانها
نصيب مقدر شرعا لغير الوارث وهو المستحق المذكور في اية انما الصدقات
للفقرا الخ الاية صفة لكل من الابآء والاخبار وللارث اسباب

غير ما يعطى للعصبة ... غير المقدرة

وتطلق الفريضة بمعنى الانزال كما في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران اي انزل اه سم باجوري



وله اي ارکان ثلاثة وارث ومورث وحق موروث   فشروطه الخ
حاصلها اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا
كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي
بموته اجتهادا ثانيها تحقق وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب
حيا عند الموت تحقيقا كان ذلك الوجود او تقديرا كالحمل انفصل حيا
لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو كان حين الموت نطفة ثالثها تحقق
استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت رابعها العلم بالجهة المقتضية
للارث تفصيلا وهذا يتعلق بالقاضي فلا تقبل الشهادة بان
هذا وارث هذا بل لا بد من بيان الجهة ككونه ابنه او اباه او غير ذلك
قرابة اي خاصة كما ذكره في شرح المنهج واحترز به عن قرابة
ذوي الارحام ولكن الصحيح ان ما ياخذونه بطريق الارث وح فلا فرق
بين الخاصة والعامة وهي الا دلا بالنسب ويورث بها من الجانبين تارة
ومن احدهما تارة اخرى نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه
ولا يرث لانه يودي ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الاتي قريبا
في الزوجية وقوله ونكاح اي عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي
ولا خلوة نعم لو اعتق امة تخرج من الثلث في مرض موته وتزوج بها
لم ترثه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على
اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة
على سبق اجازتها فادى ارثها العدم ارثها وهذا في غير المستولدة لان
عتقها عند الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة انما تعتبر بعد
الموت وهي تعتق به من راس المال والنكاح يورث به من الجانبين وقوله
وولا الخ وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويورث به من
جانب المعتق فقط لا يقال انها قد يتوارثان فيما لو اعتق حربي او
ذمي رقيقا ثم رق السيد فاشتراه عتيقه واعتقه وفيما لو اشترى
ابا معتقه ثم اعتقه فله على معتقه ولا الانجرار لانا نقول ارث العتيق
في

في ذلك ليس من حيث كونه عتيقا بل معتقا اهـ افاده م ر   واسلام
اي جهته واخوته ولهذا جاز نقله عن بلد المال واعطاؤه لواحد
بخلاف الزكاة وسواء كان المصروف له موجودا عند الموت ام حدث
بعده ام اسلم ام عتق بعده نعم لا يعطى مكاتب ولا قاتل ولا من فيه رق
ولا كافر ولو اوصي لرجل بشي من التركة جاز اعطاؤه منها ومن الارث
فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة
فالوارث جهة الاسلام لا نفس الاسلام والا لزم استيعاب جميع المسلمين
كما لو اوصى الى جهة عامة كالفقرا فالمستحق جهة الفقر الاكل من اتصف
بالفقر حتى يجب استيعاب الفقرا ولكون الجهة هي السبب استحق من اسلم
بعد الموت كما مر كمن اتصف بالفقر بعد موت الموصي ومعنى ارث
بيت المال انه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح
لتعذر ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه هذا ويمكن اجتماع
الاسباب الاربعة في الامام كان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها
ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين
ومعلوم انها تصورت فيه وان لم يرث بجميعها وان الوارث جهة الاسلام
وهي حاصلة فيه اهـ افاده م ر وزيادة   والوارث بالاخير عام اي
وهو جميع المسلمين وبالبقية خاص وهو القريب او الزوج او المعتق
فتصرف التركة تفريع على السبب الرابع الذي تركه صاحب
الرحبية لعدم انتظامه   لبيت المال اي لمتولي او البيت الذي
يوضع فيه الاموال التي تستحق لو وضع فيه للمسلمين   ارثا اي مراعى
فيه المصلحة بدليل انه يجوز تخصيصه بطائفة كما سياتي وانه يعطى منه
من ولد او عتق بعد الموت كما مر فليس ارثا محضا ولا مصلحة محضة بل
مراعى فيه الامران وهو ارث بالعصوبة كما سياتي في الشرح   في الاول
وهو جميع التركة والثاني وهو ما فيهما والحديث ظاهر في الاول ويقاس
به الثاني ويحتمل شموله لهما بان يكون المعنى من لا وارث له مستغرقا بان

م اي ان السبب موجود وان لم يرث به بتمامه

لم يكن له وارث اصلا او كان وهو غير مستغرق   اعقل عنه اى ادفع
عنه العقل اى الدية وجملة وارثه تاكيد لقوله انا وارث الخ   وهو
صلى الله عليه وسلم لا يدفع به ما يتوهم من انه صلى الله عليه وسلم ياخذها
لنفسه فلا يدل الحديث على المدعى   ولانهم اى المسلمين يعقلون عنه اى
عن الميت من حيث كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان
لم يكن فيه شى فعلى القاتل والا فلا شى على احد من المسلمين كما ياتى اهـ
افاده ع ش على المنهج   فلا يصرف منها شى تفريع على قوله ارثا اى
واذا كانت ارثا فلا يصرف منها شى الا لمن خلى من موانعه   اما تركة
كافر محترز قوله اى تركة المسلم وقوله فيئا اى فتخمس كما ياتى وسبب ذلك
انهم كانوا لا يعقلون عن الميت باخراج الدية من بيت مالهم ولا باخذ دون
بالجهة العامة فموقوفة لكونه فيئا للمسلمين اذ لو كان ارثا لو ورثته فلا
يصرف منه شى للكفار وقوله لا ارثا اى للمسلمين اذ لو كان ارثا لورث
منه عامة المسلمين ولم يختص باهل الفئ   ولا يتعين الخ تفريع على المقدر
فى قوله ارثا وهو قولنا اى مراعى فيه المصلحة على ما مر اذ لو كان ارثا محضا
لم يجز تخصيصه بطائفة ولا صرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته ولو
كان مصلحة محضة لجاز اعطا القاتل والقن منه   طائفة اى ولو واحدا
ولا يجب التسوية فى الاعطا   وهى اخوة الاسلام اى جهته كما مر
كالوصية اى كما مع مطلق التخصيص وان كان لا بد فى نحو الوصية
لجمع من اعطا ثلاثة منهم فاكثر بخلاف ما هنا كما مر   غير محصورين
خرج المحصورون فيجب استيعابهم   وموانعه جمع مانع وهو ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
فانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وتقدم
ايضاح ذلك والمراد بالموانع هنا الاوصاف المقتضية لعدم الارث
والممنوع بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يحجب بغيره لان

ذلك

عم
لقوله جملة بنيحة
الاولى لانه كالدليل
اعقل عنه لان الوارث من لا وارث
كانه قال انا وارث واذا
له لابى اعقل عنه نتيجة
تمت عنه انه مثلى
لو كان لكم الاجوري

ذلك فرع الارث وعدها ستة هو الصحيح كما سيشير اليه ويساتى الممنوع
بالشخص فى الحجب واعلم انه وقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة
لنبى واجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته وهو محمول على انه بالاحيا
تبين عدم موته لكنه خلاف الغرض فى السؤال اذ لا توجد المعجزة الا بعد
تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحيا
كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا تبين وعود ملك ويلزمه ان
نساه لو تزوجن ان يعدن له وليس كذلك بل ينبغى بكاحهن والحاصل
ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب
زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شى فوجب البقا
مع الاصل ويبانى فى الصداق حكم الممسوخ جمادا او حيوانا بالنسبة
لمخلفاته وغيرها   رق الخ واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له
امان وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب
فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية فى حال رقه فان قدر ارش
العضو من قيمته لورثته على الاصح فان فضل شى منها كان للسيد والا فلا
شى له قال الزركشى وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا قال م ر وقد
يقال ان الاستثنا انما هو بالنظر لكونهم حال الموت احرارا وهو فريع انهم
انما اخذوا بالحرية السابقة لاستقرارها قبل الرق اهـ بالمعنى
ملخصه ولانه لو ورث شيا لكان للسيد وهو اجنبى عن الميت وانما لم يعود
بارثه ثم يتلقى سيده له بالملك كما قالوه فى قبول قنه لنحو وصية وهبة لان
هذه عقود اختيارية يصح للسيد فايقاعها للقنه ايقاع له ولا كذلك الارث
اهـ قاله م ر   الا المبعض بالرفع بدل من من قال فى الخلاصة
وبعد نفى او كنفى انتخب   اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع وقوله
فيورث عنه اشارة الى ان المبعض مستثنى من قوله ولا يورث اما الاول
وهو قوله فلا يرث فلا يستثنى منه شى   المرتد ومثله المنتقل من دين
لاخر كيهودى تنصر وما لهما فئ وكذا الزنديق المعرف بانه من يخفى الكفر ويظهر

الاسلام اما المعرف بانه من لا ينتحل دينا فهو المنتقل المذكور هكذا قاله
ق ل والظ انه غيره لانه المنتقل من دين لاخر مع الثبات على ذلك الدين
الاخر بخلاف الزنديق وعبارة م ر وهو من لا يتدين بدين ويعبر عنه
بانه من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان اه فجعلهما متقاربين
يرد التفرقة بينهما التي قالها ق ل وقوله ولا يورث الخ نعم لو قطع شخص
مسلم او ذمي طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سرايته وجب قود
الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف اما
نفسه فهدر ولو عفي على مال كان فيئا ولا ياخذه وارثه   اذ لا موالاة
علة للكل من قوله لا يرث ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين احد في الدين
لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه
من له مدخل في القتل اي ولو بشرط كحفر بئر عمدا عدوانا او بسببا او
مباشرة وان كان مكرها وقوله كشهادة اي وتزكية وقود ودفع صائل
نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي الحديث ولو موضوعا لان قتله
لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه افاده م ر وكذا
القاتل بالعين والحال ولا قصاص عليهما   لخبر الخ ولانه لو ورث
لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيودي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب فلا ينافي
كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة ومن كلام البلغا من استعجل
بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه اي غالبا كما هو معلوم   بالاسلام
والكفر خرج به الاختلاف باليهودية والنصرانية فيرث كل من الاخر
كما ساتي واعترض كلامه بانه يوهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل
ثم اسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها من ابيه لانه مسلم تبعا لها ورد بان
الاتحاد والاختلاف في الدين انما يعتبر حالة الموت وهو محكوم بكفره
حينئذ والاسلام طارئ عليه بعده فلم يوجد فيه الاختلاف في
الدين حالة الموت بل وجد الاتحاد ومراده بقوله واختلاف دين اي

حالة

لا دي انه يقول قابت
حيوانا بالقوة ايضا
عن حفظه الله امين

اي حالة الموت فلا يرد ما ذكروا انما ورث مع كونه جمادا لانه بان بصيرورته
للحيوانية ان نطفته كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل انه جماد يعد
وهو النطفة واعترضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا اي
ولا خرج من حيوان ورد بانه تعريف للجماد في بعض الابواب فلا
يلزم اطراده فانتفى الايراد   فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا بنسب
ولا غيره وان اسلم قبل قسمة التركة وانما جاز نكاح المسلم للكافرة لان
مبنى ما هنا على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه
واما النكاح فنوع من الاستخدام واعترض بان نفي التفاعل في كلامه
صادق بانتفا احد الطرفين فلا يستلزم نفي كل منهما الا ان يقال ان
التفاعل يأتي كثيرا لاصل الفعل كعاقبت اللص   لا يرث المسلم الكافر
اي على الاصح وقوله ولا الكافر المسلم اي قطعا   ذمة وحرابة هذا هو
المانع اما مجرد اختلاف الدار فليس بمانع اذ لو كان الذمي والحربي بدار
واحدة لم يكن بينهما توارث وعبارة المنهج لا حربي وغيره كذمي ومعاهد
لخلالان يقال لما كان شان الحربي مع غيره ان تختلف دارهما عبر بذلك
وقضيته اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا او لا وهو كذلك
كما في شرح م ر فمن بدار الحرب يرث من بدارنا   لا امان له خرج به المؤمن
والمعاهد فانهما كالذمي وان اختلفت دارهما وقوله ويتوارث الذميان
اي وان كان بينهما حرابة وكذا يقال في الحربيين وقوله وان اختلفت
دارهما اي او ملتهما كاليهودي من النصراني وعكسه ويتصور ذلك
مع ان المنتقل من ملة الى اخرى لا يقر في الولاء والنكاح وكذا في النسب فيمن
احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد بلوغه وكذا اولاده
فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية اه ق ل م ر
ملة واحدة اي من حيث البطلان وعموم النسخ للجميع قال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين وان اختلفت حقائق الملل
اوضح اي بسبب ذكر المضاف اليه بخلاف تغيير الاصل فانه يرد عليه

الذميان اذا اختلفت دارهما فمقتضاه عدم التوارث بينهما وليس كذلك
هكذا قاله المحشي وقد يقال انه وارد ايضا على تفسير المتن بقوله دار
ذوي الكفر فانه صادق بذلك فالجواب اخراج ما ذكر لم يحصل الا بقوله
الذمة وحرابة وعبارة المتن مساوية لعبارة الاصل نعم لو وجهت
الاوضحية بان عبارة الاصل صادقة باختلاف دار المسلمين مع دار
الكفار لصح ذلك لكن يرد عليه ان هذا الايهام مدفوع بذكر اختلاف
الدين قبل ذلك فتعين ان المراد اختلاف الدار مع الاتحاد في الدين
وهو دين الكفر   دور حكمي سمي بذلك لان فيه توقف حكم على حكم
اخر كما اشار له بقوله وهو ان يلزم الخ واحترز بذلك عن الدور الكوني
اي الوجودي وهو ان يلزم من وجود الشيء عدمه فانه يتكلم عليه
في فن التوحيد وعن الدور الحسابي ويسمى الدور اللفظي وهو توقف
معرفة حصة شخص على معرفة حصة غيره كما في المناسخات فان طريق
معرفته العلم الذي يستخرج به المجهولات كالجبر والمقابلة وليس من
موانع الارث   كان اعترف اي اقر وقوله حائز قيد لان شرط المقر
بالنسب كونه كذلك وقوله بابن متعلق باعترف   اذ لو ورث هذا من
قياس الخلف الذي هو اثبات المطلوب وهو هنا عدم ارثه بابطال نقيضه
وهو ارثه ووجه ابطاله انه يلزم على ارثه عدم ارثه وذلك دور لكن
ذلك اللازم لا بد فيه من وسائط اربعة ذكر ثلاثة منها واسقط رابعها
وحاصل ذلك ان تقول لو ورث لحجب الاخ المقر ولو حجبه لم يكن حائزا
ولو لم يكن حائزا لم يصح استلحاقه لما تقدم من ان ذلك شرط المستلحق
ولو لم يصح استلحاقه لم يثبت نسبه ولو لم يثبت نسبه لم يرث فقد
ادى ارثه الى عدم ارثه بالوسائط المذكورة فبطل ارثه فثبت نقيضه
وهو عدم ارثه وهو المطلوب وعدم ارثه انما هو في الظاهر اما باعتبار
الباطن فيرث ويجب على الاخ دفع التركة له اذا كان صادقا في اقراره ويحرم
عليه اخذ شيء منها   فلا يكون حائزا اعترض بان الذي يترتب على حجبه

للاخ

للاخ المقر كونه غير وارث اصلا لا كونه غير حائز فتعبير المفسر بذلك صحيح
فيما تقدم لانه شرط في المقر بالنسب افاده قال وهو مردود بان قوله
هنا فلا يكون حائزا مبني على ما تقدم من الشرط وهو كونه حائزا لا كونه
وارثا كانه قال فلا يوجد الشرط المذكور وهو كونه حائزا ولو عبر بقوله
فلا يكون وارثا لاوهم ان الشرط كونه وارثا فقط وان لم يكن حائزا وليس
كذلك كما مر   فلم يصح استلحاقه له اي لما تقدم من ان شرط صحة استلحاقه   نه
ان يكون وارثا حائزا اي واذا لم يصح استلحاقه لم يثبت النسب واذا لم يثبت
لم يرث كما مر   اشكال وقت الموت اي ابهامه المعقود له باب ميراث
الغرقى والهدمى كان يموت اخوان مثلا بذلك ولم يعلم السابق منهما
فلا يورث احدهما من الاخر حتى يتبين الحال   انما هو لانتفا شرطه
اي وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وعد بعضهم منها ايضا
النفي باللعان وفيه تجوز لان عدم الارث فيه انما هو لعدم السبب وهو
النسب وعلم بذلك ان حقيقة المانع ما وجد بعد استيفا الاسباب
والشروط وعبارة م ر ومن الموانع ايضا الدور الحكمي وكون الميت نبيا
لخبر نحن معاشر الانبيا لا نورث ويحتاج الى ذلك عند موت سيدنا
عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا وسائر النبيين واللعان
وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ثم قال وكثير من تعدد
الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفا الارث اما
لانتفا الشرط او السبب اه   من الرجال هذا موافق لتعبير المنهج
وابدله في المنهج بالذكور وهو اولى ليدخل الصغير فكان الاولى هنا
ان يعبر بذلك   بالاختصار عشرة اثنان من اسفل النسب الابن
وابن الابن واثنان من اعلاه الاب والجد واربعة من الحواشي الاخ وابن
الاخ والعم وابنه واثنان من غير النسب الزوج والمعتق وبالبسط
خمسة عشر بزيادة خمسة من الحواشي فيقال الاخ شقيقا او لاب او لام

وابنه شقيقا اولاب والعم شقيقا اولاب وابنه كذلك فرادخمسة من
الحواشي واخ مطلقا اى شقيقا اولاب اولام وقوله وابنه وان نزله اى
ابنه وقوله لا للام اللام بمعنى من وهو متعلق بابن الاخ اى لا من الام
وقوله ثانيا الا للام عايد للعم وابنه هو اعم اى لشموله اولاد المعتق
فانهم اصحاب ولا لا معتقين وقال الزيادي وجه العموم انه يشمل اولاد
العتيق وعتقاه لان ثبوت الولا عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق
المباشرة والاول اظهر من النسا المراد بهن الاناث ليدخل الصغيرة ولا
فظاهر كلامهم ان النسا مختص بالبالغات كما ان الرجال مختص بالبالغين
بالاختصار سبع ثنتان من اسفل النسب البنت وبنت الابن
وثنتان من اعلاه الام والجدة وواحده من الحواشي وهي الاخت وثنتان
من غير النسب الزوجة وذات الولا وبالبسط عشرة ثنتان من اعلى
النسب الجدة من قبل الاب او الام وثلاثه من الحواشي الاخت شقيقة
اولاب اولام فزيد في ذلك ثلاثة تضم للسبعة فالجملة ما ذكر فلو
اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج
اذ الاب يحجب الجد ولولام والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الاخ لابوين
ولاب والمعتق ومسئلتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان
للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام
واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة مطلقا بالام وذات الولا
بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام
ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة
لكل من بنت الابن والام والباقي وهو واحد للاخت او اجتمع الممكن
اجتماعه من الصنفين فالوارث ابوان وابن وبنت واحد الزوجين
اى الذكر ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى
اصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين لانكسارها على مخرج
الثلث والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين لانكسارها
على

على ما ذكر ولا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة نعم
لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراته وهولا اولادها
منه واقامت امراة بينة انه زوجها وهولا اولاده منها فكشف عنه
فاذا هو خنثى فبينة الرجل ولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة
والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى وهذا هو المعتمد خلافا لمن
قال يقسم بينهما هو اعم من قوله والمعتقة اى لشموله ذلك من باشرت
عتقه ومن ينتمي اليه بنسب كابنه ومن اعتقه مثلا ولا يصح ان يقال
هنا الشموله عصبات المعتقة لان الكلام في الاناث ثم ان لم ينتظم بيت
المال بان فقد الامام او انتفت اهليته كان جار اهم ر ممن ذكر اى
من الذكور والاناث وعند المالكية يرث بيت المال مطلقا وهو قول
وهو قول عندنا حكاه في المنهاج وعللهم بان الارث لجهة الاسلام
والظلم من اهله فلم يبطل حقهم بجور الامام وعند الحنفية لا يرث مطلقا
على ذوى الفروض اى لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال
بالاتفاق فاذا تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى وانما جاز
دفع الزكاة للجائر لان للمزكي غرضا في الدفع اليه ليتبين به براءة
ذمته وتوفر مونة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد
التمكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا اهم ر اى نسبة فروض
من يرد عليه اى نسبة فرض كل من يرد عليه الى مجموع ما اخذ من
فرضه وفرض رفقته ففي ام واخت منها يبقى بعد اخراج فرضهما
ثلاثة من ستة فيرد بالنسبة لمجموع ما اخذ وهو ثلاثة فنسبة
السهمين نصيب الام لذلك ثلثان فلها ثلثا الباقي وهو سهمان
فللام اربعة وللاخت اثنان وترجع بالاختصار الى ارباعه وفي بنت
وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم
فتصح المسئلة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين
ان اعتبر مخرج الربع وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة

لتوافق بالثلث في الاولى وبالسدس في الثانية للبنت ثلاثة وللام واحد
وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فرضه سهم من اثنى عشر ثلاثة
ارباعه للبنت وربعه للام لان مجموع سهامهما التي اخذاها ثمانية
ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين
لانكسارها على مخرج الربع وترجع بالاختصار الى ستة عشر للتوافق
بالثلث فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ولو كان ذو الفرض
واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنتان فالباقي
بينهن بالسوية والرد ضد العول الذي لانه زيادة في قدر السهام
ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها
ثم ان لم يوجد احد من هولاء اي الذين يرد عليهم وافاد بذلك انه
لا يشترط فقد اصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم ويوخذ منه مع
فوقهم ان من انفرد من ذوي الارحام حاز جميع المال انه لو لم يخلف
الميت الا زوجة هي بنت خال انها تاخذ الربع بالزوجية والباقي
بكونها بنت خال لانها انفردت عن ذوي الارحام اهـ قاله خضر
ورث ذووا الارحام هو صريح في ان ما ياخذونه بالارث وهو المعتمد
ويرثون بالعصوبة وعبارة م ر ارثا عصوبة فياخذ جميعه من
انفرد منهم ولو انثى وغنيا لخبر الخال وارث من لا وارث له وانما قدم
الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى واذا
صرف اليهم مال فالاصح تعميمهم والاصح في ارثهم مذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت فيجعل ولد
البنت والاخت كامهما وبنت الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام
والعم للام والعمة كالاب ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما
ارباعا فرضا وردا لجريان الرد في ذوي الارحام لبنت البنت النصف
ولبنت بنت الابن السدس ويرد الباقي عليهما بالنسبة فتاخذ الاولى
ثلاثة ارباع التركة والثانية ربعها واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث

قوله الا اولاد اولاد الام مستثنى من قوله على حسب ارثه منه لو كان هو الميت فان الميت لو كان هو الاخ
ومات عن ولد وبنت لورثاه ... وقوله والاخوال والخالات منها اي من الام
انه مستثنى ايضا مع انه قال بالسوية اي بين ذكرهم وانثاهم فيكون ان ... من الميت مثل ارثهما
... الام التي هي ام الميت فانهما اذا ورثاها ورثاها بالسوية بين ذكرهم وانثاهم فليحرر

لا للبنت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب
كل لمن ادلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد اولاد الام
والاخوال والخالات منها فبالسوية وقضية كلامهم ان ارث ذوي
الارحام كارث من يدلون به في انه اما بالفرض او بالتعصيب وهو ظاهر
ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين
لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الاخرى
كما يحجب ابوها اباها ثم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا الحجب عن غيرهم
بهم كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت بنت
لا نحجبها الى الثمن وكذا البقية وعن ثلاث بني اخوات متفرقات
فالمال بينهم على خمسة كما هو بين امهاتهم بالفرض والرد اهـ بزيادة
ذو الارحام لغة شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين من سوى
المذكورين من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة قاله م ر مع
متن المنهاج فان انتظم بيت المال اي بان اعطى كل ذي حق حقه
مطلقا اي انتظم بيت المال اولا لانتفاء الرحم اي القرابة التي
هي سبب في الرد وعبارة م ر لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما
ومن ثم لو ترث زوجة تدلي بعمومة او خؤولة بالرحم لا بالزوجية
اهـ اي فتاخذ الباقي باعتبار كونها من ذوي الارحام لا باعتبار الرد
عليها من جهة كونها زوجة وهو ما افتى به المتاخرون اي من الاصحاب
اي اكثر المتاخرين فلا ينافي ان كثيرا من المتقدمين عليه كما يوخذ
من قول الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي الاصحاب منهم
ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي
حسين والمتولي واخرون ويوخذ مما قررناه ان المتاخرين في كلام
الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الاربعمائة واما الان وقبله فهم من
بعد الشيخين اهـ افاده م ر وهو المعتمد معتمد وما في الاصل مرجوح
ولد بنت اي لصلب او لابن من ذكور واناث لشمول الولد لهما

... اي الاستثناء فالصواب الاقتصار في الاستثناء على الصورة الاولى ... على الصورة الاخرى ... بالتفصيل بالنسبة للصورة الثانية ... لا الحجب ... فلم يصح الاستثناء ...

الا بعد

افاده فی شرح المنهج قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال
وبنت اخ عبر بالبنت لاخراج الذكر فانه يرث بالقرابة الخاصة
قال ابو شجاع واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى اهـ مطلقا الخ اى سواء كانت الاخت
او الاخ او العم من الابوين او من الاب او من الام وسكت عن الاطلاق في
ولد البنت ولو ذكره لكان اولى ليدخل ولد بنت الابن وان سفلت او
سفل ابوها ولا يغنى عنه ما سياتى فى قوله والمدلى الخ لان بنت الابن
لم تذكر من ذوى الارحام حتى يدخل ولدها فى المدلى ابو ام صفة
لجد وجدة ام ابى ام برفع ام الاولى صفة لجدة ولو قال وامه
لكان اخصر لان ابا الام هو الجد المذكور ونسبة العلو في الاول للام لا
يستغنى عنه بهذا لان المقصود ثم الحكم على الجد الى الام بانه من ذوى
الارحام وهنا الحكم على الجدة ام ذلك الجد بانها ايضا منهم ولا يستغنى
عن احدهما بالاخر وولد اخ لام فيه تكرار بالنسبة مع ما قبله فكان الاولى
ان يقول وابن اخ لام الا ان يقال انه من عطف العام على الخاص
ممن ذكر اى غير الجد والجدة المذكورين لتقدم المدلى بهما من الخال
والخالة والعم والعمة وايضا فالام تدلى بالجد المذكور وهى ذات فرض
قال فى شرح المنهج وهذا كله اذا وجد احد من ذوى الارحام والا فحكمه
ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك فى مال
المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه
الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه اهـ وله
ان ياخذ بقدر حاجته والاقرب كما قال ابن قاسم ان المراد حاجة العمر
الغالب ويرث بالفرض اى ولو فى وقت او حال لان من المعلوم
انهما يرثان تارة بالفرض وحده مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه
السدس وتارة بالتعصيب وحده مع فقد فرع وارث فان كان معه
وارث اخر كزوج اخذ الباقى وحده والا اخذ الجميع وتارة بهما مع فرع

انثى

انثى وارث فله السدس فرضا والباقى بعد فرضهما ياخذه بالتعصيب
واخ لابوين الاولى اسقاطه لان ارثه بالفرض غير اصلى ولان الخنثى
معه كذلك كما ياتى اهـ ق ل وسياتى بيانها وهى زوج وصاحبة
سدس من ام او جدة وولدا ها وولد اب واحدا او متعددا
والعصبة الخ هو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمونث كما
قاله المطرزى وغيره سواء كان بنفسه او مع غيره او بغيره وهو كل من
لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب
والجد من جهة التعصيب وحكمه انه يرث التركة اذا لم يكن معه ذو فرض ولم
ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض اذا كان معه
ذو فرض ولم ينتظم فى تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها
احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق
فى المشركة كما سياتى اهـ افاده فى المنهج وشرح ومراده هنا القسمان الاولان
دون الاخير وهو العصبة مع الغير كما سيشير اليه بقوله بعد وبقى
من العصبة الخ كل معصبها اى من يكون عصبة بسبب معصبها
بقرينة ذكره لمن الخ اى هذه المذكورات لم تدخل فى الاقسام
الخمسة عشر السابقة وعبارة ق ل قوله وبقى الخ اشارة الى قصور فى
كلام اصله بعدم ذكر العاصب بغيره وكان حقه عدم تبعيته فيه
اهـ وفيه نظر لا يخفى اذ لا اشارة فى ذلك فتامله بنفسها الباء للسببية
اى ان نفسها سبب فى اثبات التعصيب اى انه لما لم يتوقف كونها
عصبة على ضميمة شئ صارت كان نفسها سبب فى ذلك هو اعم من
قوله المولاة المعتقة اى لشموله لما لو اعتقت جزءا من رقيق فعتق عليها
باقيه لكونها موسرة بقيمته فانها بالنسبة الى الباقى ذات ولاء لا معتقة
لعدم مباشرتها عتقه فسقط ما يتوهم من انه ليس فى النساء عصبة
سوى المعتقة فكيف تقول هو اعم الخ بغيرها الباء للسببية اى
ان الغير سبب فى كونها عصبة لكون ذلك الغير عصبة بنفسه بخلاف

ولانه لا يتقيد الحكم فيهما بالواحد بل الاكثر كذلك

العصبة مع غيرها فان الغير فيه لما لم يكن عصبة بنفسه لم يكن سببا
في تعصيب غيره فلذلك قيل في غيره انه عصبة مع غيره اي بشرط انضمام
غيره لان مع قد تستعار للشرط لم يقيدوه الخ هو الحق وضميرها
عائد على العصبة وما ذكره عن بعضهم من جوح اهـ قال والفروض
الخ هذا شروع في بيان الفروض واصحابها وهم احد وعشرون لان
اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة
والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك الجعبري في ضمن بيت فقال
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبز
والمراد بالفروض كما في شرح المنهج الانصبا المقدرة لا ما يثاب على فعلها
ويعاقب على تركها وخرج بالمقدرة التعصيب المذكور عدل عن
قول غيره المقدرة لان الفرض هو التقدير كما مر فيصير المعنى المقدرة
المقدرة ولا محصل له الا ان نؤول الفروض بالانصبا او نؤول المقدرة
بالمحصورة كما في م ر ويحتمل ان عدوله لادخال الغراوين وثلث الباقي
للجد فان ذلك مذكور في كتاب الله تعالى لا مقدر فيه لان مقدارها
لم يذكر فيه وانما ذكر مجرد اللفظ ستة اي بعول كزوج واختين
او بدونه كزوج واخت لام ثلثان الخ هذه طريقة التدلي وهي ان
تاخذ الكسر الاعلى وتنزل منه للادق ومن ذلك ان تقول النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وما في الشرح طريقة التوسط
وبقي طريقة الترقي وهي ان تاخذ الكسر الادق فتقول السدس والثمن
وضعفهما وضعف ضعفهما فجملة العبارات اربعة فالثلثان
قدمهما لكبرهما وللبداءة بهما في القران في قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقدم في المنهج كاصله النصف فالم ر وانما
بدوا به لانه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبدا بعضهم بالثلثين
تاسيا بالكتاب العزيز ولانه نهاية ما ضوعف اهـ فرض اربعة بنتان
الخ ادعى ثمان دعاوي واقام في الشرح على كل دليلا فكونه فرضا للبنتين

دعوى

دعوى وللاكثر دعوى اخرى وهكذا ففي المتن اربع دعاوي والاربع الاخر
داخلة تحت قوله فاكثر من كل عمن يعصبهن اي المذكورات سوا الثنتان
والاكثر ولو جرى على سنن ما قبله لقال عمن يعصبهما او يعصبهن وقوله
حرمانا راجع لما عدا البنتان لانهن لا يحجبن حرمانا بالشخص بل بالوصف
كالقتل فهو راجع للمجموع لا للجميع وقوله او نقصانا اي بالعول كزوج
وابوين وبنتين لان المسئلة من سبعة وعشرين وثلثاها ستة عشر
للبنتين وثلاثة للزوجة يبقى خمسة للابوين تعال لهما بثلاثة هذا في
البنات وبنات الابن فيحجبن نقصانا اذا كان معهن بنت او بنت ابن اي اقرب منهن
وحرمانا بالابن قال تعالى الخ دليل على ارث الاكثر من البنتين الثلثين
وسيذكر دليل ارث البنتين له وهو الحديث فلفظة فوق في الاية
ليست مقحمة وبعضهم جعلها كذلك ولكنه لا يناسب كلام الشرح
وبنات الابن كالبنات اي مقيسات عليهن الخ مقيستان على الاختين
اي بالاولى وقوله او البنتين اي بالمساوي او الادون قال قل وفي الثاني
اي قياسهما على البنتين نظر لان البنتين ان دخلا في الاية بجعل لفظ
فوق صلة فبنتا الابن دخلتا في قياس بنات الابن على البنات فيلزم
التكرار والا فلا دليل فيهما ليقاس عليهما الا ان يكون ناظرا للحديث الاتي
آنفا اهـ بايضاح وهو غير مناسب لكلام الشرح لما علمت من انه جعل لفظ
فوق على بابها فكان الاولى اسقاطه في الاختين فاكثر اي بدليل
سبب النزول الذي ذكره بقوله نزلت الخ فالاية انصت الاكثر بضميمة ما
ذكر ولذا قال قل في ادخال الاكثر في الاية تجوز نظر الصورة السبب
فتامل وقوله منها اي الاية وامر صلى الله عليه وسلم الخ قال قل
وعلى هذا فلا حاجة الى القياس السابق لان تعالى انه دليله اهـ
وفيه نظر فان القياس في بنتي الابن لا في البنتين في البنتين بحث
وكانتا بنتي سعد بن الربيع لان اصل القصة كما اخرجه احمد واصحاب
السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال

لعل هنا سقط السقدمه اما بنات الابن اهـ

جات امراة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن
الربيع قتل ابوهما معك فى احد وان عمهما اخذ ما لهما فقال يقضى الله
فى ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين
وامهما الثمن وما بقى فهو لك اهـ قاله ابن حجر فى فتح البارى ليس لميتها
فرع وارث اى بالقرابة الخاصة بان لم يكن له فرع اصلا او له فرع غير
وارث كرقيق وقاتل او فرع وارث بالقرابة العامة كابن بنت فالنفى
داخل على كلام مقيد بقيدين فيصدق بنفيهما او نفى احدهما ولا يقال ان
ابن البنت مثلا لا يرث بالقرابة العامة لوجود من يرد عليه ولذا
اسقطه فى الشرح هنا وذكره فى جانب الزوجين لانا نقول شانه ان
يرث بها وان لم يرث بها فى هذه الصورة والمراد اى بالعدد فى كلا
وبالجمع فى الاية وقوله اثنان فاكثر اى ذكورا او اناثا او خنثى شقا او
لاب او لام لانها ترد من الثلث الى السدس فى خمس واربعين صورة من
غير تكرار بان تقول اخوان شقيقان او لاب او لام اختان كذلك خنثيان
كذلك فالجملة تسع صور ثم تقول اخ شقيق مع اخ لاب مع اخ لام
مع اخت شقيقة مع اخت لاب مع اخت لام مع خنثى شقيق مع خنثى
لاب مع خنثى لام فالجملة ثمان صور ثم تقول اخ لاب مع اخ لام وهكذا
فتاخذ كل واحد مع من بعده ولا تاخذه مع من قبله لئلا يتكرر ولو اخذته
مع من قبله ايضا لكان الحاصل بالتكرار احدا وثمانين صورة والمكرر
منها ست وثلاثون الا فى زوج اى فلا يكون لها الثلث كاملا
من ستة اى لانه مخرج النصف وثلث الباقى اذ الباقى من مخرج
النصف بعد اخراج فرض الزوج منه واحد منكسر على مخرج الثلث
فتضرب ثلاثة فى مخرج النصف ستة فالستة فيها تاصيل كما قاله
قل وقيل انها تصحيح فتقول اصلها اثنان مخرج النصف ياخذ
الزوج واحدا يبقى واحد للاب ثلثاه وللام ثلثه فانكسرت على مخرج
الثلث ثلاثة فتضربها فى اثنين بستة ولا يخفى ما فى عبارة قل من

التلفيق

التلفيق بين القولين فصدرها يدل على انها تاصيل وعجزها يدل
على انها تصحيح وقوله من اربعة اى لانها مخرج الربع وثلث الباقى
لانقسام باقى الربع على الثلث فهى تاصيل ايضا اهـ قل وعبارة م ر
صريحة فى ان كلا منهما تصحيح حيث قال فى الاولى اصلها من اثنين
للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فيضرب
اثنان فى ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقى
وقال فى الثانية اصلها من اربعة لان فيها ربعا وثلث ما بقى وللاب
الباقى وجعل له ضعفها لان كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها
وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القران بعد اجماع الصحابة على
ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده واجاب
اخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القران على ان له مثليها
عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما اذ لا يتعقل فرق بين
الحالين ولم يعبر بالسدس فى الاول وربع فى الثانى تادبا مع ظاهر
القران بالعمريتين اى لقضا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
فيهما بذلك وقوله بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الاغر اى النير المضى
لشهرتهما وقوله بالغريبتين اى لمخالفتهما للقواعد الفرضية
وان كان رجل الخ رجل اسم كان ويورث صفته والرابط الضمير المستتر
فيه فلا حاجة لقول بعضهم انه مقدر اى منه وكلالة خبرها او يورث
خبر اول وكلالة خبر ثان او هى تامة وكلالة حال والكلالة من لم يخلف
ولدا ولا والدا او امراة عطف على رجل وحذف الخبر منها نظير ما ذكر فيما
قبلها اى تورث كلالة على ما مر كالخبر اى كخبر الواحد فى الاحتجاج
بها او عدد من الاخوة والاخوات وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون
الوصف كالاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل
راس ويدان ورجلان وفرج اذ لهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام واذا
اجتمع معها ولد واخوان مثلا فالحاجب لها الولد لانه اقوى وافاد

قوله اخوة ان اولادهم لبس كذلك وهو ظاهر اهـ افاده م ر بزيادة
وقال ابن حجر وظاهر ان تعدد غير الراس ليس بشرط بل متى علم استقلال
كل بحياة كان نام دون الاخر كان كذلك والمراد اي بالاخوة في الابع
وقوله اخوة بضم الهمزة والخا مصدر ر وقوله من الذكور الخ بيان لقوله
اخوة وقوله على التغليب يرجع لقوله من الذكور او غيرهم جواب
عما يقال ان الاخوة جمع مذكر فكيف يعم بما ذكر من اي جهة اي
سوا كانت من جهة الاب او الام بشرط ان لا تكون من ذوى الارحام
وعبارة المنهج وبنت وجدة لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام
ابى ام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام كام فالوارث
من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور
كام ام الام وام ابى الاب وام ام الاب سوا كان معها ولدام لا او سوا
كان معها عدد من الاخوة والاخوات ام لا وبنت ابن الخ وكذا كل
بنات ابن مع بنت ابن اعلى منهن كما في البنى قبلها اى قياسا على التى
قبلها عن بعضهن الخ فيعصب البنت اخوها فقط ويعصب
بنت الابن الاخ وابن العم ويعصب كل من الاختين المذكورتين اخوهما
او يحجبهن حرمانا اى في غير البنات فالحاجب حرمانا في حق بنت الابن
الابن والبنات فاكثر حيث لم يكن لها عاصب وفي حق الاخت الشقيقة
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وكذا الاب وفي حق الاخت للاب هؤلا
والاشقا من الذكور والاناث على ما مر وقوله او نقصانا ظاهر مما تقدم
وباقي لميته فرع وارث اي بالقرابة الخاصة بخلاف غير الوارث كرقيق
وقاتل والوارث بعموم القرابة كولد بنت اهـ افاده م ر ووقع في تعبير
الجلالين ان القرابة العامة كالخاصة وهو غلط فاحذره لميته فرع
وارث احترز به عن الولد الرقيق والقاتل والكافر والثمن الخ اعلم انه لا
يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة قال ابن الهائم والمعنى
للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع ووجه ذلك ان شرط ارث
الثمن

[margin: ... والاناث اي معا او الا ... الاخوات ... بنات المعصب لا يحجبن ... صح]

الثمن وجود الفرع الوارث وشرط ارث الثلث عدمه والشرطان متباينان
فيلزم منه تباين المشروطين وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع
للزوجة والزوجات فان شرط الاول وجود الفرع الوارث والثاني عدمه
واما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج مع ان شرط كل وجود الفرع
الوارث فلانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة
لميتها ذلك سوا في الجميع كان الفرع في الزوج من الزوجة او من غيرها
وفي الزوجة من الزوج او من غيره في عدة الطلاق الرجعي باتفاق
الائمة الاربعة سوا في مرض الموت او غيره اما البائن فلا ترث عندنا
مطلقا سوا كان الطلاق في مرض الموت او في غيره وترث عند الحنفية
ما لم تنقض عدتها اذا كان الطلاق في مرض الموت وعند الحنابلة ما لم
تتزوج وعند المالكية وان اتصلت بازواج

فصل في العول

من عال يعول اذا كثرت عياله سمي به المعنى المذكور للمناسبة الظاهرة
بينهما وقد اجمعت الصحابة على العول لما جمعهم عمر مستشكلا القسمة
في زوج واختين فاشار عليه العباس به اخذا مما هو معلوم فيمن مات
وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولاخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزا
ووافقوه ثم خالفه فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ما ياتي اهـ افاده
م ر بزياده وهو زيادة الخ عرفه بعضهم بانه زيادة في السهام ونقص
ونقص من الانصبا وقوله من اسهام متعلق ببقي وقوله على اصل متعلق
بزيادة وقوله بقدر فرضه متعلق بالنقص اى بحسب الفرض الذى
نقصه واذا اردت ان تعرف قدر ما نقص من نصيب كل وارث فانسب ما
زاد الى المسئلة بعولها ففي زوج واختين اصلها ستة وعالت لسبعة
فاذا نسبت الواحد للسبعة كان سبعا فيقال نقص من نصيب كل بعه
فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم ومجموع ذلك ثلاثة اسباع
ومن نصيب الاختين سبع من كل سهم ومجموع ذلك اربعة اسباع ومجموع
الثلاثة والاربعة هو الواحد الكامل الذي زاد واذا اردت ان تعرف قدر

ما زاد في المسئلة نسبة ذلك الزائد وهو الواحد في المثال المذكور لاصل
المسئلة بدون عوله فيكون سدسا فتقول عالت بسدسها اي زيد
عليها بسدسها بالمحاصة اي بسببها اذ الحاق على المفلس ديون
لثلاثة اشخاص لواحد ثلاثمائة ولآخر مائتان ولآخر مائة ووجد
عنده دينار اخذ الاول نصفه والثاني ثلثه والثالث سدسه
ثلاثة وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها او عكس ذلك او ذكر
الوسط مع الترقي والتدلي وانما عالت لانها من الاعداد التامة وهي
ما لم تنقص كسورها المنطقة عنها بل تساويها او تزيد عنها ولا
شك ان كل واحد من تلك الاعداد كذلك مثلا الاثني عشر لها من
الكسور المنطقة اي الصحيحة النصف ستة والثلث اربعة والربع ثلاثة
والسدس اثنان ومجموع ذلك يزيد عليها والاربعة والعشرون لها من
الكسور النصف اثني عشر والثلث ثمانية والربع ستة والسدس اربعة
ومجموع ذلك يزيد عليها ايضا والستة لها من الكسور النصف ثلاثة
والثلث اثنان والسدس واحد ومجموع ذلك مساويها بخلاف غير
هذه الثلاثة من بقية الاصول فانها من الاعداد الناقصة وان كسور
المنطقة تنقص عنها مثلا الاربعة لها من الكسور الربع واحد والنصف
اثنان ومجموع ذلك ثلاثة ناقص عن عددها وكذا البقية فالعدد قسمان
تام وناقص وضابطهما ما علمت واما الاصلان الزائدان في باب الجد
والاخوة وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون فلا يتصور فيهما عول
لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع
وثلث ما بقي لا يستغرق ستة وثلاثين   الي عشرة هذه الغاية وما
بعدها داخلة فيما قبلها بل هي المقصودة وحدها في الثالث وهو قوله
الي سبعة وعشرين وهذا على خلاف القاعدة من خروج المغيا بالي قال
سيدي علي الاجهوري وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي وحتى فلا
وقد يقال محل القاعدة ما لم تقم قرينة على دخول او خروج والا عمل بذلك كما
هنا

هنا   كزوج واختين لغير ام فللزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت
بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به اه شرح المنهج
كهم فيه ادخال الكاف على الضمير وهو لغة قال في الخلاصة
وما رووا من نحو ربه فتى   نزر كذا كها ونحوه اتى
وعدل اليها مع قلتها روما للاختصار وقوله وام لها السدس
واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام وام وتسمي المباهلة
من البهل وهو اللعن ولما قضى عمر رضي الله تعالى عنه فيها بذلك
خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال
فان شاءوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت مباهلة لذلك اه شرح
المنهج   واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها وقوله واخ لام
فعالت بثلثيها وتسمي هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح
جعلها من عشرة وتسمي ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة
ولكثرة الاناث فيها اه شرح المنهج   كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة
ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة وقوله واخ لام له السدس اثنان
وقوله واخ لام له السدس اثنان ايضا   الى سبعة وعشرين فقط فتعول
مرة واحدة وترا بثمنها وتسمي بالبخيلة لذلك   كبنتين وابوين وزوجة
للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة   وتسمي بالمنبرية
لان عليا رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي بفتح اليا كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى
فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا اي من غير تامل صار ثمن المرأة
تسعا ومضى في خطبته ولذا قال الشعبي ما رايت قط احسب من علي
اه افاده في شرح المنهج بزيادة

فصل في الحجب

بمعنى المحجوب اي بيان حجب المحجوب لان المذكور صريحا في كلام المتن هو

المحجوب وهو اي من حيث هو اصطلاحا اما لغة فهو مطلق المنع وقوله
من قام به سبب الارث اشار به الى ان الاجنبي لا يسمى محجوبا من تركة
اجنبي اخر اي لا يسمى بذلك من حيث الجهة الخاصة اما من حيث
الجهة العامة فيسمى بذلك لانه قام به سبب الارث وهو كونه مسلما
حجب حرمان وهو بالوصف يدخل على جميع الورثة وبالشخص على
البعض ما عدا الخمسة الابوين والولدين واحد الزوجين فان هولا
لا يحجبن حرمانا بالشخص حجب نقصان ولا يكون الا بالشخص
ويدخل على جميع الورثة وهو اما بالانتقال من فرض الى فرض كالام من
الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن او الى تعصيب كالبنت مع اخيها او من تعصيب الى تعصيب
كالاخ او الى فرض كالجد او مزاحمة في فرض كالبنات او في التعصيب
كالاخوات معهن فهذه ستة اقسام ومدار الحجب على التقديم باحد
امور ثلاثة وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها الجعبري في قوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
فالاخ محجوب بالاب لتقدم جهته وابن الابن بالابن لقربه والاخ للاب
بالشقيق لقوته حجب بالوصف ويدخل على جميع الورثة
وقد شرع المص يفيد ان كلامه في حجب الحرمان بالشخص خاصة
من يحجب ومن يحجب به بينا الفعلين للمجهول يحجب بالابن سوا
كان اباه او عمه وكذا يحجب بابن ابن اقرب منه والجد اي ابو الاب
وان علا اما ابو الام فمن ذوي الارحام وقوله بالاب كان الاولى ان يقول
كما في المنهج بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه بالاخ لابوين
وكذا باب وابن وان نزل ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا
وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب
ابن اخ لاب بهولا الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن اخ
اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهولا السبعة
وابن

وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب بهولا الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه
ويحجب ابن عم لابوين بهولا التسعة وعم لاب لانه اقرب ويحجب ابن عم لاب
بهولا العشرة وبابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين
بابن عم لاب افاده في المنهج وشرحه وبه يعلم ان كلامه هنا فيه قصور لا يخفى
وابنيهما كذلك الاولى وابناهما بالالف لانه عطف على المرفوع
لان الحاجب فيما ذكر اقرب اي في الثلاثة الاول وقوله او اقوى اي في
الاربعة الاخيرة اي كل اشار به الى شمول الواحدة بخلاف قوله
بالبنات ولذا اقسم بقوله ثنتين فاكثر وكما يحجبن بالبنات يحجبن ايض
بالابن الا ان يكون معهن اي مع كلهن على ما راي مساويهن في
الدرجة فالمراد بالمعية المعية في الدرجة كما يدل لذلك مقابلتها
بقوله او انزل منهن وقوله ذكر اي ابن اخ لهن او ابن عم وقوله فيعصبهن
اي فياخذن معه الباقي بعد ثلثي البنات بالتعصيب ثنتين فاكثر
وكذا ابو جده معها بنت او بنت ابن معهن اي مساويهن بخلاف ما
لو كان انزل منهن وقوله فلا يحجبن بهن ويسمى بالاخ المبارك اذ لولاه
لسقطن وقوله بفرع الميت اي وان نزل
في بيان من يقوم مقام غيره اي عند فقد ذلك الغير في الارث اي في
مطلق الارث لا في خصوص ارث المفقود فلا ترد الجدة فانها كالام لكن
لا ترث الثلث اصلا بل السدس الا انه ليس له مع البنت مثلاها اي
بل له النصف وليس له مع الاكثر مثل اثنتين ايض بالابن اي وبالبنتين
فاكثر كما مر ولا ثلث ما بقي اي لا يسمى بها انها بذلك وان كان مثله في
زوج وولدي ام وجدة اهو ل لا يحجب الاخوة ولا يحجب ام الاب ايض
لانها زوجته وان اشتركا في ان كلا يحجب ام نفسه الا انه ليس له نحو
اي ولا انه يحجب في المشتركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت
او بنت الابن وفي اجتماع الزوج مع الاخت الشقيقة فلا شي للاخ فيما
ذكر بالاخ الشقيق وبالعدد من الاخوات الاشقا لانه اقرب صوابه

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث

اقوى منهما لان درجتهما واحدة وحذفت الخ دفع به ما يقال لم لم
تذكر الفصل المذكور كاصله ونص كلام الاصل فصل بنت الابن
كبنت الصلب عند فقدها ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
فان كان هناك بنتا صلب لم يكن لبنات الابن شي الا ان يكون في درجتهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن ومثله الاخت للاب مع الاخت للابوين
قلت الا انه لا يعصبهما الذكر السافل عنهما والله اعلم اهـ لعله الخ
اي فليس حذفه سهوا وفيه اعتراض على اصله
في بيان عدد اصول المسايل لو اسقط لفظ عدد لكان اولى لانه كما
بين عددها بينها ايضا بقوله اثنان الخ مسايل الفرايض الاضافة
للبيان اى مسايل هى الفرايض لما مر من ان الفرايض هي مسايل قسمة
المواريث وهي المترجم لها فليس المراد بالفرايض الانصبا سبعة
اي بالاتفاق وهي التي ذكرها الرحبي فلا يرد الاصلان الاتيان للاختلاف
فيهما اثنان واربعة الخ لو رتبها على حسب الوجود الخارجي لقال
اثنان وثلاثة الخ الا انه راعى كون الاربعة ضعف الاثنين فذكرها
عقبهما والثمانية ضعف الاربعة فذكرها عقبها وهكذا فضابط
السبعة المذكورة ان تقول الاثنان وضعفهما وضعف ضعفهما
والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها
باعتبار متعلق بسبعة اى انما كانت سبعة باعتبار مخارج الفروض
انفرادا او اجتماعا فالانفراد في خمسة والاجتماع في اثنين الاثنى عشر
والاربعة والعشرون لاجتماع الربع والسدس او الربع والثلث في الاول
والسدس والثمن او الثلث والثمن في الثاني وان لم يجامع الثلث الثمن
في فريضة لان المدار هنا على كون ذلك العدد حاصلا من اجتماع الفروض
المنفردة وان لم يوجد ذلك في فريضة ومخرج الفرض الخ الفرض هو
الكسر كالثمن ومخرجه العدد كالثمانية وقوله بل الكسر مطلقا اى سوا
كان فرضا او غيره كالخمس والسبع والعشر فانها ليست فروضا ومخارجها
ما

فصل في عدد اصول المسايل

ماذكره فالفرض اخص من مطلق الكسر واحده اى اسم الواحد
منه اذا نسب للعدد وهو ذلك الكسر كالثلث فان مخرجه من ثلاثة
واذا نسبت الواحد لها كان اسمه ثلثا وهو اسم ذلك الكسر وعبارة
المنهج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر اهـ وهو يرجع لما هنا
وهكذا اى والسدس من ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف
صحيح اثنان وكذا البقية قال الرملي وكلها مشتقة من اسم العدد
الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين واستوايهما ولو
اريد ذلك لقيل ثني بضم اوله كثلث وما بعده اهـ فان كان في المسئلة
الخ كانه قال هذا اذا كان في المسئلة فرض فقط فان كان فيها فرضان
كزوجة وام وعم عند تماثل المخرجين اي اتحادهما كنصفين في بنت
واخت لغير ام وحاصله انه ينظر بين الروس باربعة انظار وقد ذكر
وعند تداخلهما الخ وشرط التداخل ان لا يزيد الاقل على النصف
وضابط المتداخلين انهما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما بطرحه مرتين
فاكثر باكثرهما بالمثلثة او الموحدة كسدس وثلث في مسئلة ام واخ
لام وعم فانها من ستة وكذا يكتفي به اى بالاكثر وفصل ذلك بكذا لانه
ليس فيه تداخل اذ ثلث الباقي ليس داخلا في الاربعة مع انه يكتفي بالاكثر
وهو الربع عن الاصغر وهو الثلث فتكون من اربعة تاصيلا ويصح ان
تعتبر التباين بين مخرج الربع وثلث الباقي فتقسم من اثنى عشر وترجع
بالاختصار الى اربعة ويكون ذلك تصحيحا ولكن ترك لتطويل الحساب
نع في زوجة وابوين وهي احدى الغراوين وعند توافقهما بان
لم يفنيهما الا عدد ثالث كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها
اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او
الثمانية في الاخر وعند تباينهما بان لم يفنيهما الا الواحد ولا يسمى في
علم الحساب عددا بمضروب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسئلة ام
وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة

كزوج واخت لابوين او لاب
او لاب عصبة
الاولى لان الاخت الشقيقة

هل الاولى ان يقول عند تعدد الفروض لان النظر هنا باربعة انظار وامّا النظر بين الفروض والروس فسياتي في الانكسار على فرض معين فانه اهـ

وزاد بعضهم الخ مقابل قوله فالاصول عند المتقدمين سبعة على ما مر من
ان المراد سبعة متفق عليها وضمير بعضهم للمتاخرين اى بعض المتاخرين
كما فى شرح المنهج وهو ابو النجا وعبارته م ر وزاد متاخرو الاصحاب اصلين
اخرين فى مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقى بعد الفروض
خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عدد له سدس
صحيح وثلث ما بقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان
وثلث ما بقى هو الستة والثلاثون وصوب المتولى والامام هذا
واختاره فى الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما بقى فرض مضموم لغيره
فلتكن الفريضة من مخرجه كما فى زوج وابوين هى من ستة اتفاقا فلولا
ضم ثلث الباقى للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة وتوزع فى الاول و
بان جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدما بانهم انما جعلوا
ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف فى ثلث الباقى والاصول انما هى موضوعه
للمجمع عليه اهـ وتقدم فى كلامه ان المتاخرين من بعد الصحابة وبيان
كون ذلك تصحيحا ان الباقى من مخرج السدس بعد اخراجه منه خمسة
وهى ليس لها ثلث فانكسرت على مخرج الثلث ثلاثة فتضربها فى الستة
يحصل ما ذكر وكذا يقال فى الستة والثلاثين يبقى من مخرج الربع والسدس
وهو اثنى عشر ربعه وسدسه يبقى سبعة ليس لها ثلث فانكسرت على
مخرج الثلث ثلاثة فتضرب فى الاثنى عشر يحصل ما ذكر والمتاخرون
امتنعوا عن هذا العمل لما فيه من التطويل   لسدس وقوله بعد لربع
باللام فيهما لا بالكاف لايهام ذلك ان الثمانية عشر تكون لغير السدس
وما عطف عليه وان الستة والثلاثين تكون لغير الربع وما عطف عليه
وليس كذلك بل هما منحصران فيما ذكر كما يدل له كلامه فى شرح البهجة حيث
قال فثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقى كام وجد
واخوة وضعفها اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى كزوجة
وام

وام وجد واخوة اهـ والظاهر ان اللام لام الاختصاص كالتى فى قولهم
السرج للدابة وفى اكثر النسخ بالكاف ويمكن جعلها استقصائية كلا
فلا تخالف نسخة اللام   وثلث ما بقى اى وما بقى وكذا ما بعد
وسبعة اخوة لاب اى او اشقا ولو قال لغير ام كما تقدم فى عبارة م ر
لكان اولى   فكل فريضة اى مسئلة وهذا تفريع على الاصول السبعة
المذكورة وجملة ما فرعه عليها اربعة عشر مثالا   واخت لاب اى او
شقيقة ولو قال لغير ام لكان اولى وقوله فاصلها اثنان خبر كل فريضة
الخ   كبنتين واخ لاب مثله الشقيق اما لام فيسقط بهما
فاصلها ثلاثة اى فى المسايل الثلاث   وهذا اى قوله او فيها ربع وما
بقى فاصلها اربعة وكان ينبغى ان يزيد ايضا او فيها ربع ونصف وما
بقى كزوجة واخت لغير ام وعم ولكن تركه لذلك ليس كتركه الاصل
التفريع على اصل اربعة   وتركه الاصل اى التنقيح وقوله او غيره
كالعمد اذ لا يلزمه التفريع على جميع الاصول   فاصلها ستة راجع للا ربع
مسايل وقوله فاصلها ثمانية راجع للثلاث مسايل   او فيها ربع
وسدس اى وما بقى كما مر وهذا شروع فى الاصلين المركبين
مضروب وفق الخ اى فى مثاله وفى غيره مما يناسبه كما مر اهـ ق ل
هذا كله اى ما ذكر من الامثلة   وهى اى المسايل اى اصولها عدد الخ
كما يدل لذلك عبارة المنهج وشرح ونصها ان كانت الورثة عصبات قسم
المتروك بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث
نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اى الصنفان
من نسب قدر الذكر انثيين ففى ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة
للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد رؤسهم اهـ   بعد فرض
الذكر انثيين انما لم يقدر الانثيان بذكر لانه لا يطرد اذ قد تكون الورثة
ثلاث بنات واخا ولو قدر الانثيان بذكر لبقيت واحدة بخلاف العكس
فانه مطرد فى كل صورة   فى النسب متعلق بعرض وحده او به وبعدد

لعلها الانثى اهـ
لا يوجد من الانثى تعز
ستحيا الـ ... [illegible]

فصل في بيان التصحيح

الروس وقوله الاتي الوالا اما فيه فهو يقدر الاملال لا عدد الروس وقوله
نعم ان تفاوتوا كان الاولى ان يفرعه علي قوله الاتي الولا بان يقول فلو
تفاوتوا الخ وكان لاحدهما اي الانثيين من مخرج من فيه زايدة
وقوله ستة اي لدخول مخرج النصف والثلث في السدس فلصاحبة
النصف ثلاثة ولصاحبة الثلث اثنان وللذكر صاحب السدس
واحد فهو لم يساو الانثى فضلا عن تفضيله عليهما
سمي بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل
وارث من الكسر وهو ناشئ عن التاصيل غالبا وقد يتحدان كما في مسئلة
زوج وابوين التي هي احدى الغراوين صحيحا حال من نصيب
فاذا قامت المسئلة اي وجدت وحصلت على جنس اي على فريق
صحت من اصلها بلا عول كزوج وثلاثة بنين فتصح من اربعة لكل
منهم سهم وكزوجة وسبع بنين فتصح من ثمانية لكل سهم فلو خلف
الخ مثال للعول وتسمى هذه المسئلة ام الارامل لان الورثة كلهم كانوا
فقرا وعزبا وام الفروج بالجيم لان كلهم كانوا نسا والدينارية الصغرى
لان التركة فيها كانت سبعة عشر دينارا صحت من سبعة عشر بالعول
اي واصلها اثنى عشر لان فيها سدسا للجدتين وربعا للزوجات
وبين مخرجيهما توافق بالنصف فيضرب وفق احدهما في الاخر فتصح
مما ذكر للجدتين السدس سهمان وللزوجات الربع ثلاثة وللاخوات
للام الثلث اربعة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية فيعال فيها
بخمسة ونصيب كل فريق منقسم عليه فتصح من اصلها بالعول
وان انكسرت الفريضة اي السهام على جنس اي فريق وهو اقل ما
يحصل عليه الانكسار واكثر ما يحصل عليه ذلك اربعة اجناس عندنا ولا
يزيد على ذلك وسياتي ايضاح ذلك وحاصل ما ذكره ان سهام
المسئلة ان انقسمت على الورثة فذاك ظاهر وان انكسرت على صنف منهم
بسهامه فان باينته ضرب عدده في اصل المسئلة بلا عول او به وان
وافقته

١٥٣

وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه او انكسرت على صنفين فاكثر
نظر بين الروس والسهام بنظرين التوافق والتباين لا التماثل لانه لا
انكسار فيه ولا التداخل لان الروس ان كانت داخلة في السهام فكذلك
او بالعكس فالرد للوفق احضر وبين الروس بعضها مع بعض باربعة
انظار كما سيذكره في الفصل الاتي والنظران السابقان يرجعان الى
ثلاثة لان السهام اما ان تباين كل فريق او توافقه او تباين البعض
وتوافق البعض الاخر فتضرب الثلاثة المذكورة في الاربعة يبلغ اثنى عشر
صورة وعبارة شرح المنهج وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعدد
مما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عدديهما
تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة
اثنى عشر اه وقد استوفى الشنشوري على الرحبية امثلتها
ضرب عدده اي عند التباين والا فوفقه كما سياتي في المثال وكان الاولى
له ان يذكر ذلك ولا يقال ان قوله الاتي بلا رد الخ يرجع لهذا ايضا لانا نقول
ذاك في النظر بين الروس بعضها مع بعض وما هنا في النظر بينها وبين
السهام في اصلها بلا عول كزوج واخوين شقيقين او لاب هي من
اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة
فتضرب عددهما في اصل المسئلة يبلغ اربعة ومنها تصح وكام واربعة
اعمام لغيرام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام
بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة وقوله وبعولها
ان عالت كزوج وخمس اخوات شقيقات او لاب هي من ستة وتعول الى
سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وكزوج وابوين
وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين اه
من شرح المنهج بلا رد الخ هذا ان رجع الى الاجناس لم يصح لما علمت من
ان النظر فيها بالنسبة للاربع او الى السهام فهو لم يصح ايضا لقوله
اضرب الحاصل الخ اه فل وهو غير مناسب وذلك ان ضرب بعضها

فى بعض لا ينافى المنفى هاتين الصورتين التوافق والتباين واما القسمان
الاخران اعنى التماثل والتداخل فلا ضرب فيهما بل الاول يكتفى فيه باحدهما
والثانى باكبرهما كما اشار لذلك بقوله بعد هذا ان لم تتداخل الاجناس على
ما سياتى فكلام الشيخ المذكور راجع الى الاجناس وقوله لم يصح الخ ورد
اذ لا قصور فى كلام الشيخ ايضا لما علمت ثم ضرب الحاصل فى اصل المسئلة
بلا عول كثنتى عشرة بنتا واربعة اخوة اشقا او لاب اصلها من ثلاثة
للبنات اثنان على اثنتى عشرة لا تنقسم وتوافق بالنصف فترد الاثنى
عشر لنصفها ستة وننظر بين الستة والاربعة نجد بينهما موافقة بالانصاف
فتضرب نصف احدهما فى كامل الاخر باثنى عشر وهو جزء السهم نضرب
فى ثلاثة بستة وثلاثين ومنه تصح وكثلاث بنات وجدتين وعم اصلها
ستة للبنات اربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين وللجدتين واحد على
اثنين لا ينقسم ويباين وللعم واحد منقسم عليه وبين عدد الثلاث
بنات والجدتين تباين فيضرب احدهما فى الاخر والحاصل فى اصل المسئلة
بستة وثلاثين وبعولها ان عالت كام وثمانية اخوة لام واربع عشرة
اختا لاب هى من ستة وتعول الى سبعة للام واحد منقسم عليها وللاخوة
للام سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد لنصفه اربعة وللاخوات
اربعة اسهم توافق عددهن بالربع فيرد لربعه ستة ثم تضرب نصف
الستة فى كامل الاربعة او العكس يحصل اثنى عشر والحاصل فى اصل
المسئلة يحصل اربعة وثمانون ومنه تصح وكام وثلاثة اخوة لام
وخمس اخوات لاب هى من ستة وتعول الى سبعة للام واحد منقسم
عليها وللاخوة للام سهمان يباينان عددهم وللاخوات اربعة اسهم
كذلك وبين عدد الاخوة والاخوات تباين فيضرب احدهما فى كامل
الاخر بخمسة عشر والحاصل فى سبعة بمائة وخمسة ومنه تصح وما
سلكته فى التمثيل اولى مما سلكه بعضهم هنا هذا اى ما تقدم من
ضرب بعضها فى بعض ثم ضرب الحاصل فى اصل المسئلة ان لم تتداخل

الاجناس اى ولم تتماثل وقوله والا اكتفى بالاكثر اى عند التداخل وباحدها
اى عند التماثل ولو قال ذلك لكان اولى وما اطال به ق ل هنا لا حاجة
اليه فمثال التداخل ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب اصلها ستة
وتعول الى سبعة للام واحد منقسم عليها وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان
عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فيرجع الى نصفه اربعة وللاخوات
للاب اربعة لا تنقسم وتوافق عددهم بالربع فيرجع الى ربعه اثنين
وهما داخلان فى الاربعة فيكتفى بها وتضرب فى اصل المسئلة بالعول
يبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح ثم تقول من له شىء من اصل المسئلة
بعولها اخذه مضروبا فى اربعة ومثال التماثل ام وستة اخوة لام
وثنتا عشرة اختا لغير ام هى من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان
يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق
عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة ونضرب احدى الثلاثتين فى سبعة تبلغ
احدى وعشرين ومنه تصح وضرب اى الاكثر مما ذكر الخ بعوله
كان الاولى اسقاط ذلك او التعميم بان يقول ولو بعوله لا قتضا كلامه
ان المضروب فى الاصل بلا عول لا يسمى جزء السهم وليس كذلك
جزء السهم مفعول يسمى اى نصيبه اى النصيب الذى حص كل سهم
من اصل المسئلة بعوله او دونه فالذى حص كل سهم منها هو ذلك
المضروب فلو حلف تفريع على قوله وان انكسرت الفريضة على
جنس واحد وترك التفريع على قوله او جنسين وقد تقدمت
امثلة ذلك ومثال الانكسار على ثلاثة اجناس جدتين وثلاثة اخوة
لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى اربعة اجناس زوجتين
واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنى عشر وتصح
من اثنين وسبعين وتقدم ان الانكسار لا يزيد على ذلك لان الورثة
فى الفريضة لا يزيدون على خمسة اجناس كما علم مما مر فى اجتماع من يرث
من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم ويخلف الزوج

للام واحد مقسوم عليهما



لا

الزوجة وهي تتعدد والام الجدة وهي تتعدد ايضا واما الاب فيخلفه الجد
ولا يمكن فيه التعدد واذا لم يزيدوا على ذلك عند الاجتماع فعند عدمه
اولى وهذا في النسب اما في الولا فيزيدون على ذلك كان يشتري جماعة
في عبد لجماعة ثلثه ولاخرى سدسه ولاخر ربعه ولاخرى ثمنه ولاخرى
نصف ثمنه ولاخرى نصف الثمن الاخر فمسئلتهم من اربعة وعشرين
ولا يخفى العمل وهي الاولى فهي اي الخمسة التي هي عدد الاعمام وكان
الانسب تاخير هذه الجملة عما بعدها لانه اعتبر سابقا التسمية بجزء السهم
بعد الضرب حيث قال وضرب فيما ذكر وسمي المضروب الخ فكان الاولى ان
يجري هنا على سنن ذلك فتصح ايضا من خمسة عشر اي كما صحت منه
الاولى ولو نظر فيها التداخل لصحت من ثلاثين ولكن فيه تطويل فالتوافق
اخصر كما علم من ضبط الاصل اي القاعدة المذكورة وان فيه للجنس
لان المذكور اصول وقواعد متعددة بقية الامثلة وهي نحو سبعين
مثلا انطلب من المطولات وما تقدم من العمل هو على طريقة الفرضيين في
القسمة اما المفتيون فيقسمون التركة من اربعة وعشرين مطلقا
فان صحت فذاك والا بان كان فيها عول مثلا استخرجت بطريق من
طرق مخرج القيراط المعلومة في محلها منها ان تضرب نصيب كل وارث
في مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج ما لذلك الوارث ومنها ان تنسب ما خص كل وارث لمجموع التصحيح
وتاخذ من الاربعة والعشرين بتلك النسبة
في الاختصار في مسايل الفرايض والمراد به هنا تقليل العدد الذي تصح
منه المسئلة وهو اما قبل العمل كزوجة وخمس بنين ما توا واحدا بعد
واحد حتى بقي ابن مع الزوجة فيجعل كانه مات عنهما ابتدا او بعده كبنت
وبنت ابن فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين واحد يبقى اثنان نرد عليهما بنسبة فرضيهما للبنت ثلاثة
ارباعهما ولبنت الابن ربعهما فنختصرها ونجعلها من اربعة للبنت ثلاثة
ولبنت

وبنت الابن واحد ففيه اختصار السهام بعد العمل بعتبر بين السهام
اي بعد العمل ومعرفة ما يخص كل واحد من التصحيح فترد الفريضة
اي المسئلة لوفقها اي للجزء الذي توافقت فيه جميع السهام من اربعة
وعشرين اي باعتبار ثمن الزوجة وسدس الجد وقوله لتوافق الانصبا
بالثلث فيرد كل نصيب الى وفقه وبيان ذلك ان للبنت النصف اثني عشر
نرد لثلثها اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ترد لثلثها واحد وللجد السدس
اربعة بالفرض والخمسة الباقية بالتعصيب وجملة ذلك تسعة فترد
لثلثها ثلاثة فتصح قوله وبلا اختصار الى ثمانية بين الروس وهو في
الانكسار على الاحياز فيما تقدم ثلاثة انواع لم يذكر الرابع وهو المباينة
لعدم تاتي الاختصار فيها وان كانت من جملة النسب الاربع بين الروس
بعضها مع بعض ومن الاختصار نوع ثالث بين الروس والسهام كزوجة
وستة اعمام فسهامهم توافقهم بالثلث فتضرب وفقهم وهو اثنان اخصر
من ضرب كلهم وكلام المص يشمله فكان المناسب لكلامه ان يقول التي
بين الروس مع سهامها او مع بعضها ومن هذا القسم الاختصار قبل
العمل المتقدم فان فيه اختصار الروس والسهام ذا ان كان بينها اي
الروس والمراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا قوله احدها فيشمل التمثيل
كاربعة واربعة واربعة صورة ذلك اربع جدات وثمان اخوات
لام واربعة اعمام فاصلها ستة للجدات واحد على اربعة لا ينقسم ويباين
فتحفظ روسهن اربعة وللاخوة اثنان على ثمانية لا ينقسمان ويوافقان
عددهم بالنصف فترد عددهم الى نصفه اربعة ويفضل للاعمام ثلاثة
على اربعة لا تنقسم وتباين فتحفظ عددهم اربعة ثم تضرب اربعة في اصلها
ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح فقد حصل في هذا المثال لما ثلة بين
الروس بعد رد بعضها لوفقه وبقا عدد البعض الاخر كثلاثة وستة
واثني عشر وصورتها ثلاث جدات واثنى عشر اخا لام وستة وثلاثون
عما اصلها ستة للجدات واحد على ثلاثة مباين فتحفظ روسهن ثلاثة

وللاخوة للام اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم
لنصفهم ستة وللاعمام ثلاثة على ستة وثلاثين توافق عددهم بالثلث
فترجعهم لثلثهم اثني عشر ثم تضربها في اصلها ستة تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح فعلى اكثرها بالمثلثة او الموحدة وهو الاثني عشر في المثال
يقتصر ولا ينظر للموافقة كاربعة وستة وعشرة وصورتها اربع جدات
واثني عشر اخا لام وعشرة اعمام اصلها ستة للجدات واحد على اربعة
مباين فيبقى عددهم وللاخوة للام اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم
بالنصف فترجعه لستة وللاعمام ثلاثة على عشرة مباينة فيبقى عدده
وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف الاربعة في
الستة او بالعكس باثني عشر وبين الاثني عشر والعشرة موافقة بالنصف
فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يبلغ ستين وهي جزء السهم تضرب
في اصل المسئلة ستة يبلغ ثلاثمائة وستين ومنها تصح فتقول كل من
له شيء من اصلها اخذه مضروبا في ستين فعلى الوفق اي على الحاصل
من ضرب الوفق وهو في المثال المذكور ستون لانها الحاصلة من ضرب
الاوفاق بعضها في بعض واحدا بعد واحد وما قاله فل هنا من انها
ثلاثون من ضرب ثلاثة في عشرة او ستة في خمسة فهو سهو وسكت
عن الانكسار على اربعة اختصارا لانه يقاس على ما ذكره وقوله فل لما ان
فيها فرد اليس في محله ان ذال في الانكسار على اكثر من اربعة وكل ما
انتصر عليه مما ذكره يضرب في اصل المسئلة فيحصل التصحيح كاربعة
وستة وصورتها اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة للجدات واحد
على اربعة لا ينقسم ويباين فيحفظ رؤسهن اربعة وللاعمام خمسة على
ستة لا ينقسم ويباين ايضا فيحفظ رؤسهم ستة وبين الاربعة والستة
موافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل
اثني عشر هي جزء السهم فتضربه في اصلها ستة باثنين وسبعين ومنها
تصح وهذا المثال للموافقة مع مباينة كل فريق لسهامه وما في المتن مثال

فصل في بيان المناسخة

للموافقة مع مباينة بعض الفرق لسهامه وموافقة البعض الاخر
في بيان المناسخة اي بيان معناها وكيفية العمل فيها وهي لغة
وسيذكر معناها اصطلاحا والمفاعلة ليست على بابها لان الناسخ واحد
وهو الثاني مثلا وان كان منسوخا لاخر كما اذا كان هناك ميت ثالث
فان مسئلته ناسخة للثانية مع كون الثانية ناسخة للاولى وهذا لا
يقتضي ان المفاعلة على بابها لعدم كون الاولى ناسخة للثانية وهو
الازالة الخ يقال نسخت الشمس الظل ازالته وهذا الامر منسوخ بكذا
اي مغير به ونسخت الكتاب اي نقلته كالنقالة المعنى المراد وهو
الاصطلاحي الاتي لازالة او تغيير اي العدد الذي صحت منه الاولى
وخصهما بالعدد وخص الانتقال بالمال لعله لكون ذلك اظهر والا فيصح
اعتبار الانتقال في العدد لانتقاله مما صحت منه الاولى الى ما صحت منه
الثانية واعتبار الازالة والتغيير في المال باعتبار الملك او المالك
بموت الثاني البا للسببية اي بسبب موت الثاني ان انقسمت سهام الميت
الثاني من الاولى على مسئلته وقوله او بما صحت منه الثانية اي ان لم
تنقسم سهام الميت الثاني من الاولى على مسئلته هي اصطلاحا
اي في اصطلاح الفرضيين اما في اصطلاح الاصوليين فهي من النسخ
وهو رفع حكم شرعي باثبات اخر ان لا تنقسم في العبارة تساهل
والاصل ذوات لا تنقسم لانها اصطلاحا اسم للمسئلة المصححة الجامعة
للمسئلة الاولى والثانية الحاصلة بسبب موت الثاني وهذا المعنى
وجد فيه جميع المعاني اللغوية وظاهره انها اصطلاحا اسم لعدم
القسمة الخ وذلك لا يوجد فيه شيء من المعاني اللغوية ولذا قال الشيخ
هذا التعريف لا يوافق شيئا من المعاني السابقة الا ان يراد ما تضمنه المذكور
على بعد فتامل التركة الوجه جعل الاها للجنس اي ما يسمى تركة لكل
ميت والا فما يخص الميت الثاني ليس تركة للاول وهكذا الا ان يراد باعتبار
ما كان وكذا يقال في الورثة فتامل اهـ قال وفيه نظر لانه لا حاجة الى حمل

التركه على تركة الميت الاول فقط المحوج الى ان المراد التركة باعتبار ما كان
بل المراد ما يعم تركة الميت الاول والثاني كما يفيده اول كلامه ففيه تضارب
وقوله وكذا يقال في الوارث اى ان المراد الوارث باعتبار ما كان اي
بالنسبة للميت الاول فقط وان كان مورثا بالنسبة لمن بعده وهذا امر
ظاهر لا حاجة الى التنبيه عليه   فتصح فريضة كل ميت اي مسئلته
سوا الميت الاول او من بعده وسوا كان ورثة الثاني هم ورثة الاول
او بعضهم او ليس ورثة للاول وتصحيح المسئلة الثانية مثلا لا يكون الا
بعد معرفة ما يخص ذلك الميت من الاولى وهكذا وسكت عن ذلك المص
لظهوره وقوله قيل ان ظاهر كلامه ان تصحيح مسايل الموتى قبل معرفة
حصصهم ممن قبلهم وتقريره في الشرح ذلك يخالفه اهـ ليس في محله اذ لم
يتعرض لمعرفة حصصهم ممن قبلهم اصلا لما مر   ثم تضرب اي ان احتيج
الى الضرب والتصحيح والا فقد تكون سهام الميت من الاولى منقسمة على
مسئلته فلا تحتاج لما ذكر بل تصح المسئلتان مما صحت منه الاولى كما
ياتي وقوله بعضها اى الفريضة اي جنسها الصادق بالمتعدد اذ
المضروب هو الثانية في سهام الميت من الاولى وظاهره ان المضروب
والمضروب فيه هو الفريضة الواحدة وليس كذلك وهذا اسهل مما
قاله قل وعبارته قوله بعضها في بعض صريح كلامه ان الفريضة الواحدة
لكل ميت يضرب بعضها في بعض وهو لا يستقيم اذ ليس المضروب الا فريضة
ميت لاحق في فريضة ميت قبل اى يضرب مسئلة الثاني جميعها او وفقها
في مسئلة الاول وهكذا فالوجه ان يرجع الضمير الى الفرائض المفهومة من
المقام ويراد بالبعضين فريضتان معهودتان وصريح كلامه ايضا ان
الضرب يكون مع الانقسام وهو غير مستقيم ايضا كما يوخذ من كلامه في
الشرح ذلك فتامل وافهم اهـ   السابق فيه ان الذي سبق هو الاختصار
بين السهام بعضها مع بعض والروس بعضها مع بعض والاختصار
المقصود هنا هو الاختصار بينهما معا وذلك فيما اذا كان بين فريضة
الثاني

الاول
قوله سهام اي مسئلة
وكذا [illegible] سهام الميت الى التصويب
في المسئلة الاولى

الثاني وسهامه من الاولى موافقة فان الاختصار ان تضرب وفق الثانية
في الاولى وهذا لم يسبق الا ان يقال انه قد سبق في عموم المتن في قوله
بين الروس وان قصره الشرح على احدى الصورتين كما مر او يقال ان قوله
السابق صفة لمحذوف تقديره الاختصار بالعمل السابق وهو ضرب
الوفق عند التوافق   وذلك اي بيان ذلك ان المناسخة اي العمل
فيها والباقي قوله بان تجعل التصوير وقوله اصلا اي قاعدة جامعة
فذاك مبتدا والخبر محذوف اي ظاهر لا يحتاج الى عمل وضرب
والجملة جواب الشرط   والا اي ان لم يصح قسمة نصيبه من الاولى
على مسئلته   فالعمل كما في الانكسار الخ وذلك العمل هو ضرب الوفق
عند التوافق والكل عند التباين بعد النظر بالنظرين المذكورين بين
نصيب الميت ومسئلته فيجعل نصيبه من الاولى كسهام الفريق
ومسئلته كالفريق فان كان بين نصيبه ومسئلته موافقة ضرب
وفقها في الاولى او مباينة ضرب كلها فيها   فقسمته اي ما حصل وقوله
ثم له اى فقل من له الخ على عادة الفرضيين في القسمة   ضرب اي
ذلك الشيء له فالرابط بين المبتدا والخبر محذوف وهو قولنا له واما
العايد على من فهو مذكور في قوله له   ما ضرب فيها وهو كل الثانية او
وفقها   في جزء سهمها في تسميته جزء السهم نظر لان جزء السهم ما
ضرب في المسئلة الا ان يقال انه لما ضرب فيه سهام كل وارث من الثانية
فكانه ضرب جميعها والضرب نسبة من الجانبين فسماه جزء سهم بذلك
الاعتبار ولو اسقطه في الموضعين كان اولى كما صنع في المنهج كاصله
وعبارته ومن له شي من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق
الثانية او كلها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او وفقه اهـ   نصيب مورثه اي عند مباينة النصيب وقوله
في الاولى اي المسئلة الاولى لمسئلته هو وقوله او وفقه بالرفع عطف
على نصيب والضمير راجع لما اي او وفق ذلك النصيب عند التوافق

بلغ [illegible]

وابن اي من غير ذلك الزوج لاجل ان لا يكون الزوج وارثا معه او معه لكن
قام به مانع كقتل يمنع ارثه منه ذلك الابن فصح قوله عن ثلاثة بنين والا لقال
عن ثلاثة بنين واب فالاولى من اربعة اي مخرج فرض الزوج له منها واحد
وللابن ثلاثة تنقسم على مسئلته اي لانها من ثلاثة عدد رؤس الورثة
والثلاثة سهام الابن منقسمة عليها لكل ابن واحد تباين مسئلته لان
مسئلته من عدد رؤس الورثة خمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب الخمسة
في الاربعة التي هي المسئلة الاولى ومن له شيء من الاولى وهو هنا
الزوج يضرب له سهم في خمسة فله خمسة ومن له شيء من الثانية وهم
البنون فيضرب لكل منهم واحد في ثلاثة سهام مورثه فله ثلاثة فيجتمع
له خمسة عشر تضم لخمسة الزوج فتكمل العشرون التي هي الجامعة او قال
عن ستة بنين فمسئلته من عدد رؤسهم ستة وهي توافق سهامه الثلاثة
بالثلث فيضرب ثلثها وهو اثنان في اربعة بثمانية فالزوج له واحد من
الاولى يضرب في اثنين باثنين ويبقى ستة مقسومة على بنيه الستة
وهو اي الوفق اثنان وقوله من ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الوفق المذكور
في الاولى وهي اربعة مسئلة الزوج والابن كامر وهو اي جزء السهم اثنان
وقوله وهو اي الوفق واحد وفي تسمية ذلك جزء السهم ما تقدم
في بيان المشترك اي بيان صورتها وحكمها وعملها بفتح الراء اي المشددة
ويقال لها ايضا المشتركة بالتاء وقوله اي المشترك فيها اي فهو من باب الحذف
والايصال واركانها زوج وصاحب سدس من ام او جدة وصاحب
ثلث من اولاد الام وعصبة شقيق فما في كلام المص مجرد مثال بين اولاد
الابوين اي اذا كانوا عصبة كامر ولو ذكورا واناثا الا ان كانوا اناثا فقط اه
قال مجازا اي لان المشرك حقيقة هو الشارع واخ لابوين اي ولو
مع من يساويه من الاخوة والاخوات الا انه يختلف التصحيح للزوج
النصف الخ فهي من ستة كما علم مما مر للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها
اثنان يشاركهما الاخ فيهما فيحتاج الى تصحيح لان الاثنين لا تنقسم على ثلاثة
فهي

فهي من الانكسار على فريق مع المباينة فيضرب عددهم في اصلها فتصح
من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان فان
كان مع الاخ اخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها اه افاده
م ر بقرابة الام فياخذ كل واحد منهم الذكر والانثى سيان في ذلك لاشتراكهم
في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام فقرابة الاب غير مقتضية لانهم
وتسمى بالحمارية لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فاحرم الاشقا
فقالوا هب ان ابانا كان حمارا ألسنا من ام واحدة فشرك بينهم وروي
ان عمر هو القائل ذلك وروي انه قضى بها مرة فلم يشرك ثم شرك
في العام الثاني فقيل له انك اسقطته في العام الماضي فقال ذاك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي وتسمى بالمنبرية لانه سئل عنها وهو
على المنبر وروي هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذلك سميت بالحجرية
وباليمية اه افاده م ر لكن في تسميتها بالمنبرية كما قال شيخنا الحفني
منازعة لان المنبرية هي التي سئل عنها سيدنا علي كما تقدم كان الجميع
اولاد ام اي من حيث الارث ولا تلغى قرابة الاب في غيره فلو كان هناك اخت
لاب لم ترث لانها محجوبة به لانه شقيق اه قال التي ورثوا بها الفرض
فللاخ في هذه وارث بالفرض فله مثل الذي من اولاد الام ولو كان معه اخت
او اكثر فلكل واحد مثله او ذكرا واكثر او النوعان فكذلك ويختلف التصحيح
باختلافهم اه قال كما لو كان الخ كاخ لام هو ابن عم مع زوج واخت
لاب فله السدس بقرابة الام وبنوة العم محجوبة باستغراق الفروض وصورتها
امراة تزوجت باخوين واتت من احدهما بابن ومن الاخر ببنت ولهذا
بنت من غير امها ثم تزوجت البنت الاولى وماتت عن زوجها واختها
لابيها وابن عمها الذي هو اخوها من امها فعصوبته حينئذ ساقطة ولا يرث
الا بقرابة الام سقط اي واسقط من معه من اخواته المساويات
له ويسمى الاخ المشؤوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها
النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة وخرجت عن كونها مشركة

او خنثى فتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر كما مر وبتقدير
انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فاقسمها
على كل من المسئلتين يخرج جزء سهمها ثم تضرب نصيب من له شي منها فيه
وتعطيه اقل النصيبين وتوقف الزائد عليه وجزء المسئلة الاولى واحد
والثانية اثنان فقل من له شي من الاولى ضرب في واحد ومن الثانية
ففي اثنين والاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
ويستوي في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت يفضل اربعة موقوفة
بينه وبين الزوج والام فان كان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة
والام واحدا في ميراث الجد سوا مع الاخوة او غيرهم
وفيه خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا الكلام فيه حتى قال
عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار وقال
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم على وجهه فليقض بين الجد والاخوة
وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسالوني عن الجد
والاخوة لاحياه الله ولا بياه وحاصله اجماعهم على عدم اسقاطه
بهم ثم ذهب كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يحجبهم كالاب وذهب
اليه ابو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة ككثير
من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل حاصله انه اما ان يكون معه
ذو فرض اولا وعلى الاول فالاحظ له اما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة
او السدس مع ثلث الباقي او هو مع المقاسمة او ثلث الباقي مع المقاسمة
او الثلاثة فالجملة سبع صور وعلى الثاني فالاحظ له اما ثلث جميع المال
او المقاسمة او يستويان فالجملة عشر صور واوصلها بعضهم الى مائة
وخمس وثلاثين صورة وذلك ان ذا الفرض في الاولى اما بنت او بنت
ابن فاكثر او زوج او زوجة او ام او جدة تضرب الستة المذكورة في السبعة
باثنين واربعين وعلى كل منهما فالاخوة اما اشقا او لاب او هما تضرب الثلاثة
فيما ذكر يحصل مائة وست وعشرون صورة ثم تضرب الثلاثة المذكورة
في

في الثلاثة احوال الثانية يحصل تسع صور تضم لما ذكر يحصل ما ذكرنا
مع الفرع الذكر سوا كان معه وارث اخر ام لا وكذا ما بعده
اولاد ابوين او اب هي مانعة خلو تجوز الجمع فهي ثلاثة احوال وعلى كل
اما مع ذي فرض اولا والاحظ له في الاول واحد من سبعة وفي الثاني
واحد من ثلاثة وذو الفرض واحد من ستة فقد اخذ من كلامه جميع
الصور السابقة في ادلائه اي توصله واما الثلث للخلم يعلل
الدعوة الثالثة وهي اخذه الاكثر منهما وعللها في شرح المنهج بقوله وانما
اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما
اخذ ضعفها اي غالبا ليخرج مسئلتا الغراوين فانه لا ينقصها فيهما عن
الثلث والاخوة لا ينقصونه الخ من تمام العلة وينقصون بضم اليا
وتشديد القاف من نقص بالتشديد بداية او بفتح اليا مع ضم القاف
من نقص واما ضم اليا وكسر القاف من انقص بالتخفيف فلا يجوز كما ذكره
المص في شرح المنهج وبعد الخاي يدخلونهم معه لاجل اضراره في بعض الصور
لجد واخ شقيق واخ لاب واما اولاد الام فهم محجوبون بالجد الا ان
تخص اولاد الابوين الاخصر ان يقول الا مع الواحدة الشقيقة كما يشير اليه
بعد قول لتستوي له الخ لانهما مثلاه وكذلك اخوان او اربع اخوات
من اي النوعين كن فصور استوا الامرين ثلاثة فان نقصوا عن مثليه
فالمقاسمة خير له وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات
اخ واخت وان زادوا على مثليه فالثلث خير له وصوره غير منحصرة
واقلها اخوان واخت اخ وثلاث اخوات خمس اخوات قال الرملي وهل
يحكم على ما اخذه الاخوة بانه فرض او لا صحح ابن الهايم الاول ونقله ابن الرفعة
عن ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الرافعي انه تعصيب واعتمده السبكي قال
وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه وينبني
عليهما ما لو اوصى بجزء بعد الفرض اه كسهمان من ستة عدد رؤوسهم
بعد فرض الذكر اثنين وقوله على ثلاثة وهي الاخ والاخت للاب وقولكم

فتصح من ثمانية عشر للجد اثنان فى ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة فى مثلها
بتسعة وللاخوة للاب واحد فى ثلاثة بثلاثة للاخ اثنان وللاخت
واحد   فان كان معهم اى الجد والاخوة الخ وهذا مقابل قول الشم
سابقا وليس معهم صاحب فرض فاخذه الشم مما هنا اشارة الى ان كلام
المتن مقابل لشيء محذوف من الاول مدلول عليه بالاخر   صاحب
فرض وهو ستة كما تقدم بنت بنت ابن ام جدة زوجة زوج   فله
الاكثر من المقاسمة الخ اى يتعين له ذلك وان رضي بلا نقص ففى بنتين
وجد واخوين واخت السدس اكثر واصلها ستة مخرج سدس الجد وثلثى
البنتين يبقى واحد على خمسة لا تنقسم فتضرب فى ستة بثلاثين ومنها
تصح وفى زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقى اكثر واصلها
اثنى عشر يبقى بعد اخراج الفرض سبعة للجد ثلثها ولا ثلث لها فتضرب
ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين يبقى بعد اخراج الفرض ونصيب الجد
اربعة عشر على خمسة لا تنقسم فتضرب فى ستة وثلاثين بمائة وثمانين
ومنها تصح وفى بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر وهي من ستة
من التركة صفة لكل من الثلاثة اى الكائنات من التركة وقوله فلما راى
من انه كالاخ فى دلايته بالاب وقوله مستحقا اي للغير   كبنتين وام وزوج
اي مع جد واخوة وكذا ما بعد كما هو ظاهر   ويزاد فى العول الخ يفيد انها
عالت قبل فرض الجد وهو كذلك لانها من اثنى عشر مخرج الربع مع مخرج
الثلثين او مخرج السدس بالموافقة فيه للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة
يبقى واحد يزاد عليه واحد للام فقد عالت الى ثلاثة عشر ثم يزاد اثنان
للجد فتصير خمسة عشر كما ذكره   كبنتين وام المسئلة من ستة للبنتين
الثلثان اربعة وللام واحد وللجد واحد ولا شيء للاخوة وما قبل من انها
من اثنى عشر فسبق قلم   لانه لا ينقص عنه قال الرحبي وليس عنه نازل بحال
فى هذه الاحوال الثلاثة وهي ما اذا لم يبق شيء او بقي دون السدس او
بقي سدس فقط واعلم انه لا يفرض للاخت ابدا مع الجد الا فى الاكدرية وهي

زوج

ثم وستة انظر ما وجه كونها من ستة ... الا ان يقال
انها لم يظهر ولعل اصلها اثنا عشر ... وتصح من عشرة كذا

بالمباينة

زوج وام وجد واخت لغير ام فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس
وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم تقسم الجد والاخت
نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه فى تسعة
فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها ابتدا فيما بقي لنقصه
بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان
فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لتكديرها على
زيد مذهبه لانه لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لان زيدا
كدر على الاخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لتكدر اقوال
الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر

فصل

فى ميراث المرتد الخ ولو زاد وحكم ما لهم لوفى بالمراد وسلم من التكرار الذي اشار
اليه هو ل وفيه نظر اذ لا تكرار فى كلام المص اصلا فان قول الشم كما علم مما مر
راجع للمشبه به وهو عدم ارثه لانه الذي مر فى الموانع واما عدم الارث منه
فلم يعلم الا من هذا الفصل على ان حكم مال ولد الزنا والمنفي بلعان لم يذكر فى
المتن فلا وجه لقوله فى الترجمة وحكم ما لهم بصيغة الجمع فكلام الشم لا غبار عليه
بلعان خصه لانه الاغلب ومثله المخلف فى ولد الامة   كما لا يرث اي ولو
عاد الى الاسلام بعد موت مورثه   بل ماله بفتح اللام وما اسم موصول
فشمل الاختصاص   يستوعب اى يستغرق صادق بان لم يكن له وارث
اصلا او له وارث لكن لا يستوعب والمناسب للمشبه هو الصورة الاولى
ولذا قال ق ل لو سكت عن قوله يستوعب لكان انسب بالتشبيه
المنفي بلعان تقدم ما فيه   بقرابة الاب بخلاف قرابة الام لتحققها بالولادة
وقوله لانتفا نسبهما فليس ذلك من الموانع كما مر الاشارة اليه اه افاده
ق ل   فلو لم يكن له اى لولد الزنا والملاعنة   عن ذوى الفروض قيد
لوجود الفضل اذ لا فضل مع العاصب كابنه وابن ابنه   من جهة امه
كالاخ للام وهو ليس بقيد بل مثله ذو الفرض من جهته هو كبناته وبنات

قوله فلم يعلم الا من هذا الفصل الخ فيما من المتن
اي لم يعلم من كلام الشارح اه
ولا ينافي انه علم من كلام

ابنه فلو سكت عنه لكان اولى ليدخل من ذكر ويدخل ايضا احد الزوجين
فهو لموالى امه اى لمعتقها وعصبته وكذا بقية اهل الولا كمعتق المعتق
وعصبته فاذا مات ولد الزنا او الملاعنة عن امه واخوته لامه كان
لامه السدس ولاخوته منها الثلث والفاضل لموالى الام فلبيت
المال اي ان انتظم والا فالرد اولذوى الارحام اهـ ق ل
في بيان حكم اجتماع جهتى فرض هذا من جملة انواع الحجب وافرده بالذكر
لغرابته او نحو ذلك هكذا قاله ق ل وفيه نظر اذ ليس فيه حجب لم يعلم مما
مر فان حجب الاخت للام بالبنت مثلا علم مما مر ولم يستفد مما هنا الا اجتماع
البنتية والاختية مثلا في شخص واحد ولذا جعل هذا في المنهج كاصله
فرعا مستقلا منفصلا عن الحجب بميراث المفقود والحمل والخنثى في شخص
واحد متعلق باجتماع لكن اجتماع جهتى التعصيب لم يذكره الا في التتمة فكان
الاولى اسقاطه من الترجمة ويكون فيه زيادة شي فيما لم يذكر في المتن
في نكاح مجوسي او وطى شبهة تقديم ذلك على قوله جهتا فرض يوهم
انه قيد في كل من الاقسام الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد في القسم الاول
فقط لوجود القسم الثاني في نحو ابن عم معتق والقسم الثالث في الاب
والجد وزوج معتق الا ان يقال ان ذلك التقييد لاجتماع الاقسام
الثلاثة او لخصوص المقام اعنى مقام التكلم على القسم الاول ولو اخر
عن قوله جهتا فرض لكان اولى للاستغناء عن هذا التكلف ورثا
ان لم تحجب والا ورث بالاضعف كما يأتي بل ترث النصف فقط خالف
في ذلك ابو حنيفة واحمد فقالا ترث بهما قياسا على ابن العم اذا كان اخا
لام او معتقا بان تحجب احداهما الاخرى اي حجب حرمان كالمثال
المذكور او نقصان قال الرملي وصورته ان ينكح مجوسي بنته فتلد
بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة
من الربع الى الثمن اهـ او غيره عطف على نحو اى او وطئ غير المجوسي
كمسلم او كافر غير مجوسي فتلد بنتا فهي بنته واخته من امه

او

او بان لا تحجب اي حرمانا والا فالام قد تحجب نقصانا وعبارة م ر او لا تحجب
اصلا بخلاف الاخرى فانها قد تحجب اهـ وهي مفيدة لما ذكر فتلد بنتا
فهذه البنت الثانية بنت للاولى واختها من ابيها وقوله فترث الولد
منها الخ اى فيما اذا ماتت الصغرى عن الكبرى فان ماتت الكبرى عنها
ورثت منها بالبنتية دون الاختية على قياس ما ذكره ولا يمتنع ان
يكون الباقي لها تعصيبا كالاخت مع البنت ولو ماتت الكبرى قبل
موت الرجل الواطئ فقد ماتت عن اب هو زوج وعن بنت هي اخت
لاب فللبنت النصف وللاب الباقي فرضا وتعصيبا لا تحجب احد
اي لا تحرم اصلا كام اقل حجبا مصدر من الفعل المبني للمجهول
اي محجوبية لا المبني للفاعل لانه ليس المراد حجبها الغير بل محجوبيتها
به فتلد ولدا ذكرا كان او انثى وضمير امه واخته للولد المذكور
فترث اى الاولى منه اى الولد بالجدودة لكن بعد موت الثانية التي هي
امه فان كانت حية ورثت منه الاولى بالاختية لحجب الجدودة بالام وفي
عكس ما ذكره بان ماتت الاولى بعد موت الثانية يرث الولد منها بالاختية
لانه ابن بنتها من ذوى الارحام وعبارة م ر بعد ان ذكر مثل عبارة الشارح
ومحله ما لم تحجب القوية فان حجبت ورثت بالضعيفة كما لو ماتت عن ام
وامها فاقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فلا م
الثلث بالامومة ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس
وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بهذا فيقال قد ترث الجدة ام الام مع
الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث فاللغز من جهتين او يقال اختان
من الاب ورثتا بالفرض ولاحداهما الثلث وللاخرى النصف او يقال
ورث شخص مع من ادلى به وليس ولد ام قال الشيخان ولا يرثان هنا
بالزوجية قطعا لبطلانها وفيه نظر بناء على الاصح من صحة نكاحهم والتوارث
مبني على الخلاف المذكور اهـ بزيادة فان كانتا جهتى فرض كخنثى مشكل
الامام النووي عن خمسة عشر ذكرا ورثوا ما لا بالنسب اخذ خمسة منهم

نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه فاجاب بان الخمسة الاولى
اولاد عم وهم اخوة لام والخمسة الثانية اولاد عم فقط والخمسة الثالثة اخوة
لام فقط وتكون المسئلة من ثلاثة للاخوة للام العشرة الثلث واحد
يباين عددهم ولاولاد العم العشرة الثلثان تعصيبا اثنان يوافقان
عددهم بالنصف فترد الى خمسة ويكتفى بالعشرة عدد الاخوة للتداخل
فتضربها في ثلاثة بثلاثين للاخوة للام الثلث عشرة كل واحد واحد
ولاولاد العم عشرون لكل واحد اثنان واذا تاملت وجدت الخمسة الذين
هم اخوة لام واولاد عم اخذوا النصف السدس بالاخوة والثلث ببنوة
العم والخمسة الذين هم اولاد عم فقط اخذوا الثلث ببنوة العم والخمسة
الذين هم اخوة لام فقط اخذوا السدس بالاخوة لانهم اشتركوا مع الذين
هم اولاد عم ايضا في الثلث   مختلفين اي من حيث الفرض والتعصيب
فياخذا اذا انفرد الخ فيرث المال كله بالزوجية والولا وقد يكون له
شركة في الولا كثلاثة اخوة اعتقوا امة وتزوجها اصغرهم فله النصف
بالزوجية ويشاركه اخواه في النصف الباقي تصح من ستة لان مخرج
نصف الزوج اثنان له واحد يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين
فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وبها يلغز فيقال ثلاثة اخوة اشقا ورثوا
مال ميت اخذ احدهم ثلثيه والاخران ثلثه كل واحد سدسه ونظم
ذلك بعضهم فقال   ثلاثة اخوة لاب وام   وكلهم الى خير فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا   وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبران هناك ثلثا   وباقي المال حاز به الصغير
اه عناني   باقواهما والقوة هنا اما ان يكون لجهة اقل حجبا او يكون
احدى الجهتين محجوبة بالاخرى وليست مرجحة   ببنوة العم اي لانها
حاجبة عن الارث بالولا فكانت اقوى فلو كان معه ابن عم في درجته
وليس معتقا شاركه في الارث نصفين لوجود بنوة العم فيهما وجهة الولا
محجوب به كما مر   في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل

والحمل والخنثى من له الة الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامهما وما دام
مشكلا يستحيل كونه ابا وجدا واما او زوجا او زوجة بل جهاته
منحصرة في ربع البنوة والاخوة والعمومة والولا وهو من خنث الطعام
اشتبه طعمه المقصود بطعم اخر سمي بذلك لاشكال حاله في احكامه
يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن الخ هذا اذا اختلف ارثه بالذكورة
والانوثة والا كولد ام ومعتق فانه ياخذه وعبارة المنهج والمشكل ان لم
يختلف ارثه كولد ام اخذه والا عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك
فيه الى التبين اي الى ان يتبين حاله ولو بقوله وان اتهم فيصدق
في قوله انا رجل او امراة بيمينه الا ان قال انا رجل وهو مجني عليه فقال له
الجاني بل امراة فلا يصدق ومثل التبين الصلح ولو مات الخنثى في مدة
الوقف والورثة غير الاولين واختلف ارثهم لم يبق سوى الصلح ويجوز
من الكل في حق انقسم على تساو وتفاوت واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ
صلح او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن اقل
من حقه بفرض ارثه اه افاده م ر بزيادة   كزوج واب وولد خنثى اه
هي من اثني عشر مخرج الربع والسدس للزوج ثلاثة وللاب اثنان
وللخنثى ستة لاحتمال انوثته ويوقف واحد فان بان ذكرا اخذه او انثى
اخذه الاب تعصيبا اه ق ل   والمفقود لا يورث هذه زائدة على ما
الكلام فيه وهو اولى من ذكر من الغير لان اضافة ميراث لما بعده في
الترجمة من اضافة المصدر لفاعله فذكر ذلك استطرادا والمفقود
من انقطع خبره   ماله بفتح اللام فتشمل الاختصاص وكذا ما بعد
وقوله حتى تقوم بينة اي عند حاكم ولا بد من قبوله لها ولا يكفي قيامها
عند غيره ولا يشترط قوله حكمت بموته   او تمضي مدة اي مدة التعمير
من ولادته ولا تتقدر بشيء على الصحيح اه ق ل م ر ومنه يعلم ضعف
تقييد ق ل بالعمر الغالب اثنان وستون سنة وعبارة الشنشوري
والمشهور عندنا لا تتقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم

فيجتهد القاضي ويحكم راجعان للثانية فقط وهي مضي المدة وعبارة
م ر وعلم مما قررناه عدم الاكتفا بمضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم
ولا ينافي ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب فطرته
ولا يجزي عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم لان ما هنا امر كلي يترتب عليه
مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له اكثر اهـ   وقت الحكم بموته اي او
وقت قيام البينة فمن مات قبلهما او معهما لم يرثه ومحل ذلك عند الاطلاق
فان قيدته البينة او قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن
ومن كان وارثه ولا تنقض قسمة الحاكم الحكم بموته الا ان وقعت بعد
تنازع ورفع اليه لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس بحكم الا في قضية رفعت
اليه وطلب منه فصلها وعبارة المنهج ولو فيعطي ماله من يرثه حينئذ
اي حين قيام البينة او الحكم ثم قال وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير
الاصل بوقت الحكم اهـ ولا يخفى ان عبارته هنا مساوية لعبارة الاصل
فاعتراضه وارد عليهما   حتى يتبين حاله بالمعنى الشامل للظن اهـ
اهـ ق ل   بل يوقف نصيبه اي ما يخصه من جميع المال ان انفرد
وبعضه ان كان ثم غيره ولو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب
وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا لم يظهر حياته في مدة الوقف يعود
كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود فيه شيء اذ لا ارث
بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر م ر
ثم يعمل الخ ثم بمعنى الواو اذ لا ترتيب بين الوقف والعمل وعبارة المنهج تبعا
لاصله وقفت حصته وعمل الخ فمن قال ان الوقف بعد العمل ليس بجيد
بداي المفقود وقوله حتى يتبين حاله اي انه كان عند الموت
حيا او ميتا وقوله بحياته كالجد وموته كالاخ الشقيق في المثال الثاني
وقوله يقدر في حقه ذلك اي حياته او موته وكذا قوله بهما وفي نسخة بهما
ذلك الضمير يجوز لان العطف باو التي لاحد الشيئين فيفرد الضمير
ففي زوج الخ هو مثال للاول اعني قوله فمن يسقط الخ وهي من اثنين

وقوله

وقوله وفي جد الخ مثال للثاني اعني قوله ومن ينقص الخ وهي من ستة لان
مسئلة موته من اثنين عدد الجد والاخ وحياته من ثلاثة عدد الاخوين
والجد والجامعة لهما ستة ومثال الثالث اعني قوله ومن لا يختلف
نصيبه الخ زوج وابن مفقود وبنت يعطي الزوج الربع لانه له بكل حال
ولو تلف الموقوف للغايب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم
وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورته
الخنثى قاله م ر   ميراث الحمل اي ارثه من غيره بالفعل والا فهو وارث
بالقوة منذ كان نطفة ولذا يقال لنا جماد يملك على ما فيه   غيره نايب
فاعل يعطي وقوله الا ما اي قدر وهو مستثنى من مقدر والتقدير ولا يعطى
غيره شيئا الا قدرا يتيقن انه اي المقدر ثم اي القدر معه اي الحمل وقوله
كالاب والجد اي كالقدر الذي ياخذه الاب والجد الخ وفي نسخة اسقاط ضمير
يرثه وعليها فالمناسب التعبير بمن لانها حينئذ واقعة على من يعقل
الممثل بقوله كالاب الخ   يرث اي بكل تقدير بدليل ما بعده وقوله او قد
يرث اي على بعض التقادير فانه ان كان ذكرا ورث او انثى لم ترث لان بنت
الاخ من ذوي الارحام   لابيه ليس بقيد بل مثله حمل اخيه شقيقه
الا ان يقال المراد بالاخ للاب ما عدا الاخ للام فيشمل الاخ الشقيق
قبل انفصاله ذكره ليس بضروري لانه لا يسمى حملا الا حينئذ   فان انفصل
حيا الخ هو اشارة لشرط الحمل اي استقرار ارثه والا فتقدم انه يرث
قبل انفصاله وليس تفريعا على الاحوط ولا بد من انفصاله كله وان تكون
حياته مستقرة يقينا وتعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج
لانه قد يقع مثله لانضغاط ومن ثم الغوا كل ما لا نعلم به الحياة لاحتمال
انه لعارض اخر   يعلم وجوده ولو نطفة كالمني وعلم وجوده عند
الموت بان ينفصل لاربع سنين ما عدا لحظة الوضع والوطي فاقل ان لم
تكن فراشا لاحد ودون ستة اشهر وان كانت فراشا او اعترف الورثة
بوجوده الممكن عند الموت اهـ افاده م ر بزيادة   والا بان انفصل ميتا

بنفسه او عجبا بتجان او لم ينفصل كله بان مات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا لكن حياة غير مستقرة او مشكوكا في حياته او استقرارها وحياة مستقرة ولم يعلم وجوده عند الموت كان انفصل لاكثر من اربع سنين ولاقل منها وامه فراش بيانه اي الحمل بالاحوط وبين ذلك باربع صور بوقف المال في ثلاثة منها ولا يوقف في واحدة ان لم يكن وارث سوى الحمل كان قام بلام مانع او كانت مطلقة من الميت من قد يحجبه الحمل كاخ فان الحمل ان كان ذكرا حجبه او انثى ورث معه عايلات بصيغة الجمع اي الثمن والسدسان وتسمى المنبرية لما تقدم من ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه الماب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فاكثر فلهما او هي ما ذكر والا رجعت الى اربعة وعشرين من غير عول ورد على الزوجة والابوين ما نقص منهم وطريقه ان تحصل جامعة لهما وهي مائتان وستة عشر لتوافقهما بالثلث وتقسم ذلك على كل منهما وتنظر التفاوت بين الحصة في المسئلتين فترده على ما خصه من الاخرى وايضاح ذلك انه اما ان يظهر ان لا حمل او يظهر بنتا او بنتين فاكثر او ذكرا او ذكورا واناثا فاصلها على التقادير اما اربعة وهي احدى العزاوين او اربعة وعشرون غير عايلة او عايلة لسبعة وعشرين اذا كان الحمل بنتين فاكثر من محض الاناث فتحذف الاربعة لدخولها في الاربعة والعشرين وبينهما وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب احداهما في ثلث الاخرى تبلغ المائتين وستة عشر اضرب لكل من الزوجة والاب سهامه من كل مسئلة منهما في ثلث الاخرى يحصل نصيبه منهما واعطه اقل النصيبين فللزوجة اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية وهي الثمن عايلا من تلك الجامعة اما الثمن الكامل فهو سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في تسعة ولكل من

الابوين

الابوين اثنان وثلاثون من ضرب اربعة في ثمانية وهي السدس عايلا اما غير العايل فستة وثلاثون من ضرب اربعة في تسعة ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون الى ظهور الحال فان خرج الحمل بنتين او اكثر قسم الموقوف بينهما او بينهن او ذكرا او اكثر ولو مع اناث فلا عول ويكمل لهم فرضهم فيعطى للزوجة ثلاثة اسهم ولكل من الابوين اربعة والباقي للاولاد تعصيبا او بنتا واحدة فلها نصف الجميع مائة وثمانية من الموقوف وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر اربعة تكملة سدسه وتسعة تعصيبا فان خرج ان لا حمل او ميتا فللزوجة ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون تكملة فرضها وهو ثلث الباقي بعد اخذ الزوجة فرضها والفاضل للاب وكزوج واب او جد وزوجة ابن حامل بان ماتت امراة عن هولاء فللاب او الجد السدس عايلا في الحال وللزوج الربع عايلا ويوقف الباقي لان حمل المراة ولد ابن المتوفية والاضر ان يكون عددا من الاناث فتكون المسئلة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للاب او الجد اثنان وللزوج ثلاثة ويوقف ثمانية وان لم يكن لذي الحمل وكان الاولى تقديم هذه على التي قبلها لاشتراك الثلاثة في الوقف كاسر اذ لا ضبط له فقد وجد في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر واربعون على ما حكاه ابن الرفعة وان كلا منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان ملكا بها اه مر

اخره عن الفرايض المتعلقة بالموت لانه من الشهوات التي ليس بشانها من ضروريات الحياة وهو من العقود اللازمة كما مر وفايدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة اي التمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة اذ لا تناسل فيها ولا احتباس وما قيل من ان الشخص يشتهي فيها الولد فيكون حمله ورضاعه وفطامه في ساعة وان من لم يولد له في الدنيا كالخصي والممسوح يولد له في الجنة فغير صحيح واما قوله تعالى ولهم فيها ما يشتهون وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين فلا ينافي ذلك لان الله تعالى يمنعهم فيها من اشتهائه او يشغلهم عنها بما هو ارقى فيكون الولد من ذلك واما الامور التي

ن

ع

كتاب النكاح



قوله والاصح لاحنث هذا يقتضي انه لا يصح ابانه وهو ما مشى عليه حج والذي مشى عليه م ر ينعقد وولده انه يعلق بالمعنى الذي قال الحج بعد فيكون عدم الحنث على طريقة م ر انما ينبنيا على رجوع هكذا افاده سندي والذي يظهر
انه خاص العقد على طريقة م ر ايضا بدليل تفويض الامر الى نيته فاذا نوى ما يشمل ملك الزوجة حنث ولو تعلقا انا اخر
نظر المقابل مع كونه غلط على نفسه وان لم ينوه لكن لم يحنث وان تعلقا انه تمليك لعدم تعارض في تفسير الخلاف انما يظهر ان لم
ذلك تقرير شيخنا

لم يمنعهم عن اشتهائها فلم اشتهوها ولو كانت حراما في الدنيا كالحرير والخمر وجمع
الاختين لان علة التحريم في الدنيا التباغض وقطيعة الرحم وهي منتفية في الجنة
الا ما فيه رذيلة كوطء في دبر فيمنعهم من اشتهائه نعم يجوز لهم نكاح سائر
المحارم الا الام والبنت ولا انزال بوطئهم فتركه موكول لاختيارهم وترخى
عليهم الستور حال التمتع بل منهم من يشاهد ويمرح وليس لنا ما شرع منذ
ادم ويستمر حتى في الجنة الا هو والايمان بالله تعالى والمراد اثره من الوطء
وثبوت الزوجية لا هذا العقد المخصوص لغة الضم ومنه تناكحت الاشجار
اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض سمي المعنى الشرعي بذلك لما فيه من ضم
احد الزوجين للاخر لفظ النكاح اي مشتق منه لان المصادر كنايات
وهو لا ينعقد بها وخرج بقوله يعتبر فيه لفظ النكاح بيع الامة فانه لا يعتبر
فيه ذلك وان ترتب عليه حل الوطء او نحوه اي النكاح وهو التزويج
ولو صرح بذلك كان اولى لما تقدم من انه ليس لنا عقد يختص بمادة مخصوصة
الا الكتابة والسلم والنكاح ولا يضر اختلاف الايجاب والقبول في الصفة
فاذا قال زوجتك فقال قبلت نكاحها او العكس صح واركانه خمسة زوج
وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وستعلم كلها من كلامه ويؤخذ من
التعريف ما عدا الشاهدين ولذا قال بعضهم انهما بالشرط اشبه لعدم دخولهما
في الماهية وليس منها المهر بخلاف الثمن في البيع والمعقود عليه هو الزوجة
فقط على المعتمد اي معقود على منفعتها على ما سيأتي وح فكان الاولى
تعريفه كما في المنهج بانه عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه قال
م ر وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك
شيا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع
لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه
حقه اه حقيقة في العقد اي حقيقة شرعية في ذلك مجاز في الوطء من
اطلاق اسم السبب على المسبب لصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة
التي شرعية فيستعمل بها كني به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله فالقول بانه
حقيقة

قوله الصحيح هو اي وهذا علاقة المجاز لا يكون الا اذا كان هذا الوطء
سبب في الوطء حقيقة في الوطء الا انه ... ولا استحالة في
حقيقة فيكون ... عن غيره مع ان
عليه من كون الاصح كنايات
التقرير والعكس وهذا معنى الاستحالة
قاله الحج بسام م ر حج شيخنا

حقيقة في الوطء مجاز في العقد خلاف الصحيح وكذا القول بانه حقيقة فيهما
وقيل مجاز فيهما وحقيقته المخامرة يقال تناكحوا اذا خامره وغلبه
او الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض او الاختلاط يقال
نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق
او العتق مثلا على النكاح فعلى الاول يحمل على العقد لا الوطء الا ان نواه
وقد بلغ بعض اللغويين اسماءه الفا واربعين مجاز في الوطء اي من اطلاق
اسم السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن العقد واما حمل على الوطء
الخ اي فهو من الحمل على المجاز لقرينة وهي الحديث المذكور هكذا قاله هنا وفي
شرح المنهج وقال المفسرون انه محمول في الاية على العقد والوطء مستفاد من
الحديث وهو اولى لان الغالب ان النكاح متى اطلق في القران ينصرف
للعقد فحمل هذا على الاعم الاغلب اولى عسيلته تصغير عسل والتاء
للمبالغة وقال بعضهم انه يؤنث مجازا فيكون تصغير عسل والتاء للمبالغة
عسلة مؤنث عسل وهو عند الاطلاق ينصرف لعسل النحل وفي الكلام
استعارة تصريحية حيث شبه الوطء بالعسل بجامع ميل النفس لكل واستعار
اسم المشبه به للمشبه والاذاقة ترشيح وحمل العسيلة على الوطء هو قول
الشافعي وجمهور الفقهاء فتحل المطلقة ثلاثا بمجرد وطء المحلل اكتفاء بكونه
مظنة اللذة وحملها بعض اللغويين على اللذة الحاصلة بالوطء ما طاب
اي حل وانما عبر بما الموضوعة لغير العاقل لان المنظور له الصفة واجرى
الاناث مجرى غير العاقل لنقص عقلهن تناكحوا المراد بالمفاعلة التزوج
والتزوج وقوله تكثروا وفي رواية تكاثروا وتمامه فاني مباه بكم الامم
يوم القيامة اه وذلك ان الانبياء يتباهون بكثرة الاتباع اللازم لها كثرة
الثواب فالمباهى به في الحقيقة هو كثرة الثواب المترتبة على كثرتهم والذين
يساقون الى الجنة مائة وعشرون صفا منها ثمانون من امة نبينا محمد
وأربعون من امم بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام بلاغا اي بلفظ
بلغني اقسام اي ثلاثة وان عم الحلال الواجب والمندوب والمباح

الصواب المراد بالتفاعل كما لا يخفى

على القول به كما يأتي بدليل المقابلة وقدم الحرام لغلظه وضبطه ثم المكروه
لضبطه اهـ ق ل اى مالا يصح الخ انما فسره بذلك لانه لا يلزم من الحرمة
عدم الصحة كنكاح المخطوبة لغيره واشار بقوله العالم بتحريمه الى ان المراد
الحرام في الواقع وان لم يطلع الفاعل على حرمته بناء على تفسيره بانه مخالفة
الفعل ذي الوجهين الشرع فهو بمعنى الفاسد وله اقسام اربعة لعينه
او الجمع او الاشتباه او لمعنى يقترن بالعقد وللاول اسباب ثلاثة النسب
والرضاع والمصاهرة وجملة ما يحرم بتلك الاسباب ثمانية عشرة كما سيأتي
الام وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او
بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اى يصل اليها نسبك بالولادة
بواسطة او بغيرها والمراد بالنسب معناه اللغوي وهو القرابة لا
الشرعي لانه لا يكون الا للاباء اهـ افاده في شـ المنهج بزيادة والبنت وهي
من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان
شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها اهـ منهج
وشـ والمراد البنت ولو احتمالا كالمنفية باللعان فهي كالبنت في ساير
الاحكام على المعتمد فلا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل
بقتلها وان اصر على النفي ولا ينتقض وضوءه بلمسها ويجوز النظر اليها
والخلوة بها حالا فالحج نعم لا يجوز اجبارها على النكاح ما دام مصرا
على النفي اذ لا ولاية له عليها ح ويكفي في الاجبار مجرد احتمال النسب خلاف
الاحكام السابقة هذا هو الظ وان لم ار من ذكره ومن الملحق زوجة ابنه
صارت بنته او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج وليس
لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا واذا اطلق امتنع التجديد واذا مات
ورثته منه بالزوجية لانها اقوى من الاخية لعدم حجبها فان صدقه
الزوج وحده او مع الزوجة انفسخ النكاح كما قاله الرشيدي على م ر ثم ان
كان قبل الدخول فلا مهر او بعده فلها مهر المثل وكذا ان اقام الاب بينة
فينفسخ النكاح ويثبت النسب وحكم المهر ما ذكر والاخت وهي من

عبارة م ر وان لم يعلم الفاعل قوله بناء على تفسيره اى الحرام وقد ان هذا التعبير الا ان بالحرمة لا بالحرام بقدر مضان ٥ ٢

قوله فان صدقه الى اخر حكم السكوت فانه تقانوع في المعهود مات بعد ذلك نحو هـ

ولدها

ولدها ابواك او احدهما اهـ شـ المنهج والعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة
او بغيرها ولو من جهة الام وقوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او
بغيرها ولو من جهة الاب اهـ افاده في المنهج وشـ بزيادة وبنت الاخ وهي
بنت ذكر ولده احد ابويك ولو بواسطة وقوله وبنت الاخت وهي بنت
انثى ولدها احد ابويك كذلك حقيقة او مجازا راجع لما عدا الاخت اذ لا
يقال فيهما ذلك فلا يقال لبنت الاخت اخت مجازا ولذا عطفها المص على ما
قبلها ولم يكتف بالاخت عنها ولهم في ضبط جميع من يحرم عبارتان احداهما
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول
الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد
الاصل الاول العمات والخالات ثانيهما يحرم جميع نسا القرابة غير ولد العمومة
وولد الخؤولة وهذا اخصر وانص على الاناث اهـ افاده م ر لقوله تعالى
انما اقتصر على الامومة والاخوة لان سبب التحريم اما الولادة له او منه
فيشمل الاصول والفروع واما الاخوة له بواسطة او غيرها او لاحد اصوله
فيشمل الاخوات وبناتهن وبنات الاخ والعمات والخالات فاشار بالامهات
الى السبب الاول وبالاخوات الى الثاني فلا يرد دليل على تحريم السبع بطريق
الاشارة المذكورة ولما لم تكن صريحة في ذلك اتى بالحديث بعدها المصرح به
في المقصود والمصاهرة وهي وصف يشبه النسب يقتضي تحريم المناكحة
وهو اربعة الخ خرج بالاربعة بنت زوج الام او البنت وامه وام زوجة
الاب او الابن وبنتهما وزوجة الربيب اى ابن الزوجة وزوجة الراب اى زوج
الام نكاح زوجة الاب اى العقد عليها وكذا ما بعد وزوج البنت اى
يحرم على الام نكاح زوج بنتها وان لم يدخل بها لان العقد على البنات يحرم الامهات
والدخول بالامهات يحرم البنات والفرق ان الرجل يبتلي بمكالمة الام عقب
العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها وقوله
وزوج الام اى يحرم على البنت نكاح زوج امها وكان المناسب في هذا وما قبله

نسخة النسب

ان يتول وبنت الزوجة وامها لان السياق فى الاناث وكذلك الدليل الاتى
للتصريح فيه بالاناث المدخول بها اى فى الحياة ولو فى الدبر وان كان
العقد فاسدا وكذا اذا استدخلت ماه المحترم حالة انزاله وان لم يكن
محترما حال استدخاله فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون
منفية بلعان وصورتها كما قال الدميرى ان يعقد على امراة ويختلى بها خلوة
يمكن فيها الوطئ ولم يطاها وانت بينت يمكن كونها منه ثم نفاها بلعان
فتحرم عليه لانه لو استلحقها لحقته كما مرّ واعلم انه يعتبر فى زوجة
الابن والاب وفى ام الزوجة عند عدم الدخول بها ان يكون العقد صحيحا
كما فى شرح المنهج قال تعالى الخ اثبت بالاية الاولى تحريم واحدة وقوله
الا ما قد سلف قال فى الام يعنى فى الجاهلية قبل علمكم بتحريمه فانه كان
اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وليس المراد انه اقر فى ايديكم ما فعلوه
قبل الاسلام وقوله وقال وامهات الخ دليل على البقية حيث قال وربائبكم
والربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما قاله الماوردى
فى تفسيره ومنه يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات
اولاد زوجته وقوله اللاتى دخلتم بهن قيد فى الثانى وانما اختص القيد
به لانه مجرور بالحرف والاولى بالاضافة وعند اختلاف العامل يتعين
استقلال كل بحكم ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا لبعضهم ثم قال
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وخرج بقوله من اصلابكم زوجة من تبنا
فلا تحرم بخلاف زوجة الابن من الرضاع فانها تحرم خلافا لما ذكره قال
وذكر الحجور اى التربية جرى على الغالب اى فلا مفهوم له لان من جملة
شرط العمل بمفهوم المخالفة ان لا يخرج اى يذكر للغالب كما هنا فان الغالب
كون الربائب فى حجور الازواج اى تربيتهم واما الجمع الخ الحكمة فى تحريم
انه يودى الى قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير والجمع
ابتدا ودواما بين المراة وامها الخ ذكر ذلك هنا من حيث الجمع وان
يشمله عموم ما سبق ولذا لم يذكر دليله لعموم الدليل السابق له اذ قوله
تعالى

قد يقال لم يكن تصدير به لما
اذا لم تحرم الام مدخولا بها فلا يصح ان يدخل عليها البنت المزوم الجمع ويصح
نكاحها بعد طلاق الام فلاه

تعالى وامهات نسائكم يفيد حرمة التزوج بام الزوجة اعم من ان تجمع
معها اولا وكذا قوله وربائبكم الخ فالتحريم فى ذلك لعينه وللجمع وذكره فيما
مر نظرا للاول وهنا نظرا للثانى فاندفع قول قال ان الاولى عدم ذكر
ذلك هنا لكونه من المحرم لعينه لا الكبرى على الصغرى الخ لف
ونشر مشوش بالنظر لكل من الشقين وهو توكيد لما قبله وبيان
لحاصله اولا فادة ادخال المجاز الاتى والمراد الكبرى والصغرى
فى الدرجة لا فى السن فالاولى العمة والخالة والثانية بنت الاخ وبنت
الاخت واعلم ان المحرمات من النسا احدى وثلاثون خمس امهات
الام من النسب ومن الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين
وام الموطوءة بشبهة وخمس بنات البنت من النسب والبنت من
الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل بالام وبنت الموطوءة بملك اليمين او
بشبهة وست موطوءات موطوءة الاب بالنكاح وبملك اليمين وبشبهة
وموطوءة الابن كذلك وثلاث اخوات الاخت من النسب ومن الرضاع
واخت الزوجة من جهة الجمع وثلاث خالات الخالة من النسب ومن
الرضاع وخالة الزوجة من جهة الجمع وثلاث عمات العمة من النسب ومن
الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات اخ بنت الاخ من النسب
ومن الرضاع وبنت الاخ للزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات اخت
بنت الاخت من النسب وبنت الاخت من الرضاع وبنت الاخت للزوجة
من جهة الجمع ويزاد على المذكورات الملاعنة فانها تحرم على الملاعن على
التابيد لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ما يشمل الحقيقة والمجاز اى
لاجل دخول الجدة وعمة الاصل وخالته وضابط من يحرم الجمع بينهما كما
فى المنهج كل امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا
حرم تناكحهما وخرج بالنسب والرضاع الملك فيجوز الجمع بين المراة
وامتها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانه يمتنع على العبد
نكاح سيدته وعلى السيد نكاح امته اذ لا يجتمع نكاح وملك وصورة

جمعهما ان يتزوج الامة بشرطه ثم سيدتها او يكون رفيقا والمصاهرة فيجوز
الجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت
احداهما ذكرا اذ لو فرضت الام ذكرا كانت الصغرى منكوحة ابنها او فرضت
الصغرى ذكرا وفرض الزوج انثى زوجة له كانت الكبرى ام الزوجة
ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المراة منكوحة ابيه او المراة
ذكرا مع فرض الزوج انثى زوجة له كانت الصغرى بنت الزوجة
ويحل الجمع ايضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها
من امراة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه اذ لا تحرم
المناكحة بينهما بتقدير ذكورة احداهما وبين امتين اي في عقد واحد
وكذا في عقود الا ان وجدت الشروط عند كل عقد فله جمع اربعة كالحراير
كما هو مذكور في محله بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة اي في عقد واحد
وكانت الحرة صالحة للتمتع اما لو كانت غير صالحة له فيصح فيهما كما قرره
شيخنا عطيه خلافا للوكيل وبين اكثر من اربع لدا اي الحر وكان حكمة
هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع الشهوة
المستوفات غالبا بهن وكانت شريعة موسى عليه السلام تحل النسا بلا
حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى عليه السلام تمنع غير
الواحدة مراعاة لمصلحة النسا فراعت شريعتنا مصلحة النوعين
فجوزت اربعا حتى لا تزيد نوبة المراه على ثلاث ليال وقد تتعين الوا
كما في نكاح السفيه والمجنون ونكاح الامة وقد يجوز من غير حصر كما في حق
الانبيا فلا حوال ثلاثة اهـ افاده م ر بزيادة غيلان بمعجمة مفتوحة
بعد اللام اسم رجل من بني ثقيف اسلم على عشر نسوة وهو احد ستة
اسلموا من تلك القبيلة كل منهم على عشر نسوة وخص بالذكر لكون الخطاب
وقع معه والبقية مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود
ابن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله اهـ قال امسك اربعا
وفارق سايرهن قيل امسك للوجوب وفارق للاباحة وقيل عكسه

والصحيح

والصحيح ان كلا من الفعلين للوجوب وفايدة الخلاف انه ياثم بامساك
ما دون الاربع على القول بالوجوب فيتعين عليه امساك الاربع لاجل
اندفاع نكاح الباقي وبعد ذلك له مفارقتهن بالطلاق ولا يصح فراق
الجميع بدون اختيار والظاهر ان الثاني لازم للاول فانه اذا امسك الاربع
اندفع الباقي قهرا او دفعة تعينت الاربع قهرا ولا يتعين اختيار من يحبه
دفعة ولا مفارقة غيره كذلك وهذا الحديث مبين للمراد من قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا الخ المقتضية جواز نكاح تسع او ثمانية عشر
لغيره اي عبدا كان او مبعضا او مكاتبا لما روى البيهقي الخ ولانه
على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه
بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع عتيبة مصغر
عتبة بمهملة فمثناة فموحدة العبد اي من فيه رق وان قل او كان مكاتبا
ثنتين اي حرتين او امتين او مختلفتين ولو زاد الحر على اربع وغيره
على ثنتين في عقد واحد بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية
لاحداهن على الباقي فان كان فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس في
حر وثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما فان زدن على ست في الحر
وعلى اربع في غيره بطل في الجميع لزيادة غير الاختين على اربع في الاول وعلى
اثنين في الثاني او في عقدين فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت
وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة
ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وكذا يقال فيما لو جمع بين
نحو اختين فيما مر وبين زوجين لامراة اي في عقد واحد او عقدين
معا ولو احتمالا فان ترتبا فالصحيح هو السابق او جهل وجب التوقف
الى بيانه ولكل منهما ان يدعي عليها انها تعلم سبق نكاحه فان اقرت لاحدهما
فهي له وغرمت للاخر مهر مثلها فان مات الاول او طلق صارت زوجة للثاني
بلا عقد كما سياتي ورجعت عليه بما اخذه منها ولو زوجت المراة عبدها
بانتها فهما زوجان لها اي مملوكان لها مع كونها متزوجة بزوج او تتزوج به

ولذا الغز بعضهم فقال امراة لها زوجان ولها ان تتزوج بثالث او هي متزوجة
بدون صورتها ما ذكر محرمة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء منونا
اولى من فتح الميم والراء وسكون الحاء مضافا للضمير لشمول الاول للمحرمة
بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وعدة وطلاق ثلاث
واحرام وغير ذلك وكاختلاط المراة اختلاط الرجل المحرم برجال قرية
كبيرة فان لاختة مثلا ان تنكح منهم الى ان يبقى عدد محصور محصورات
الخ هن من يسهل عدهن على الاحاد بمجرد النظر والفكر القبلي كعشرين ومائة
وما بين وثلاثمائة وغير المحصورات عكسه كالف وتسعمائة وثمانمائة
وسبعمائة وما بين ذلك وهو الاربعمائة والخمسمائة والستمائة يستفتى
فيه القلب ان مال الى الاخذ اخذ والا فلا فان شك حرم النكاح على
المعتمد بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات اي فله النكاح منهن
وان قدر على متيقنة الحل خلافا للسبكي وله ان ينكح الى ان يبقى محصور
كما رجحه الزركشي ولا يخالفه ترجيحهم في الاواني الاخذ الى ان يبقى واحد اذ
النكاح يحتاط له فوق غيره ولا ينتقض وضوءه بلمس من نكحها ومحل الفرق
بين المحصورات وغيرهن ما لم تتميز محرمه بصفة كطول وسواد والا نكح
غير المتصف بتلك الصفة وحرم عليه المتصف بها مطلقا وخرج باختلاط
المحرمة ما لو اختلطت زوجته باجنبيات فلا يجوز له وطء واحدة منهن
مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد
لا بالاجتهاد اه افاده م ر وله العقد على واحدة منهن لانها اما زوجته فهي
حلال بالعقد السابق ولا يضر تجديده او غير زوجته فتحل بالعقد الثاني
وله ان يعقد على ثلاث من المشتبهات لا على اربع لجواز ان لا تكون فيهن
الزوجة المشتبهة فيقع في خامسة ولذا لو اشتبه له زوجتان عقد على
اثنتين او ثلاث فواحدة وحرمت الزيادة فيما او اربع امتنع العقد على
شيء من المشتبهات لما مر ولومات الزوج في حال الاشتباه وقف من تركته
نصيب زوجة او اكثر الى الصلح او ماتت امراة من المشتبهات وقف من تركتها

القلبي

الحل

قوله مطلقا ظاهره انه راجع لقوله وحرم عليه الخ وليس كذلك وانما هو راجع لما قبله وعبارة الرملي كما نقل عنه نعم لو تميزت محرمه بصفة كسواد نكح غير المتصفة بها ولو محصورات بخلاف المشاركات لها في تلك الصفة فلا ينكح منهن ان انحصرت والا فلا اه فانت تراه قيد الحرمة بصورة الانحصار وعمم في صورة الجواز

ولذلك نقلا عن ع تغيير الاطلاق بقوله ولا ان محصورات ام لا وهذا راجع لقوله نكح غير المتصف بتلك الصفة ولا يصح رجوعه لقوله وحرم عليه المتصف لانه اذا كن غير محصورات جاز له كذا اه ل

١٦٩

الحل

نصيب زوج لا يسند عليه باب اي اذ لم ينكح متيقنة الحل والا فربما يرد
ان الملازمة ممنوعة فان له ان يعدل عن المختلطات الى متيقنة الحل
غير محصورة فان كانت محصورة امتنع الاصطياد منها لغير مالك
الصيد المختلط اما هو فيجوز له مطلقا لانه اما ان يصطاد ملكه او مباحا
لشيء بدل من السبب والمراد بالشيء المانع المقارن للعقد سواء كان
وجوديا او عدميا وهو نكاح الشغار بمعجمتين اولهما مكسورة
من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلا منهما يقول لا ترفع رجل
بنتي حتى ارفع رجل بنتك او من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن المهر او
عن بعض الشروط اه م ر كان يقول اشار بالكاف الى انه باطل وان سمي
معه مال اه قال في المنهج وشرح وكذا لا يصح لو سميا مع البضع مالا كان قبل
وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم يجعلا البضع صداقا بان
سكتا عن ذلك فيهما صح نكاح كل منهما لانتفا التشريك المذكور ولانه ليس
فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح لانه معاوضة غير
محضة ولكل واحدة مهر المثل او سكتا عنه في واحدة كالو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع بنتي صداق لبنتك فقال قبلت
وسكت عن بضع الثانية فيصح فيهما ويجب لها مهر المثل اه بزيادة
بنتي اي او اختي وقوله على ان تزوجني اي او تزوج ابني مثلا اه
م ر فيقبل ذلك اي بان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
على ما ذكرت ولا يحتاج الاول الى ان يقول قبلت لان ما صدر منه اولا
قائم مقام القبول وليس من نكاح الشغار ما يقع في الارياف من الاتفاق
قبل العقد على ان يتزوج هذا ابنة هذا والعكس المتعة سياتي انه
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما
الغرض الاصلي من النكاح المقتضي للدوام ولكن هذا لا يظهر على التفسير
الثاني الا ان يقال شان الصادر بلا ولي ولا شهود ان يكون الغرض منه
مجرد التمتع اذ لو اراد الدوام لعقد بحضرة ولي وشهود الموقت بمدة اي

قوله عن بعض الشروط اي كعدم التعليق وهذا مفقود فان عدم التعليق شرط وهذا علق ح م ر وجود التعليق معنى ح ف

اي ولو عكس كان قال وبضع بنتك صداق لبنتي انعكس الحكم فيصح في الاولى بمهر المثل ويفسد في الثانية ح م ر ع ش ح ف

قوله ولا يحتاج الاول الى هذا الاحتياج في الصورة الباطلة الى هنا لان الكلام مطلقا بل محلها قوله والنكاح فيها كما تقدم فان لم يجعلا البضع صداقا بان سكتا الخ هو كذلك في حج و م ر الا ان يراد ولا يحتاج الى في تسميته شيخنا ح ف

معلومة كانت او مجهولة ولو بالقيامة او ببقا الدنيا او احد الزوجين او بما
والخالي عن الولي الخ وعلى كل فهو حرام ولا حد فيه مطلقا للشبهة
المحرم بضم الميم وسكون الحا اي بحج او عمرة او بهما ولو فاسدا وقوله لا ينكح
المحرم ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول ومضمومة في
الثاني فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيله بخلاف ما لو عقد الوكيل حال الصلاة
الموكل اذ الصلاة لا تمنع النكاح لصحته فيما لو عقد فيها ناسيا والنكاح
وليين كاخوين شقيقين اذنت لكل منهما وكان الزوجان كفوين او
اسقطوا الكفاءة لا يقال هذا مكرر مع قوله سابقا وبين زوجين لامراة
لانا نقول لا تكرار لان ما تقدم باطل مطلقا ولو كان العاقد واحدا فهو
من ذكر الخاص بعد العام نص عليه لدفع توهم عدم دخوله في العموم
ان وقعا معا الخ بخلاف ما اذا حصل سبق وعرف عين السابق ولم ينس
فهو الصحيح وان نسي وجب التوقف الى البيان فالصور خمس ثلاثة والصواب عكس العبارة اي يقال
صحيحة وثنتان باطلتان من شخص متعلق بكل من المعتدة والمستبراة ثنتان صحيحة وثلاثة باطلة
على سبيل التنازع وقوله لاخر متعلق بنكاح وخرج به ما لو نكحها صاحب
العدة او الاستبرا كان طلقها رجعيا او بخلع ثم عقد عليها في العدة وكان ثم ينظر
اعتقها ثم عقد عليها في مدة الاستبرا وهي موطوءة فيصح فيهما لان المانع
لواحد لقيام المانع وهو العدة والاستبرا في العدة متعلق بالمرتابة
وكذا قوله بالحمل والبا بمعنى في اي وقعت الريبة اي الشك في اثنا العدة في
وجود الحمل وحركة الواو بمعنى او لان احد الامرين كاف في ذلك
فليس لها ان تنكح الخ فلو نكحت ثم تبين ان لا حمل لم يصح النكاح على المعتمد
احتياطا للابضاع حتى تزول الريبة اي بان يمضي زمن يزعم القوابل
انها لا تلد له وقوله واما اذا لم ترتب محترز قوله في العدة وقوله فيصح نكاحها
اي ما لم يات الولد لدون ستة اشهر والا تبين عدم صحته المملوكة اي ولو
حكما كانه ولده لشبهة الاعفاف وامة مكاتبه وقوله المنكح متعلق بنكاح اد
بالمملوكة فان خرجت عن ملكه صح نكاحها وسياتي بيان الخ وسكت
المص

المص هنا عن نكاح الجن وعكسه والمعتمد حله ووطي زوجته منهم ولو
على غير صورة الادمي حيث تحقق كونها زوجته بعلامة وينتقض الوضو
بلمسها على المعتمد حيث تحققها ولو على صورة كلبة بقيد الخ هو
قيد للكراهة لانه مع التصريح حرام وعلى كل هو صحيح اهـ ق ل ان عرض
بضم العين وتشديد الرا مبنيا للمفعول سوا كان المعرض الولي او الزوجة
فهو اولى من بنائه للفاعل اذا لم يشترط قيد للكراهة والصحة كما اشار
اليه بعد والكراهة متعلقة بالموجب والقابل للاعانة اذ لا اثم الا منهما
ونكاح المغرور الخ والكراهة فيه من جهة الزوج حيث قصر بترك
البحث عن ذلك وكذا من جهة الولي سوا سبق التغرير على العقد او قارنه
لما تقدم من ان فيه اعانة على مكروه واما نفس التغرير وهو تصريحه بقوله
الحرة والمسلمة فهو حرام مطلقا سوا قارن العقد او تقدم عليه لما فيه من
الضرر ولحديث من غشنا فليس منا والعقد صحيح بكل حال بيان هذه
الثلاثة اي النكاح بعد الخطبة المذكورة ونكاح المحلل ونكاح المغرور وقوله
ولا ينحصر الخ فمنه نكاح المخلوقة من ماء زناه ونكاح المسلم ذمية او حربية لعل لفظ حربية زايد اهـ
ونكاح من يهلعله والمرتابة والفاسقة وبنت الفاسق وسياتي ذلك
الشامل للمندوب اي وللواجب ايضا فالمراد به ما قابل الحرام والمكروه والجائز
ان النكاح تعتريه الاحكام فالاصل فيه الاباحة فيما اذا وجد اهبته مع عدم
والا حاجته اليه فلا ينعقد نذره على معتمد م ر خلافا لحج وقد يجب ان تعين
طريقا لدفع الزنا او طلق من لها حق في القسم ولسن كتايق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته اهـ
سوا كان متشاغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته كان خلاف الاولى
وكسر توقانه بصوم فان لم ينكسر به لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج
فان كسرها به وكان مضعفا للشهوة كره او قاطعا للنسل حرم ويكره لغير
التايق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم
وتعنين ويحرم وهو كثير وذكر المص بعض صوره وهذا كله في حق الرجل
اما المراة فان احتاجت للنكاح لتوقان الوطي او احتياج للنفقة او

خوف من اقتحام الحجرة سنّ لها ذلك ولا اكره ولا يمنع زناه اي الحقيقي بخلا
الصوري كالصادر من مجنون فانه يثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط
بغلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام وبنته وخرج بالزنا وطي الشبهة فاذا
وطي امراة بشبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطي بفاسد نكاح
حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه لان الوطي بشبهة يثبت النسب
والعدة فيثبت التحريم سوا وجد منهما الشبهة ايضا ام لا ومثل ذلك الوطي
بملك اليمين ولكن تثبت فيه المحرمية ايضا بخلاف وطي الشبهة ومن
زناه المراد به ما خرج على وجه محرم كاستمنائه بيده او بيد اجنبية بخلاف
بيد زوجته او امته والمراد زناه باجنبيه بخلاف ما لو زنى بامه او بنته
او اخته فان المخلوقة منه تحرم عليه لكن لوصف اخر غير الزنا وهو كونها
اخته مثلا ويحرم على المراة ولدها من الزنا والفرق بينها وبين الرجل انه
كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولذا ورثها ولا كذلك النطفة التي خلقت
منها البنت بالنسبة للاب لكن يكره له نكاحها انما نص على كراهة نكاحها
له وان كانت الكراهة لا تتقيد به ردا على القائل بالحرمة الذي ذكره التم
كالحنفية والحنابلة ولو حكم شافعي بصحة النكاح لم ينقض الحنفي نقضه
لان الحكم اذا وقع في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وباطنا
وخص النبي صلى الله عليه وسلم لخلل كانت الابضاع اشد الاشيا احتياطا
وقد حل له منها صلى الله عليه وسلم ما لم يحل لغيره ناسب ان يذكر ما خص
به منها ليلا يراها جاهل فيعمل بها وقد ذكر بعضها بقوله ما خص به للتابعة
وجملة ما خص به صلى الله عليه وسلم اربعة انواع احدها المباحات اي
التخفيفات وذكر منها ثمانية وبقي منها اباحة الوصال وصفي المغنم اي
المختار منه وخمس الخمس واربعة اخماس الفي ويقضي بعلمه ويحكم ويشهد
لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحمي لنفسه وان لم يقع له ويجوز له الشهادة
بما ادعاه ويقبل شهادة من شهد له وله اخذ طعام غيره ان احتاج اليه
ويجب اعطاؤه له وبذل النفس دونه ولا ينتقض وضوؤه بالنوم ومن شتمه
صلى

صلى الله عليه وسلم او لعنه جعل الله له ذلك قربة ومعظم هذه المباحات
لم يفعلها الثاني المحرمات وذكر منها اربعة وبقي منها تحريم صدقة التطوع
عليه وتحريم خط وشعر ولا اكله نحو ثوم او متكيا وتحريم نزع لامته قبل قتال
عدو وعنّ له حاجة ومد العين الى متاع الناس وخائنة الاعين وهي
الايماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب والمن ليستكثر الثالث
الواجبات وذكر منها ثلاثة وبقي منها وجوب الضحى والوتر والاضحية والتو
لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر راه وان خاف وان علم ان فاعله يزيد
فيه عنادا على المعتمد ومصابرة العدو وان كثر وقضا دين مسلم مات
معسرا ولا يجب على الامام قضاوه من المصالح والاصح نسخ وجوب التهجد
عليه لا الوتر وردّ في العباب وجوب راتبة الصبح الرابع الفضايل والاكرام
وذكر منه اربعة وبقي منه ان النكاح في حقه عبادة مطلقا بخلافه في
حقنا فانه مباح والعبادة معارضة له كما وتفضيل نسائه على سائر النسا
وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن امهات المومنين اكراما فقط كهو في
الابوة للرجال والنسا وتحريم سوالهن الا من ورا حجاب وافضل نسا العالم
مريم ابنة عمران ثم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة
فضلهما على ابنتها من حيث الامومة ثم عايشة وهو خاتم النبيين وسيد
ولد ادم واول من تنشق الارض عنه واول من يقرع باب الجنة واول شافع
واول مشفع وامته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم
كصفوف الملايكة وشريعته موبدة ناسخة لغيرها ومعجزاته باقية وهي
القران ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا
واحلت له الغنايم ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين واكرم بالشفاعات
الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من امته الجنة بغير حساب وارسل
الى الانس والجن لا الملايكة وهو اكثر الانبيا اتباعا وكان لا ينام قلبه ويرى
من خلفه وتطوعه قاعدا كهو قايما ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام ويحرم
رفع الصوت فوق صوته وندآوه من ورا الحجرات وباسمه والتكني بكنيته

ومعنى الحديث ذلك وانما على الوطا الذي في التكي هنا المعتمد فاعدا تحته وكل من استوى على وطا فهو متكي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وعد القاضي ابو العباس يعني ابن القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا من خصايصه ويحتمل ان يكون الخبار لغيره ايضا ان يترك فانه من فعل المتعظمين فان كان برجل علة حين يديه لا يتمكن ما بين يديه الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة اه عزيزي على الجامع الصغير

مطلقا على المذهب ويجب اجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا وكان
يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنى بحضرته او استخف به كفر واولاد
بناته ينتسبون اليه وتحل له الهدية مطلقا واعطى جوامع الكلم وكان
يوخذ عن الدنيا عند الوحي مع بقائه التكليف ولا يجوز الجنون على الانبيا
بخلاف الاغما والاحتلام ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها في الاحكام
لعدم ضبط النائم ولا تاكل الارض لحوم الانبيا والكذب عليه عمدا كبيرة ونبع
الما الطهور من بين اصابعه وصلى بالملائكة ليلة الاسرى وكان ابيض
الابط ولا يجوز عليه الخطا ويبلغه سلام الناس بعد موته ويشهد لجميع
الانبيا بالادا يوم القيامة وكان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا
يقع منه ظهار ولا ايلا ولا يتصور منه اي استعمال لعان ولا يقع عليه الذباب ولا يمتص
دمه البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتهاد فيه
يمنة ويسرة ووجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير وعرض عليه جميع الخلق
من ادم الى من بعده وكان لا يتثاءب ولا تظهر ما يخرج منه من الغائط بل
تبلعه الارض ومن كان في قلبه حرج في حكمه عليه يكفر به ولم يصل عليه
جماعة بل صلى الناس افرادا صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا
لديه   بعقده الباء داخلة على المقصور الى ان هذه الاشيا مقصورة
عليه صلى الله عليه وسلم لا تكون لغيره والمعنى على مضاف اي باباحة عقده
وكذا ما بعد   بان ينعقد اي في العقد بان لم يسمعاه وان كانا حاضرين
بمجلسه وعقد سرا او بالبلد فالمراد عدم اعتبارهما في صحة نكاحه
صلى الله عليه وسلم لكن لا بد من الصيغة ولو بلفظ الهبة كما سياتي بقوله
زوجت نفسي وقبلت هذا في غير نكاح الواهبة نفسها له صلى الله
عليه وسلم اما هي فلا يحتاج لها   تكفر بتكذيبه اي ان صرحت به والا
فلا تكفر وان اقتضى التكذيب وهذا هو المعتمد فاذا قال لها قد تزوجتك
فقالت له كذبت كفرت وان قالت له لست زوجي او لم تتزوج بي لم تكفر فرق
بين الصريح والضمني ونقل خضر ادم رضعف كلام الولي العراقي ولعله

في

قوله الهدية مطلقا اي وان كانت للمهدي خصومة ه
قوله الاغما اي لا الاغما بمعنى الاخفا ... اي يحصل له ... ه
قوله ويبلغه سلام الناس اي بواسطة الملك حتى يوم الجمعة الا لمن كان عند قبره ه

في غير الشرح فاني لم اجده فيه في هذا المحل   وبلا مهر اي وباباحة عقده
بلا مهر   حالا ومآلا اي ابتدا وانتهاء وبصداق مجهول   وهو بمعنى الهبة
اي من حيث كونه بلا مقابل ويصح بلفظها ايجابا وقبولا على المعتمد كما في
نسخ من الصحيحة ولا مهر للواهبة له وان دخل بها   وبعقده بلا
اذن المراد عقده للغير اي ايجاب النكاح له وذلك الغير يقبله لنفسه
ولهذا التصوير غايرت هذه الصورة ما بعدها   فيتولى الخ هو تفريع
على قوله وحده كما تفسيره له وظاهره ان قوله لنفسه ولغيره متعلق
بقوله وحده وليس متعينا بل يصح رجوعه لما قبله من الخصائص ما
عدا قوله بلا اذن من المنكوحة لما مر من انه مخصص بعقده لغيره
في الاحرام اي احرامها واحرام الزوجة   لنفسه لم يقل ولغيره كالذي
قبله لانه يمتنع عليه تزويج الزوج او الزوجة المحرمين فقول ...
انه لم يقل ذلك لمطابقة الدليل ليس في محله لاقتضائه ان له ان يزوج
الغير حال احرامه وليس كذلك وعقوده صلى الله عليه وسلم لنفسه
ولغيره لا بد فيها من الصيغة الا فيمن وهبت نفسها له كما مر   وهو
محرم اي وكان ذلك في عمرة القضا   لكن الخ هو الراجح فهو كغيره في
عدم جواز عقده في الاحرام   كما رواه ابن عباس الخ في مسلم قالت تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ككتف محل قريب من
التنعيم   ويجعل عتقها اي انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وشرط
عند عتقها ان يتزوجها ويجعل قيمة العتق صداقا وهذا خلاف الصحيح
كما مر   كما اعتق صفية اي التي اصابها من السبي وقوله وجعل عطف
على عقد راي ثم تزوجها وجعل الخ   ومنعه مجرور عطفا على بعقده
المتعلق بخص   ولو مسلمة الاولى اسقاط هذه الغاية لانه كغيره
في تحريم الامة الكافرة الا ان تجعل الواو للحال   بخوف العنت اي الزنا
وقوله وهو معصوم اي فلا يتصور منه عنت وقوله وبنقد مهر حرة

قوله نسخ الصحيحة اي وفي بعضها وهو ما في الروضة لا يقبل بصيغة النفي بل يجب ان يكون القبول بلفظ النكاح او التزويج نظرا لقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها فالصحيح نسخه النفي خلافا للمحشي التابع ... رشيدي بالمعنى ه

صفية

الا ان يقال المراد ان الخاص هو التعميم خلاف غيره ه ب ج

اي عدم ملكه له وقوله عنى عن المهر وابيح له التصرف فى اموال من شا ولو
كتابية الاولى اسقاط هذه الغاية ايض لان غير الكتابية لاخصوصية له
فيها وايض ففيها تكرار مع الغاية السابقة لان الكتابية شاملة للحرة
والامة وقد تقدم ذكر الامة تحت الغاية الاولى فى عموم الكافرة الا ان يجاب
ايض بنظير ما مر من جعل الواو للحال لانها تكره صحبته اي شانها ذلك
الامن كان معي فى الجنة اي والجنة حرام على الكفار وفى الاستدلال
بهذا بحث لانه لا يقتضى المنع لاحتمال ان تسلم فتكون معه فى الجنة وقد
يقال ان احكام الشرع مبنية على الظاهر والكافرة من اهل النار ظاهرا
واسلامها مجرد احتمال لا نعول عليه ففى تزوجها مخالفة فى الظاهر
لسؤاله المذكور ورفض لما اعطاه الله له ظاهرا على الاصح هو
المعتمد وقد تسرى صلى الله عليه وسلم بريحانة وكانت يهودية من
سبي بني قريظة ثم اسلمت كما فى المواهب واماؤه صلى الله عليه وسلم
الموطوات له يحرمن على غيره وان لم يكن امهات المومنين كما يصرح به
قوله وازواجه امهاتهم ولم يقل اماؤه ولذا جاز كونهن كافرات لان الوطي
بالملك لا يقتضى كونهن امهات المومنين بخلاف الوطي بالنكاح وبذلك
يجاب عما يقال انه لا يضع ماءه فى رحم كافرة وحاصل الجواب انه انما امتنع
فى النكاح لما يلزم عليه من كون الزوجة الكافرة ام المومنين وايض فالقصد
بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبحل تزوجه اي وكذا بقية الانبيا
ما عدا عيسى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكان الاولى تقدم
هذا على المنع قال ق ل الا ان يقال اخره لاجل ان يتميز الحل بمعنى الصحة
عن الحل بمعنى الاباحة اه وفيه نظر لان ما تقدم مع كونه صحيحا مباح
ايض اكثر من اربع وكانت الزيادة على تسع حرمت بقوله تعالى لا
يحل لك النساء من بعد ثم نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن الاية لكن لم يقع منه تزوج بعد النهي عن الزيادة
عليها فوله وقدمات عن تسع وعقد على خمس عشرة ودخل بثلاث عشرة
واجتمع

بيت شيخنا العلامة الفضالي
... ملجأ ... احسانا ... منا ... سل للفتك نحو ... اول الكلم ستغد
... منهن السيد المكي

١٧٣

واجتمع فى عصمته احد عشر وطلق ثنتين والتسع اللاتي توفى عنهن
سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزوجه اياهن
رضي الله عنهن ونظم ذلك بعضهم بقوله
توفى رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب
اه واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او بعده
والصحيح ما تقدم انها سرية وتزوجه اي صيرورة المراة زوجة
له فهو معطوف على حل فان عطف على تزوجه فالمراد بالتزوج هنا
حل الوطي اه ق ل كما فى قصة زينب اي كما يدل عليه ما فى قصتها
وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابصرها بعد ما انكحها اياها فوقعت
فى نفسه فقال سبحان مقلب القلوب وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرت
ذلك لزيد ففطن لذلك ووقع فى نفسه كراهة صحبتها فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اريد ان افارق صاحبتي فقال ما رابك
منها اي نقال لا والله ما رايت منها الا خيرا ولكنها لشرفها تتكبر علي
فقال امسك عليك زوجك واتق الله فى امرها فلا تطلقها ضرارا
وتعليلا بتكبرها اه عناني وقرر شيخنا الحفني ان هذا لا يليق به
صلى الله عليه وسلم فالمناسب عدم ذكره بل المناسب ان يقال
لما زوجها له تعالى اخفى فى نفسه ذلك مخافة ان يقال انه تزوج زوجة
من تبناه فالذي اخفاه صلى الله عليه وسلم فى نفسه وعوتب على
اخفائه هو اعلام الله له بانه سيتزوجها بعد طلاق زيد لها وليس الذي
اخفاه هو ما وقع فى قلبه من ميله اليها ويمكن ان يكون قول العناني
فوقعت الخ اي بعد اعلام الله له بانه سيتزوجها وهذا لا محذور فيه
فلا وجه للتشنيع عليه امراة زيد اي الذي كان عبدا له صلى الله

وفي غالب النسخ ما انكحه الله اياها

عليه وسلم اعتقه وتبناه لكونه كان جايزا اذ ذاك ولما تزوجها
صلى الله عليه وسلم عاب عليه المنافقون بذلك فقالوا ان محمدا نهانا ان
نتزوج حلايل ابنائنا وهو يفعله فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد
من رجالكم اعلاما بان المنع انما هو في ولد النسب او الرضاع على ما مر
فلما قضى زيد لم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الا هو وكفى به
فخارا له وقوله وطرا اي حاجة وهو كناية عن الطلاق مثل لا حاجة
لي فيك اي فلما طلقها وانقضت عدتها زوجناكها وفي زوجتكها والمعنى
انه امر بتزويجها منه او جعلها زوجة بلا واسطة عقد ويويده انها كانت
تقول لساير نسايه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي
وانتن زوجكن اولياكن وكان زيد الرسول بينهما وفي ذلك دليل على
الابتلا وقوة الايمان واسم امها اميمة بنت عبد المطلب فهي بنت عمته
صلى الله عليه وسلم واول زوجاته صلى الله عليه وسلم خديجة وهي اول
من آمن به من النسا وجميع اولاده منها ما عدا ابراهيم فمن مارية القبطية
تزوجها بعد ابي هالة وكان قد اولدها ذكرين ثم عقد عليها عتيق بن
خالد المخزومي فاولدها بنتا تسمى هندا ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم
ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت سنة عشر من النبوة وامره
عطف على حل والامر للوجوب وقوله فيه اي في نفسه صلى الله عليه وسلم
وقوله والمقام بضم الميم مصدر بمعنى الاقامة قال اي وجوبا وسبب
ذلك انهن طلبن منه صلى الله عليه وسلم حليا لا يقدر عليه فقال الله
تعالى له قل لهن ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
متعة الطلاق واسرحكن بالطلاق سراحا جميلا اي من غير ضرار
وبدعة والواو لا تقتضي ترتيبا والا فهو مقدم على دفع المتعة وان
كنتن تردن الله اي المقام عنده ورسوله والاجر العظيم الجنة وكان
الخطاب لتسع من النسا فاخترن المقام معه فنزل فيهن قوله تعالى
لا تحل لك النسا من بعد ثم نسخ كما مر ليكون له المنة بترك التزوج عليهن

عبارة م ع قوله وطرا اي حاجة بحيث ملها او لم يبق له فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها او الطلاق وقيل قضا الوطر كناية عن الطلاق مثل لا حاجة لي فيك اه

عليها اثره اي اختاره والاصح مسلط على ثلاثة اشيا وهو معتمد
فيها لها اخترنه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي اخترن المقام معه
وقوله لم يحصل الفراق بالاختيار اي بل بالطلاق لكن يجب عليه طلاقها
كما ياتي وعبارة م ر فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها او كرهته توقفت
الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسي ليس طلاقا في اوجه الوجهين
والاوجه جواز تزوجه لها بعد فراقها حيث كان الطلاق رجعيا او
باينا بدون الثلاث بخلاف ما اذا كان باينا بالثلاث فلا يحل له تزوجها ابدا
لعدم صحة التحليل بتحريم نكاح موطوته على امته كما ياتي واذا طلق واطلق
وقع الطلاق رجعيا كغيره اه بزيادة بدا بعايشة الخ فقالت بعدا و
في مثل هذا استامر ابوي اخترت الله ورسوله وقوله امر مفعول به
لذاكر وقوله تستامري اي تستاذني وتحريم نكاحهن اي على امته ومثله
ساير الانبيا بالنسبة لاممهم واما بالنسبة للانبيا بعضهم مع بعض فالظاهر
جوازه ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم لان جميع الانبيا من امته
وان لم يدخل بهن معتمد لانهن بالعقد صرن من امهات المومنين
وتقدم ترتيب الافضل من النسا ونظم ذلك الدميري في قوله
فضلى النسا بنت عمران ففاطمة خديجة ثم من قد برا الله
فهولا الاربع افضل النسا مطلقا ونساوه صلى الله عليه وسلم افضل
النسا بعد هولا مطلقا ان تؤذوا رسول الله اي تفعلوا ما يكرهه
وسبب نزولها قول طلحة لين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكحن
عايشة فاخبر الله تعالى ان ذلك محرم وقيل ان الذي قال ذلك عبد الرحمن
ابن عوف قال السيوطي فمكثت ثلاثين سنة متفكرا فيما ورد عن عبد الرحمن
ابن عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة انه قال ان مات رسول
الله تزوجت بعايشة واستبعدت ذلك منه حتى ظفرت بعد
ذلك بانه غيره شاركه في الاسم والنسب والحمد لله اه نعم ان اختارت
الرجوع والمعتمد خلافه لما مر من انهن بالعقد صرن من امهات

قوله والاوجه جواز تزوجه لها بعد الفرقة اي حيث استغنى كرامتها الا صلى الله عليه وسلم ه قوله موطوته ليس قيدا الا باني من ان المدار على العقد ه

عبارة م ر

انظر ما ذا يقولوا في طلحة فانه من المبشرين ايضا بالجنة فلا اشكال على ما قاله السيوطي ه

المومنين وقوله والا فلا معنى للتخيير مردود بان له معنى وهو قطع
سلطنة الزوج عنها بالمفارقة وأما امادة الخ ما قاله فيهن معتمد
وقوله لم يحرم على غيره اى سوا في حياته او بعد موته وكذا قوله والا
حرمن تحريم امساك الخ ما قاله فيهن هو المعتمد وانما حرم امساك
من ذكرت لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لزوجته القايلة
له اعوذ بالله منك قد استعذت بمعاذ بفتح الميم اي عظيم وهو الله
تعالى الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا واخطا من عكس باهلك وهذا كناية
في الطلاق فهي احدى الزوجتين اللتين طلقهما صلى الله عليه وسلم
روى ان نساءه صلى الله عليه وسلم لقنتها ان تقول له ذلك ففعلت لما
انه كلام يعجبه في نكاحه متعلق بامساك على زوجها ومثل
ذلك ما لو كانت مرغوبة امة قد وجب على سيدها عتقها فيقدم السيد
تمليكها له صلى الله عليه وسلم على اعتاقها على الاقرب لانه اولى بالمومنين
من انفسهم وقياسا على الزوجة وقياسا وعلى ايجاب بذل الطعام
له صلى الله عليه وسلم وايجاب جواب مخطوبته اى منها ومن
وليها الا لعذر فيهما او قوله بمجرد خطبته اي بان لم يوجد جواب
او وجد بغير الصريح والا فهو كغيره والحرمة على العالم قاله قال
كما في البيع اي فانه لا بد ان يكون القابل فيه غير الموجب لا نكاح
الا بولي اى لا يصح نكاح الزوج الامع ولي فافاد ان العقد لا يوجد
من واحد يتولى الطرفين الا فيما اذا زوج اي الجد وكان الاب
ميتا او ساقط الولاية وخرج بالجد غيره حتى وكيله فانه لا يتولى
الطرفين على المعتمد بخلاف وكيليه او وكيله وهو وحتى الحاكم في
تزويج مجنون بمجنونة والسيد في رقيقيه فليس لهما تولي الطرفين
بنت ابنه اى اذا كانت مجبرة بان كانت بكرا او مجنونة بخلاف
الثيب العاقلة فيوجب الخ اى بان يقول زوجت بنت ابني ابن
ابني وقبلت له بوا او دونها على المعتمد والطرفي فيقوله المزوج اى الجد

لانه

لانه لو اضمر لتوهم عود الضمير الى ابن ابنه رضي المراة اى اذنها بعد
البلوغ صريحا من الناطقة وبالاشارة او الكتابة من غيرها ولا يكفي قولها
ان رضي ابي مثلا فقد رضيت والمراد بالمراة الثيب مطلقا او البكر
العاقلة المزوج لها غير الاب والجد بدليل الاستثنا ومما تقرر علم انه لا يزوج
صغيرة عاقلة ثيبا اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه
انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة وعلم ايضا رد ما ذكره ق ل حيث قال
قوله رضي المراة اي باللفظ من الثيب ويكفي السكوت من البكر اهـ ووجه رده
انه يقتضي اشتراط رضي البكر وليس كذلك كما سياتي فان اراد البكر
المزوج لها غير الاب والجد فلا يكفي سكوتها كما مر او الجد اي عند فقد
الاب وقوله البكر اي ولو بالغة وقوله او المجنونة اي ولو صغيرة ثيبا ولا
يعتبر في تزويجها الحاجة اليه بخلاف المجنون لان النكاح يفيدها المهر
والنفقة ويغرم المجنون ويفارق ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة
العاقلة بان للبلوغ غاية مترقبة فيمكن انتظارها للاذن بخلاف الافاقة
ثم بعد الاب والجد للسلطان لا غيره تزويج المجنونة بشرط الكبر والحاجة
للنكاح بظهور رغبتها فيه او بتوقع شفائها بالوطي فلا يزوجها للمصلحة
لان تزويجها يقع اجبارا وليس هو لغير الاب والجد ولا يزوج الصغيرة
لانتفا حاجتها وقدم على الاقرب لانه يلي مالها فلا يشترط رضاهما
اي بل يزوجان بطريق الاجبار لكن بشروط سبعة اربعة لصحة العقد
كون الزوج كفوا وكونه موسرا بحال الصداق فاضلا عن دينه ولو
كان يساره بما يجمد من وظيفة او جامكية او ريع وقف يجمد على الناظر
او طين فلاحة او دواب او كتب فقيه او ملبوس فان لم يكن عنده شي
ووفاه عنه وكيله كفى بشرط ان يهبه له على المعتمد وعدم عداوة ظاهرة
بينها وبين الولي بان لا تخفى على اهل محلتها وعدم عداوة بينها وبين
الزوج مطلقا وثلاثة لجواز الاقدام على العقد ان يكون بمهر المثل حالا
من نقد البلد مع حرمة الاقدام عليه نعم لا يشترط الاخيران فيمن يعتاد

التاجيل وغير نقد البلد ومحل اشتراط ما ذكر ان لم يوجد منها اذن فان
وجد لم يشترط شي منها وسكوت البكر بعد استيذانها كالاذن وان لم تعلم
الزوج حيث لم يوجد قرينة ظاهرة تدل على المنع كصياح او ضرب خد
وهذا بالنسبة للتزويج ولو لغير كفو وان ظنته كفوا لا لقدر المهر وكونه
من غير نقد البلد فان سكوتها ليس كاذنها في ذلك اما اذا لم تستاذن
وانما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها هكذا قاله م ر وصح وقرر شيخنا عطية
ونقل عن الشيخ السحيمي ايضا انه لا بد من الاذن الصريح في انتفا شروط
الاجبار السبعة ولا يكفي في ذلك سكوتها سوا كان المزوج المجبر او غيره
فان لم تاذن صريحا بطل عقد النكاح عند انتفا شرط من شروط الصحة
وعقد الصداق عند انتفا شرط من شروط جواز الاقدام فتلخص ان
اشتراط الشروط المذكورة محله ما اذا لم تستاذن اصلا او استاذنت
فقالت بعد الاستيذان لا تزوجه او لطمت على وجهها مثلا وعبارة البجيرمي
وبنت ولاب وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرط يكون له استيذانها مكلفة
اي بالغة عاقلة تطييبا لخاطرها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه لها
استيذانها وسكوتها بعده اذن اه باختصار السيداي ولو فاسقا
وفكانه لانه يزوج بالملك لا بالولاية رضي الزوج وان لم يعقد بنفسه
وقوله كما علم الخ وانما اعيد لاجل الاستثنا فلا يشترط الخ دفع بهذا ما
يقتضيه الاستثناء ان عدم اشتراط الرضي لازم لعدم صحة التزويج فكانه
قال الا في ابن صغير فلا يشترط رضاه لعدم صحة تزويجه لكنه عبر باللازم
بخلاف العاقل اي الصغير العاقل غير الممسوح اما الصغير
الممسوح فلا يزوج ولو مجبرة كما في م ر الا بلفظ التزويج او الانكاح اي
بما اشتق منهما لان المصادر كناية وهو لا ينعقد بها هذا في حق الموجب
اما القابل فيكفي ان يجيب بالمصادر كقبلت نكاحها او تزويجها او
بالمشتقات كتزوجتها او نكحتها ولا بد من دال عليها من نحو اسم او ضمير
او اسم اشارة بالعجمية وهي ما عدا العربية من ساير اللغات وبشرط
ان

انه ياتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحا وان يعرفها العاقدان والشاهدان
فان فهمها ثقة واخبرهم بمعناها بعد الاتيان بها لم يكف او قبله كفى وينعقد
باشارة اخرس ان فهمها كل احد والا فلا لانها كناية في الصيغة كما حلته
بقي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيهما من النية والشهود
وشرط في النكاح ولا اطلاع لهم عليها ومن الكناية ما لو قال زوجتك اسمه
فلا ينعقد بذلك على المعتمد ومنها ايضا الكتابة بالفوقية والموحدة
وخرج بالكناية في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال ابو بنات
زوجتك احداهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه
يصح ويفرق بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر وكذا الكناية
في الزوج بان قال زوج بنتك ابني ونويا معينا

فصل

في بيان الاوليا اي اعيانهم وصفاتهم ومراتبهم واسباب الولاية اربعة
الابوة وان علت فعصوبة النسب فالولا فالسلطنة وولي النكاح اي
الذي يباشر التزويج بالفعل هو الاقرب فهو مقدم من حيث المباشرة وان كانت
الولاية ثابتة للابعد معه فاندفع ما اورده قال هنا لان لكل منهما الخ
وانما قدم الاب لانه اشفقهم ولان ساير العصبات يدلون به وقوله على من
لسليه الاعصوبة اي وهم الحواشي وقوله ثم الاخ لابوين اي لادلايه بهما وقوله
ثم الاخ لاب اي لادلايه بالاب فهو اقرب من ابن الاخ وخرج بالاخ للاب
الاخ للام فلا دخل له في الولاية وكذا ابنه وقوله ثم ابن اخ لاب ويقدم على
ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وكذا يقدم ابن العم للاب على ابن ابن
العم الشقيق لما ذكر ولو كان هناك ابنا عم احدهما اخ لابوين والاخر اخ
لاب لكنه اخوها لامها فهو اولى لا دلايه بالجد والام والاول انما يدلي بالجد
والجدة وكذا لو كان احدهما معتقا فيقدم لا اخ الا بل هما سوا ولو كان
احدهما ابنا والاخر اخا لام قدم الابن ثم ابن اخ لاب اي لانه اقرب من العم
وقوله كذلك راجع للعم وابنه كما في الارث راجع لقوله ثم اخ وليس راجعا
لما قبله ايضا لان الجد يقدم على الاخ هنا الا ان يراد كما في الارث في الجملة

اي ولو جعلت للسببية لا فادان لا يزوج بالبنوة خلافا للمزني كالائمة الثلاثة والدم ر والباقي قوله بالبنوة
للتعدية متعلقة بزوج الذي قدره الش واشار به الى انها ليست للسببية
لانه لا مشاركة بينه وبين امه
لكن يكفي ما يباني له من ان البنوة غير مقتضية
في النسب اذ انتسابها لابيها وانتسابه لابيه ولذا لا يزوج الاخ للام وقوله
فلا يدفع العار اي لا يعتني بدفعه عنه اي النسب فمن جاز وجهها من غير
كفو كان كان ابن ابن عم اي فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية
لم تمنعه او قاضيا او محكما فاذا حكمت ابنها جاز له ان يزوجها وكذا الوكيل
الولي الخاص لانها غير مقتضية اي ليست من اسباب الولاية لا مانعة
منها فلا يضر اجتماعها مع سبب اخر ويقدم عليها لانه اذا اجتمع مقتض وغير
مقتض قدم المقتضي وقوله لا مانعة اي لانها لو كانت مانعة لقدمت
على ذلك السبب فابطلته لان المانع يغلب على المقتضي ولذا قدمت في باب
العاقلة على بنوة العم لانهم عدوها فيه مانعا فغلبت على المقتضي فاذا
قتلت المراة خطا او شبه عمد لم يعقل عنها ابنها وان كان ابن ابن عم لها
المعتق اي الذكر ولو شاركته انثى وكذا ما بعده اه ق ل ثم عصبته
اي لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية
فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود اه خط بحق الولاء اي بسبب
استحقاق الولاء اي العصوبة كما في الارث اي كما يقدم في الارث يقدم الاقرب
في الولا فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم اخو
المعتق وابن اخيه يقدمان هنا على جده وكذا العم يقدم هنا على ابي
الجد وابن المراة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج ويقدم على ابي المعتق
ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فاتت ببنت زوجها موالي ابيها على المعتمد
خلافا لمن قال لا يزوجها الا الحاكم اه افاده م ر ويزوج عتيقة المراة اي
بعد فقد ولي العتيقة من النسب اه م ر وليها اي المراة وقوله لانه
اي الشان استتبعت من التبعية اي طلبت ان يتبعها وفي نسخة
استعقبت من العقب اي طلبت ان يعقبها فالمعنى واحد

يزوجها ابن المعتقة اي بقيده السابق اعني بالبنوة كامه اما بالولاية العامة
او ببنوة العم فيزوجها رضاها اي العتيقة ويكفي السكوت من البكر
ولا يعتبر اذن المعتقة بل وان منعت لكن يسن استئذانها اذ لا ولاية
لها اي ولا اجبار فلا فائدة له وامة المراة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط
اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحيي ولانها وان لم يكن لها
ولاية ولا اجبار لها ملك فاعتبر اذنها فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على
الاب تزويج امتها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجبار امة البكر البالغ
اه افاده م ر وبه يندفع تردد المحشي في اجبار امة البكر البالغ
منطوق ذلك اي كلام المتن اي من منطوقه وهو كل من يزوج المعتقة
يزوج العتيقة ويعبر عنه بالتلازم في الثبوت والعكس هو المفهوم وهو
من لا يزوج المعتقة لا يزوج العتيقة ويعبر عنه بالتلازم في الانتفا
فلا يزوجها اي بل يزوجها الحاكم كما هو ظ اه عناني ما لو كانت الخ عكس
هذه وهو ما لو كانت العتيقة ووليها مسلمين والمعتقة كافرة لان المضر
اختلاف دين الولي والعتيقة ووليها والعتيقة كافرين فيه مسامحة
لان الكافر ليس وليا للمسلمة الا ان يقال مراده بالولي مطلق القريب او المراد
وليها لولا المانع لاتحادهما دينا اي والمعتبر في التزويج اتحاد دين الولي
والعتيقة وان اختلف دين المعتق كما مر بعد موتها اي المراة
من له الولاء على العتيقة فيقدم الخ هذا هو محل الفرق بين حالة
الموت والحياة وقوله ابنها اي الميتة وان سفل وقوله على ابيها اي ثم
بعد الاب يقدم بترتيب عصبة الولاء فان اعتقها اثنان رضاهما فيوكلان
او يوكل احدهما الاخر او يباشران معا او يزوجها من احدهما الاخر مع السلطان
فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما من كل واحد واحد ويكفي
موافقة احد عصبة الاخر ولو مات احدهما ووارثه الاخر استقل بتزويجها
وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه وجوبا من يزوجه بفرض انوثته
ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع

معتق بعضها والا فمع السلطان ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه
وكذا الموقوفة لكن باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر
اذا اقتضت المصلحة تزويجها اما العبد فلا يزوج بحال اذ الحاكم وكذا
الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة
في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة باكسابه اوهو ر
العامة اي على محل عقده بدليل ما بعده ولو اسقط ذلك كان اولى
لان المراد بالولي من له ولاية عاما كان او خاصا كالقاضي والمتولي
لعقود الانكحة او هذا النكاح بخصوصه فيزوج من هي حالة العقد
بمحل ولايته ولو مجتازة او اذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم
يزوجها بعد عودها له لا قبل وصولها اليه بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها
فلا يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن هو فيها نعم ان اذنت
له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته اتجهت صحته واما
لو كانت المراة بمحل ولايته والزوج خارجه بان وكل فعقد الحاكم مع
وكيله فانه يصح فالعبرة بالمراة دون الزوج وبما تقرر علم انها لو اذنت
له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منه
اومنها غير مبطل للاذن وولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها وما
بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها اه افاده م ر بزيادة
وآبلكان كالباشا وقوله او قاضيا اي ولو قاضي ضرورة او من قضاة
الارياف كما في قرى مصر فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا
مجتهدا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد بخلاف ما اذا
وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا
فرق في ذلك بين الحضر والسفر نعم لو كان القاضي ياخذ دراهم
لها وقع لا تحتمل عادة بالنسبة للزوجين كما في كثير من البلاد في زماننا
هذا جاز لهما تولية امرهما حرا عدلا مع وجود القاضي فعلم انه لا يجوز
للمراة ان توكل مطلقا في الولي اي المزوج بالولاية فخرج المزوج بالملك
فلا

فيه ان المدار على الزوجة
لا ان الولاية عليها فقط ه

ثم لا ولا دخال المستور الخ نبه به على تسليم انه رشيد غير عدل كان الجمع
لا يلزم عليه من تزويج المستور بخلاف ما لو اقتصر على الرشد

فلا يشترط فيه حرية ولا عدالة بدليل صحة تزويج المكاتب باذن سيده
والمبعض فيما ملكه ببعضه الحر و رشد تقدم انه صلاح الدين والمال
وذكره مع العدالة مع انهما متلازمان غالبا لاخراج مختل النظر بنحو هرم
او مرض او غفلة ولا دخال المستور فانه يزوج وان لم يرتق لمرتبة
العدالة فاخرج بالرشد المبذر لان التبذير لا يحرم اذا كان من مال
الشخص وفي غير محرم وبالعدالة الفاسق وعدالة المراد بها عدم
الفسق حالة العقد وان لم توجد ملكة العدالة لانه لو تاب زوج حالا
وان لم تقبل شهادته لتوقفها على الاستبراء المذكور فالشرط في الولي عدم
الفسق وفي الشاهدين ما في الشهادات وعبارة م ر ولو تاب الفاسق
توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوي وهو المعتمد لان الشرط عدم
الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة
والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم تحصل
منهما ملكة تحملهما الان على ملازمة التقوى واصحاب الحرف يكون كما رجح
في الروضة القطع به اه والمراد بتوبة الولي في الحال ان يعزم عزما مصمما
على رد المظالم وعلى قضاء الصلوات مثلا وان لم يوجد منه رد ولا قضاء
بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد ان يمضي بعد توبته سنة كما مر اذا كان فسقه
بمحذور فعلي كشهادة زور وقذف ايذاء اعلم انه لا بد من وجود
عدالته وبقية شروطه في نكاح الكافرة ايضا بخلاف الولي فيهما فانه يليها
ولو كان فاسقا لم يرتكب مفسقا في دينه نعم المرتد لا يلي مطلقا لا
على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرها لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يشترط
عدالة السيد في نكاح الامة نعم ان زوج الخنثى اي جعل وليا صح على
المعتمد كما لو جعل شاهدا بخلاف ما لو تزوج فبان انثى في المراة او
رجلا في الزوج فلا يصح وعبارة م ر ولا يغني الان بان ذكرا كالولي بخلاف
ما لو عقد على خنثى او له وان بان عدم الخلل والفرق ان الشهادة والولاية
مقصودان لغيرها بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر اه

ايس كالمحجر بل هما غير متلازمين
وكتب ذا ارشد ومعناه صلاح الدين
والمال ابتداء والمال فقط دواما
فلعله جمع بينهما لئلا يشمل معناه الثاني
الفاسق واما التلازم فلا هو بل
عن الشيخ يتبع على قوله زالا كما
المستور الخ ان انه رشيد غير
عدل وفيه ان هذا انما يأتي في التلازم
لا النظر ان العدالة والرشد غير متلازمين
لان من كان مصلحا للمال ايضا ارتكب
كبائر فهو رشيد غير عدل معمل
انظر عدل
اي يكون نفسا ادبا اه غير رشيد
واما مستور العدالة فهو رشيد
عدل خلافا للمحشي لان المراد
فسقه العدالة وهو ظاهر اه

اي الكافرة

ف
ية

ابن المسلم بكسر اللام المشددة ولا المحجور عليه بسفه بان بلغ غير
رشيد فيكون محجورا عليه ابتدا من الشرع او بذر بعد رشده ثم حجر
عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا فله التزويج حيث سفه بما لم
يفسق به وكذا المحجور عليه بالفلس له التزويج لكمال نظره وكذا المختل
النظر اى الفكر وان قل وانما فصله مع انه تقدم انه معلوم من الرشد
اذ ربما ترتب على اختلال النظر اى الفكر عدم صلاح المال لان علم من
ذلك فيه بعد او غيره كخبل اصلى او عارض او باسقام شغلته
عن اختيار الاكفاء اهـ مر ولا الصبي ولا المجنون مما ماخوذان من
العدالة كالمم وحيث قال وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف
المذكوران في المحرر اهـ ونظم ابن العماد سوالب الولاية في قوله
وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا الغاية
رق جنون مطبق او الخبل واخرس جوابه قد اقفل
ذو عته نظره مبرسم وابله لا يهتدي وابكم
وكلها ترجع لما في المتن في زمن جنونه اى جنون الاقرب نعم
لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت الافاقة كما في الاغما كما بحثه الاذرعي اهـ مر
اى فاذا زوج الابعد في هذه الحالة لم يصح بل تنتظر افاقة الاقرب ليزوج
فيها دون افاقته اى الخالية من اثار خبل وعبارة م ر ويشترط بعد
افاقته صفاوه من اثار خبل يحمل على حدة في الخلق كما افهمه قوله ومختل
النظر اهـ جدا اى كيوم في سنة فهي كالعدم اى من حيث عدم انتظا
قطعا لا من حيث عدم صحة انكاحه فيها لو وقع فانه صحيح فلو زوج
الابعد لم يصح فلا فرق في زمن الافاقة بين ان يكون طويلا او قصيرا
من حيث صحة تزويج الاقرب فيه وعدم تزويج الابعد وانما يفترقان
من حيث ان الابعد يزوج قطعا في زمن الجنون اذا قصر زمن الافاقة
وعلى الاصح ان طال زمنها فذكر مسئلة قصر نوبة الافاقة لمفارقتها
مسئلة طولها فيما ذكر وان كان حكمهما واحدا خلافا لما يوهمه ظاهر
كلا

كلامه من اختلاف حكمهما والحاصل ان احوال المجنون ثلاثة
الاولى ان يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة فتنتظر افاقته ولا تنتقل
للابعد الثانية ان يقل زمن الافاقة كذلك فيزوج الابعد اتفاقا
الثالثة ان يستويا مثلا فيزوج الابعد على الاصح ولا الفاسق خلافا
للائمة الثلاثة ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
ولم تغلب طاعاته على معاصيه للامام الاعظم اى الفاسق لانه
لا ينعزل بالفسق بخلاف من دونه وصرح بعضهم بان مثل الامام
القاضى الفاسق الذى اذا علم موليه بفسقه لا يعزله بالولاية
العامة يوخذ منه انه لا يزوج بناته او بنات ابنه بالاجبار لان
الولاية العامة لا اجبار بها ونقل عن مر في غير الشرح انه يزوجهن بالاجبار
لانه اب او جد جاز له التزويج فيجبر ولان ولايته وان كانت عامة الا
انها غير محضة وهذا هو المعتمد الذى قرره شيخنا عطية وشيخنا
البراوي ويوخذ منه ايضا انه لو كان لمن ولي غيره خاص كالاب والجد
والاخ وابن الاخ قدم عليه في بناته لان الولاية الخاصة مقدمة على
العامة قال عضل الخ هذه اربعة احوال تضم الى فقد الولي السابق
فتلك خمسة احوال يزوج فيها السلطان ونظمها بعضهم في قوله
خمس محررة تبين حكمها فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الاحرام
وزيد على ذلك صور نظمها بعضهم مع ما تقدم في قوله
ويزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر ليس بعيد بل المدار على كونها امة اسلمت
وبقي المجنونة البالغة التي ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله
تزويج من جنت ولم يك مجبر بعد البلوغ فضم ذاك وبادر

في نسخة صح

وقول الناظم وكذا الاغما تبع فيه المتولي وهوض والمعتمد انه ان كان يمكث
ثلاثة ايام فاقل انتظرت الافاقة منه او يزيد عليها انتقلت الولاية للابعد
لا للحاكم بالجنون والسكر بلا تعد في معنى الاغما فان زادت حاجتها
في زمن الاغما او السكر لم يزوج السلطان كما في م ر وقرره شيخنا
الحفني فلا يزوج فيهما في حال من الاحوال على المعتمد والمراد بعدم
الولي عدم وجوده بالمرة وبفقده انقطاع خبره بحيث لا يعلم موته
ولا حياته ولم تنته الى مدة يحكم فيها بموته وقوله ونكاحه اي
تزوجه بموليته فاذا اراد الولي ان يتزوج موليته ولم يكن لها ولي في
درجته زوجه الحاكم وذلك كما لو كان لها ابن عم فقط واراد ان يتزوجها
فلا يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا لنفسه على غيره
للتهمة وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق
ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابن العم لاب من نفسه صح
لحجبه به من نفسه بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوجها فانه
يزوجها له الشقيق وبخلاف ما لو كان لها ابنا عم متحدان في الزوجية
الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الاخر وقوله غيبته
اي مع انقطاع خبره فغاير ما مر وقوله وحبس مانع اي بان يمنع من عدم صح
حبسه وصول الناس اليه والا عقد عنده في الحبس وقوله امة مجهول
اي حيث لا اب له ولا جد له زوجها وقوله اسلام ام الفرع اي انه اذا كان
لكافر مستولدة مسلمة زوجها الحاكم باذنه او سافر اي الى مرحلتين
عبارته كعبارة المنهاج ولم نضعفها مر ربما يستفيد ان الشرط الغيبة
مرحلتان فاكثر لا الزيادة عليهما خلافا لما في ق ل هنا نعم لو حذف لفظ الى
لكان اخصر زوج السلطان اي لا الابعد وان طالت غيبته وجهل
محله وحياته لبقا اهلية الغايب والاولى ان ياذن للابعد او يستاذنه
خروجا من الخلاف وانما يزوج السلطان اذا لم يكن للغايب وكيل خاص
ولم يحكم بموته فان كان له وكيل خاص قدم على السلطان على المعتمد او
حكم

حكم بموته زوج الابعد اهـ افاده م ر دون مرحلتين اي ولو في الواقع
حالة العقد فاذا تبين كونه بدون مسافة القصر ببينة او بحلفه
لم يصح تزويج السلطان نعم لو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل الا
ببينة لان الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج فقدم اخر غايب
وقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل
الغايب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله
بيمينه وقوله لتقصر مسافته اي فلا يزوج السلطان بل يحضر بنفسه
او يوكل نعم لو تعذر الوصول اليه لنحو خوف كان كغيبته مرحلتين
فيزوج السلطان ح ولو عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل
العقد والحل نصب قاضي وتنفذ احكامه للضرورة الملجئة لذلك
اهـ افاده م ر عاقلة اي ولو سفيهة ومثل العاقلة ما لو ظهرت حاجة
مجنونة للنكاح اهـ افاده م ر من تزويجها اي الكفو بخلاف ما لو دعت
الى غير كفو لان له حقا في الكفاءة ويوخذ من التعليل انها لو دعته الى مجبوب
او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع
وكذا لو دعته الى كفو فقال لا ازوجك الا من هو اكفا منه وليس هناك
اكفا يريد التزويج منه اهـ افاده في شرح المنهج ولا بد من ثبوت العضل
الخ ولا بد ايضا من خطبة الكفو لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بان
خطبها اكفا ودعت الى احدهم اهـ شرح المنهج والمراة والخاطب اي او وكيلهما
اهـ رو وقوله او تمام عطف على يمتنع لتعزز اللام لام التوقيت بمعنى
عند اي تمام البينة عليه عند تعززه عن اتيانه للحاكم بان كان اميرا
استنكف ان ياتي مجلس القاضي او بمعنى في اي في حال تعززه بخلاف
ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا معنى للبينة
عند حضوره وان تكرر ثلاثا اي ولم تغلب طاعاته على معاصيه
والا فالولاية للسلطان وان تكرر الغمرة لبقايه على الولاية فيزوج
السلطان نيابة عنه والمراد بالثلاث الثلاثة بالنسبة لعرض الحاكم

ولو في نكاح واحد ولا يشترط ان تكون في ثلاثة انكحة كما هو الظ
صار كبيرة اي في حكمها وعبارة مر نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع
عدم غلبة طاعاته على معاصيه زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة
وافتى المص رحمه الله بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه مع عدم
تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة اهر والمعتبر
طاعاته ومعاصيه في ذلك اليوم ولا يعتبر قدر الثواب والاعظم
الجرم وقدم عند اجتماع اوليا اي من النسب في درجة اي رتبة
كاخوة اشقا او لاب او اعمام كذلك وقد اذنت لكل منهم بانفراده او
قالت اذنت في فلان فمن شا منكم فليزوجني منه اما لو اذنت لاحدهم
فلا يزوج غيره الا بوكالة منه واما لو قالت زوجوني فانه يشترط
اجتماعهم وخرج باوليا النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم او توكيلهم
نعم عصبة المعتق كاوليا النسب فيكفي احدهم فان تعدد المعتق اشترط
واحد من عصبة كل اهر ر وهو في نسخ المنهج ان تنازعوا اي تشاحوا
اي تشاجروا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب فيقرع بينهم
ح وجوبا فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما
فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال
كل منهم لا ازوج فان عضل بعضهم زوج الباقي باذن جديد وخرج بقوله
ان تنازعوا اما اذا لم يتنازعوا فانه يسن ان يزوجها افقههم بباب النكاح
لانه اعلم بشرائطه فاورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ فاكبرهم
لزيادة تجربته برضى باقيهم ندبا لتجتمع الارا ولا تشويش بعضهم بالستيثار
البعض وخرج باتحاد الخاطب ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن ترضاه
فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج اصلحهما فان استقل احدهما بالتزويج
لم يصح فاطعة للنزاع اي لا مانعة من الولاية فلو زوج صح تزويجه
للاذن فيه وكذا لو بادر قبل القرعة صح قطعا من غير كراهة لما ذكرناه
افاده مر ما ياتي في الشهادات وهو حرية كاملة وذكورة محققة

وعدالة

عدد اصح

قوله باذن جديد لعل هذا محمول على ما اذا قالت زوجني بخلاف ما لو اذنت لكل منهم بانفراده فانه اذا عضل بعضهم زوج الباقي بلا اذن جديد اكتفا بالاذن السابق حرر ح ج

الاوليا مو

وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف كما مر وسمع وبصر فلا تكفي شهادة
الاعمى لانه يشهد على ايقاع الصيغة وهو لا يعرف الموجب من القابل
ومثله من بظلمة شديدة ونطق وعدم حجر سفه وانتفا حرفة دنية
تخل بمروته وعدم اختلال ضبط لغفلة او نسيان ومعرفة لسان
المتعاقدين فلا يكفي اخبار ثقة بمعناه اهر ر مع متن المنهاج
وسياتي بيانه وليس منه معرفتهما للزوجة او الزوج باسم او نسب او
غير ذلك لانهما يشهدان على جريان العقد وان كان لا بد ان تكون الزوجة
معروفة الاسم والنسب بان يعرفها شاهدان ولو غير شاهدي النكاح
فالكلام في مقامين اهر قرره شيخنا عطية نعم يعتبر في ما ياتي عدم التهمة
وفي اعتباره هنا نظر الان يقال ما ياتي مما يمكن هنا وقوله ثم تنبيح المثلثة
بمعنى هناك وينعقد النكاح اي باطنا وظاهرا وقوله بابني
الزوجين وكذا بمحرميهن لكن الاولى عدم حضورهما قاله مر وسياتي
في المتن بابني كل منهما صادق بثلاث صور بان كانا ابني الزوج وحده
او ابني الزوجة وحدها او ابنيهما معا وصورة انعقاد النكاح بهما في هذه
ان يكون متزوجا بامراة وياتي منها بابنين ثم يطلقها ويريد نكاحها ثانيا
ويشهد ولداهما على العقد فانه يصح وقوله وابن احدهما وابن الاخر
صورة رابعة فجملة الصور اربع وابويهما ان علوا فيشمل جديهما
وجدها واباه والعكس فجملة الصور اربع ايضا وصورة انعقاده بابوي
الحقيقيين ان يكون ابواهما مسلمين والزوجان كافرين وللزوجة اخ
كافر فيحضرهما ويزوج الاخ لعدم ولاية الاب لاختلاف الدين الذي
ينقل الولاية للابعد ويكون امة ويزوجها السيد فانه نفع ما يقال
ان الولي لا يكفي حضوره شاهدا وان وكل لان الوكيل سفير محض عبارة
مر ويجد بهما بجديهما وابيه لا ابيها لانه العاقد وموكله نعم يتصور
الواو بمعنى او وكذا ما قبل في اختلاف دين او رق ام دايضاحه ما تقدم وعدو بهما
والمراد بالعداوة عداوة غير مفسقة والا انتفت

قوله وهو لا يعرف الموجب الخ اي ولو وضع كل منهما عند صيغته يده على اذنه حتى رفعها فامسكه ذلك الاعمى حتى رفعها للحاكم وشهد عليهما بالعقد فلا تكفي هذه الشهادة لا احتمال ان من وضع يده على اذنه وقبل غيره ان ارجب قوله لعدم توجيه الولي فلم يصح النكاح لعدم هذه الشهادة الخطاب من قبل فلم تصح وبهذا فارقت ما لو امسك من اقر على اذنه شيئا وشهد عليه فانها تصح الشهادة لعدم هذا الاحتمال لان الشهادة انما هي على مجرد الاقرار افاده شيخنا بعلم وانقطاع ما او ده مسع ر ح ع الخ كنعم اخبار تعد بمراجعتهما اذ قوله فلا يكفي انه لا بد من عدم الاكتفا بذلك ان كان بعد العقد او اثنائه اما قبله فيكفي لانه حينئذ استحضر عند قوله اخبرانه قبل اداء العقد الذي حرره ح

بهما

ولاية المتصف بها بهما اي بالابنين او الابوين او العدوين ولو قال بهم او
قال بكل منهم لكان اولى فتامل اهـ قال وفيه نظر لانه لو قال بهم لاوهم انه
لابد من اجتماعهم ولو قال بكل منهم لاوهم الاكتفا باحد الابنين مثلا فتعين
الاتيان بضمير التثنية الصادق على كل من الثلاثة في الجملة اي في بعض
الصور فان يشهد الابنان او الابوان او العدوان بنكاح غير هذا
فيثبت وكذا لو ادعت عليه نكاحا وانكر فاقامت عليه بينة من غيرها
اما لو اقامت عليه ابنيهما معا او ابويهما او عدويهما فلا يثبت كما قاله
زي دون التزكية يعلم منه ان الباطنة هي ما ثبتت بالتزكية عند
الحاكم او لا بالتشديد وقوله انه الحق معتمد وقوله لان الظاهر الخ
ولانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة
لاحتاجوا الى معرفتها بقول المزكين ليحضروا من هو متصف بها فيطول
الامر عليهم ويشق اهـ شرح المنهج لم يصح مرجوح والمعتمد الصحة فيكتفي
بالعدالة الظاهرة سواء كان العاقد الحاكم او غيره لان ما طريقه المعاملة
يستوي فيه الحاكم وغيره ولو اختصم زوجان اقرا عنده بنكاح بينهما
بمستورين في نفقة حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهد لان الحكم هنا
في تابع بخلافه ثم ولا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود ثم ان
بان خلاف ما ظن بان فساد النكاح والا فلا والعدالة شرط لجواز
الاقدام لا للصحة فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح او فاسقين
فلا لان العبرة في العقود بما في نفس الامر اهـ افاده م ر لا مستور
الاسلام الخ كان وجد لقيط ولم يعرف حاله اسلاما وارقا فلا ينعقد
النكاح بشهادته والحرية الواو بمعنى كالاسلام الحرية والبلوغ
ونحوهم مما مر فلو بان مسلما او حرا او بالغا مثلا بان انعقاده كما لو
بان الخنثى ذكرا اهـ افاده م ر وهو من لا يعرف الخ الضمير لمستوي
الاسلام وافرده مراعاة للفظ من الواقعة خبرا ولو قال وهما بالتثنية
لكان اظهر ولا غالب قيد لتسميته مستورا فان غلب فهو الظاهر المذكور

بعده

بعده ولا ينعقد النكاح به ايضا كما سيذكره ولو بان فسق احدهما الفسق
ليس بقيد بل مثله ما لو بان كافرا او اصم او اعمى او رقيقا او نحو ذلك مما يمنع
الولاية عند العقد ظرف للفسق وخرج بذلك تبينه قبله نعم تبينه
قبل زمن الاستبراء كتبينه عنده او اتفاق الزوجين الخ محل ذلك بالنسبة
لحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا واقاما او الزوج بينة بفساد
النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق
الله تعالى فلا يرتفع بذلك اما لو اراد التخلص من نصف المهر او ارادت
بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فتقبل ويسقط التحليل تبعا
وكذا لو كان يعرف ان الاب فاسق مثلا فله تجديده فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يحكم بذلك الحاكم هذا اذا كان الزوج عدلا والا فلا يجوز له ذلك
وخرج باقاما او الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروطها فتسمع
اهـ افاده م ر وافتى ع ش فيما لو اخذت حصر المسجد وجلس عليها خارجه
ثم وقع العقد عليها بان الظاهر صحته لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك
لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب
فسقا وضعفه شيخنا البرازي وقال ان ذلك مفسق فيقتضي بطلان
العقد والمدرك مع ع ش لان الصغيرة اذا لم تتكرر لا تقتضي الفسق
كما سياتي وافتى ع ش ايضا فيما لو كان الولي لابسا قطيفة او جالسا على
حرير بانه مما تخفى حرمته على كثير من الناس فلا يحكم بفساد العقد بمجرد
ذلك وكذا بالنسبة للشهود على ان الغالب انه يحضر مجلس العقد جماعة
كثيرة سالمون هم او بعضهم من ذلك ولو اثنين فينعقد بشهادتهما وسيل
مرة عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها ولا الكفاءة
ولا غير ذلك هل هي صحيحة واذا وقع طلاق يحتاج لمحلل فقال سيل
والدي عن ذلك فاجاب بانه لا بد فيها من محلل ولا يصح العقد بدونه
وكذا قال زي وسيل الشيخ علي الاجهوري المالكي عن المسالة المتقدمة
هل يجوز العمل بها اولا واذا قلتم بالجواز فما صورتها فاجاب بان صورتها

قوله بعده الناسب عنده اي عند العقد اهـ

تأمل وجه اشتراط هذا الشرط

والحرية صح

ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا الذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بوجوبه
من عدة وغيرها احكاما رافعا للخلاف بان يتقدمه دعوى صحيحة كان ينصب
للحاكم من يدعي على ولي الصبي انه مقصر في شانه حيث لم يزوجه مع ان في
زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخوله
بها يطلق عليه وليه لمصلحة ويحكم المالكي او الحنبلي بصحة طلاقه وبعدم
وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ الصبي
عشر سنين والا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج لدى حاكم
شافعي ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطء الصبي وليس هذا من التلفيق
الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح
وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده على المعتمد من ان الحكم يحل الحرام
الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به الناصر وكلام القرافي وابن عرفة
عن المدونة يفيده وما خالف ذلك لا يعول عليه اهـ كلامه ببعض تصرف
تغيير ونقله البرماوي على الغزي واقره وكذا ع ش في غير حاشيته
والمعتمد امتناع ذلك في زماننا هذا وعدم جواز العمل به لانه يشترط في
مذهبنا لصحة تزويج الصبي ان يكون المزوج له ابا او جدا وان يكون عدلا
وان يكون في تزويجه مصلحة للصبي وان يكون المزوج للمراة وليها
العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل التحليل لفساد
النكاح قال ع ش على م ر عقب ذكره تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع
في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب او المحقق ان
الذين يزوجون اولادهم لارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على ترك
الصلوات وارتكاب المحرمات وان تزويجهم اولادهم لذلك الغرض اعني التحليل
لا مصلحة فيه للطفل بل المفسدة اي مفسدة واقل ذلك تطلعه للنسا
وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير اوليائها بان توكل رجلا اجنبيا
في عقد نكاحها اهـ وقد نقل عن الشيخ الطوخي والشهاب الشبيشي
انهما لم يرتضيا المسئلة الملفقة كيف لا والحكام الآن حكام ضرورة ولذا
شيخنا

١٨٣

شيخنا الحفني رسالة في بطلانها وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصغير ويقول
ان في ذلك مصلحة له مع ان هذه المصلحة لو سلمت وان كان الصبي هو
الذي ياخذ الدراهم لا تقاوم ما يترتب على تزويجه من المفاسد التي من جملتها
تطلعه للنسا في صغره كما مر ولزوم المهر له في ماله ان كان له مال قال شيخنا الحفني
فلا يجوز الافتا بهذه المسئلة ولا يغتر بما نقله البرماوي عن ع ش في غير
الحاشية فانه غير معول عليه وكذا لا يجوز الافتا ببطلان العقد الاول لاجل
اسقاط التحليل واغترار المفتي بانه يجوز ذلك باطنا لا يفيده لان جواز
ذلك باطنا محله في الزوج العدل واين هو الآن نعم يسقط التحليل بتعاطيهما
مرارا قصدا فلا يجوز الافتا بهاتين المسئلتين وليحذر ايضا مما يقع لبعض
الروسا الجهال من الحيلة لدفع العار وهي انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد
وطئه لها يملكه لها لينفسخ النكاح اي الصوري او لو قيل بصحته وبطلان
النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه به فان كان كذلك حصل به التحليل
ويحصل ايضا بالمجنون بالنون والخصي والذمي في نكاح ذمية والعنين اذا
وجد به انتشار لذكره وان قل او اعين الذكر بنحو اصبع وليس لنا وطي
يتوقف تاثيره على الانتشار الا هذا ولو كان بحايل ولو لم ينزل او كان احد
الزوجين نايما او محرما او صايما

في بيان الانكحة الباطلة

اي بيان حقيقتها وما يترتب عليها وقدم تعدادها وانما اعادها لزيادة
تفصيل فيها اكثر مما مر وذكر منها تسعة والباطل ما اختل ركنه والفاسد
ما اختل شرطه وطرا له الفساد بعد انعقاده وحكمهما عندنا واحد
غالبا وهي نكاح الشغار بمعجمتين اولها مكسورة اهـ م ر هو اولى
من قول بيان اي لانها تفيد الحصر في اصطلاح الفقهاء وان لم تفده عند
اهل المعاني بخلاف الكاف بنتي اي او اختي او نحو ذلك وبضع كل
منهما الخ لو قال وكل منهما صداق الاخرى هل يحرم او لا ظاهر الحكمة ان المذكور
بقوله والمعنى الخ الحرمة لوجود التشريك المذكور وظاهر التقييد بالبضع

وان اقيمت بينة بفسخ الشهود فلا يجوز الافتا الخ

انظره فانه يرجع للتلفيق لبعضهم



الجواز والظ الاول والتقييد بذلك لانه الوارد في الحديث على ما ذكر ولا
يحتاج الموجب او لا الى القبول لتقدمه في قوله على ان تزوجني بنتك اذ
هو استيجاب قائم مقام القبول وليس من الشغار ما يقع في بلاد الارياف
من الاتفاق قبل العقد على ان يتزوج كل بنت الاخر مثلا لعدم ذكر ذلك في
العقد بل يسمون لكل صداقا وهذا التفسير اي المذكور في المتن وقوله
ماخوذ الاولى ان يقول مذكور او مروي لانه منصوص عليه في اخر الخبر
لا انه شي اخر ماخوذ منه بطريق الاستنباط المحتمل بالجر صفة لاخر
الخبر الذي هو التفسير ورفعه وصفا للتفسير بعيد جدا وفيه ركاكة
في المعنى وفي اللفظ من حيث انه اخبر عن الشي قبل تمامه بذكر متعلقه
وهو الوصف المذكور نعم يصح رفعه نعتا مقطوعا لاخر الخبر
الراوي له اي الخبر اي او من تفسير نافع الراوي عن ابن عمر وهو ما خرج
به البخاري وابو داود كما في شرح مر فيرجع اليه اي التفسير المذكور
والمعنى في البطلان اي الحكمة العقلية في بطلان نكاح الشغار وما تقدم
دليل نقلي له حيث جعل موردا اي محلا يرد عليه العقد بقوله زوجتك
بنتي وصداقا للاخرى بقوله وبضع كل الخ فقد جعل عوضا ومعوضا
عنه والمحل الواحد لا يكون فاعلا وقابلا اي لا يجعل علة ومعلولا
فاشبه الخ اي بجامع مطلق التشريك وان لم يجعل البضع هنا موردا
وصداقا للاخرى من قولهم شغر البلد الخ او من شغر الكلب رجله
رفعها ليبول فكأن كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل
بنتك اهـ مر فمعناه لغة الرفع والخلو لخلوه عن بعض شرائطه اي
النكاح وهذا علة لتسميته شغارا وبعض الشرائط هو عدم اقترانه
بشرط مفسد واشتراط كون البضع صداقا مفسد وقد اقترن به
هنا وعبارة م ر لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط اهـ وهي منفية
موافقة للغاية المذكورة وهي قوله وان سميا معه مهرا ثم تعبير
بعضهم بقوله لخلوه عن المهر فقط مناف لذلك لهما او لاحدهما فالفرق

ثلاثة

والحكم بالفساد ... علة التسمية ...

ثلاثة تضم للصورة السابقة وهي ما اذا لم يسميا شيا فانه نكاح شغار
تفريع على الغاية المذكورة في المتن وقوله لوجود التشريك المذكور اي
فتحقق فيه العلة السابقة اعني قوله لخلوه الخ فان لم يجعلا البضع
مهرا صورها ثلاثة كما يستفاد من الشرح بان سكتا عن ذلك كان قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقال الاخر زوجتك بنتي
وزوجتك بنتي لانتفا التشريك اي ويكون مستثنى من قولهم ان
العقد بشرط باطل ونكاح المتعة اي وكان جائزا في صدر الاسلام
رخصة للمضطر كاكل الميتة لكثرة الرجال وقلة النسا اللاتي المنتم
حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص
الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا لكافة العلما قال الشافعي
لا اعلم شيا ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم الى الابد وهو ما ذكر لكن لو نكح به شخص لم يحد
وان علم التحريم الفساد لشبهة ابن عباس وان كان لا يجوز تقليده فيه
وينقض الحكم به الى اجل اي فهو الموقت وقوله ولو معلوما اي سوا
كان مجهولا كابدا او عمري او الى مجي زيد او معلوما كسنة ومنه انما
قال ذلك لان فيه خلافا وقوله متعة مفعول مطلق اي نكاح متعة
اي موقت مجرد التمتع اي التنعم والتلذذ المجرد عن اغراض النكاح وغيره
كالتوارث ونكاح المحرم من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله كما يعلم
مما بعده في احرام احد العاقدين اي سوا عقد لنفسه او لغيره بولاية
او وكالة فالمراد بالعاقد من يتولى العقد واما الزوج المحرم من وقع العقد
له وكان المتولي للعقد غيره فسياتي في الشرح ومن ذلك يعلم رد قول
المحشي بتعالق له والمراد بالعاقدين من يقع لهما العقد سوا عقدا
بانفسهما او بوكالة او بولاية كما ينبه عليه بعد اهـ ومثل احرام احد العاقدين
احرام من اذن لهما فاذا كان السيد والولي محرما واذن لقنه الحلال او
لموليه السفيه الحلال لم يصح عقدهما والفرق بين هذا وبين صحة التوكيل
حيث لم يقيد بالعقد في الاحرام انها هنا منشاؤه الولاية والمحرم غير اهل لها

> ثم الفاسد ابتداء وهذا موهم ان الكلام خاص بالفاسد ابتداء وليس كذلك كما

بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها او فاسدا صورته
ان يحرم بعمرة ثم يفسدها بان يجامع قبل اعمالها ثم يدخل عليها الحج فانه
ينعقد فاسدا او ما تصوير بعضهم له بما لو احرم بحجتين معا فلا يصح لان
هذا باطل لا فاسد وان عقده الامام غاية للرد على القول الضعيف
بانه يستثنى الامام الاعظم فله ان يزوج حال احرامه نعم ان حمل على انه اذا
للامام التزويج حال احرامه صح قال م ر ولو احرم الامام او القاضي فلنوابه
تزويج من في ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم
جاز لنايب القاضي الحكم له اه على ان اكثر الروايات في معنى الاستدراك
على ما قبله وهو حلال تقدم انه الراجح وعبارة م ر وخبر مسلم عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن
عن ابي رافع انه كان حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر الى
الموافقة اه لم يصح العقد اي حيث وقع قبل التحللين ويصح بعدهما
لانه لا ينعزل بذلك فان عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل
الاحرام او بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لانها الظاهر في العقد
ما لم يكن مدعي البطلان هو الزوج والا رفعنا العقد بالنسبة له مواخذة
باقراره ولو احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه او بعده صح تزوجه
وكذا الوكيل في موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يدر هل مات
قبل تزويجها او بعده لان الظاهر بقاء الحياة ويجوز ان يزوج حلال لحلال
ابنه محجوره المحرم لان العاقد غير نايب له وان تزف المحرمة لزوجها المحرم
ولا حد في الوطي هنا بخلافه في نكاح مرتدة او معتدة اه افاده م ر
سفير اي رسول كما في القاموس من السفارة اي الرسالة ومعنى كونه
محضا انه لا يتعلق به حكم ولا يعود عليه فايدة وعلل ذلك م ر بان الوكيل
لا يملكه فهو عن الولي والشهادة اي كون الشاهد محرما فلا يضر ذلك
لان ارتباط النكاح اي تعلقه بها ليس كارتباطه اي تعلقه بغيرها
من الولاية وكونه عاقدا او معقودا عليه لان ارتباطه بها ارتباط توثق اذ

الغرض

> تزويج محرم

الغرض منها ذلك وبغيرها ارتباط مباشرة وذلك ان الولي والزوج كل منهما
مباشر والزوجة مباشر العقد عليها والشاهد انما يعتبر للتوثق فضعف
ارتباط العقد بشهادته والنكاح عطف على نكاح الشغار واضافته
لوليين من اضافة المصدر لفاعله واراه مفعوله الاول وزوجين مفعوله
الثاني كان زوجها احدهما زيدا والاخر عمروا وكانا كفوين او اسقطوا
الكفاءة والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفوا فنكاحه الصحيح وان تاخر
ومثل الوليين ما لو وكل الولي فزوج هو ووكيله او وكل وكيلين فزوج
كل اه افاده م ر وقد اذنت لكل احترز بذلك عما لو اذنت لاحدهما فقط
فاذا زوج الاخر لم يصح افاده م ر بان وقعا الخ ذكر صورا خمسا يبطل
النكاح في ثلاث منها ويصح في ثنتين او عرف سبق احدهما مبهما اي
واليس من تعينه والا وجب التوقف الى تعينه لتدافعهما في الاوليين
فيبطل فيهما ظاهرا وباطنا قال م ر ويندب للحاكم ان يقول فيهما ان كان
قد سبق احدكما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا ويقول في الصورة
الثالثة فسخت نكاح السابق منهما اه في الثالثة والبطلان فيها في
الظ فقط فاذا تعين السابق بعد فهو الزوج هذا ان لم يحكم حاكم بالفسخ
كان يقول فسخت نكاح السابق او حكمت ببطلانه والا كان البطلان فيها
ظاهرا وباطنا فلا زوجية وان تعين السابق ولا يطالب واحد منهما
التوقف بمهر بخلاف النفقة فانهما يطالبان بها وهي واجبة عليهما نصفين
بحسب حالهما من يسار وغيره لحبسهما لها ثم يرجع المسبوق على السابق
فلو كان السابق معسرا رجع عليه المسبوق بنفقة المعسرين ورجع
بالزايد عليها ان انفق نفقة الموسرين ومحل الرجوع اذا انفق باذن
الحاكم فان فقد رجع اذا اشهد به فان لم ياذن الحاكم ولم يشهد فلا رجوع
لتبرعه ولو مات احدهما في مدة التوقف وقفا ارث زوجة ان لم يكن له
غيرها لا لخصها من الربع والثمن او ماتت هي فارث زوج فان دخل
بها اي في الصور الثلاث المذكورة ومحل وجوب المهر لها اذا لم تكن عالمة بالبطلان

> اى فيما اذا عرف سبق احدهما مبهما ... اذا عرف سبق احدهما معينا ثم نسي

لا يظهر في صورة تحقق المعية لانها موطوءة بشبهة والا فلا مهر لها لانها زانية ولا مهر لبغي قرره شيخنا عطية

لزمه مهر مثلها الاوجه ان يقال لزمه اقل الامرين من مهر مثلها والمسمى
لاحتمال صحة العقد وعدمه ومثله الاخر لو وطي   فان عرف عين
السابق اي ببينة او تصادق معتبر اهـ مر   او اسقطت الكفاءة
بالبناء للمفعول اي اسقطها الولي والزوجة لانها حق لهما والكفاءة امر
يوجب عدمه عارا والعبرة بحال العقد نعم لو ترك الحرفة الدنية قبله
لم يوثر الا ان مضت سنة حيث تلبس بغيرها وزال عنه اسمها ولم ينسب
اليها اصلا بعد تلك السنة والا فلا بد من مضي زمن تنقطع فيه نسبتها
عنه بحيث يصير لا يعير بها والفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة لعدم
عوده كفوا فالزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفوا
وجب التوقف الخ اي لتحقق صحة العقد فلا يرتفع الا بيقين فيمتنعا
عنها ولا تنكح غيرها وان طال عليها الامر كزوجة المفقود نعم بحث الزركشي
كالبلقيني انها عند الياس من التبين اي عرفا تطلب الفسخ من الحاكم
ويجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب او اولى اهـ افاده مر
فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا احد غيره ولكل منهما في غير صورة المعية
المحققة والسبق المحقق ان يدعي عليها انها تعلم سبق نكاحه اي على
التعيين والا لم تسمع دعواه فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لا
تعلم سبق نكاحه وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر عليها رجاء ان
تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية نعم ان مات من اقرت له
اولا او طلق باينا صارت زوجة للاخر بلا عقد ورد لها ما اخذ منها
لاحتمال ان نكاحه كان صحيحا في نفس الامر وانما حكم عليه بالطلاق
بالبطلان ظاهرا ولانها انما غرمته للحيلولة وتعتد للاول عدة الوفاة
ان لم يطاها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطي
مالم تكن حاملا اما صورة المعية المحققة والسبق المحقق فلا يمكن
فيهما الدعوى عليها بما ذكر لان نكاح كل منهما باطل في الاولى وصحيح
في

في الثانية للسابق   وتنقضي عدتها اي ممن دخل بها او مات والا فلا
عدة   من غيره بخلافها منه لان الماء له وتنقطع العدة بالعقد وكذا
الاستبراء وصورة نكاح المستبراة منه ان يبيع موطوءته فيزوجها له
المشتري ومحل بطلان نكاح المستبراة اذا البايع وطيها قبل البيع ولم
يستبرئها قبله فلو لم يطاها او وطيها واستبراها قبل البيع او وطيت
وطي زنا او كان البايع صبيا او امراة فالنكاح صحيح هذا كله في حق غير
البايع اما هو فنكاحه لها صحيح مطلقا كما مر ولو اعتق امته في مدة
الاستبراء لم يجز له ان يتزوجها الا اذا لم تكن وطيت اصلا او وطيت من
زنا فله ان يتزوجها قبل مضي مدة الاستبراء وكذا لو استبراها من
انتقلت منه اليه ولو اعتق موطوءته جاز له ان يتزوجها في الحال
ولو من وطي شبهة اي سواء كانت عن وفاة مطلقا او عن طلاق بعد الدخول
لا قبله اذ لا عدة عليها حينئذ او عن وطي شبهة سواء في العدة والاستبراء كان
ظنها امته   او شكا بصيغة التثنية والضمير للمعتدة والمستبراة
وذكرا باعتبار الشخص او الزوج والزوجة وذكر تغليبا للاول ويصح
ان يكون بصيغة المصدر بدليل عدم التانيث اي ولو في حالة الشك
او وقت الشك او بالشك او بمعنى مشكوكا وكلا الضبطين مناسب
هنا وقوله فال في الاول بعد ان ارجع الضمير للمعتدة والمستبراة انه الاولى
والاوضح كما يصرح به ما بعده اهـ لم يظهر لي وجهه فان اراد بما بعده قوله
اي انقضاء العدة والاستبراء فليس بصحيح لانه لا يتعين واحد منهما
حد سواء دخل في حالة الشك او بعده وكذا بعده هي وانما نص على الاول
لانه محل التوهم لان العقد فاسد اهـ افاده مر   ونكاح المرتابة بالحمل
الخ هي من افراد مسئلة الشك فيما قبلها وقوله بالحمل الباء بمعنى في
اي في وجوده وعبارته في المنهج وشرحه ولو ارتابت اي شكت وهي في
عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدها لم تنكح اخر حتى تزول الريبة اهـ
وهي اوضح من عبارته هنا   فيحرم نكاحها اي ولا يصح والحرمة معلومة

وطيها صح

اي في مدة استبرا المشتري لحدوث ملكه عليها

من العطف وصرح بها توطية للغاية وقوله حتى تزول الريبة اي بامارة
قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج
منها الا بيقين وان انقضت الاقرا الخ مثل الاقرا الاشهر كما في المنهاج
وشرحه والريبة باقية اي الريبة التي وجدت في العدة موجودة حال
العقد بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك ريبة ثم طرأت فالنكاح
صحيح وكذا لو انقضت ولا ريبة ثم طرأت ثم نكحت فانه صحيح ايضا فمتى
وقعت الريبة بعد العدة لا يضر سواء وقعت قبل النكاح او بعده لكن
يسن الصبر على النكاح لزوال الريبة ولو راجعها وقت وقعت الرجعة
فان بان حمل صحت والا فلا او محرمة بضم الميم اي بنسك وقوله او محرما
بفتحهما اي بنسب او رضاع او مصاهرة وقوله ثم بان خلافه اي انه لا
عدة ولا نسب ولا احرام ولا محرمية فالنكاح باطل اي لان العقود
ملحقة بالعبادات فالعبرة فيها بما في الظاهر ونفس الامر معا وقوله
الاصل مبتدأ من زيادته اي على اللباب انه اي النكاح في هذه الصور
وقوله تبع فيه للخبر قول والمنقول ما قدمته من بطلان النكاح
وهو المعتمد ويفارق ما لو باع مال مورثه المذكور بالاحتياط للابضاع
وبان الشك في ذاك شك في الولاية وهنا في المعقود عليه الذي
هو الزوجة وهو اشد في الاحتياط فان قلت يشكل على هذا
المنقول ما لو زوجت زوجة المفقود قبل ثبوت موته او طلاقه
فبان ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة حيث صح التزوج لخلوه عن الموانع
في الواقع فاشبه ما لو باع مال مورثه المذكور قلت لا اشكال للفرق
بان المرتابة وجبت عليها العدة ظاهرا يقينا فاقدامها على التزوج
قبل تحقق انقضائها مقتض لبطلان تزوجها ولا كذلك زوجة
المفقود فانها لم تخاطب بعدة ظاهرا حتى يستصحب بقاؤها فاعتبر
ما في نفس الامر اي رجحناه لما تقدم ان العبرة في العقود بما في الظاهر
ونفس الامر معا لا يقال استصحاب بقا الزوجية اقوى من استصحاب

بقا

ك
٢١

بقا العدة اذ المعتدة قد ترجح جانبها بزوال الزوجية يقينا بخلاف زوجة
المفقود فكان القياس بطلان نكاحها كالمرتابة لانا نقول ان زوال
الزوجية يقينا لا دخل له في الترجيح اذ لا يدل على انقضا العدة ولا على
بقائها المقتضي ذلك للبطلان اذ البطلان فيها لم ينشا من وجود الزوجية
كما في زوجة المفقود بل من وجود العدة وان زالت الزوجية يقينا
غير كتابية خالصة بان لم تكن كتابية اصلا كوثنية ومجوسية
وعابدة شمس او قمر وكذا المرتدة اذ لا يقر المرتد ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته
او كانت كتابية غير خالصة كمتولدة بين كتابي ومجوسية وعكسه
والقاعدة ان كل صنف حرم الاستمتاع به بعقد النكاح حرم الاستمتاع
به بملك اليمين وليس للسيد اجبار امته المجوسية او الوثنية على الاسلام
لان الرق افادها الامان وح يمتنع عليه وطي امته غير الكتابية كالمجوسية
والوثنية وظاهر كلامه ان المجوس لا كتاب لهم وهو كذلك الا ان كان
الاصح انه كان لهم كتاب نزل على نبي لهم يسمى زرادشت بفتح الزاي اوله
فراء فالف فدال مهملة مضمومة فشين معجمة ساكنة فمثناة فوقية
كذا ضبطه ابن اقبرس في حاشية الشفا فلما بدلوا فيه رفع وسبب
رفعه ان ملكهم اراد ان يتزوج بابنته فسال احبارهم عن ذلك وبذل
لهم مالا فقبلوه منه وافتوه بالحل فاصبحوا ولا كتاب بايديهم فحرمت
المجوسية لعدم تيقن كتابهم وللاحتياط ونكاح الكافر مسلمة باطل
اجماعا نعم لو نكحها مسلم صح ظاهرا فان زال الكفر وصدق بقلبه
وجب التجديد ويحرم الوطي قبله كان كانت وثنية اي عابدة وثن
وهو الصنم وقيل الوثن غير المصور والصنم هو المصور قاله م ر وقوله
او مجوسية اي عابدة النار او احد ابويها كذلك اي وثني او مجوسي
والاخر كتابي ومحل ذلك في بالغة عاقلة او صغيرة او مجنونة وعقد
عليها في هذه الحالة فان بلغت عاقلة واختارت دين الكتابي ثم عقد
عليها حلت على المعتمد اخذا من العلة المذكورة اعني قولهم تغليبا

اي ولم تختر دين الكتابي [illegible]

الخ ومنها المتولدة بين ادمي وحيوان اخر ولو على صورة الادمي والذكر
في ذلك كالانثى ولا تنكحوا المشركات هي عامة مخصوصة بآية والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم على ما ياتي في الاخرة اي وهي من احد
ابويها كذلك وخرج بالمسلم الكافر اي فيصح نكاحه للكافرة لكن مع الحرمة
وهذا احد الوجهين المذكورين بعد وهو المعتمد والضابط ان من تحل
للمسلم تحل للكافر كما هو واضح ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن نقر على
نكاحها حيث ترافعوا الينا بعد العقد ينبغي التحريم هو المعتمد لكن
مع الصحة اذ لا يلزم من التحريم البطلان وكان القياس عدم الصحة كالمسلم
الا ان نكاحهم محكوم بصحته رخصة وان لم يسلموا لا صحيح لان الصحة حكم
شرعي ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نتعرض
لهم كما مر ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح ولا يشكل ذلك على قولهم نقرهم على
ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقر لانه عام مخصوص بغير هذا
ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع ظاهره انهم لا يمنعون من ذلك وانه لو
وقع حكم عليه بالصحة وهو كذلك بناء على الاصح من صحة انكحتهم ومن ثم
قالوا لو كان تحته مجوسية او وثنية وتخلفت عن الاسلام قبل الدخول
تنجزت الفرقة او بعده فلا الا ان اصرت على ذلك الى انقضاء العدة
اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب ابن اسحق ابن ابراهيم خليل الرحمن ومعنى
اسرا عبد وايل الله فمعناه عبد الله وقيل صفوة الله وكذا كل اسم على هذه
الصيغة نحو جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله وسلم عليهم اجمعين
وقول النووي لا يعرف في اسماء الله ايل وال يحتمل ان مراده انهما لا يعرفان
منها في العربية وهو اسم اعجمي لا ينصرف للعلمية والعجمة وان كان مركبا
وجيلا لان العجمة اقوى من التركيب وليس مركبا اضافيا والا اعرب
احد جزئيه بوجوه الاعراب حلت اي مع الكراهة لانه يخاف من الميل
اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا ولخوف
من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم ومحل الكراهة ان لم يخش العنت
فيما

فيما يظهر ولم يرج اسلامها فان رجي اسلامها سن له ذلك كما وقع لعثمان
رضي الله عنه انه نكح نصرانية كلبية فاسلمت وحسن اسلامها ومحل ذلك
ايضا في الذمية ان يجد مسلمة صالحة للتمتع والا فلا كراهة بل هي اولى
من مسلمة زانية اهـ افاده في شرح المنهج ومر لنا اي دونه صلى الله عليه
وسلم كما مر فان الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا
بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة قبل اسلامهما
قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك اهـ مر والمحصنات اي
الحرائر وهذه الآية مخصصة للآية السابقة كما مر ان جعل الكتابيات من
المشركات لقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والا كانت
غير مخصصة وتكون الآية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل قال مر
وقد يستعمل المشرك مع الكتابي كالفقير والمسكين اهـ ولعل المراد انه
حيث اطلق المشرك يشمل الكتابي اما شمول الكتابي عند اطلاقه لغير
الكتابي فلا يخفى بعده التوراة هي لموسى صلى الله عليه وسلم انزلت
عليه بعد صحف عشرة قبلها على ما ياتي وهي اجل الكتب المنزلة قبل القران
واصلها وورية ابدلت الواو تاء ووزنها تفعلة بفتح العين وكسرها
وقيل فوعلة وقوله والانجيل لعيسى صلى الله عليه وسلم وهو بكسر
الهمزة وقد تفتح من النجل وهو استخراج خلاصة الشيء لاستخلاصه
خلاصة نور التوراة ومنه قيل للولد نجل ابيه لاستخلاصه منه
دون ساير الكتب وجملتها بالقران ماية واربعة منها خمسون صحيفة
على شيث وثلاثون صحيفة على ادريس وعشرون صحيفة على ابراهيم
وقيل عليه عشرة وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان اهـ ق ل كصحف شيث بالمثلثة وقيل بالمثناة الفوقية
والاكثر صرفه وقد لا يصرف ومعناه هبة وقيل عطية الله وهو ابن ادم لصلبه
وكان من اجملهم وافضلهم واشبههم بابيه واحبهم اليه وكان وصيه
وولي عهده وهو الذي ولد البشر كلهم واليه انتهت الانساب وهو الذي

بنى الكعبة بالطين والحجارة وعاش تسعمائة واثنى عشر سنة فالمتمسكة
بذلك لا تحل مناكحتها وان اقروا بالجزية سواء ثبت تمسكها بذلك بقولها
ام بالتواتر ام بشهادة عدلين اسلما بخلاف العلم بدخول اول اصولها
فى الدين قبل نسخه فانه لا يعتبر بقولها كما يأتى وعبارته فى ش المنهج لا متمسكة
بزبور داود ونحوه كصحف شيث الخ واعترض عليه بان الزبور لم يخرج عن
التوراة لان داود من جملة من بين موسى وعيسى فتحل مناكحة من كان
متمسكا بالزبور واجيب بان محل حرمة المتمسك به حيث اخذ بما
فيه وترك العمل بما فى التوراة المخالف له معتقدا ان ما فيه حق من غير
التفات لما فى التوراة فهذا لا يقر بالجزية ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته لانه
فى الحقيقة كافر بموسى لانها اى الصحف وقوله بنظم اى لفظ وقوله
ويتلى عطف تفسير اى يتعبد بتلاوته وفرق القفال بين الكتابية وغيرها
بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد
الدين واعترض بان الدين نفسه غير فاسد بل هو صحيح واجيب
بان المراد بالدين المتمسك وذلك انهم كانوا مامورين بالتمسك بالتوراة
فلم يتمسكوا بها بل تمسكوا بما انزل على داود وتركوا العمل بما فى التوراة
مما يخالفه واما بالنسبة لصحف شيث مثلا فوجه فساد التمسك بها انها
حكم ومواعظ ولا يتمسك الا بالاحكام وانما اوحى اليهم معانيها اى
فعبروا عنها بالفاظ من تلقايهم فهى كالاحاديث النبوية عندنا فانه نزل
على النبى صلى الله عليه وسلم معناها بخلاف القران والاحاديث القدسية
فانه نزل عليه لفظهما ومعناهما الا انه يتعبد بتلاوة الاول دون الثانى
وناقش قال على الجلال فى تسميته انزال المعنى انزالا بانه يلزم عليه ان
جميع ما يقوله النبى صلى الله عليه وسلم معدود من كتابه لانه لا
ينطق الا عن وحى واستوجه ان تلك الكتب انزلها عليهم جبريل بالفاظ
من عند الله اما بالعربية كما هو الاصح من قولين وهم يعرفونها لانها مركوزة
فى طباعهم واما بالفاظ من لغتهم لكن لم يتعبدوا بتلاوتها ثم عبروا عنها
بما